تعريف وتقاريظ لكتاب

التاج

الجامع للأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي

وعليه

غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

في خمسة أجزاء تم الجزء الاول والثاني عن قريب إن شاء الله

ويطلب من مكتبة ومطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه

صندوق بوستة الغورية نمرة ٣٦ مصر

تقاريظ

لحضرات أصحاب الفضيلة علماء الاسلام حفظهم الله تعالى

﴿ التقريظ الأول ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة شيخ المشايخ الأكبر وصاحب المؤلفات العديدة مولانا الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقا ومن هيئة كبار العلماء حفظه الله وأبقاه آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين وامام المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد . فقد اطلعنا على الجزء الأول من مؤلف حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ منصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبى الموسوم باسم ﴿ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﴾ وعليه غاية المأمول شرح ذلك التاج الجامع للأصول . فوجدته مؤلفاً قيما حسن التبويب والترتيب . جميل الشكل . سهل العبارة . متين الأسلوب . فى جزلة معنى ونخامة تركيب . وقد حوى ما تمس اليه الحاجة . من الموضوعات الدينية التى لا يستغنى عنها مسلم فى عبادة ربه . ومناجاة خالقه . مع الالمام التام بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحى أقوالهم . وذكر طائفة من الآداب الاسلامية التى هى روح التشريع والمقصود الاهم من الاحكام العملية ... وبالجملة فهو مؤلف نفيس . يدل على قوة مؤلفه العلمية . ورسوخه فى علم الفقه . وعلو كعبه فى فن الحديث . مع الذوق السليم والفكر الصائب . والبصيرة النيرة . نفع الله به المسلمين وأكثر من أمثاله . ورزقه التوفيق فى جهاده العلمى وأثابه على حسن نيته . وجزاه بما يجزى به المؤمنين الصادقين العاملين . إنه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين آمين م

٢٨ رجب سنة ١٣٥١

مفتى الديار المصرية سابقا

محمد بخيت

بالامضاء

﴿ التقريظ الثانى ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة . المصلح الكبير . الناطق بالبرهان . وملك البيان أستاذى الشيخ عبد المجيد اللبان شيخ كلية أصول الدين حفظه الله وأيده ورفعه وأبقاه آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم أن وفقت فى كل حين من يجدد لهذه الامة أمر دينها . حتى لا تنسى شرائعها ولا تبلى تعاليمها . فحققت لها الخير الدائم . وجعلته مصداقا لوعدك الكريم . بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك الغراء . اللذين هما منارا هدايتك الحقة . وينبوعا سلسبيل رحمتك التى اختصصت بها من شئت من عبادك . فنشكرك شكر المستزيد من فضلك . ونصلى ونسلم على سيدنا محمد خير خلقك . وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة . الذين جاهدوا فى سبيلك حق الجهاد . وبلغوا دينك بأقوم السند وأعلاه . (وبعد)

فالى ذلك العلم الرفيع . والطود الشامخ . والمنار الهادى . والعالم العامل صاحب الفضيلة الثقة الكامل العلامة ولدى الشيخ منصور ناصف . اكتب كلمة البشرى والشكر والدعاء .

أيها الاستاذ حسبي أن أقول إنك اذ وفقك الله تعالى فعنيت بجمع كتابك الكريم (التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول) الذى حوى ما فى أصول الحديث الخمسة الصحاح (صحيح البخارى . وصحيح مسلم . وسنن أبى داود . وجامع الترمذى . والمجتبى للنسائى) كنت من الذين جددوا للدين أمره . فلك فخار من خلقهم ويخلقهم الله على رؤوس الازمان لتجديد أمر الدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين وكفاك بذلك فخراً واغتباطا .

وكنت أيضا من أهل الحظوة التى حظى بها أهل الحديث . واختصهم الله بها ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اذ يقول . نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه . وناهيك بتلك الحظوة غبطة . اطلعت على كتابك هذا فوجدته الى الخير هاديا . والى صحيح السنة مرشدا . بأسلوب بين . وطريق واضح . سهل التناول . يقرب الوصول الى الغاية . ويرينا الأصول الخمسة فى مرآة اخلاصك الصافية . ويروى عذبه نفوس طلاب الهداية .

قد حليت جيده بشرحك الذهبي . المختصر الوافى بحاجة المتفهم . وذلك عمل قلَّ من قام به . خصوصا فى عصر ضعفت فيه الرغبة . وتقاعست الهمة .

أرضيت به ربك تعالى . وأقررت عين نبيك صلى الله عليه وسلم . وحبوت به أهل العلم . وشرحت به صدرى . فلك جزاء الله . ورضا نبيه . وشكر العلم وأهله . ودعاء منى الى الله تعالى أن يجعلك على الدوام موفقا لابراز مثل هذا الجوهر المكنون الى عالم الوجود . فتكون لآلئ فضلك حلية لتيجان الفنون جميعها . أرجو قبول اغتباطى وثنائى . واحترامى . ٢٩ رجب الفرد سنة ١٣٥١ هـ . ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م .

عبد المجيد اللبان
بالامضاء

﴿التقريظ الثالث﴾ لحضرة صاحب الفضيلة الوارث المحمدى . والعالم الربانى . الذاب عن الدين . المؤيد له بالحجج والبراهين . السائر على قدم الاسلاف السابقين . مولانا الشيخ يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء . حفظه الله وأيده وأبقاه لنفع العلم والاسلام والدين . آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل والعلامة النبيل الشيخ منصور ناصف أيده الله بما أيد به الخاصة من عباده . أما بعد فقد اطلعت على كتابك الموسوم (بالتاج الجامع) فوجدته تاجا حقا وجامعا صدقا . قد فاق ما عداه وبرز على ما سواه بترتيبه الحكيم . وإيجازه البليغ . وتبريزه على غيره من تلك المختصرات التى أخلت بكثير من الأصول . وقد أحسنت الصنع وأتممت النفع بتلك التعليقات التى أفرغت فيها الوسع وبذلت فيها النصح . للامة المحمدية . فجزاك الله أحسن ماجازى به العاملين المخلصين . وإن ظهور مثل هذا الكتاب الجليل فى هذا العصر الذى كثرت به الفتن وعظمت فيه المحن . وشغل كل امرئ بدنياه . وكأن الناس قامت قيامتهم فلكل امرئ منهم شأن يغنيه وأمر يعنيه وقد غفلوا عن كتاب مولاهم وسنة رسوله غريقين فيما أحاط بهم من الآفات والظلمات التى تلاطمت بها أمواج هذا العصر المظلم ولم ينج من ذلك إلا الكاملون الموفقون (وقليل ماهم) إنى أعد ظهور هذا الكتاب فى هذا الزمن الذى ذاك بعض وصفه وقليل من شرح حاله وعظيم أهواله . معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء أن معجزاته صلى الله عليه وسلم قسمان قسم انقضى وقسم لايزال يتجدد الى يوم القيامة وقد من الله بذلك عليك وأجراه على يديك . فاحمد الله على ذلك التوفيق العزيز وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن من تمسك بسنته عند فساد

أمته كان له أجر مائة شهيد فما بالك بمن جمعها وأذاعها (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) (ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون)

أسأل الله أن يكثر فى الامة من العلماء العاملين والفضلاء المخلصين وأن يزيدك تأييدا وتسديدا ٠ حتى ينتفع الناس بجليل أعمالك . وعظيم آثارك ٠ بمنه وكرمه : هذا : ولك من الاحترام والاعظام وخالص الدعاء وعاطر الثناء على قدر ما لك من جهد كبير ونية حسنة وهمة رفيعة ٠ والسلام عليكم ورحمة الله ؟

٢٦ رجب سنة ١٣٥١ هـ ٠

يوسف الدجوى
من هيئة كبار العلماء
بالأزهر الشريف
بالختم

﴿التقريظ الرابع﴾ لحضرة صاحب الفضيلة والسماحة . ذى الاخلاق المحمدية والفرع الأعلى فى الشجرة النبوية السيد محمد البيلاوى خطيب الجامع الحسينى ومن كبار العلماء وصاحب المؤلفات القيمة ونقيب السادة الاشراف حفظه الله وأيده وأبقاه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونصلى ونسلم على سيدنا محمد صفوتك من خلقك ٠ وأمينك على وحيك . المرسل الى الناس كافة بشيراً ونذيراً . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظوا عهده وامتثلوا أمره ودعوا الخلق الى دينه وبلغوا اليهم شريعته بيضاء نقية لاترى فيها عوجا ولا أمتا فقامت بعملهم الحجة واستقامت المحجة أولئك هم الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه فلهم أجرهم عند ربهم جزاء بما كانوا يعملون

أما بعد فخير ما شغل به العاقل وقته ووشى به صحيفته هو تفهم كتاب الله تعالى والعمل بما يدعو اليه وتبيين أوامره ونواهيه ٠ ومعرفة وعظه وقصصه ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ولاسبيل لذلك الا بخدمة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام على جمعها وتدوينها وتطهيرها من وهن الضعفاء وافك الوضاعين لذلك عنى السلف الصالح بخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة لم تدع للخلف مجالا للمزيد ولا موضعا للاستدراك وكانوا يرون أن العلم كل العلم فى تفهم كتاب الله تعالى والاحتفاظ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد قال فى ذلك قائلهم

كل العلوم سوى القرآن مضيعة الا الحديث والا الفقه فى الدين
العلم ما قال فيه الناس حدثنا وما سواه فوسواس الشياطين

وان خير ما دون فى ذلك الصحاح الستة المشهورة فى الحديث قديما وحديثا . ولما كان الحصول على غير البخارى ومسلم ربما يعز على الخاصة ولا يمكن وصول العامة اليه رأى ورأيه الوفق العالم العامل والانسان الكامل والمرشد الواصل فرع الشجرة النبوية السيد منصور ناصف الحسينى الشافعى أن يتفرغ فى الكثير من وقته ويبذل النفيس من جهده فيجمع بين الأصول الخمس من الصحاح فتم له ما قصد وأدرك من بغيته ما أمل وألف فى ذلك كتابه ﴿التاج الجامع للاصول فى أحاديث الرسول﴾ وقد وقفت منه فى روضة غناء قطوفها دانيه لا تسمع فيها لاغيه جمع فيه خمسا من الصحاح تاركا المكرر من الاحاديث فيها مقتصرا من الاسناد على اسم المخرج والراوى ضاما كل ما اتحد موضوعه من الاحاديث بعضه الى بعض مرتبا ذلك على ترتيب الابواب الفقهية ٠ جامعا فى أحاديث الاخلاق والآداب

الشكل الى شكله . والنظير الى نظيره . فجاء كتابا تقر به العيون . وتنشرح له الصدور . يحصل منه طالب العلم على مطلبه من أقرب الطرق وأيسر السبل . فان جمع الاحاديث مرتبة على حروف المعجم باعتبار أول كلمة فى الحديث كما صنع الكثير من المؤلفين لا يسهل الا على الحفاظ المتقنين . وقليل ما هم الآن وبالجملة فهذا (التاج) فيه غاية كل طالب . وأمنية كل راغب . فمن حاز التاج فقد حاز الخير الكثير والعلم الغزير . واستغنى عن الخمسة الاصول . وماذا عسى فى مدح هذا التاج أن أقول . وقد حدت بالمؤلف الشفقة الاسلامية والغيرة الدينية الى أن يضيف الى هذه الحسنة حسنة أخرى رصعت هذا (التاج) وزادته رونقا وبهجة . إذ قد شرح هذه الاحاديث شرحا يشرح الصدور وييسر القلوب وبين غريبها بيانا جزلا بين الايجاز والاطناب ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل . فجزى الله مولانا المؤلف عن السنة النبوية أحسن الجزاء . ونفع الانام بهذا التأليف الجليل ومد فى عمر مؤلفه حتى يتحف الناس بدرر أفكاره وجميل آثاره وعظيم أسراره . إنه ولى التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه

حرر بالقاهرة فى الخامس والعشرين من رجب سنة ١٣٥١ هجرية .

الفقير الى الله تعالى

محمد الببلاوى الحسنى

الادريسى نقيب السادة

الاشراف

بالامضاء

﴿التقريظ الخامس﴾ لحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة بالحرمين الشريفين العلامة الكبير والمحدث الشهير مولانا الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى صاحب كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ومدرس علم الحديث فى كلية الاصول حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى نزّل على نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام أحسن الحديث . وأكرم علماء الحديث بخدمته فى القديم والحديث . والصلاة والسلام على رسولنا الذى أعطى جوامع الكلم واختصرت له اختصاراً . وعلى آله وأصحابه المجاهدين لاعلاء كلمته حيث اختارهم له أعوانا وأنصارا . وعلى تابعيهم من أئمة الحديث الباذلين جهدهم فى جمعه والذب عنه حتى نقحوا الصحيح من الضعيف . فجمعوا من أنواع فنونه التالد والطريف : امابعد : فقد أمعنت نظرى وتأملت فى تاج كتب الحديث المسمى ﴿التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول﴾ صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعلامة المحقق الذائق . صاحب الديانة الفائق . الشيخ منصور بن على ناصف الحسينى أحد علماء الازهر الشريف المدرس بالجامع الزينبى وكتابته عليه المسماة غاية المأمول فاذا هو اسم وافق مسماه وطابقه . ودل عليه دلالة المطابقه . فانه كتاب كالتاج لكتب الحديث . القديم منها والحديث . لجمعه بين الكتب الخمسة التى صرح الامام النووى فى التقريب بأنه لم يفتها من الصحيح الا النادر . وهى الصحيحان وسنن أبى داود . وجامع الترمذى والمجتبى للنسائى . وفى ضمنها أحاديث الموطأ إذ ماترك أصحاب الخمسة منها الا ماندر فقد وفق الله تعالى الاستاذ المذكور لجمعها مع حذف الاسانيد وترك المكرر والاكتفاء بأطول الروايات منه وأجمعها . فتم بتوفيق الله مع شرحه فى نحو خمس مجلدات متوسطة . فكان من أنفع كتب الحديث . الجامعة لأصول كتب الحديث المعتبرة مع حسن الترتيب . وكمال التقريب والتهذيب . فينبغى لكل من له رغبة فى تحصيل زبدة كتب الحديث فى أقرب وقت مع العثور على أى دليل من أحاديث الخمسة أراده . أن يعتنى بحفظ هذا الكتاب الذى هو فى الحقيقة كتب كثيرة الاسفار . لأئمة حفاظ كبار . ويجب على كل عالم له رغبة فى أنفس كتب الحديث اقتناء هذا الكتاب والاستغناء

به عن كل مؤلف قديم وحديث . لاسيا فى هذا الوقت الذى كلت فيه الهمم عن حفظ مطولات الكتب الحديثية فلهذا وشبهه عظمت بهذا المصنف النافع المزية . فكان تاجا لكتب الحديث المشهورة عند الامة . فجزى الله مؤلفه العلامة الدين الناسك بأتم الرحمة . ونفع بمؤلفه هذا جميع المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها . ونفع به طبقات العلماء على اختلاف مشاربها : قاله بلسانه وقيده ببنانه . خادم علوم السنة بالحرمين الشريفين سابقا وبالتخصص بالازهر المعموز لاحقا ؟

محمد حبيب الله بن سيدى عبد الله بن مايابى
الجكنى ثم اليوسفى نسباً الشنقيطى إقليماً
وفقه الله
بالامضاء

فى يوم ٢٧ رجب سنة ١٣٥١

﴿التقريظ السادس﴾ لحضرة الاستاذ العظيم والمؤرخ الكبير عبد الوهاب بك النجار ناظر مدرسة المرحوم ماهر باشا وصاحب المؤلفات فى التاريخ ومدرس بكلية الاصول حفظه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله يسر من شاء لما شاء . ووفق أهل السعادة الى سبيل السواء : وبعد : فان الامة الاسلامية قد كان فى عنقها دين طالما طاولت فى أدائه . وما طلت فى قضائه . وذلك انها قد آلت اليها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة لم تظفر بمثلها أمة من رسولها فجمعتها على ترتيب لا يلائم عصرنا الحاضر وبقيت فى بطون الكتب على ترتيب ذلك العصر الغابر . وهى بيان للكتاب . وهدى لأولى الالباب .

ظلت تلك الثروة الحقب الطويلة . تنتظر من يجمع شتاتها . ويبعد مؤتلفها عن مختلفها . ويسهل على المسلمين مراجعتها . ويقرب النفع بها . حتى انتضى الاستاذ العلامة الشيخ منصور على ناصف الحسينى عزمته الماضية . وهمته العالية نقضى ذلك الدين عن الامة أحسن قضاء . وأعتقها من المطالبة والاداء . فعمد الى الاحاديث التى وعتها الاصول الخمسة الصحاح . وهى صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن أبى داود وجامع الترمذى والمجتبى للنسائى. فجمعها فى كتاب وسماه التاج . واكتفى من الاسانيد بالنص على الراوى والمخرج . فجاء الكتاب طرفة من الطرف . وتحفة تفوق كل التحف . ورتب تلك الاحاديث على الابواب الفقهية . فلا يضل فيها مراجع ولا يتعب طالب

وقد قسم كتابه أربعة أقسام — الاول فى الايمان والعلم والعبادات — والقسم الثانى فى المعاملات والاحكام والعادات — والقسم الثالث فى الفضائل والتفسير والجهاد — والقسم الرابع فى الاخلاق والسمعيات . وأتم الفائدة بشرح لطيف . يوضح من الحديث مبهمه . ويفصل مجمله . ويبين غامضه . وعلى الجملة قد جمع الشرح كثيرا من المحاسن . وجاء فى أكثر مواضعه بما يشرح صدر المطلع ويملؤه سروراً .

وقد أهدى الى الجزء الاول من ذلك الكتاب . فسرحت طرفى منه فى رياض ناضرة . وأزهار باهرة . الى طبع جميل متقن . وورق صقيل . وتصحيح دقيق . فله الشكر الاوفى الاوفر على هذه الهمة العالية أسأل الله أن يجزيه خير ماجزى من هدى من حيرة . وبذل العلم محتسبا . وجاهد فى الدين حق جهاده . انه لايضيع أجر من أحسن عملا ؟

تحريراً فى غرة شعبان سنة ١٣٥١ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

عبد الوهاب النجار
امضاء

﴿التقريظ السابع﴾ لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل والاستاذ العظيم الشيخ أمين محمود سرور المدرس بشعب التخصص فى كلية اللغة العربية وصاحب كتاب (حسن الأثر . فى التعريف برجال الأثر) فانه كتب إلىّ بالآتى .

لتقريظ كتاب التاج الجامع لاصول الحديث تأليف صاحب الفضيلة المحدث الكبير الشيخ منصور ناصف حفظه الله أمليته على بعد عهد بالفراغ . وقرب عهد بالشواغل . وأرجو أن يغض النظر عن ضعف فيها وسقط . ومن ذا الذى ماساء قط

أَعدْتَ الى الدِّينِ عَصْرَ الأُوَل ... وَأَجْرَيْتَ ذِكْرَكَ مَجْرَى المثل

وجدَّدتَ لِلنَّاسِ عَهْدَ الحديـ ... ـثِ غَضَّ الشبابِ قَشِيبَ الحُلَل

وَوَافَى كِتَابُكَ حَلْىَ القُلُو ... بِ حَلْىَ الْمَسَامِعِ حَلْىَ الْمُقَل

جَلَوتَ بِهَا مِن صِحَاحِ الحديث ... عرائسَ تُزْهَى بِحُسْنٍ وَدَلّ

تَهَاوَى الشِّفَاهُ الى لَثْمِهَا ... فَتَشْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْىَ العسل

فَمِنْهَا الشِّفَاءُ ومنها الضِّيَاءُ ... ومنها الرَّجَاءُ ومنها الأَمَل

هُوَ (التَّاجُ) لِلْكُتْبِ مِنْ قبله ... وَجَامِعُ مَا دَقَّ مِنْهَا وَجَل

أَسَرَّ القُلُوبَ بِأَسْرَارِهِ ... فَنَبَّهَ مِنْ جَمْعِهَا مَا خَمَل

وعَرَّفَهُنَّ طَرِيقَ الْهُدَى ... وَجَنَّبَهُنَّ طَرِيقَ الْخَطَل

فَوَافَتْ إِلَيْهِ كَقِطَعِ الظِّبَاءِ ... رَنَتْ نَحْوَ ظِلٍّ وَمَاءٍ نَهَل

إِذَا ابْنُ الأَثِيرِ (١) اجْتَلَى حُسْنَهُ ... أُثِيرُ الْحَيَاءُ بِهِ وَالْخَجَلْ

وَعَادَ الْيَمَانِيُّ (٢) أَدْرَاجَهُ ... وَعَاوَدَ تَرْتِيبَهُ الْمُنْتَحَلْ

أَبَا نَاصِفٍ قد قرأْنا الكتابْ ... فَمَا إِنْ رَأَيْنَا لَهُ مِنْ مَثَل

يُرَاوِحُنَا منه روحُ الحيا ... ةِ يَشْفِى الْغَلِيلَ وَيُبْرِى الْعِلَل

وَلَمَّا بَصُرْتَ بِهِ مُفْرَداً ... كحوراءَ مقصورةً فِى الْكِلَل

خَلَعْتَ عليه وِشَاحَ البيان ... وا كملتَ من حسنه فا كتمل

الاربعاء فى ٢ شعبان سنة ١٣٥١

قاله ونظمه . وسطره ورقمه

امين بن محمود بن سرور

المدرس بكلية اللغة العربية

بشعب التخصص

بالازهر الشريف

امضاء

(١) ابن الاثير هذا هو المشهور بأبى السعادات ابن الاثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ ه . المؤرخ الكبير والمحدث الشهير الذى جمع أصول الحديث فى كتاب على حروف المعجم وسماه الجامع للاصول ومعلوم أن أصول الحديث هذه لم يجمعها سواه . فيريد الناظم أن ابن الاثير هذا على علو مقامه لو رأى كتاب التاج لعظمه واعترف لمؤلفه بالفضل اه مصححه

(٢) اليمانى هذا هو عبد الرحمن بن على المشهور بالشيبانى الزبيدى الشافعى المتوفى سنة ٩٤٤ ه . وهو الذى اختصر جامع الاصول لابن الاثير فى كتاب وسماه تيسير الوصول وهو المشهور بيننا الآن فيريد الناظم حفظه الله أن اليمانى هذا لو رأى كتاب التاج لنظر اليه بعين الاجلال وعاد الى كتابه (تيسير الوصول) فرتبه كترتيب التاج الذى جاء آيةً فى الاعجاب . نفع الله به العباد . آمين اه مصححه

كلمة للمؤلف

﴿ حسن الفأل فأل حسن ﴾

من محاسن الصدق فى تأليف كتاب التاج أنى بعون الله بدأته فى شهر رجب سنة ١٣٤١ هـ وأتممته فى شهر الحجة سنة ١٣٤٧ هـ فكان بدؤه وختامه كلاهما فى شهر حرام من عام وترى فى عقد وترى وشرعت فى التعليق عليه فى شهر المحرم من تلك السنة، وبدئ فى طبعه فى شهر المحرم سنة ١٣٥١ هـ وتم طبع الجزء الاول وظهر فى شهر رجب من هذه السنة ، فكان بدء طبعه وظهور الجزء الاول منه كلاهما فى شهر حرام من عام وترى ، وفى الحديث الشريف ان الله وتر يحب الوتر ، وفى هذا العام تقرر العمل بحرف التاج ، وقد أراد الله فكان اسم الكتاب التاج ، فظهر لى الفأل الحسن من خلال أطواره . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن أسأل الله أن يجعله فألا حسنا آمين

كلمة موجهة للهداة والولاة

القول الفصل فى هذا الكتاب وقد وضعته بيد الاخلاص لله تعالى، وعقلته بفكرى ولبى ، والخوف من الله يحيط بى ، انه يلزم لكل الناس على اختلاف طبقاتهم ولكنى أخص من بين الناس طائفة الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر فلهم الحظ الاوفر من هذا الكتاب ، ولا سيما كتاب علامات الساعة وكتاب القيامة والجنة والنار وقسم الاخلاق وكتاب الزهد وكتاب الذكر والدعاء الآتية فى القسم الرابع ففيها من الترغيب والترهيب ومكارم الاخلاق ما فيه تمام الكفاية وأزيد فى التخصيص بالذكر طائفة القضاة والحكام ، فكتاب التاج لهم ألزم من الظل للانسان ، ولا سيما كتاب الامارة والقضاء الآتى فى القسم الثانى فهو لهم الحصن الحصين والدواء الشافى ، وقد نبهت على خصوص هاتين الطائفتين لان الاولى هداة الامة ، والثانية حراس الامة وقوادها ، بل هم قلب الامة ورأسها ، فبصلاحهم تنصلح الامة ، وبفسادهم تفسد الامة ، اللهم وفقنا واصلح حالنا يارحمن فى الحال والمآل آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

منصور ناصف

فهرست الجزء الاول من كتاب التاج الجامع للاصول

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

التاج

الجامع للأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي

وعليه

غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

الجزء الأول

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعْمَةِ التَّوْفِيقِ (٢) وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ وَنُصَلِّي

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

أما بعد فلما منّ الله على وألفت كتاب « التاج الجامع للاصول » عرضته على أولى الرأى من كبار العلماء وعلى وزارة الاوقاف فحبذوه واستحسنوه ولكنهم أشاروا على بشرحه ليكمل النفع به . فتوقفت واعتذرت لضعف عينى من جهة ولصعوبة الشرح من جهة أخرى . فان شارح الحديث يعترضه أمور صعاب لا يدريها كثير من الناس وذلك كتحقيق الحديث ومعرفة متونه من صحيح وحسن وضعيف متصلا كان أو منقطعاً أو مرسلا ، ومن مشهور وغريب ومتواتر وآحاد وغير ذلك كالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين ، فضلا عن هذا فهو مضطر الى بيان الامر فى الحديث هل هو للوجوب أو للندب أو للاباحة ، وبيان النهى هل هو للتحريم أو للكراهة ، وما طريق ذلك البيان . وهذه أشق أنواع التأليف وأبعدها مدى فى الحديث ولكنه سهل على من يسره الله عليه — لهذا توقفت كثيراً فقال لى أحد كبار العلماء : يا أستاذ لا يمكن لاى شخص تدريس البخارى وحده بدون شرح فما بالك بالاصول الخمسة . وقال لى عالم فاضل : كتابك بغير شرح لا ينتفع به الا الخواص ، فاذا شرحته انتفع به الخاص والعام . فاقتنعت بضرورة الشرح ولكنى لا زلت وجلا من تلك الصعوبات السالفة ، وطالما تمنيت أن يقوم بالشرح رجل من أهل العلم فما تيسر لى ذلك . فتضرعت الى الله تعالى أن يشرح لى صدرى وأن ييسر لى أمرى وأنْ يوفقنى للصواب وأن يرشدنى للمراد وأن يتفضل على بروح من عنده كما تفضل على بالاصل إنه واسع الفضل والعطاء آمين

(١) بدأته بالبسملة والحمدلة كما فعل ربى فى كتابه . وفى الحديث « تخلقوا باخلاق الله تعالى » (٢) الاضافة

وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِى بَعَثْتَهُ لِلنَّاسِ رَحْمَةً (١) وَأَنْطَقْتَهُ بِالْهُدَى وَالْحِكْمَةِ (٢) وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا هُدَاهُ (٣) وَبَلَّغُوهُ وَرَأَوْا نُورَهُ (٤) فَاتَّبَعُوهُ

أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْراً وَأَعْظَمِهَا نَفْعاً لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ سُنَنُ (٥) الرَّسُولِ وَآثَارُهُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ وَفِى هٰذِهِ خَيْرُ النَّاسِ وَهِدَايَتُهُمْ (٦) وَفَوْزُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ (٧). فَالْمُشْتَغِلُ بِهِ (٨) دَاعٍ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَسِرَاجٌ يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ » (٩) وَقَالَ أَيْضاً « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِى (١٠) أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً ، وَفِى رِوَايَةٍ كُتِبَ فِى زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِى زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ » (١١) (وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا) (١٢)

للبيان (١) قال تعالى « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » (٢) قال تعالى « هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » (٣) هو القرآن . قال تعالى « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » (٤) قال تعالى « وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً » (٥) جمع سنة وهى الطريقة المتبعة . وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم أقواله وأفعاله وتقريراته ووصفه وسمته وهديه التى كان متصفاً بها . فآثاره القولية والفعلية بيان للسنن (٦) أى فى دنياهم (٧) فى أخراهم (٨) أى بالحديث يدعو الناس الى الله تعالى وما أسعده بذلك . قال تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين » وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبهجة فى الدنيا والبعث على أحسن حال (٩) سيأتى فى العلم بسند صحيح (١٠) أى نقل لها فى مكتوب وإن لم يحفظ اللفظ والمعنى لحصول النفع به ولو درسها لجماعة من المسلمين لكان أفضل (١١) هذا الحديث أورده إمام المحدثين النووى فى خطبة كتابه الاربعين وقال : اتفق الحفاظ على انه ضعيف وإن كثرت طرقه ، ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال . كما اتفقوا على كتابته ودرسه (١٢) أى معتبرة بالمراد منها فكلما كان المقصد سامياً كان العمل الموصل اليه أسمى وأرفع لأنه الوسيلة اليه ولاوجود له الا به . والقصد من تأليف هذا الكتاب تقريب الشريعة الي العباد حتي يتناولوها بسهولة

فَلِهٰذَا⁽¹⁾ وَلِمَا فَطَرَنِي اللّٰهُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْحَدِيثِ وَالشَّغَفِ بِهِ ⁽²⁾ فَكَّرْتُ فِي جَمْعِ كِتَابٍ فِي الْحَدِيث وَاسْتَشَرْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ وَاسْتَخَرْتُ اللّٰهَ تَعَالَى فَلَاحَتْ لِي لَوَائِحُ التَّيْسِيرِ وَاسْتَضَاءَتْ لِي مَصَابِيحُ التَّبْشِيرِ فَاعْتَمَدْتُ عَلَى رَبِّي وَأَجْمَعْتُ أَمْرِي⁽³⁾ وَشَرَعْتُ فِي تَأْلِيفِهِ عَلَى بَرَكَةِ اللّٰهِ تَعَالَى فَاسْتَحْضَرْتُ أَصَحَّ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَعْلَاهَا سَنَداً ⁽⁴⁾ وَهِيَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ⁽⁵⁾ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ⁽⁶⁾

فيسعدوا في دنياهم وأخراهم وهذا نهاية ما يمكن عمله من الكمال (١) لرفعة قدر الحديث وشرف المشتغل به (٢) بالتحريك شدة التلهف عليه وعدم الشبع منه وهذه حالى من نشأتى والحمد لله . فقد وفقنى الله تعالى لحفظ الاربعين النووية ومختصر البخارى قبل نيلى شهادة العالمية ببضع سنين (٣) عزمت وصممت عليه . ومنه « فأجمعوا أمركم » وسيأتى فى الصوم « من لم يجمع الصيام قبل الفجرفلا صيام له » (٤) أقصرها فى السند . وكان المحدثون يرون لقصر السند منزلة عظيمة . حتى أن الشيخين أخذا كثيراً من الاحاديث عن احمد عن الشافعى (ولكنهما) لم يرويامن هذا السند لوجود أسانيد أقصر منه . وأما أصحاب السنن فقد رووا من هذا السند كثيراً رضى الله عنهم (٥) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى . ولد ببخارى سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة . وتوفى سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . ولم يعقب ولداً ذكراً وقال : خرّجت كتابى هذا من زهاء (قدر) ستمائة الف حديث . وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين . وصنفه فى ست عشرة سنة وسمعه منه تسعون الف رجل . وعدد أحاديثه بدون المكرر أربعة آلاف حديث كما قاله النووى. وقال الحافظ عدد مافيه بدون المكرر والموقوف والمعلق ٢٧٦٠ ستون وسبعمائة وألفان فقط (٦) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى . ولد سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتى هـ وتوفى سنة ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين . وقال رحمه الله صنفت كتابى هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ولو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتى سنة فمدارهم على هذا المسند وعدد ما فيه أربعة آلاف حديث . وفضله بعضهم على البخارى . فقد قال الحافظ النيسابورى شيخ الحاكم : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . ووافقه بعض علماء المغرب . وهذا مسلم بالنسبة إلى قلة تكراره وحسن وضعه فانه يستوفى الوارد فى الموضوع ثم لا يعود له بعد ذلك بخلاف البخارى . ولكن جمهور الحفاظ وأهل الاتقان والغوص فى أسرار الحديث على أن البخارى أفضل فأنه أصح وأدق وأوسع فى صناعة الحديث . وكان مسلم إذا دخل

وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ(١) وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ(٢) وَالْمُجْتَبَي لِلنَّسَائِيِّ(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَهٰذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ الَّتِي اشْتَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ وَارْتَضَتْهَا لِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانَةِ الْعُلْيَا فِي الْحَدِيثِ(٤)

عليه قبل يده وقال له يا طبيب الحديث . وكان الترمذى يسأله عن أحاديث مرة بعد أخرى رضى الله عنهم (١) هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستانى . ولد سنة ٢٠٢ ﻫ اثنتين ومائتين وتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥ ﻫ خمس وسبعين ومائتين . قال رضى الله عنه : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث فانتخبت منهـا أربعة آلاف وثمانمائة ضمنتها هذا الكتاب ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا وهى فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب . ولا يضر رجلا ألا يكتب من العلم شيئاً إلا هذا الكتاب (٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمـذى . ولد سنة ٢٠٠ ﻫ مائتين بترمذ وتوفى بها سنة ٢٧٩ ﻫ تسع وسبعين ومائتين وكان حافظـاً متقناً بارعاً فى صناعة الحديث وفى كتابه فوق خمسة آلاف حديث (٣) هو أبو عبد الرحمن أحمـد بن شعيب بن على بن بحر النسائى كان ورعاً تقياً حافظـاً . وكتابه أكثر الكتب تكراراً حتى انى أذكر له فى الصوم أنه كرر حديث النية ست عشرة مرة . ولد سنة ٢١٥ خمسة عشرة ومائتين . ومات بمكة سنة ٣٠٣ ﻫ ثلاث وثلاثمائة . وبلده الأصلى نسا ومسلم من نيسابور وكلاهمـا باقليم خراسان . والبخارى من بخارى والترمذى من ترمذ وكلاهما باقليم ما وراء النهر . وأبو داود من سجستان باقليم السند . وهذه أقاليم أعجمية فارسية شرق الخليج الفارسى إلا أن السند بازاء المدينة نصاً وخراسان وما وراء النهر مائلان الى الشمال كما فى خريطة الممالك الاسلامية للمرحوم أمين بك واصف . فليس فيهم عربى . ولا من جزيرة العرب ولـكن الله ألان لهم علم الحديث كما ألان الحديد لداود عليه السلام وهؤلاء الأئمـة كانوا يتعبدون على مذهب الشافعى رضى الله عنه الا البخارى فلم يعلم مذهبه . وقد اشتركوا فى أخذ العلم عن شيوخ معلومة فانهم كانوا فى عصر واحد وهو القرن الثالث الذى ظهرت فيه شمس الحديث وبسطت أنوارها على الأرض بمن فيهـا . ولـكن مسلماً والترمذى كانا كثيرى الاجتماع بالبخارى رضى الله عنهم (٤) التى فاقت كل كتاب ظهر إلى الآن فى علم الحديث . فان البخارى ومسلماً التزما ألا يرويا حديثاً الا إذا كان متصل السند بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالمـاً من الشذوذ والعـلة . وهذا حد الصحيح عند العلماء بلا خلاف الا أن مسلمـاً اكتفى فى الراوي والمروي عنـه أن يكونا فى عصر واحد وإن لم

يجتمعا بخلاف البخارى فانه اشترط اجتماعهما زيادة احتياط . قال ابن الصلاح رحمه الله كل ما حكم مسلم بصحته فى كتابه فهو مقطوع بصحته والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر وكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه لا ن الامة تلقت ذلك بالقبول إلا من لا يعتد به . وقال إمام الحرمين لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن كل ما فى البخارى ومسلم صحيح لما ألزمته الطلاق لاجماع المسلمين على صحتهما وما قيل فى بعض أحاديثهما إنه لم يصل الى درجة الصحيح فهو من اختلاف نظر النقاد فى الرواة . وحسبنا اتفاق العلماء على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وكذا المجتبى للنسائى كله صحيح فانه لما ألف السنن الكبرى وقدمها لأمير الرملة قال له يا أبا عبد الرحمن أكل ما فيها صحيح فقال فيها الصحيح وغيره . فقال الامير جرد لنا الصحيح فجمع الصحيح فى كتاب وأسماه المجتبى فهو هذا الذى بأيدينا . وأما أبو داود رحمه الله فقد قال : ما وضعت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه وما فيه من وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح فى كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى الى الحسن ثم الى الصحة فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثانى . وما قصر عن ذلك فهو ما فيه وهن شديد اه فعلى هذا كل حديث سكت عنه أبو داود فهو صالح وسأتبع ذلك فى بيان درجة ما رواه بقولى بسند صالح . قال الخطابى رحمه الله : لم يصنف فى علم الدين مثل السنن لأبى داود وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، وكفاه أن الامة لم تجمع على ترك حديث واحد فيه — وأما الترمذى رحمه الله فقد قال فى آخر كتابه : جميع ما فى هذا الكتاب فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم إلا حديثين أحدهما جمع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وثانيهما اذا شرب العبد الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه اه ولكنه رضى الله عنه سها فى الأول فقد أخذ به بعض المحدثين والفقهاء كما سيأتى فى عذر الصلاة . وأما الثانى فمصيب فيه لأنه لم يقل به أحد من الامة . والترمذى رحمه الله لم يترك بعده لأحد قولا فقد أبان عن درجة كل حديث بعد إخراجه بل وزاد على هذا أنه ذكر رواته عن النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكر من أخذ به من الصحب والتابعين والفقهاء ففيه ضروب من العلم وأنواع من نفائسه وتحقيق من صناعة الحديث التى لم توجد فى غيره من كتب القوم . وهو أقل الكتب تكراراً كمسلم وأبى داود وفيه قسط عظيم من التفسير والأخلاق والسمعيات كالشيخين بخلاف النسائى فليس فيه شىء من ذلك . قال الترمذى رحمه الله : عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه ومن كان كتابى فى

وَلأَنَّهَا جَمَعَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا عَزَّ وَغَلَا ثَمَنُهُ بَلْ هِيَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا (١) كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَاشَذَّ عَنِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا النَّزْرُ الْيَسِيرُ (٢) وَلَا شَكَّ فَفِيهَا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٣) ثُمَّ نَظَرْتُ (٤) فِيهَا نَظْرَةً عَامَّةً وَطَفِقْتُ (٥) أُدْمِجُهَا (٦) كُلَّهَا بِتَمَامِهَا فِي مُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ (٧)

بيته فكأنما فى بيته نبى يتكلم (١) أى ففيها أحكام حاجة الناس للدنيا والآخرة (٢) ليس المراد أنها جمعت كل أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم فان هذا لم يقله أحد فضلا عن إمام المحدثين النووى بل المراد أنه ما من موضوع للدنيا والآخرة إلا وحكمه فيها سوى بضع مواضع منه ما يأتى فى عد التراويح عشرين ركعة فانى ما وجدته فى الاصول ولكنى وجدته فى موطأ مالك رضى الله عنه فوضعته فى التاج تكميلا للموضوع ، ومنه ما يأتى فى فضل الحرمين فانى ما وجدت فى الاصول شيئاً فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم الا حديثاً فى أبى داود لا يشفى فبحثت ونقبت حتى عثرت على بضع أحاديث فى الشفا للقاضى عياض رحمه الله فوضعتها فى التاج وكأنى ملكت الدنيا وما فيها ، ومنه ما يأتى فى كتاب النكاح فانى لم أعثر فى الاصول على عيوب النكاح التى توجب الفسخ ، وكذا لم أعثر على حكم غيبة الزوج . وبعد البحث وجدتها فى موطأ مالك فأثبتها تكميلا للكتاب (٣) يؤيد هذا ما سبق عن كل إمام من أنه انتقى كتابه من بضع مائة ألف حديث فقد رأى كل منهم أن فى كتابه كفاية لأمر الدنيا والآخرة وإلا زاد ولا سيما مسلم فى قوله لو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتى سنة فمدارهم على هذا المسند . وكذا قول أبى داود لا ترد عليك سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا وهى فيه فما بالك باجتماع الاصول الخمسة (٤) معطوف على فاستحضرت أى أحضرتها وسرحت النظر فيها مرة بعد أخرى فوجدتها لا غنى لأى انسان عنها للدنيا والآخرة بل هو مضطر أو محتاج اليها ولو على سبيل الكمال (٥) أى شرعت (٦) بضم الهمزة من الادماج (٧) وقد تم لى ذلك والحمد لله فلم أترك فى ظنى حديثاً واحداً الا ما كان مستغنى عنه بما كتبته ، وما يظهر للقارئ أنى تركته فقد نقلته فى باب آخر أشد له مناسبة . فمن هذا حديث النية فى أول البخارى ولكنى نقلته فى كتاب النية والاخلاص . ومنه حديث بدء الوحى فى أول البخارى ولكنى نقلته فى كتاب النبوة ، ومنه حديث من تبع جنازة مسلم فى البخارى فى الايمان ولكنى وضعته فى فضل تشييع الجنازة ، ومنه حديث الحلال بين والحرام بين فى البخارى فى الايمان وقد وضعته فى المعاملات ، ومنه المعراج فى مسلم فى الايمان ولكنى وضعته فى النبوة ، ومنه أحاديث الجنة فى عدة مواضع فى الشيخين ولكنى وضعتها فى كتاب الجنة والنار ، ومنه

أُهَذِّبُ كُتُبَهُ(١) تَهْذِيبًا وَأُحَرِّرُ أَبْوَابَهُ تَحْرِيرًا لِكَيْ أَشْفِيَ بِهِ غَلِيلِي (٢) وَأُتْحِفَ بِهِ عُشَّاقَ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

اصطلاح الكتاب(٣)

رَغْبَةً (٤) فِي الِاخْتِصَارِ الْمَأْلُوفِ اكْتَفَيْتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُكَرَّرَةِ بِأَجْمَعِهَا لِلْأَحْكَامِ كَمَا اكْتَفَيْتُ مِنَ السَّنَدِ بِرَاوِي الْحَدِيثِ (٥) فِي أَوَّلِهِ وَمُخَرِّجِهِ (٦) فِي آخِرِهِ وَقَصْدًا لِلْإِفَادَةِ بِأَحْسَنِ أُسْلُوبٍ إِلْتَزَمْتُ فِي النَّقْلِ مَا يَقَعُ اخْتِيَارِي عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ (٧) فِيمَا اشْتَرَكَا فِيهِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِمَا فَإِنِ اشْتَرَكَ الْبُخَارِيُّ مَعَ غَيْرِ مُسْلِمٍ نَقَلْتُ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ وَإِنِ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ مَعَ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ نَقَلْتُ لَفْظَ مُسْلِمٍ

أحاديث رؤية الله تعالى فى الاصول فى مواضع شتى ولكنى وضعتها فى كتاب القيامة والجنة فانه أنسب بها . وقد لقيت من هذا النوع فى التأليف صعوبات عظيمة ولكن الله أعانني عليها والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات كلها . بل وزدت على هذه الاصول من مسندى الشافعى وأحمد وموطأ مالك وابن ماجه والحاكم وغيرها مما مست اليه الحاجة (١) أى هذا المؤلف (٢) أى لأطفئ به حرارة شوقى للحديث وأهديه للعاشقين له

اصطلاح الكتاب : (٣) أى الامور التى التزمتها ودرجت عليها فى تأليفه (٤) علة لاكتفيت (٥) هو الصحابى الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (٦) الذى خرّجه بالسند فى كتابه (٧) فأن شرطهما فى السند أوثق وأحوط كما سبق وشرطهما فى لفظ الحديث أدق وأضبط لأنهما يوجبان تعيين الرواية باللفظ لمن يحفظ اللفظ والمعنى خلافاً للجمهور فأنهم لا يوجبون ذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسمعون الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وينقله كل منهم بلفظ غير لفظ الآخر وما عيب عليهم فى ذلك . وقد حصل بين البخارى وبين شيخه محمد بن يحيى جدل عظيم فى هذا ولما اشتد النزاع بينهما قال الاستاذ محمد بن يحيى من قال باللفظ فلا يحضر مجلسنا فقام البخارى من حلقة الدرس وتبعه مسلم ولم يحضرا مجلسه بعد هذا . وربما حدّث البخارى فى كتابه عن شيخه هذا بقوله

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا لِأَصْحَابِ السُّنَنِ(١) نَقَلْتُ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ(٢) وَإِنْ نَقَلْتُ غَيْرَهُ بَيَّنْتُهُ وَرُبَّمَا قُلْتُ رواه الترمذي(٣) وَصَاحِبَاهُ وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنَيْتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ أَرَدْتُ(٤) الشَّيْخَيْنِ وَأَبَا دَاوُدَ وَإِنْ قُلْتُ رواه الأَرْبَعَةُ قَصَدْتُ الثلاثة وَالتِّرْمِذِيَّ وَإِنْ قُلْتُ رواه الخمسة عَنَيْتُ الْأَرْبَعَةَ وَالنَّسَائِيَّ وَإِنْ قُلْتُ رواه أَصْحَابُ السُّنَنِ قَصَدْتُ أَبَا داود والترمذيَّ والنسائي وَلَوْ اخْتَلَفَ النِّظَامُ عَنْ هٰذَا بَيَّنْتُهُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ(٥)

وَكُلُّ مَوْضُوعٍ يَدُلُّ عَلَى عَمَلٍ مُرَتَّبٍ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَضَعْتُ أَحَادِيثَهُ عَلَى وَفْقِ التَّرْتِيبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ(٦) وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذٰلِكَ(٧) فَقَدْ كُنْتُ فِي الْغَالِبِ أُقَدِّمُ مَا يَرْوِيهِ الْكَثِيرُ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى أَخْتِمَ الْبَابَ بِالْأَحَادِيثِ الْفَرْدِيَّةِ(٨) إِنْ كَانَتْ، مُرَاعِيًا تَقْدِيمَ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِ(٩) إِلَّا مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذٰلِكَ كَتَقْدِيمِ مَنْسُوخٍ عَلَى نَاسِخِهِ وَمُجْمَلٍ عَلَى مُفَسِّرِهِ(١٠)

حدثنا محمد فقط ولم يقل ابن يحي لما وقع بينهما رضى الله عنهم (١) هم أبو داود والترمذى والنسائى (٢) لأنه أولهم فى الرتبة (٣) إذا كان اللفظ له (٤) عبرت به تفننا فى اللفظ والا فالألفاظ الثلاثة بمعنى واحد (٥) كأن رواه البخارى والترمذى فأصرح بذكرهما (٦) فمثلا فى الوضوء بدأت بحديث التسمية وغسل الكفين وهكذا، وفى الصلاة قدمت شروط الصلاة على سننها المتقدمة عليها كالأذان ثم أعقبتها ببيانها الذى بدأته بالنية ثم بتكبيرة الاحرام وهكذا . فلاحظت فى وضع الأحاديث الترتيب الخارجى (٧) مواضع الأعمال المرتبة (٨) التى انفرد بروايتها واحد وهذا فى الترمذى كثير، فانى أذكر له فى الذكر والزهد أنه انفرد فى بعض الأبواب بأحد عشر حديثاً (٩) من حسن وضعيف (١٠) فانه من حسن الوضع . وهذا اصطلاح الكتاب أما اصطلاح الشرح فحل الالفاظ اللغوية وبيان المعنى المراد باختصار وبيان الخلاف الفقهى فى أحاديث الاحكام مع بيان وجهة كل من الأئمة رضى الله عنهم وبيان درجة الحديث المروى لأصحاب السنن وما سكتوا عنه، فسنجرى فيه على طريقة أبى داود السابقة . ومصادر الشرح هى شروح البخارى وشروح مسلم وعون المعبود شرح أبى داود ونفع قوت المغتذى

شرح الترمذى والسيوطى والسندى على النسائى وشروح الجامع الصغير وكتاب الفقه فى المذاهب الأربعة وكثيراً ما أرجع فى حل الألفاظ اللغوية الى القاموس المحيط ولسان العرب

﴿ بيان الفرق بين التاج وبين غيره ﴾

الفرق بين كتاب التاج وبين الكتب التى عندنا من نوعه وهى ثلاثة أولها المصابيح للامام البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ . وثانيها تيسير الوصول للشيبانى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ . وثالثها المنتقى للامام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . رضى الله عنهم

أما المصابيح فكتاب عظيم فى بابه بديع فى زمانه ولكنه محذوف الراوى من أول الحديث والمخرج فى آخره فهو كالمبتور بين كتب الحديث وهذا مما لا يطمئن النفس زد على هذا أنه مختصر من الأصول وخال من قسم التفسير — وأما تيسير الوصول فهو مؤلف عظيم لم يظهر فى الناس مثله ولكنه مختصر من جامع الأصول لابن الأثير ومرتب على حروف المعجم وهذا وضع لا يدانى الترتيب الفقهى فى جمع شتات الموضوعات — وأما المنتقى فهو كتاب جليل القدر رفيع المكانة عظيم الشان لدقة وضعه وجميل صنعه إلا أنه قاصر على أحاديث الأحكام فقط فهو خلو من قسم الفضائل كله وقسم التفسير كله وقسم الأخلاق والسمعيات . ولا شك أن هذه تربو كثيراً على أحاديث الأحكام وتدفع بالهمم إلى معالى الأمور وصالح الأعمال وأما بلوغ المرام ونحوه فى أحاديث الأحكام فهى كفروع من كتاب المنتقى هذا تحديد تلك الكتب وأما كتاب التاج فانه والحمد لله جامع للأصول وموضوع على الترتيب الفقهى وليس فيه ما أخذ على تلك الكتب رضى الله عن مؤلفيها فلهم مزيد الفضل بالسبق والأولية . وتلك الفوارق هى التى سألنى عنها مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر السابق وهو على كرسى المشيخة حينما عرضت الكتاب عليه بعد الفراغ من تأليفه سنة ١٣٤٧ هـ . فلما أجبته بما سلف تهلل وجهه وعاد فسرح نظره فى بعض وريقات من الكتاب وكان قد استوعب خطبته قبل ذلك . ثم رفع رأسه فقال أنا لا أشك فى أنه كتاب نافع وشرع يحبذ علم الحديث وأنه علم جليل وفيه كل شئ . وأظهر الأسف على إهمال الخلف له بقدر عناية السلف به وأطال فى هذا فقال له أحد العلماء الأعلام وكان جالسا معنا ينبغى لمولانا الأستاذ عرض الكتاب على لجنة تبحثه لاعتماده للتدريس فقال للآن لم تؤلف اللجنة التى ستنتقى الكتب الجديدة وقريبا تكون فاذا شكلت اللجنة قدم الأستاذ لنا كتابه ، فشكرناه وانصرفنا وبعد ذلك انحصرت همتى فى شرح الكتاب تكميلا للنفع به كطلب السالف ذكرهم والله يتولانا برعايته آمين .

تقسيم الكتاب

أَقْسَامُ الْكِتَابِ أَرْبَعَةٌ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَاتِ(١) الْقِسْمُ الثَّانِي فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْعَادَاتِ(٢) الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْجِهَادِ(٣) الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالسَّمْعِيَّاتِ(٤)

وَقَدْ رَتَّبْتُ قِسْمَيِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ لِأَنَّهُ الْكَثِيرُ الْمَأْلُوفُ وَلِأَنَّهُ أَوْفَى وَأَسْرَعُ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ مِنْ كُلِّ مَوْضُوعٍ يُرِيدُهُ الطَّالِبُ

وَقَدْ ابْتَدَأْتُهُ مُسْتَعِيناً بِاللهِ فِي رَجَبَ الْفَرْدِ(٥) سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

تقسيم الكتاب :

(١) وبيان كتبه كالآتى : كتاب الاسلام والايمان . كتاب العلم . كتاب النية والاخلاص . كتاب الطهارة . كتاب الصلاة : كتاب الزكاة . كتاب الصيام . كتاب الحج . وقدمت هذا القسم لأنه أصول الدين وأركانه

(٢) وبيان كتبه كالآتى : كتاب البيوع والزروع . كتاب الفرائض والوصايا والعتق . كتاب النكاح والطلاق . كتاب الحدود والديات . كتاب الامامة والقضاء . كتاب الأيمان والنذور . كتاب الصيد والذبائح . كتاب الطعام والشراب . كتاب اللباس . كتاب الطب .

(٣) وبيان كتبه هكذا : كتاب النبوة . كتاب الفضائل . كتاب فضائل القرآن . كتاب التفسير . كتاب الجهاد والغزوات .

(٤) وبيان كتبه هكذا : كتاب الأدب . كتاب الأخلاق . كتاب الرؤيا . كتاب الزهد . كتاب الذكر والدعاء والاستغفار . كتاب الفتن وعلامات الساعة . كتاب القيامة والجنة والنار . فعدة هذه الكتب ثلاثون كل كتاب منها تشد له الرحال العظام . نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم .

(٥) الذي انفرد عن بقية الاشهر الحرم وستأتى فى الصوم ان شاء الله .

وَأَتْمَمْتُهُ بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى فِي صَبِيحَةِ الْإِثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ الْهِجْرِي (١)

وَلَا أَقُولُ فِي عَمَلِي هَذَا إِنِّي وَفَيْتُ بِالْمُرَادِ وَلَكِنِّي أَجْهَدْتُ نَفْسِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِي لَعَلِّي أُوَافِقُ الصَّوَابَ فَإِنْ أَصَبْتُهُ فَذَاكَ مَا أَرَدْتُ وَرَجَوْتُ وَإِلَّا فَمَا أَنَا إِلَّا إِنْسَانٌ شَأْنُهُ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ (٢) وَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكْسُوَهُ ثَوْبَ الْإِخْلَاصِ وَأَنْ يُجَمِّلَهُ بِحُلَّةِ الْقَبُولِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ

وَقَدْ أَسْمَيْتُهُ «التَّاجَ (٣) الْجَامِعَ لِلْأُصُولِ (٤) فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ»

---

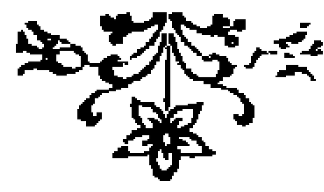
(١) وهذا ليس بكثير بالنسبة للأصول الخمسة التي هي خمسة وعشرون مجلداً . فاذا جمعت وهذبت ورتبت وأحكمت في بضع سنين فهو عمل كثير في زمن قصير ولا سيا طريقة الأصول التي ترجمت لكل حديث وهذا من دواعي الاطالة والسآمة . ولكني بتوفيق الله تعالى كنت أبذل غاية جهدي للعثور على عنوان يشرف على طائفة من الأحاديث وأضعها على الاصطلاح السالف وهذا بالطبع يقتضي فهمها أولا ومراعاة ما يحيط بها من صناعة فن الحديث ثانيا كما لا يخفى وقد قيل ان الحافظ ابن حجر رحمه الله ابتدأ شرح البخاري سنة ٨١٧ هـ . وانتهى منه سنة ٨٤١ هـ . وهذا هو شمس العلماء في زمانه . فأين مثلي الضعيف من هؤلاء القوم أساطين العلم وشموس الهدى رضي الله عنهم . ومع هذا فالأمور لا ينظر اليها من حيث إيجادها وقطع الزمن في تحصيلها — إنما ينظر اليها من حيث قيمتها والنفع بها . فبهذا يسمو شأنها ويعلو كبيت العنكبوت وحرير الدود في سرعة وجود الأول وكثرته مع خسته وبطء الثاني وقلته مع عزته (٢) بهذا اعتذرت للقارئ الكريم عما يجده في الكتاب وبه أعتذر أيضاً للقارئ اللبيب عما يعثر عليه في الشرح فان في زماننا هذا ألف عذر وعذر لمن اشتغل بالتأليف. وما رأينا مؤلفاً ولا غيره سلم للآن . وأنا لست بانسان معصوم بل إني إنسان ضعيف من شأني الخطأ والنسيان أسأل الله الحفظ من الزلل والغواية والتوفيق للرشد والهداية فما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

(٣) تفاؤلاً بأن يكون مقبولاً معظماً مرفوعاً سامياً عالياً كما يعلو التاج على رءوس الملوك ، اللهم حقق ذلك يا من بيدك كل شيء يا إله العالمين (٤) حقاً إنه جامع للاصول وزاد عليها كما سيراه القارئ

أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَأْلاً حَسَناً عَلَى الْبِلَادِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْعِبَادَ .

فِي ظِلِّ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْجَلَالَةِ مَوْلَانَا الْمُعَظَّمِ (**الملك فؤاد الأول**) نَصَرَهُ اللهُ وَأَيَّدَهُ وَأَبْقَاهُ وَحَفِظَ بِعَيْنِ عِنَايَتِهِ صَاحِبَ السُّمُوِّ الْمَلَكِيِّ وَلِيَّ الْعَهْدِ الْأَمِيرِ فَارُوق إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ ؟

منصور علي ناصف الحسيني



الـكريم إن شاء الله — أسأل الله تعالى أن يكون أثراً صالحاً . وأن يكون قبلة لأهل العلم والعلماء — أسأل الله الـكريم رب العرش العظيم أن يثيبنى عليه جميل الذكر فى الدنيا وجزيل الأجر فى الآخرة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً آمين والحمد لله رب العالمين

كتاب الاسلام(١) والايمان(٢)

وفيه سبعة أبواب

الباب الاول فى بيانهما

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ(٣) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ(٤) وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ(٥) عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ(٦) بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ(٧) الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ(٨) وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ(٩)

كتاب الاسلام والايمان

(١) الاسلام فى اللغة الاستسلام والانقياد الظاهر وفى الشرع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ ما يأتى (٢) الايمان فى اللغة التصديق القلبى وفى الشرع أن تؤمن بالله وملائكته الخ الآتى فى الحديث الثانى

الباب الاول فى بيانهما

(٣) أى ركب من هذه الخمس كتركيب الشئ من أجزائه التى لا بد منها فى تكوينه (٤) ستأتى هذه الخمس وافية فى أبوابها ان شاء الله تعالى (٥) جاءنا رجل (٦) عليه ملابس شديدة البياض (٧) شعر رأسه ولحيته شديد السواد (٨) أى تخذى نفسه كهيئة المتأدب (٩) تحافظ عليها فى أوقاتها الخمس

وَتُؤْتِيَ(١) الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ(٢) يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ(٣) بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ(٤) وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ(٥) خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ(٦) قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ(٧) تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ(٨) قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ(٩) قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ(١٠) قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا(١١) قَالَ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا(١٢) وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ(١٣) الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ(١٤) الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا(١٥) ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزِيدَ فِي رِوَايَةٍ(١٦) فِي خَمْسٍ(١٧) لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ

---

(١) تعطيها لمستحقيها (٢) لأنه سأل كشأن من لم يعلم ثم قال صدقت كحال من يعلم (٣) تصدق بوجود الله وأن له ملائكة لا يعلمهم إلا الله ـ وما يعلم جنود ربك إلا هو ـ وأنه جل شأنه أنزل كتباً على رسله لهداية الناس (٤) وهو اليوم الذى يجمع الله فيه الخلق كلهم لاقامة العدل بينهم جزاء وفاقا ثم يزيد المؤمنين من فضله (٥) أى بتقدير الله للأشياء كلها (٦) أى الاخلاص (٧) أى تخلص فى عبادة الله تعالى ولا تلاحظ فيها سواه مع تمام الاتقان كأنك تراه وقت عبادته (٨) فان لم تقدر على ذلك فلاحظ أنه يراك ـ وهو معكم أينما كنتم ـ (٩) وقت مجىء القيامة (١٠) أى فأنا وأنت سواء فى عدم العلم بها قال تعالى ـ يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو ـ (١١) أى علاماتها (١٢) ربتها أى سيدتها وفى رواية ربها سيدها أى فمن علامات الساعة كثرة اتخاذ الاماء ووطئهن بملك اليمين فتأتى بأولاد وهم أحرار كآبائهم فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن ملك الوالد سائر إلى ولده فهو ربها من هذه الجهة وقيل هو كناية عن كثرة عقوق الأولاد حتى يخاف الوالد من ولده كما يخاف الرقيق من سيده (١٣) الحفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له . العراة جمع عار من الثياب . العالة جمع عائل وهو الفقير (١٤) رعاء جمع راع ويقال رعاة كولاة والشاء والشياه الغنم أى ومن علامات الساعة أن ترى أصاغر الناس يفتخرون بطول البنيان (١٥) كعشيا زمنا طويلا أى غبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال كما فى رواية ثم لقيته (١٦) أى للشيخين عن أبى هريرة (١٧) أى علم الساعة داخل فى

ﷺ (إِنَّ ٱللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ) ٱلْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ(١) فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ دِينَهُمْ

الباب الثانى فى اوصاف الايمان الكامل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ(٢) مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ . رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ وَٱلنَّسَائِيُّ

وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .(٣) رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد

وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ(٤) حَلَاوَةَ ٱلْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا(٥) وَأَنْ يُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى(٦) وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ(٧) فِي ٱلْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي ٱلنَّارِ . رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد

وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ(٨) ٱلْإِيمَانِ حُبُّ ٱلْأَنْصَارِ(٩) وَآيَةُ ٱلنِّفَاقِ بُغْضُ ٱلْأَنْصَارِ . رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ وَٱلنَّسَائِيُّ .

خمس لا يعلمهن إلا الله (١) أى ذهب السائل فقال عليه الصلاة والسلام ردوه علىّ فذهبوا وراءه فلم يجدوه ولعل هذا السؤال من جبريل تعدد فان عمر لم يرو هذه الزيادة ولو سمعها لرواها والله أعلم .

الباب الثانى فى أوصاف الايمان الكامل

(٢) أى عنده من كل الناس أى لا يكمل إيمان شخص حتى يقدم ما يرضى الله ورسوله على ما يرضى عشيرته الأقربين وليس المراد بالمحبة هنا محبة الحنان والشفقة كمحبة الأولاد ولا محبة العشق كمحبة العاشق فان هاتين ليستا بالاختيار وإنما المراد بالمحبة لازمها وهو امتثال أمر المحبوب فان من أحب إنسانا سارع فى هواه (٣) كما يحب لنفسه فلا يكمل إيمان شخص حتى يحب للمسلمين مثل ما يحب لنفسه من الصحة واليسار والتوفيق ونحوها (٤) أى ذاق طعم الايمان الكامل (٥) أى فيؤثر ما يرضيهما على كل شئ (٦) أى وأن تكون محبته للمسلم لله تعالى لأنه عبد الله (٧) أى يصير كافرا كما يكره الوقوع فى النار (٨) أى علامة (٩) هم أهل المدينة فعلامة الايمان الكامل محبتهم ولا يبغضهم إلا منافق

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ وَٱلَّذِي فَلَقَ ٱلْحَبَّةَ (١) وَبَرَأَ ٱلنَّسَمَةَ (٢) إِنَّهُ لَعَهْدُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَلَّا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (٤) وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى ٱللّٰهُ عَنْهُ (٥). رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ وَزَادَ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ (٦).

وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَيُّ ٱلْإِسْلَامِ خَيْرٌ (٧) قَالَ تُطْعِمُ ٱلطَّعَامَ وَتَقْرَأُ ٱلسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ (٨). رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا ٱلتِّرْمِذِيَّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ (٩) شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ (١٠) وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ ٱلْأَذَى عَنِ

---

(١) والله الذى شق الحبة ليخرج نبتها (٢) خلق النفس (٣) انه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لى لا يحبك يا على إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق وذلك لأنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الشقيق وزوج بنته فاطمة البتول وأبو السبطين النيرين وهؤلاء هم خواص أهل البيت رضى الله عنهم وسيأتى فى الفضائل إن شاء الله (٤) فكامل الاسلام لا يؤذى أحدا لا بلسانه ولا بيده (٥) والمهاجر من هجر الحرام فلم يفعله (٦) وكامل الايمان من كان الناس منه فى أمان (٧) أى خصاله أكثر ثوابا (٨) لأن نفعهما يعود على الخلق وبهما ينتشر الأمان فى الأرض (٩) وفى رواية بضع وسبعون بدون شك والبضعة والبضع بكسر أولها وفتحه فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل البضع سبع وقيل من ثلاث الى تسع وسيأتى فى تفسير سورة الروم والشعبة القطعة من الشىء والمراد بها هنا الخصلة من أمور الدين (١٠) أكثرها ثوابا لا إله إلا الله محمد رسول الله لأنها أصل الدين ولا تقبل بقية أعماله إلا بعد الاعتراف بها وبعدها فى الأفضلية إقامة الصلوات وإيتاء الزكوات وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والايمان بالأقدار والجهاد لاعلاء كلمة الله ورفع المظالم وإقامة العدل بين الناس وهداية الأمة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأنواع البر وأنواع الاثم ومكارم الأخلاق التى ستأتى فى كتاب الأخلاق وتفضيل بعض هذه الخصال على بعض لما لها من الأثر الصالح فى العمران الكونى والمجتمع الانسانى والفضل بيد الله وحده

الطَّرِيقِ(١) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ(٢) مِنَ الْإِيمَانِ

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ(٣) قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ(٤) وَلِكِتَابِهِ(٥) وَلِرَسُولِهِ(٦) وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ(٧) وَعَامَّتِهِمْ(٨). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ(١٠) مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ(١١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا(١٢) وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ(١٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١٤)

---

(١) إزالته عن طريق الناس (٢) والحياء لباس جميل وهو خلق يبعث على ترك القبيح وفعل المليح (٣) أى مداره على النصيحة كحديث «الحج عرفة» (٤) بالايمان به والقيام بواجب شكره وحمل الناس على ذلك (٥) بتعلمه والعمل به وإرشاد الناس إلى ذلك (٦) باتباعه ونصره فى كل شئ (٧) ولا تهم باحترامهم وإطاعة أمرهم فيما يرضى الله ورسوله ـ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ـ (٨) بارشادهم إلى ما فيه سعدهم فى الدنيا والأخرى فمن كان بهذه الصفات كان خليفة الله فى أرضه (٩) أى تمكن الايمان فى قلب من رضى بربه وبفعله معه فلم يسخط فى وقت من الأوقات لعلمه أن الله بعباده حكيم ورحيم فلا يفعل بهم الا ما فيه مصلحتهم فى العاجل والآجل بل كامل الايمان يلتذ بالبلايا والامتحان على حد قوله

تلذ لى الآلام مذ أنت مسقمى   وإن تمتحنى فهى عندى صنائع

(١٠) بسند صالح ورواه الضياء المقدسى وهذه إحدى طرق الاختصار التى درجت عليها كثيرا فى الكتاب (١١) أى بلغ نهاية الايمان من كان عمله وتركه وحبه وبغضه لله تعالى (١٢) حسن الخلق فى ثلاث بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى وقد فاز صاحب الخلق الحسن بخير الدنيا والآخرة (١٣) أى أرحمهم وألطفهم بأهله (١٤) بسند حسن

وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) فِي الزُّهْدِ وَابْنُ مَاجَهْ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ(٣) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » الآية. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤)

يزيد الايمان وينقص ولا تضره الوسوسة

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ — إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ(٥) قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ —

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا(٦) فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ(٧) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ(٨) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ(٩) وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلْإِيمَانِ(١٠) . رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا ٱلْبُخَارِيَّ

---

(١) أى ابتعاده عمالا حاجة له فيه ولا يهم الانسان إلا درهم لمعاشه أو راحة لجسمه أو حسنة لمعاده وغير ذلك وبال عليه (٢) بسند غريب ولكنه روى من عدة طرق تصل به إلى رتبة الحسن (٣) وفى لفظ يعتاد المساجد أى يتردد إليها لعبادة الله تعالى (٤) بسند حسن

يزيد الايمان وينقص ولا تضره الوسوسة

التحقيق أن الايمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف فان الآية والحديثين بعدها صرحت بذلك ولأن الايمان هو التصديق والأعمال الصالحة (٥) خافت من هيبة الله تعالى (٦) هو ما أنكره الشارع وحرمه كالزنى وشرب الخمر (٧) فليمنعه بقوته على سبيل الوجوب إن أمكنه ولم ينله ضرر وإلا فعلى سبيل الندب (٨) كقوله ارجع عن هذا فانه حرام يغضب الله ورسوله (٩) أى فلينكر بقلبه بينه وبين ربه كقوله إن هذا منكر لا يرضيك ولا أرضاه يا رب (١٠) أى صاحب الدرجة الأخيرة ضعيف الايمان وإلا فقوى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ (١) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ (٢) وَمَا لَنَا يَارَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ (٣) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (٤) وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ (٥) قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ (٦) فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ (٧) فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ . وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ (٨) فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ (٩) وَلْيَنْتَهِ (١٠) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ (١١) مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اللهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللهِ (١٢) وَرُسُلِهِ .

الايمان ينكر ولا يبالى بما يناله للحديث الآتى أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر (١) حينما نظرت إليها فى ليلة المعراج (٢) فصيحة بليغة (٣) أى السب والطعن (٤) الزوج تسترن نعمه ولأ قل شىء تقول المرأة لزوجها ما رأيت منك خيراً قط (٥) وما علمت مخلوقاً ناقصاً فى عقله ودينه أكثر غلبة للرجل ذى اللب أى العقل من النساء (٦) فشهادة المرأتين بشهادة رجل قال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء (٧) بسبب الحيض (٨) أى من خلق ربك (٩) فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (١٠) أى يترك الاسترسال معه (١١) فهو مفسر للحديث قبله (١٢) أى أرجع إلى الله تعالى فهو الذى يحفظنى من مكايده وبه يتضح أن المراد بالاستعاذة فى الحديث السابق الالتجاء الى الله تعالى أى من وسوسة الشيطان اللعين

عَنْ أَنَسِ بن مَالكٍ عن ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ — إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ (١) يَقُولُونَ مَا كَذَا مَا كَذَا حَتَّى يَقُولُوا هٰذَا ٱللهُ خَلَقَ ٱلْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ ٱللهَ — رواهما ٱلشيخَانِ

عن عبدِ ٱللهِ رضىَ ٱللهُ عنه قال سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْوَسْوَسَةِ قَالَ تِلْكَ مَحْضُ ٱلإِيمَانِ (٢) . رواه مسلم

الباب الثالث فى فضائل الدين (٣)

قَالَ ٱللهُ جلَّ شأْنه — وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً (٤) —

عن عبادَةَ بن ٱلصامتِ رَضىَ ٱلله عنه عن ٱلنبيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسٰى عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ (٥) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ (٦) مِنْهُ وَٱلْجَنَّةَ حَقٌّ وَٱلنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ (٧)

(١) قيل يا رسول الله يخطر على قلوبنا ما يعظم علينا أن نتكلم به ولعله ما صرح به فى الحديثين قبله
(٢) أى هذه الوسوسة واستعظامكم التكلم بها هو الايمان الخالص فالوسوسة لا تضر المؤمن ما دام يستعيذ بالله . والله أعلم

الباب الثالث فى فضائل الدين

(٣) مزاياه التى تترتب عليه فى الدنيا والآخرة كالحفظ من القتل والاسر فى الدنيا وكالحفظ من عذاب القبر وأهوال القيامة وعذاب النار فى الآخرة هذا فضلا عن النعيم الواسع الدائم فى جنات فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وأنتم فيها خالدون

(٤) وكفانا فخراً به أنه دين الله جل شأنه قال فى كتابه العزيز — إن الدين عند الله الاسلام — (٥) هى قوله كن فيكون (٦) رحمة من عنده (٧) أى فمن مات على هذه العقيدة فهو من أهل الجنة إلا انه إن كان فاعلا للواجبات بعيداً عن المحرمات دخل الجنة بدون عذاب وإلا فأمره الى الله تعالى إن شاء عذبه

عَلٰى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ[١] . رواه الشيخان

عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا[٢] دَخَلَ الْجَنَّةَ[٣] قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ عَلٰى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ[٤] . رواه الشيخان والترمذي[٥]

عن معاذِ بْنِ جبلٍ رضى اللهُ عنه عن النبي ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ[٦] إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ[٧] قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا[٨] وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[٩] .

وَعنهُ قال كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ[١٠] ﷺ عَلٰى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ[١١] فَقَالَ يَامُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ[١٢] قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

بقدر تقصيره وأدخله الجنة وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة (١) أى من المعاصى (٢) بأن مات على عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله (٣) يقال فيه ما قيل فى الحديث الذى قبله (٤) أى قهراً عنه (٥) وقال سئل الزهرى عن حديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال إنما كان هذا فى أول الاسلام قبل إنزال الشرائع والاحكام ترغيباً فى الدين الحنيف (٦) أى موقناً ومخلصاً بها (٧) هذا كان هذا فى أول الاسلام كما سبق عن الزهرى أو المراد بالنار نار الخلود وإلا عارضتنا الادلة الدالة على تعذيب العصاة كقوله تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ـ وقوله ـ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ـ وقوله ـ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ـ وستأتى إن شاء الله عدة أحاديث فى أول الصلاة وفى أول الزكاة والحج والبيوع والحدود كلها تصرح بتعذيب العصاة فلا بد من التأويل كما قلنا حتى تلتئم نصوص الشريعة (٨) على هذا ويتركون العمل (٩) خروجاً من الاثم أى من ذنب كتمان العلم (١٠) أى راكباً خلفه (١١) عفير بالتصغير (١٢) أى فضلاً منه وكرماً لا وجوبا عليه جل شأنه

فَإِنَّ حَقَّ ٱللهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا ٱللهَ (١) وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَحَقَّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً (٢) قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ ٱلنَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا . رواهما ٱلشيخانُ والترمذى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَفْضَلُ (٣) قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ (٤) قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ (٥) قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٦). رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ وَٱلنَّسَائِيُّ

وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ بِإِسْلَامِهِ (٧) فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ٱللهُ عَنْهَا . رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ (٨) مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ (٩) وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ (١٠) وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ ــ إِنَّ ٱللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ــ

عن عمر رضى ٱلله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ ٱلْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ ٱلْيَوْمَ عِيداً قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ

---

(١) يوحدونه بألسنتهم وقلوبهم فلا بدمن الجمع بينهما (٢) يقال فيه ما قيل فى الذى قبله (٣) أى أى أمور الدين أوجب وأرفع فى الدرجة (٤) لأنه المطلوب أولاً من كل إنسان ولأنه كفيل بسعادة الدارين (٥) لأنه لنشر دين الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور (٦) لأنه يكفر الذنوب كلها (٧) أى أخلص فى عبادة الله (٨) أى بشفاعة من يأذن الله لهم فى الشفاعة أو برحمة الله تعالى (٩) مع قرينتها محمد رسول الله (١٠) أى من مات معترفاً بالشهادتين وفى قلبه إيمان ناقص بترك بعض الواجبات أو بفعل

— اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (١) وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي (٢) وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً — فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رواهما الشيخان والتِّرْمِذيُّ

عن جابرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ (٣) فَقَالَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ (٤) وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ .

عن أبي هُرَيرة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا (٥) مَالَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ . رواهما مسلم

وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَبُّ الدِّينِ (٦) إِلَى اللهِ (٧) الْحَنِيفِيَّةُ (٨) السَّمْحَةُ (٩) .

بعض المحرمات ولا يفهم من التعبير بوزن شعيرة أو برة أو ذرة إلا ذلك والشعيرة حبة الشعير والبرة حبة البر وهو القمح والذرة أصغر النمل وسيأتى فى كتاب القيامة أحاديث الشفاعة بما لم يوجد له نظير إن شاء الله (١) ببيان شرائعه وأحكامه وظهوره على الاديان كلها (٢) بتوفيقكم للقيام بأمور الدين ومنه الحج الذى أنتم فيه الآن (٣) أى ماهما الخصلتان اللتان توجب إحداهما الجنة وتوجب الاخرى دخول النار (٤) يقال فيه كما قيل فى مثله (٥) لحديث النفس وهو ترددها فى عمل المعصية لا مؤاخذة عليه بنص الحديث وأولى منه الهاجس والخاطر وهما اللذان يخطران بالبال ولكن أولهما يمر كما يمر السحاب والثانى يمر بالبال ويركن قليلاً ويذهب وأما الهم وهو خطور الشيء بالبال وترجيح فعله بدون تصميم ففيه الثواب للحديث الآتى فى كتاب النية فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا عقاب فيه، بقى العزم وهو التصميم على الفعل ففيه الجزاء فى الخير والشر وهذه هى مراتب القصد المذكورة على الترتيب مع بيان حكمها فى قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الاخير ففيه الأخذ قد وقعا

(٦) أى الأديان التى جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام (٧) عند الله (٨) أى الملة المائلة عن الباطل الى الحق (٩) السهلة الميسورة لكل انسان وهى التى جاء بها رسول الله محمد صلى الله عليه

عَن ٱبْنِ عباسٍ عن ٱلنبى ﷺ قال إِنَّ ٱللهَ وَضَعَ (١) عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأَ (٢) وَٱلنِّسْيَانَ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. رواه ٱبن ماجه (٣)

فصل لا يقبل الله الا الدين الاسلامى

قَالَ ٱللهُ تعالى — وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ (٤) دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (٥) وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ —

عن ٱبن عُمر عن ٱلنبي ﷺ قَالَ أُمِرْتُ (٦) أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ (٧) حَتَّى يَشْهَدُوا

وسلم ومصداقه فى كتاب الله ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا فقد كانت الزكاة ربع أموالهم ولكن فى شريعتنا العشر أو ربع العشر وكانت التوبة لا تقبل منهم الا بقتل النفس قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ولكن فى شرعنا بالاقلاع عن الذنب والندم عليه وكان تطهير النجاسة بكشط محلها عن البدن فى غير محل الاستنجاء وقطع محلها من الثوب فقد روى أبو داود فى الاستبراء من البول أن النبي صلى الله عليه وسلم استتر بدرقة وجلس يبول فقال بعض الناس انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألم تعلموا ما لقى صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم فنهاهم صاحبهم أى كبيرهم عن هذا فتركوه طوعاً لأمره فعذب فى قبره فجاء شرعنا وأمرنا بتطهير النجاسة بالماء فبينه وبين ما تقدمه من الشرائع بون كبير فلله مزيد الحمد ووافر الشكر (١) أى رفع (٢) أى ذنب الخطأ وأخويه والخطأ ما يظنه جائزاً فيظهر بخلافه كأن يحلف على حصول شيء ظاناً حصوله فيتبين عدمه فلا شيء عليه والنسيان زوال الشيء من الحافظة كأن حلف لا يدخل هذه الدار مثلاً فنسى ودخلها فلا شيء عليه والاكراه إجبار الشخص على الشيء فهذه الثلاثة لا إثم فيها مطلقاً قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وقال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وأما بالنسبة للحكم فان كانت فى فعل منهى عنه ليس اتلافاً فلا شيء فيها وان كان اتلافاً ففيه الضمان كما سيأتى فى الحدود ان شاء الله وان كانت فى ترك مأمور به لم يسقط بل يجب تداركه اذا زال الواقع من هذه الثلاث وسيأتى الحديث من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها (٣) بسند صحيح

لا يقبل الله الا الاسلام

(٤) من يتمسك بغيره (٥) لا يقبله الله (٦) أى أمرنى ربى (٧) أى المشركين وعبدة الاوثان

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ (١) وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ (٢) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ (٣) إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ (٤) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ (٥). رواه الخمسة

عن جابر عن النبي ﷺ قال أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي (٦) نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ (٧) مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً (٨) وَطَهُوراً (٩) فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ (١٠) وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ (١١) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي (١٢) وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ (١٣) وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً (١٤). رواه الخمسة إلا أبا داود

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (١٥) لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ (١٦) يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ (١٧) ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. رواه مسلم

---

(١) أي يدخلوا فى الاسلام (٢) دخلوا فيه (٣) حفظوها فلا يجوز التعرض لها (٤) كالقتل قصاصاً وأخذ الزكاة من أموالهم (٥) فيما يبطنون فليس لنا عليهم الا الظاهر أما أهل الكتاب فيخيرون بين قبول الاسلام وبين دفع الجزية وبقائهم على دينهم والا قوتلوا قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الى أن ينزل عيسى عليه السلام فلا يقبل منهم الا الاسلام وسيأتى ذلك فى علامات الساعة ان شاء الله (٦) أعطانى ربى خمسة أمور لم يعطها رسولاً قبلى (٧) هو خوف شديد يلقى فى قلوب الاعداء من مسيرة شهر (٨) تفسيره قوله بعده فأيما رجل الخ (٩) فاذا لم يتيسر الماء تيمم بالتراب وصلى (١٠) بخلاف الامم السالفة فما كانت تقبل صلاتهم الا فى البيع والكنائس (١١) التى نأخذها فى الحرب المشروعة من الاعداء (١٢) بل كانوا يضعونها فى مكان ويتركونها فتنزل نار من السماء فتأكلها (١٣) أى العظمى (١٤) قال الله تعالى تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً. واوحى الى هذا القرآن الآية. وما أرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً (١٥) أى روحه بقدرته وهو الله تعالى (١٦) أى أمة الدعوة وهم أهل الأرض من وقت رسالته صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة (١٧) صرح باليهود والنصارى وهم أهل كتاب فغيرهم من باب أولى والله أعلم

الباب الرابع فى الايمان بالقدر :—

قالَ ٱللهُ تَعالى — إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (١) —

عن أَبِي هريرة عن ٱلنبي ﷺ قَالَ لَمَّا قَضَى ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْخَلْقَ (٢) كَتَبَ فِي كِتَابٍ (٣) فَهُوَ عِنْـدَهُ فَوْقَ ٱلْعَرْشِ (٤) إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي (٥) . رواه ٱلشَّيخانِ وٱلترمذى.

وعنه عن ٱلنبي ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ (٦) فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ (٧) ٱلْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ (٨) هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ (٩) ثُمَّ يَقُولُ أَبو هريرة وَٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فِطْرَةَ ٱللهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا (١٠) لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ . رواه ٱلأَربعة

الباب الرابع فى الايمان بالقدر

(١) أى بتقدير سابق عليه فالقدر هو تقدير الله للاشياء فى الأزل بحسب علمه وارادته أى بيان تحديدها من ايجاد كل شيء منها فى زمن كذا وفى مكان كذا وعلى صفة مخصوصة باثبات ذلك فى اللوح المحفوظ لرواية مسلم والترمذى الآتية فى الباب القائلة كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة (٢) أى لما قدر أمرهم قبل وجودهم (٣) أى أمر القلم أن يكتب فى اللوح المحفوظ (٤) ليس المراد الفوقية الحسية بل المراد رفعة المكانة كأن الكتاب فوق العرش الذى هو عند الله رفيع المكانة والا فليس فوق العرش شيء (٥) وغلبته فالرحمة وهى الاحسان الالهى سابقة على كل شيء وأوسع من كل شيء قال تعالى ورحمتى وسعت كل شيء (٦) أى الاستعداد للدين الحنيف ولكن أبواه يجعلانه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ومثل ذلك كالبهيمة مع ولدها (٧) بلفظ المبنى للمجهول أى تلد (٨) أى كاملة الخلقة (٩) ناقصة الانف أو الأذن أو هل ترون فى ولد البهيمة حينما تلده نقصاً لا كذلك يولد الإنسان على الفطرة (١٠) فالدين فطرى فى النفوس قال تعالى لهم وهم فى

وعنه عن ٱلنبي ﷺ قَالَ ٱحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسٰى (١) عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسٰى (٢) قَالَ مُوسٰى أَنْتَ آدَمُ ٱلَّذِي خَلَقَكَ ٱللّٰهُ بِيَدِهِ (٣) وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ (٤) وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ (٥) وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ ٱلنَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى ٱلْأَرْضِ (٦) فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسٰى ٱلَّذِي ٱصْطَفَاكَ ٱللّٰهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ ٱلْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ (٧) كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا (٨) فَبِكَمْ وَجَدْتَ ٱللّٰهَ كَتَبَ ٱلتَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسٰى بِأَرْبَعِينَ عَاماً قَالَ آدَمُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلٰى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ ٱللّٰهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي (٩) بِأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ مُوسٰى. رواه ٱلخمسة

عَن عَبدِ ٱللّٰهِ (١٠) قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَهُوَ ٱلصَّادِقُ ٱلْمَصْدُوقُ (١١) إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ (١٢) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً (١٣) ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً (١٤) مِثْلَ ذٰلِكَ (١٥) ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً (١٦) مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ ٱلرُّوحُ (١٧) وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ (١٨) بِكَتْبِ رِزْقِهِ (١٩) وَأَجَلِهِ (٢٠) وَعَمَلِهِ (٢١) وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ (٢٢) فَوَاللّٰهِ ٱلَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ إِنَّ

عالم الذر ألست بربكم قالوا بلى أى أنت ربنا (١) أى تحاجا (٢) أى غلبه (٣) بقدرته (٤) من رحمته (٥) قال تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا (٦) هى الأكل من الشجرة فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما (٧) بيان (٨) بمناجاته وبكلامه (٩) أى قدره وكتبه على قبل خلق وحينئذ لا بد من عمله (١٠) اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود (١١) الصادق فى قوله وفعله المصدوق الذى يصدقه الله والمؤمنون (١٢) أى مادة خلقه (١٣) أى منياً لا يتغير عن حاله (١٤) أى قطعة دم جامدة (١٥) أى أربعين يوماً (١٦) أى قطعة لحم قدر اللقمة التى تمضغ (١٧) أى ثم بعد مكثه أربعين منياً ومثلها علقة ومثلها مضغة ينفخ فيه الملك الروح بأمر الله قال الله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر أى بنفخ الروح فيه (١٨) أى الملك بكتابة أربعة أمور (١٩) أى قدره (٢٠) عمره فى دنياه (٢١) فى أى شىء (٢٢) أى ما قدره الله له منهما فى الازل فتكتب هذه الامور وهو فى بطن أمه فى كتاب خاص به.

أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ[١] فَيَسْبِقُ[٢] عَلَيْهِ الْكِتَابُ[٣] فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا . رواه الاربعة

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ[٤]. رواه الشيخان ومالك

عن أبي هريرة قَالَ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ[٥] فنزلت — يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ —

عن ابن عمرو بن العاص عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ[٦] . رواهما مسلم والترمذى

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قال قيل يارسول الله أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[٧]. رواه الاربعة

عن أنسٍ عن النبي ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ[٨] الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ

(١) كناية عن قربه منها جدا (٢) أى يغلب عليه (٣) الذى كتب له فى بطن أمه فتأتى الخاتمة على وفق السابقة نسأل الله حسن الخاتمة (٤) أى حتى الحماقة والعقل وحتى البلاهة والفطانة (٥) يجادلونه فى القدر ويقولون لا قدر وان الأمر مستأنف فلا يعلم الله الأشياء ولا يقدرها الا عند وجودها فرد الله عليهم بالآية (٦) أى أمر بكتابة المقادير فى اللوح المحفوظ كما علم وأراد قبل خلق الأشياء (٧) أى كل انسان ميسر ومسهل للعمل الذى خلق له فالسعيد ميسر لعمل أهل السعادة والشقى ميسر لعمل أهل الشقاوة أى فالمطلوب العمل كما أمر الله تعالى (٨) أى أساسه

لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ (١) وَالْجِهَادُ مَاضٍ (٢) مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللّٰهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ (٣) الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ (٤) . رواه أبو داود (٥)

وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ (٦) وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ (٧) سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَقَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ فَقَالَ اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ (٨) يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا فَلَيْسَ مِنِّي. (٩) رواه أبو داود والتِّرمذيُّ (١٠)

عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ (١١) يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَيُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ (١٢) بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ .

عن أبى عزة عن النبى ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى اللّٰهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً (١٣) . رواهما الترمذى (١٤)

---

(١) فدم من قال لا إله إلا الله حرام (٢) نافذ وواجب (٣) هو المهدى وعيسى عليهما السلام سيقتلان الدجال بالشام وسيأتى فى علامات الساعة (٤) هذا هو الثالث (٥) بسند صحيح (٦) اى ما قدر لك لا بد أن يأتيك (٧) وما كان لغيرك لا يصلك (٨) هذا صريح فى كتابة المقادير بالقلم الالهى (٩) ليس على طريقى التى أمرنى بها ربى (١٠) بسند غريب ولكن يؤيده مافى الباب (١١) أى لا يثبت أصل ايمانه حتى يؤمن بالآتى (١٢) قيام الخلائق ليوم الفصل (١٣) أى ساقه اليها لحاجة له فيها فيموت بها كما سبق له القدر (١٤) بسندين صحيحين وسيأتى القضاء والقدر أوسع من هذا فى الزهد ان شاء الله

أصحاب البدع كالقدرية والمرجئة

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ (١) إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ (٢) وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ.

عن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ (٣). رواهما أبو داود (٤)

وَقِيلَ لابن عمر إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ (٥) وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَلَّا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ (٦) قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَٰئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللّٰهُ مِنْهُ حَتّٰى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. رواه مسلم وأبو داود

(أصحاب البدع كالقدرية)

البدع جمع بدعة وهى العقيدة الفاسدة

(١) فالمجوس طائفة من المشركين يعبدون الشمس وقيل النار ويعتقدون بالهين اثنين أصليين هما النور والظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة والقدرية طائفة من المسلمين يعتقدون أنه لا قدر وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه فالخالق عندهم اثنان الله تعالى والعبد فى أفعاله الاختيارية ولكنهم لم يكفروا لقولهم ان العبد يخلق بالقدرة التى خلقها الله فيه فهم باعتقادهم بالخالقين كالمجوس فى اعتقادهم بالهين أصليين وكلتا الطائفتين على ضلال فان الخير والشر من الله تقديراً أزلياً وخلقاً وايجاداً ولكنهما ينسبان الى العبد عملاً وكسباً واختياراً والنصوص صريحة فى هذا قال تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وقال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (٢) أى ابتعدوا عن هذه الفرق فى كل حال (٣) أى لا تبدءوهم بكلام ولا تحتكموا اليهم فى أى شىء والحديثان يكادان يصرحان بكفرهم للزجر والتنفير والا فهم مسلمون مخطئون فى الادلة (٤) أولهما بسند صحيح (٥) يطلبونه ويبحثون عن غامضه (٦) أى مستأنف علمه فلا تقدير ولا علم سابق عليه

وعنه عن النبي ﷺ قَالَ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ (١) وَمَسْخٌ (٢) أَوْ قَذْفٌ (٣) فِي أَهْلِ الْقَدَرِ .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قَالَ صِنْفَانِ (٤) مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ (٥) الْمُرْجِئَةُ (٦) وَالْقَدَرِيَّةُ . رواهما الترمذى (٧)

وعنهُ عن النبي ﷺ قال أَبَى (٨) اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ (٩) حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ . رواه ابن ماجه (١٠)

(١) هوغور الأرض بأهلها ـ فخسفنا به وبداره الأرض ـ (٢) هو انقلاب صورة الآدمى الى صورة قرد أو خنزير ـ فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ـ (٣) رمى الناس بحجارة من السماء ـ ترميهم بحجارة من سجيل ـ (٤) فرقتان من أمتى فالمرجئة والقدرية من فرق الاسلام التى ضلت بالنظر فى الادلة (٥) أى أصلا إن قلنا بكفرهم أو ليس لهم نصيب كامل ان قلنا بعدم كفرهم وهو رأى المحققين فان الصواب عدم المسارعة الى تكفير أهل الاهواء المتأولين فانهم أجهدوا أنفسهم فى الوصول الى الحق فلم يصلوا الا الى ذلك فهم مجتهدون مخطئون (٦) من الارجاء وهو التأخير لقولهم ان الله أرجأ تعذيب العصاة وهؤلاء هم الجبرية الذين يقولون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ولا عقاب على المسلم فى عصيانه لأنه مقهور والادلة الدالة على عقابه مراد بها الزجر (ويلزمهم على هذا ان المسلم لا يثاب على الخير) مع أنهم يقولون باثابته فهو ترجيح من غير مرجح ويقولون أيضاً ان نسبة الفعل الى العبد كنسبته الى الجماد وخطؤهم فى هذا أظهر فان الانسان يمتاز عن الجماد بالحياة والارادة والعقل فلهذا نسب الفعل اليه كسباً واختياراً (٧) بسندين صحيحين (٨) أى امتنع (٩) هى الاعتقاد الفاسد المخالف لما عليه الجماعة فيما يختص بأصول التوحيد وفى الخير والشر وفى شرط النبوة والرسالة وفى موالاة بعض الصحابة رضى الله عنهم (١٠) بسند ضعيف ولكنه من باب الترهيب

الباب الخامس فى البيعة

قال الله تعالى — إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ(١) إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ(٢)

عن عُبادة بن الصَّامت(٣) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ(٤) مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ(٥) وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ(٦) تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ(٧) وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ(٨) فَمَنْ وَفَى(٩) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ(١٠) وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي ٱلدُّنْيَا(١١) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ(١٢) وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ ٱللَّهُ(١٣) فَهُوَ إِلَى ٱللَّهِ(١٤) إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ. رواه الخمسة إلا أبا داود

وَفِي رواية للشيخين بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلسَّمْعِ(١٥) وَٱلطَّاعَةِ فِي ٱلْعُسْرِ(١٦) وَٱلْيُسْرِ وَٱلْمَنْشَطِ(١٧) وَٱلْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا(١٨) وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ(١٩)

الباب الخامس فى البيعة

(١) يعاهدونك على الاسلام ونصره (٢) عناية الله معهم بالحفظ والنصر (٣) وهو أحد النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم فى موسم الحج بالعقبة (٤) جماعة (٥) خشية الفقر أو العار (٦) بكذب يبهت سامعه لشناعته كالرمى بالزنا (٧) تختلقونه من عند أنفسكم (٨) هو ما عرف حسنه من الشارع أمراً أو نهياً (٩) وفى رواية وفى بالتشديد بذلك العهد (١٠) جزاؤه عنده (١١) باقامة الحد عليه (١٢) أى العقاب كفارته ولا يعاد العقاب عليه فان الله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده (١٣) فلم يقم عليه حد ما ارتكبه (١٤) أمره الى الله (١٥) لولاة الامور السياسيين والشرعيين (١٦) فى عسرنا ويسرنا (١٧) وفى نشاطنا وكراهتنا (١٨) ولو آثروا غيرنا علينا (١٩) أى امر الخلافة لا ننازعهم فيه

وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي ٱللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ (١).

وَفِي رواية أُخرى وَأَلَّا نُنَازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً(٢) عِنْدَكُمْ مِنَ ٱللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. (٣)

عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى ٱلله عنه قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ ٱلصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ وَٱلنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . رواه الشيخان والترمذى

عن ابن عمر قال كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا ٱسْتَطَعْتُمْ (٤).

عن عائشة رضى الله عنها قالت كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ ٱلنِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهٰذِهِ ٱلْآيَةِ — لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً(٥) — قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ إِلَّا ٱمْرَأَةً يَمْلِكُهَا(٦) . رواهما الشيخان

الباب السادس فى الاعتصام بالكتاب والسنة

قال ٱلله جل شَأْنُهُ — وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللهِ (٧) جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا (٨) — وقال — وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ(٩) فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا — وقال — قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ —

(١) لا نبتعد عن قول الحق مخافة اللوم (٢) صريحاً يفعلونه أو يأمرون به (٣) لكم عليه دليل من الكتاب أو السنة وحينئذ لا سمع لهم ولا طاعة لهم بل نقاتلهم حتى يرجعوا الى دين الله تعالى (٤) على قدر طاقتكم فاتقوا الله ما استطعتم (٥) ياأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين الآية (٦) هى له حلال وستأتى البيعة على سعة ان شاء الله فى كتاب الامارة

الباب السادس فى الاعتصام بالكتاب والسنة

(٧) أى تمسكوا بشرع الله (٨) واتفقوا ولا تختلفوا تنجوا من المخاوف وتفوزوا بسعادة الدارين (٩) أعطاكم من

عن أَبِي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ (١) كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ يَاقَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ (٢) بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ (٣) فَالنَّجَاءَ (٤) فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا (٥) فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ (٦) وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ (٧) فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.

عن أَبِي سعيدٍ عن النبي ﷺ قال لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٨) شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ (٩) حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ (١٠) لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (١١) قَالَ فَمَنْ (١٢) وفي رواية قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ قَالَ وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ. رواهما الشيخان

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال مَنْ أَحْدَثَ (١٣) فِي أَمْرِنَا (١٤) هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ. (١٥)

مال وعلم من حكمة (١) أي مع الامة (٢) الذي جاء لقتالكم (٣) النذير هو الذي ينذر قومه العدو فيستعدون له وكانت عادة النذير أن يخلع ثوبه ويشير بها الى قومه وهو عريان ايذاناً بشدة الخطر (٤) أي اسلكوا طريق النجاة قبل أن يداهمكم العدو (٥) بادروا بالسير (٦) ونجوا من عدوهم (٧) استأصلهم بالهلاك لأنهم لم يسمعوا انذار النذير (٨) طرقهم وعاداتهم المنكرة الضالة (٩) أي خطوة بخطوة في كل شيء (١٠) الضب حيوان صغير وجحره لا يسع الانسان فهو غاية في اتباعهم في كل شيء وفي رواية ليأتين على أمتي ما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك (١١) أي هم اليهود والنصارى (١٢) أي لا غيرهم فهذا اخبار عما سيحصل لبعض المسلمين من تقليد الكفار في كل شيء وهو حاصل الآن نسأل الله السلامة (١٣) أي ابتدع (١٤) في ديننا (١٥) فهو مردود عليه فمن ابتدع في الدين شيئاً ليس من الكتاب ولا من السنة ولا باجماع المسلمين فعليه ذنبه وذنب العاملين به الى يوم القيامة

وفى رواية مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . رواه الثلاثة

عن جابر رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ(١) وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ(٢) وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا(٣) وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ(٤) رواه الشيخان والنسائيُّ واللفظ له

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ(٥) وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ(٦) فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ(٧) وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ(٨) .

وعنه عن النبي ﷺ قال إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا(٩) فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ(١٠) يَقَعْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ(١١) وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا(١٢).

رواهما الشيخان والترمذى

وعنه عن النبي ﷺ قال كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى(١٣) قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى . رواه البخارى

عن جابر يقول جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ

(١) فأصوب الكلام القرآن (٢) وألطف الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم (٣) التى لم تكن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل رجال الدين بها (٤) فالبدعة ومبتدعها فى النار (٥) أى كله (٦) لكن الفرائض لابد من فعلها كلها (٧) أسئلتهم (٨) ومخالفتهم لأنبيائهم (٩) أوقدناراً (١٠) الفراش حيوان صغيرويلقى نفسه فى النار (١١) جمع حجزة كغرف وغرفة معقد الأزار محل ربطه (١٢) تقعون فمثل النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه الناس إلى هدايتهم وهم يعصونه كمثل من أوقد ناراً فصارت الحيوانات الصغيرة التى لا تميز تقع فيها وصاحب النار يذبها وهى لا تفقه فتهلك نفسها فالنبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس ليخلصهم من الهلاك وهم يعصونه ويقعون فيه (١٣) أى عن طاعتى

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ(١) فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ(٢) فَقَالُوا مَثَلُهُ (٣) كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً (٤) وَبَعَثَ دَاعِيًا (٥) فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا (٦) فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا فَالدَّارُ الْجَنَّةُ (٧) وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ (٨) وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ(٩) بَيْنَ النَّاسِ . رواه البخارى والترمذى

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ(١٠) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ(١١) قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ(١٢) وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا (١٣) قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ(١٤) فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ (١٥) فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ

---

(١) كشأن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم (٢) أى فاضربوا له المثل فانه يفهمه (٣) أى بين ربه جل شأنه وبين أمته (٤) هى الوليمة لحادث سرور كزواج أو ختان أو حفظ قرآن (٥) يدعو الناس ليأكلوا منها (٦) فسروها له يفهمها (٧) وصاحبها هو الله جل شأنه (٨) لأن الوليمة فى دار الله وهو الذى يدعو إليها على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٩) أى فارق فأتباعه حزب الله ومخالفوه حزب الشيطان وحزب الله هم المفلحون (١٠) بتثليث الباء (١١) منصوب على الاختصاص أى أخص مؤمنى هذه الدار (١٢) للتبرك وإلا فالموت محقق (١٣) أى أتمنى أن أرى أهل الفضل والصلاح من أمتى (١٤) الذين يأتون من بعدى وفيه فضل من يؤمن بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ومنه ما سيأتى فى الفضائل أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وحديث خيركم قرنى ربما كان المراد منه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار (١٥) فهموا من هذا التمنى أنه صلى الله عليه وسلم تواق الى رؤية من يأتى بعده

رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ (١) بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ (٢) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ (٣) قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ (٤) أَلَا لَيُذَادَنَّ (٥) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ (٦) فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا (٧) رواه مسلم والنسائى وللبخارى بعضه

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (٨) مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ (٩) وَوَجِلَتْ (١٠) مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ (١١) فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا (١٢) يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ (١٣) فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا (١٤) وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ (١٥)

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا أُلْفِيَنَّ (١٦) أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ (١٧) يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي (١٨) مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ (١٩).

من أمته فقالوا كيف تعرفهم (١) أى بيض الوجوه والأيدى والأرجل (٢) فى وسط خيل سود (٣) أى يعرفها (٤) انتظارهم عليه (٥) أى ليمنعن (٦) أى تعالوا (٧) أى هلاكا لهم (٨) الصبح (٩) بكت منها (١٠) خافت (١١) من قرب ارتحاله عن الدنيا (١٢) تأمرنا به (١٣) أى وأن تأمر عليكم عبد (١٤) فى الخلافة وغيرها (١٥) الأضراس مبالغة فى التمسك بما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه بعده (١٦) لا أجدن أى لا ينبغى أن أرى أو أسمع عن أحدكم هذا القول (١٧) جالساً على سريره المزين بأنواع الحلل (١٨) يفسره مابعده (١٩) وماليس فيه لا نعتبره وهذا إخبار بما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً (١) وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً (٢) وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي (٣) عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ (٤) وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ (٥) روى الثلاثة أبو داوُدَ والترمذى (٦)

وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رواه الإمام مالك

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ

ذهب إليه بعض الفرق الضالة كالخوارج والروافض الذين تمسكوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التى بينت مجمله وأوضحت متشابهه وكشفت المراد منه فتحيروا وضلوا عن الحق فان السنة كثيرة وقد أمرنا بأخذها فى قوله تعالى — وما آتاكم الرسول فخذوه — وفى رواية الا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على أريكته (كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئين عن الجهل والحماقة من سعة العيش الذى هم فيه) يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه (١) فى دينهم (٢) فى دينهم أيضاً وهذه الفرق والاختلافات معلومة للفريقين (٣) أى ستفترق (٤) قال أبو منصور التميمى فى شرحه لم يرد بهذه الفرق المذمومة الفرق المختلفة فى فروع الفقه من الحلال والحرام لأنهم لم يكفر بعضهم بعضاً وإنما أراد بالذم الفرق التى خالفت الجماعة فى أصول التوحيد وفى تقدير الخير والشر وفى شروط النبوة والرسالة وفى موالاة بعض الأصحاب ونحوهم ممن كفر بعضهم بعضاً والمذكور من هذه الفرق فى علم التوحيد ست طوائف وهى الروافض والجهمية والحرورية والمرجئة والقدرية والجبرية ويتفرع منها فرق كثيرة (٥) التى اجتمعت وتمسكت بما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده وهم أهل القرآن والحديث والفقه وزاد أبو داود فى رواية وإنه سيخرج فى أمتى أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق الا دخله فهذه الزيادة تصف تلك الفرق بوصف عام وهو أن البدع والآراء الفاسدة تذهب بهم فى أودية الضلال وتملأ أجسامهم كما يملأ دار الكلب جسم من أصيب به والكلب داء يصيب الانسان من عض كلب مريض بالكلب وهو داء كالجنون يمنع صاحبه شرب الماء حتى يموت عطشاً نسأل الله السلامه (٦) بأسانيد صحيحة

تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ(١) وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي(٢) وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا (٣) رواه الترمذى ومسلم

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ(٤) فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ . رواه الترمذى(٥)

الباب السابع الاقتصادُ فى العمل والدوامُ عليه أحبُّ الى الله

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ(٦) تَذْكُرُ(٧) مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ مَهْ(٨) عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ(٩) فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ(١٠) اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا(١١) وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ(١٢) إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . رواه الخمسة إلا الترمذى

---

(١) أى انه من عند الله ومن تمسك به أوصله الى الله كالحبل يوصل الى المطلوب (٢) وسيأتى فى الفضائل انهم على وفاطمة وأبناؤهما وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل رضى الله عنهم (٣) أى كتاب الله وأهل البيت فأحسنوا خلافتى فيهما باحترامهما والعمل بكتاب الله وما يراه أهل العلم من آل البيت أكثر من غيرهم (٤) هو الاصرار على إضراره فى نفس أو عرض أو مال ومنه تمنى زوال نعمته بالقلب وأذية المسلم بالفعل أكبر ذنباً من الاصرار عليها وسبق لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه (٥) فى العلم بسند حسن والله أعلم

الباب السابع . الاقتصاد فى العمل أحب الى الله

(٦) هى الحولاء بنت تويت بالتصغير (٧) أى عائشة فقالت يارسول الله هى أعبد أهل المدينة لا تنام الليل (٧) اسم زجر أى اكفف فهو نهى عن مدحها أو عن عمل مالا يمكن المداومة عليه (٩) أى الزموا العمل الذى تطيقونه وداوموا عليه (١٠) الملل السآمة وترك الشىء استثقالا وهو محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو ترك الاعطاء (١١) تسأموا فالله تعالى لا يقطع الثواب عن عبده حتى يترك العمل

عَنْ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١) أَمَا وَٱللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ (٢) وَأَتْقَاكُمْ لَهُ (٣) وَلَٰكِنِّي أَصُومُ (٤) وَأُفْطِرُ (٥) وَأُصَلِّي (٦) وَأَرْقُدُ (٧) وَأَتَزَوَّجُ ٱلنِّسَاءَ (٨) فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (٩). رواه الشيخان والنسائى

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو (١٠) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ أُخْبَرْ (١١) أَنَّكَ تَقُومُ ٱللَّيْلَ وَتَصُومُ ٱلنَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَٰلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ (١٢) وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ (١٣) وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ (١٤) وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ (١٥) فَصُمْ (١٦) وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ (١٧). رواه الشيخان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱلدِّينَ يُسْرٌ (١٨) وَلَنْ يُشَادَّ ٱلدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ (١٩) فَسَدِّدُوا (٢٠) وَقَارِبُوا (٢١) وَأَبْشِرُوا (٢٢) وَٱسْتَعِينُوا بِٱلْغَدْوَةِ (٢٣) وَٱلرَّوْحَةِ (٢٤) وَشَيْءٍ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ (٢٥).

---

(١) سببه أن ناساً من المسلمين جاءوا الى عائشة فسألوها عن عمل النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرتهم به فكأنهم استقلوا أعماله فبلغه ذلك فقال (٢) أى أشدكم خشية له (٣) أى أكثركم طاعة له (٤) فى بعض الأيام (٥) فى بعضها (٦) فى بعض الليل تهجداً (٧) فى بعضه لراحة جسمى (٨) لحفظ التناسل الانسانى الذى عليه عمارة الكون وهذه طريقتى الكفيلة بخير الدنيا والآخرة (٩) ليس على طريقتى التى أمرنى بها ربى (١٠) زوجه أبوه امرأة قرشية جميلة فتركها وانقطع للعبادة فكلمه أبوه فلم يسمع فشكاه للنبى صلى الله عليه وسلم فأحضره (١١) استفهام أى بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل (١٢) غارت وضعفت (١٣) أى سئمت وكلت (١٤) اسم ان ضمير الشان وجملة عليك حق خبرها فراع حقها بالراحة (١٥) هى الزوجة لها عليك حق الانفاق والتمتع لتعف نفسها بذلك (١٦) فى بعض الأيام (١٧) فى بعض الليل (١٨) ذو يسر وسهولة فلم يأمرنا إلا بما نطيقه ـ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ـ (١٩) أى لا يغالبه أحد ويتعمق فيه إلا انقطع عن العمل (٢٠) أمر بالسداد وهو الصواب (٢١) أى ان لم تقدروا على العمل بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (٢٢) بالثواب العظيم على العمل الدائم وإن قل (٢٣) بالضم والفتح هى من الفجر الى طلوع الشمس (٢٤) هى من الزوال الى الليل (٢٥) بالضم هى سير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ (١) إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ (٢) ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا (٣) . رواهما البخارى

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ (٤). قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً (٥) وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ . رواه الثلاثة

وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ (٦) قَالَ أَدْوَمُهُ وإِنْ قَلَّ (٧) . رواه الشيخان والترمذى والله أعلم .

آخر الليل والمراد هنا آخر الليل أو أوله وخص هذه الأوقات لأنها أنشط أوقات المسافر ومدة العمر كمدة السفر فكما أن المسافر يستعين بهذه الأوقات على قطع سفره ينبغى للمسلم أن يستعين بهذه الأوقات على عبادة الله تعالى من الصبح الى الضحى وعقب الظهر والعصر وبعد المغرب الى هزيع من الليل فانها أنشط الأوقات (١) يفسره مابعده (٢) من مراجعتهم له صلى الله عليه وسلم والمطلوب منهم الامتثال وعدم المراجعة (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم فى غاية القوة العملية وفى نهاية القوة العلمية فهو أتقى مخلوق وأعلمه بالله وأشده خوفاً وخشية من ربه (٤) بكثرة الأعمال الصالحة (٥) أى دائماً فكان عمله صلى الله عليه وسلم فى الأيام والليالى على نظام واحد دائم (٦) أى أفضل وأكثر ثواباً (٧) مادام وان كان قليلا والله أعلم .

كتاب النية والاخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فى النية(١) والاخلاص(٢) ومزاياهما(٣)

كتاب النية والاخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فى النية والاخلاص ومزاياهما

(١) النية فى اللغة القصد وحقيقتها شرعاً قصد الشىء مقترناً بفعله وحكمها أنها فرض فى كل عمل ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة والنسيان لحديث لكل امرىء مانوى ولا نية للناسى والمخطىء ولكن لو تلفظ بها لكان أحسن ليساعد اللسان القلب وزمن النية أول العبادة ليكون العمل مقروناً بها من أوله إلا إذا تعذر معرفة الأول كالصوم فانه لما تعذر معرفة أول النهار أوجبها الشارع من الليل وسيأتى فى الصوم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وكيفية النية تختلف باختلاف الأعمال ففى الوضوء ينوى الوضوء وفى الصلاة ينوى الصلاة وهكذا وشرط النية إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى واستصحابها للعمل ولو حكما بألا يوجد ماينافيها والجزم بها فلو قال نويت كذا إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم تصح وإن قصد التبرك صحت والمقصود بها تميز رتب العبادة بعضها عن بعض كتمييز الظهر عن العصر والمغرب عن العشاء وهكذا وهذه هى مباحث النية المذكورة فى قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن   كيفية شرط ومقصود حسن

(٢) فى اللغة التصفية وتمييز الشىء عن غيره وشرعاً اتقان العبادة لله تعالى كأنك تراه

(٣) أى النية والاخلاص فمزية النية صحة العبادة وتميزها عن العادة فان الشىء الواحد يكون بالنية عبادة وبدونها عادة كالجلوس فى المسجد بنية الاعتكاف عبادة وبدونها كقصد الاستراحة يكون عادة وكالغسل بنية شرعية كالطهارة من الجنابة يكون عبادة وبقصد النظافة يكون عادة بل بالنية الصالحة تصير العادات عبادات كالأكل والشرب والنوم بنية التقوى على طاعة الله واللبس بنية ستر العورة والتجمل فى طاعة الله والنكاح بقصد الاعفاف والتناسل كما أمر الله وسيأتى فى الصدقة إذا أنفق

قَالَ ٱللهُ جَلَّ شَأْنُهُ ـــ فَاعْبُدِ ٱللهَ مُخْلِصًا لَهُ ٱلدِّينَ (١) أَلَا لِلهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ (٢)
وَقَالَ ــ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَاءَ ــ

عَنْ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ (٣) بِالنِّيَّاتِ (٤) وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ (٥) مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ (٦) إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ (٧) فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ (٨) وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا (٩) أَوْ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا (١٠) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (١١). رواه الخمسة

الرجل على أهله يحتسبها فهى له صدقة ومزايا الاخلاص لذة المناجاة ومضاعفة الثواب وصفاء الباطن وتنوير القلوب حتى تكون على استعداد للتأثر بالعبر والمواعظ ـ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ـ وكفاه شرفاً أن الله تعالى لايمنحه إلا لأحبابه قال الله تعالى فى الحديث القدسى الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحببت من عبادى لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده (١) أى لاتلاحظ فى عملك لله أحداً سواه (٢) فلا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له جل شأنه (٣) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها الصادرة من المكلفين أى إنما صحتها منهم كائنة بالنيات (٤) وفى رواية إنما العمل بالنيــة وفى أخرى الأعمال بالنية وفى رواية العمل بالنيات وكلها فيها الحصر فتفيد أن كل عمل لا يعتبر شرعاً إلا إذا اقترن بالنية والحصر أكثرى لا كلى فقد يصح عمل بلا نية كالقراءة والأذان كما يصح ترك المحرم بدونها وإن توقف الثواب عليها فهذه الجملة أفادت وجوب النية فى كل عمل (٥) شخص أى وإنما يكتب لكل شخص ثواب مانواه فان نوى صلاة ظهر فله ثوابها وإن نوى صلاة عصر فله ثوابها وإن نوى صوم فرض فله ثوابه وإن نوى نفلا فله ثوابه وهكذا وهــذه العبارة أفادت التمييز فى مراتب العبادة (٦) هى التحول من مكة إلى المدينة وكانت واجبة قبل فتح مكة وأما بعده فلا للحديث الآتى فى الجهاد لاهجرة بعــد الفتح وسيأتى الكلام عليها فى الجهاد وفى النبوة إن شاء الله (٧) نية وقصداً (٨) شرعاً وجزاء وأجراً وهذه الكلمة والتى بعدها أفادتا المقصود من النية وهو تمييز العبادة عن العادة (٩) كمال يطلبه (١٠) يتزوجها (١١) ولا ثواب له عند الله وخص المرأة مع أنها داخلة فى الدنيا لأن الفتنة بها عظيمة ولأنها سبب ورود الحديث فان أم قيس لما هاجرت الى

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(١) قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ ٱلْحَسَنَاتِ وَٱلسَّيِّئَاتِ(٢) ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ(٣) فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ(٤) فَلَمْ يَعْمَلْهَا(٥) كَتَبَهَا ٱللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ(٦) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ(٧) وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا(٨) كَتَبَهَا ٱللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً(٩). رواه الخمسة إلا أباداود

المدينة هاجر وراءها الرجل الذى يحبها ليتزوجها وأظهر أن هجرته لله ورسوله فرد الحديث عليه بأن الهجرة الشرعية ما كانت لله ورسوله ومعلوم بالضرورة أن هذا الرجل الذى سافر عشرة أيام من مكة الى المدينة كان نصب عينيه معنى ذلك فقد حصلت الهجرة بمعناها الذى قاله الفقهاء وهو قصد الشىء مقترناً بفعله ومع ذلك ردها الله عليه ولم يقبلها لأنه لم يضفها لله ورسوله وحينئذ يتعين زيادة الاضافة إلى الله تعالى فى تعريف النية كأن يقال هى قصد الشىء مقترناً بفعله موجهاً الى الله تعالى قال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما فى هذا الحديث ثلث العلم لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه والنية عمل القلب وفى رواية عن الشافعى فى هــذا الحديث نصف العلم فان الدين عمل باطن وعمل ظاهر والباطن النية وهى عمل القلب الذىهو أشرف الأعضاء فهى أفضل الأعمال وقال أبو داود هذا الحديث من الأحاديث التى عليها مدار الاســلام ويكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث إنما الأعمال بالنيات ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه وإن الحلال بين والحرام بين والله أعلم

(١) ظاهره أنهحديث قدسى وهو كذلك فقدرواه البخارى ومسلم فىالايمــان غير مرة بلفظقال الله عزوجل «إذا هم عبدى بسيئة فلاتــكتبوها عليهالخ» (٢) قدرها وكتبها فىاللوح المحفوظ (٣) للملائــكته وللمــكلفين بالآتى (٤) أى قصد فعلها (٥) لتعطل اسبابها أو لنسيان (٦) حسنة (٧) كما يشاء الله بحسب إخلاص الفاعل والله يضاعف لمن يشاء (٨) بأن تركها خوفاً من الله أما لتعطل أسبابها فلا شىء له بل إن صمم على فعلها أوخذ كما سيأتى فى حديث إنما الدنيا لأربعة نفر (٩) وهذا من محاسن شرعنا قال تعالى ــ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لايظلمون ــ وهــذا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ (١) يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ (٢) فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ (٣) فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ (٤) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا (٥) لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ (٦) صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى (٧) عَلَيْهِمْ (٨) فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ (٩) حَلَبْتُ (١٠) فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ (١١) فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ (١٢) فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا (١٣) وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ (١٤) وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ (١٥) عِنْدَ رِجْلَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ (١٦) تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ (١٧) اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا (١٨) كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ (١٩) فَطَلَبْتُ مِنْهَا (٢٠) فَأَبَتْ (٢١) حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ (٢٢) حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا (٢٣) قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ (٢٤) إِلَّا بِحَقِّهِ (٢٥) فَقُمْتُ (٢٦) فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ

الحديث واللذان بعده فى مزايا الاخلاص (١) هو جماعة الرجال من ثلاثة إلى سبعة وقيل إلى عشرة وهو هنا ثلاثة من بنى إسرائيل (٢) نزل عليهم (٣) دخلوه (٤) سدت باب الغار عليهم (٥) توسلوا اليه بها (٦) أطفال (٧) أسعى (٨) أبوى الكبيرين وأطفالى (٩) رجعت من المرعى (١٠) أى الغنم (١١) دخل الليل (١٢) أى أبوى (١٣) لئلا يتألما (١٤) أى قبلهما (١٥) يتصايحون من الجوع (١٦) يارب (١٧) بالتشديد وعدمه برفع الصخرة ثلث المسافة (١٨) أى قصتى (١٩) حباً شديداً (٢٠) الوطء (٢١) أى امتنعت (٢٢) سعيت (٢٣) جلست وأردت الوقاع (٢٤) الفرج (٢٥) بتزويج شرعى (٢٦) وتركتها وتركت الذهب لها ورواية الطبرانى فلما كشفتها

فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ(١) وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ(٢) أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ(٣) فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرُعَاتَهَا فَجَاءَنِي(٤) فَقَالَ اتَّقِ اللهَ(٥) فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ(٦) فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ(٧) فَأَخَذَهُ(٨) فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ(٩) فَفَرَجَ اللهُ وَفِي رواية فَخَرَجُوا يَمْشُونَ . رواه الشيخان والنسائى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١٠) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ

ارتعدت تحتى فقلت مالك قالت أخاف الله رب العالمين فقلت تخافينه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فقمت وتركتها والمال (١) أى الله ورفع الصخرة ثلثاً آخر (٢) بفتحتين وتسكن الراء مكيال بالمدينة يسع ستة عشرة رطلا (٣) ولم يأخذه (٤) أى بعد مدة (٥) وأعطنى أجرى (٦) فخذها كلها (٧) كلها فانها أجرك ولكنى نميته لك (٨) أى البقر ورعاته (٩) من الصخرة وفى الحديث جواز التوسل بصالح الأعمال قال تعالى ـ يا يها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ـ ولا خلاف فى هذا وإنما خص الأول مافعله بوالديه لأنه مثل معهما أعلى أنواع البر وهو بين نار الشفقة على أولاده الجياع وبين الخوف من تألم والديه إذا أيقظهما وبين التعب من كده نهاراً وسهره ليلاً حتى ارضى والديه كما أمر الله تعالى فلما توسل اليه فى الشدة وجد الله عنده وإنما خص الثانى مافعله ببنت عمه لأنه مثل أعلى أنواع المجاهدة فانه مع شدة حبه لها وشغفه بالوصول اليها لما دفع لها الذهب وتمكن منها ورآها خافت من الله تعالى كان خوفه أكثر واسرع فى الرجوع الى ربه فلما توسل به فى شدة كربه كان الله أسرع اليه من طرفه «تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة» والثالث مثل أعلى أنواع المروءة فانه لما أشفق على الأجير فى غيبته ونمى له أجرته ورحمه فى مسكنته كان الله أرحم به من والدته فأجاب دعاه ومن الضيق نجاه انه يجيب المضطر اذا دعاه وقال معاذ بن جبل حينما بعث الى اليمن أوصنى يارسول الله قال أخلص دينك يكفك العمل القليل رواه الحاكم (١٠) أى من أعظم حظا من شفاعتك

مِنْكَ(١) لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٢) خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ(٣) أَوْ نَفْسِهِ(٤). رواه البخارى

الباب الثانى يثاب المرء على نيته فقط

عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَبِي يَزِيدُ(٥) أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ(٦) فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا(٧) فَأَتَيْتُهُ(٨) بِهَا فَقَالَ وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ(٩) فَخَاصَمْتُهُ(١٠) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ(١١) وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ(١٢). رواه البخارى فى الزكاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ(١٣) إِلَى صُوَرِكُمْ(١٤) وَأَمْوَالِكُمْ(١٥) وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ(١٦). رواه مسلم وابن ماجه

---

(١) قبلك (٢) محمد رسول الله (٣) من أعماق قلبه (٤) شك من الراوى

وفى الحديث من قال لا إله إلا الله صباحاً ثم قالها مساء نادى مناد من السماء ألا اقرنوا الآخرة بالأولى ثم ألفوا مابينهما أى من الذنوب وسيأتى فضل لا إله إلا الله فى كتاب الذكر إن شاء الله

﴿الباب الثانى فى الاثابة على النيه فقط﴾

(٥) بلفظ المضارع عطف بيان (٦) وأذن له فى التصدق بها على أى محتاج (٧) الدنانير (٨) أى أبى (٩) بهذه الصدقة (١٠) شكوته (١١) أى ثواب نيتك وظاهره أنه أجر على نيته فقط كما فهمت ذلك فوضعت الحديث هنا (١٢) أقرها النبى صلى الله عليه وسلم فى يده فيظهر أنه كان محتاجاً ويكون أبوه قد أجر على نيته وصدقته معاً وإن كان يعكر على هذا مخاصمة أبيه له إلا أن يقال أنه كان ممن يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة والله أعلم (١٣) أى نظر رحمة ورأفة وإلا فنظره محيط بكل موجود (١٤) أى الجميلة مع قبح الأعمال لحسن الظاهر لاقيمة له مع سوء الباطن (١٥) الخالية من الزكاة ونفع العباد بل نظره الى ذلك نظر مقت ووبال (١٦) الخالية من الأدناس الخاشعة من هيبة الله المطمئنة لذكر الله ـ ألا بذكر

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ ٱللهَ ٱلشَّهَادَةَ(١) بِصِدْقٍ(٢) بَلَّغَهُ ٱللهُ مَنَازِلَ ٱلشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ(٣) . رواه الخمسة إلا البخارى وَلَفْظُ ٱلتِّرْمِذِيِّ مَنْ سَأَلَ ٱللهَ ٱلْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ ٱللهُ أَجْرَ ٱلشَّهِيدِ . ❁ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنِ ٱمْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ(٤) يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً(٥) . رواه أبو داود والنسائى

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ٱلْأَنْمَارِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ(٦) مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ ٱللهُ

الله تطمئن القلوب . وخص القلب من الجسم لأنه أشرفه وهو الذى يفيض على الجسد بما فيه كما فى الحديث الآتى فى البيوع ألا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب فعلى المؤمن أن يفتش عن قلبه فيخليه من العيوب ويطهره من الذنوب ويجمله بطاعة الله من إيمان ثابت ويقين راسخ ومراقبته لله تعالى وتوكل عليه فيكون على استعداد للتجليات الالهية والمواهب اللدنية التى يفيضها الله على أحبابه قال تعالى فى الحديث القدسى ماوسعنى أرضى ولا سمائى ولا عرشى ولا فرشى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن فهو محل الأسرار من السكون كله (١) القتل فى سبيل الله لنشر دينه (٢) من خالص قلبه اى تمنى بينه وبين الله لو تيسرت السبل وخرجت للجهاد وقتلت فيه (٣) بسبب تمنيه (٤) أى تعود التهجد بالليل (٥) ففى هذا الحديث وما قبله الاثابة على النية فقط وقد ورد نية المرء خير من عمله أى نية صالحة بلا عمل خير من عمل بلا نية وفضل الله واسع (٦) أى بأنهن من عند الله فهو كلفظ والذى نفس محمد بيده يراد به كثرة تنبيه السامع للآتى فان الله وعد بالاخلاف أكثر منها فى العاجل بل هى تحويل بعض مالك الى الآخرة كما فى حديث بقيت إلا اربعها حينما قالوا له تصدقنا بالذبيحة وما بقى إلا ربعها وسيأتى فضل الصدقة فى الزكاة وفى الزهد إن شاء الله

عِزًّا(١) وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ(٢) إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا(٣) وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ(٤) عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ(٥) وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ(٦) وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ(٧) وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ(٨) فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ(٩) وَعَبْدٌ(١٠) رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ(١١) لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ(١٢) وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ(١٣) فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ(١٤) رواه الترمذى(١٥)

---

(١) وسيأتى فى الأخلاق العفو لايزيد العبد الا عزاً فاعفوا يعزكم الله (٢) أى يسأل الناس استكثاراً لما له وسيأتى فى الزكاة مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه قطعة لحم (٣) شك من الراوى (٤) أى إنما حظ الدنيا فى العلم والمال مقسوم بين أربعة (٥) أى فيما رزقه الله من العلم والمال بتعليم العلم وإخراج زكاة ماله (٦) يواسى منه أقاربه (٧) فى أرفع الدرجات عند الله (٨) أى بسبب نيته مأجور (٩) فمن أعطى مالا وعلماً وعمل بهما ونفع العباد فهو فى أعلى المنازل ومن لم يعط ذلك وتمناه من خالص قلبه فهو فى درجته (١٠) والثالث عبد (١١) يفسره ما بعده (١٢) فى أحط المنازل (١٣) الذى لم يعمل بماله (١٤) ذنبهما سواء فمن أعطى مالا وعصى به فهو فى شر منزلة ومثله من تمنى مثل عمله السيء (١٥) فى الزهد بسند صحيح

الباب الثالث فى التحذير من الرياء

قالَ اللهُ جل شأنه — فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ (١) فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صٰلِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً —

عَنْ جُنْدُبٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَمَّعَ (٢) سَمَّعَ ٱللهُ بِهِ (٣) وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي ٱللهُ بِهِ (٤). رواه الشيخان والترمذى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى ٱلشُّرَكَاءِ عَنِ ٱلشِّرْكِ (٥) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ (٦) رواه مسلم

وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ ٱلنَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ

الباب الثالث فى التحذير من الرياء

(١) وهو مسرور سعيد (٢) الناس بعبادته أى قصد بها إسماعهم فيحمدونه (٣) أى فضحه أمامهم يوم القيامة (٤) أى ومن يظهر للناس عمله يشهر الله به فى القيامة بمثل الآتى فى الحديث الأخير وله النار كما فى الحديث الثالث (٥) أى لاحاجة لى فى عبادة عملت لى مع غيرى (٦) فلا شيءٔ له عندى بل يطلب ثوابه ممن شركه معى وهذا الحديث من نوع الحديث الأخير وكان الأحسن ضمه اليه لولا مراعاة الاصطلاح الذى درجت عليه من تقديم الصحيح على غيره ويلوح لى من أحاديث الباب أن الرياء نوعان نوع يقصد بعبادته غير الله مع الله تعالى والثانى يقصد بعبادته الناس فقط وينسى الله تعالى كما فى الحديث الأول والثالث والرابع وهو أشد جرماً وكلا النوعين هو الشرك الخفى الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال فقلنا بلى يارسول الله فقال الشرك الخفى أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل . وفى رواية إن أخوف ماأخاف على أمتى الاشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية . وفى رواية لايقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل

الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ (١) رَجُلٌ (٢) اسْتُشْهِدَ (٣) فَأُتِيَ بِهِ (٤) فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا (٥) قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا (٦) قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ (٧) حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ (٨) فَقَدْ قِيلَ (٩) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ (١٠) وَرَجُلٌ (١١) تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ (١٢) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ (١٣) وَرَجُلٌ (١٤) وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ (١٥) فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ (١٦) فَقَدْ قِيلَ (١٧) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ (١٨). رواه مسلم والترمذى والنسائى ❁ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ قَالَ وَادٍ (١٩) فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ (٢٠) كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ (٢١) بِأَعْمَالِهِمْ

من رياء. روى الثلاثة المنذرى فى الترهيب (١) إن أول الناس يجرى عليه القضاء ثلاثة (٢) أولها رجل (٣) مات فى الجهاد (٤) أوقف بين يدى الله تعالى (٥) سرد عليه النعم فاعترف بها (٦) هل شكرتنى عليها (٧) فى سبيلك ومرضاتك (٨) فلان شجاع (٩) ما أردته بجهادك (١٠) لأنه خالف أمر الله من أفراده بالعبادة (١١) والثانى رجل (١٢) ما قصدته وهى الشهرة بالعلم والقرآن (١٣) لأنه جعل المخلوق وهى الشهرة ربا فعبده دون الله (١٤) والثالث رجل (١٥) تأكيد لأصناف (١٦) كريم (١٧) ما أحببته وقصدته بعملك وهو فلان كريم (١٨) لأنه تعجل بعبادة الله تعالى الشهرة فى الدنيا فأعطاه الله وليس له فى الآخرة إلا النار قال تعالى — من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً (١٩) مكان معلوم فيها (٢٠) أى خزنة جهنم (٢١) الذين يقصدون بقراءتهم الناس وإرضاءهم وينسون

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ [١] فَإِذَا اُطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذٰلِكَ [٢] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ [٣] وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ [٤]. رواهما الترمذى [٥]

عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ [٦] مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلّٰهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. رواه الترمذى [٧] والله أعلم.

الله الذى أنزل القرآن ـ نسوا الله فنسيهم ـ (١) من الاسرار أى يخفيه عن الناس ليكون خالصاً لله (٢) سره اطلاع الناس عليه فيستبشر بثنائهم واقتدائهم به (٣) عمل السر (٤) وأجر عمل الجهر لأن عمله اكتسب الوصفين فأجر عليهما (٥) فى الزهد بسندين حسنين (٦) من قبل الله تعالى (٧) فى التفسير بسندحسن عن أبى موسى الأشعرى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يأيها الناس اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل فقال رجل وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله قال قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لانعلمه . رواه أحمد والطبرانى والله أعلم

كتاب العلم(١)

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول فى فضل العلم والعلماء

قال الله تعالى — إِنَّمَا يَخْشَى(٢) ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا(٣) — وقال — هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ(٤) — وقال — وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ(٥) —

كتاب العلم

الباب الأول فى فضل العلم والعلماء

(١) العلم فى اللغة الادراك وفى الشرع صفة توجب تميزاً لايحتمل النقيض فى الأمور المعنوية فخرج الظن فانه يحتمل النقيض وخرج إدراك الحواس فانه للأمور المحسوسة (٢) الخشية هى الخوف والنظر بعين الاجلال (٣) بنصب لفظ الجلالة ورفع لفظ العلماء وبالعكس شذوذاً فعلى الأول يكون المعنى لا يخاف الله خوفاً كاملا إلا العلماء وعلى الثانى يكون المعنى لا ينظر الله الى شئ من خلقه نظر إجلال الا للعلماء العاملين بعلمهم ولا فخر أعظم من هذا (٤) أى لا يستوى عالم وجاهل فبينهما فرق عظيم (٥) ما يفهمها بادراك عميق إلا أهل العلم فيفهمونها والغرض منها وقال الله تعالى ـ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط ـ فبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأولى العلم وقال تعالى ـ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ـ أى أعطينا العلم لمن اخترناهم من عبادنا المؤمنين فهم مختارون من الخيار وكفى بهاتين الآيتين شرفاً وفخراً لأهل العلم والعلم علمان علم الظاهر وعلم الباطن فعلم الظاهر مايلزم المكلف معرفته فى العبادات والمعاملات ومداره على التفسير والحديث والفقه وعلم الباطن نوعان علم معاملة وعلم مكاشفة فعلم المعاملة فرض عين أيضاً لأن المعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك فى الآخرة كما أن المعرض عن علم الظاهر هالك بسيف

عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ (١) وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ (٢) وَٱللهُ يُعْطِي (٣) وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةُ (٤) قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ ٱللهِ (٥) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ (٦) حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ ٱللهِ (٧). رواه الاربعة

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلنَّاسُ

الشريعة فى الدنيا وعلم المعاملة هو النظر فى تهذيب النفس وتصفية القلب من الأوصاف الذميمة كالرياء والعجب والكبر والطمع والفخر وحب العلو والشهرة فى الناس وتجميلهما بالأخلاق المحمدية كالاخلاص والصبر والشكر والتواضع والقناعة والورع والزهد والتوكل على الله تعالى ولا ينال الانسان مرتبة العلم الحقيقية الا بالعمل بهما فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية فاذا عمل بهما ورثه الله علم مالم يعلم قال تعالى ــ اتقوا الله ويعلمكم الله ــ وهو علم المكاشفة الذى هو نور يقذفه الله فى قلب من يشاء من عباده فتحصل له المعرفة بالله تعالى وتنكشف له الأمور فيراها على ماهى عليه فافهم وسلم تسلم قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم يخشى عليه من سوء الخاتمة وأقل شئ فيه التصديق به وتسليمه لأهله فما كل مجهول ينكر وما كل معلوم يقال فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « العلم علمان علم فى القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم

وفى رواية إن من العلم كهيئة المكنون لايعلمه الا العلماء بالله تعالى فاذا نطقوا به لاينكره الا أهل الغرة (الغفلة) بالله عز وجل وعلم الخضر الذى أظهره لموسى عليهما السلام كان من هذا النوع . رواها الحافظ المنذرى عن الخطيب وابن عبد البر والديلمى (١) أى يفهمه أمور دينه (٢) أقسم بينكم الشريعة وأبينها لكم من غير تخصيص (٣) كل واحد منكم من الفهم كما أراد له فالتفاوت فى الفهم منه تعالى فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر ويسمعه آخر منهم أو ممن بعدهم فيستنبط منه أحكاماً كثيرة قال تعالى ــ يؤت الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً ــ (٤) أى بعضها وهم الجماعة أهل التفسير والحديث والفقه (٥) أى سائرة على الدين الحق (٦) أى لايمسهم بسوء (٧) أى القيامة أى الى قربها كما سيأتى فى علامات الساعة تهب ريح من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً فى قلبه مثقال ذرة من إيمان الا قبضته ويبقى الأشرار وعليهم

مَعَهُ(١) إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ(٢) فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً(٣) فِي الْحَلْقَةِ(٤) فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا(٥) فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ(٦) فَآوَاهُ اللهُ(٧) وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا(٨) فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ(٩) وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ(١٠) رواه الخمسة إلا أبا داود ❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَفَّسَ(١١) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا(١٢) نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١٣) وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ(١٤) يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا(١٥) سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ(١٦) مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ(١٧) وَمَنْ

تقوم الساعة وفى الحديث ان العلماء أشرف الناس وان علم الشريعة أفضل العلوم وان الجماعة هم الاجماع ورأيهم هو الحق وعلى الناس الرجوع اليهم فيما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن خالفهم فهو مخذول وهم المنصورون مادامت الدنيا قال تعالى ـ ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (١) حوله فى طاعة الله تعالى من قرآن وذكر ونحوهما (٢) رجال دخلوا عليهم (٣) محلاً خالياً (٤) بسكون اللام (٥) رجع ولم يجلس معهم (٦) لجأ إليه (٧) أى جازاه على جلوسه فى مجلس العلم بضمه الى رحمته ورضوانه فأوى بالقصر كثير فى اللازم وبالمد كثير فى المتعدى وإطلاقه على الله من قبيل المشاكلة وإلا فمعناه محال على الله فيرادلازمه وهو شموله بالرحمة والرضوان وكذا يقال فى اللفظين بعده : فاستحيا الله منه فأعرض عنه (٨) بترك المزاحمة فى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (٩) بترك عقابه بل عامله بلطفه وإحسانه (١٠) وسخط عليه جزاء وفاقاً (١١) فرّج وأزال (١٢) شدة من شدائدها (١٣) حفظه من أهوالها (١٤) كأن منحه أو أقرضه نقوداً أو حبوباً (١٥) ستراً حسياً بأن أعطاه ثوباً يوارى به عورته أو يتحفظ به من البرد والحر أو يتجمل به أو معنوياً بأن رآه فى قبيح فستره (١٦) أى معه بالعناية والنصر (١٧) مادام يسعى فى مصلحة أخيه المسلم ويساعده بنحو ماله أو علمه أو جاهه قال القائل

فرضت على زكاة ماملكت يدى وزكاة جاهى أن أعين وأشفعا

سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً (١) سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ (٢) وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ (٣) يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ (٤) إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ (٥) وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ (٦) وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ (٧) وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ (٨) وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ (٩) لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ (١٠). رواه مسلم وأبو داود والترمذى

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (١١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ (١٢) لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا (١٣) رِضَاءً (١٤) لِطَالِبِ الْعِلْمِ (١٥) وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ (١٦) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ (١٧) حَتَّى الْحِيتَانُ (١٨) فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ (١٩) عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ

---

(١) سعى الى جهة يطلب العلم منها (٢) وفقه لعمل يوصله اليها (٣) أوفى غيرها (٤) أو يقرءون أحاديث الرسول ويفسرونها ويأخذون منها الأحكام (٥) هى طمانينة القلب بزيادة الايمان قال تعالى ـ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ـ (٦) عمهم الاحسان الالهى (٧) أحاطت بهم فرحاً بما هم فيه الملائكة الطوافون فى الأرض يلتمسون مجالس العبادة فيجلسون معهم كما يأتى فى حديث الشيخين من كتاب الذكر (٨) أى فى الملأ الأعلى برفع شأنهم ومجموع هذه المعانى الأربعة هى الروضة الواردة فى حديث الطبرانى وغيره إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يارسول الله وما رياض الجنة قال مجالس العلم (٩) أى أخره عمله السىء (١٠) أى لم ينفعه نسبه الشريف العالى قال تعالى ـ فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ـ وفى هذا الحديث وما قبله شأن عظيم لمجالس العلم (١١) كان بدمشق وجاءه رجل من أهل المدينة وقال ماأقدمك قال ماجئت إلا لحديث سمعته عنك قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (١٢) السالف ذكرها (١٣) أى تكف عن الطيران وتحف المشتغلين بالعلم فتقتبس من رحمتهم وأنوارهم (١٤) أى وإرضاء وتكريماً (١٥) إذا عمل بذلك (١٦) هم الملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض (١٧) من إنس وجن وحيوان (١٨) السمك واستغفار من ذكر للعالم دعاؤهم له وذلك لأن العالم بارشاده وهدايته للناس يحبه الله تعالى فاذا أحبه حبب فيه ملائكته وجميع خلقه فاذا احبوه دعوا له وستأتى المحبة فى الأخلاق إن شاء الله (١٩) العامل بعلمه وإلا فلا فضل له بل ربما عوقب أكثر من غيره لاضلاله مع ماأعطاه الله من

الْكَوَاكِبِ (١) إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٢) إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا (٣) إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ (٤) فَمَنْ أَخَذَ بِهِ (٥) أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ (٦) . رواه أبو داود والترمذى (٧) وله اللفظ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعِلْمُ (٨) ثَلَاثَةٌ (٩) وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ (١٠) آيَةٌ (١١) مُحْكَمَةٌ (١٢) أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ (١٣) أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ (١٤) . رواه أبو داود (١٥) وابن ماجه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ (١٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ (١٧)

العلم كما سيأتى فى كتاب الرؤيا فى الحديث الطويل وأما الذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه ولم يعمل به (١) فكما أن القمر هو المنظور اليه ليلا دون سائر الكواكب كذلك العالم هو المنظور اليه من أهل الأرض فضلا عن ذلك فله فى الآخرة رفيع الدرجات والمقام العالى بقربه من ربه تبارك وتعالى وسماعه لكلامه ونظره لوجهه الكريم عز وجل وهذا منتهى النعيم فى دار الجنان (٢) يخلفونهم فى تبليغ الشريعة وهداية الناس (٣) لم يتركوا شيئاً من ذلك (٤) تركوه للعلماء فهم بعد الأنبياء الواسطة بين الله وعباده (٥) أى بالعلم (٦) بنصيب عظيم ودرجة رفيعة فى الدارين (٧) بسند منقطع وقال البخارى أن له سنداً أخرى أصح من هذا (٨) أى المعهود وهو علم الدين الواجب معرفته (٩) أى أصله من ثلاثة أمور (١٠) زيادة فى الفضيلة (١١) من كتاب الله (١٢) أى بينة واضحة غير منسوخة (١٣) أو للتنويع سنة طريقة منقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم قائمة ثابتة دائمة غير منسوخة (١٤) هى كل حكم يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة وهو علم الميراث وإنما نص عليه مع دخوله فيما قبله للعناية به فانه أول علم يرفع من الأرض وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما فى الكتاب والسنة فى وجوب العمل بها فتكون إشارة الى الاجماع والقياس اللذين هما من الأدلة (١٥) بسند فيه عبد الرحمن الأفريقى وهو المولود الأول فى أفريقية بعد الاسلام وولى القضاء بها رضى الله عنه وهذا الحديث والذى قبله بل الباب كله فى باب الترغيب (١٦) أى فحسن الشكل والتفقه فى الدين لايوجدان إلا فى المؤمن فعليه الاتصاف بهما فهو إخبار يراد به الانشاء (١٧) بدل أى المسألة النافعة فى الدين

ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ (١) فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى (٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقِيهٌ (٤) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ (٥) مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ (٦)

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ (٧) ثُمَّ قَالَ ﷺ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ (٨) عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ (٩)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ (١٠) يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ . روى هذه الخمسة الترمذى (١١)

---

(١) محبوبه ومناه الذى يحرص عليه فى كل لحظة (٢) من غيره لأنه معدنها وتزيد عنده بالعمل بها والانفاق منها فهو حث على السعى وراء العلم النافع (٣) فتعلم العلم وتعليمه أعظم مكفر للذنوب (٤) أى عالم واحد بالشرع (٥) أخوف وأضر عليه (٦) لأن العابد مشتغل بنفسه فقط وأما العالم فانه كلما رأى الشيطان أغوى الناس وأفسدهم ألفت نظرهم وهداهم فتنبهوا ورجعوا الى الله فكلما بنى الشيطان هدم العالم فخاب مسعاه وضل مناه (٧) فنسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف النبى صلى الله عليه وسلم الى أصغر صحابى (٨) وصلاة الله عليه رحمته وصلاة الملائكة استغفارهم له وصلاة أهل الأرض دعاؤهم له (٩) كمعلم القرآن والحديث والفقه ومن يرشد الناس الى طاعة الله تعالى ولا رتبة أعلى من رتبة من يرحمه الله وتدعو له العباد (١٠) هو العلم الشرعى النازل من السماء فهو دائماً فى شغف الى العلم كما أن طالب الدنيا لايشبع منها وفى الحديث منهومان (جائعان) لا يشبعان طالب علم وطالب مال ولكن طالب المال إنما يسعى فيما يفسده ويطغيه وطالب العلم يسعى فيما يصلحه ويهديه وفيه حث على طلب العلم من المهد الى اللحد حتى يصل بصاحبه إلى الجنة (١١) بأسانيد غريبة إلا الأخير فسنده حسن

عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَشْفَعُ (١) يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ (٢) ٱلْأَنْبِيَاءُ (٣) ثُمَّ ٱلْعُلَمَاءُ (٤) ثُمَّ ٱلشُّهَدَاءُ (٥). رواه ابن ماجه (٦)

(١) كيعلم ويحتمل أنه بضم أوله وتشديد ثالثه كما ضبطوا بهذا حديث ابى داود القائل يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته (٢) أى ثلاث فرق مرتبين باذن الله تعالى (٣) والرسل بالأولى (٤) فأعظم بمرتبة تلى النبوة وتسبق الشهادة (٥) الذين ماتوا فى الجهاد (٦) بسند حسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده ــ إنى لم أجعل علمى وحلمى فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالى ــ وفى رواية يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول يامعشر العلماء إنى لم أضع علمى فيكم لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم. وفى رواية أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع (هو أخذ الحلال الخالص وترك مافيه شبهة) وفى رواية إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد. وفى أخرى من جاءه أجله وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة. روى الخمسة الطبرانى وللامام أحمد أن مثل العلماء فى الأرض كمثل النجوم يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة وللبيهقى يبعث العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم. وقد اختلف العقل والعلم فقال العقل أنا أفضل لأن الله عرف بى وقال العلم أنا أفضل لأن الله اتصف بى فى الكتاب فوافقه العقل واعترف له بالفضل ونظم بعضهم ذلك فقال

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته ... والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا
فأفصح العلم إفصاحاً وقال له ... بأينا الله فى فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيده ... فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقد فاتنى الكلام على حكم تعلم العلم وجل من لا يسهو. اعلم وفقنى الله وإياك أن العلم فرض عين على كل مكلف لقوله تعالى ــ فاعلم أنه لا إله إلا الله ــ أى اعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله واعرف أسماءه وصفاته التى وردت فى الكتاب والسنة وهذا كاف فى أصل المعرفة وأما كمالها فلا بد فيه من الدليل العقلى لأنه هو الذى يفيد المعرفة اليقينية الثابتة وبسط ذلك فى علم التوحيد ولقوله تعالى ــ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ــ ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب» رواه ابن ماجه وغيره وللطبرانى فى الأوسط تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه والله أعلم

الباب الثانى فى وجوب تبليغ العلم وفضل نشره

قال الله تعالى — وَإِذْ (١) أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ —

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيُبَلِّغِ (٢) ٱلشَّاهِدُ (٣) ٱلْغَائِبَ (٤) فَإِنَّ ٱلشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ (٥). رواه الشيخان

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَلِّغُوا (٦) عَنِّي وَلَوْ آيَةً (٧) وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ (٨) وَمَنْ كَذَبَ (٩) عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ. رواه البخارى والترمذى ۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سُئِلَ (١٠) عَنْ عِلْمٍ (١١)

الباب الثانى فى وجوب تبليغ العلم وفضل نشره

(١) أى واذكر يامحمد للناس مافعله الله مع العلماء قديماً فانه أخذ منهم المواثيق والعهود على أن يعلموا العلم للناس ولا يكتموه ولا يأخذوا عليه ثمناً فخالف بعضهم وحق عليه الوعيد . وأنتم ياأهل العلم مثلهم فالعهد باق مادامت العلماء والناس (٢) اللام للأمر كقوله تعالى ـ لينفق ذو سعة من سعته ـ (٣) الحاضر الذى سمع منى (٤) الذى لم يسمع منى (٥) أى فانى أرجو أن يبلغ السامع منى شخصاً يكون أحرص وأحفظ للحديث من السامع فضمير له يعود على الحديث المعلوم من المقام وضمير منه يعود على الشاهد فالتبليغ واجب لحفظ الشريعة من الضياع وربما صادف لبيباً نحريراً استخرج منه أحكاماً لم يفهمها السابق (٦) أمر وهو للوجوب (٧) والحديث أولى فان القرآن محفوظ قال تعالى ـ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (٨) ولا إثم عليكم وهذا فيما لم يرد فيه نهى وإلا فلا كما قالوه فى حديث البخارى الآتى فى التفسير القائل لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية أى فيما لم يرد به شرعنا وإلا فان ورد فيه مايوافقهم صدقناهم وإن ورد مايخالفهم كذبناهم (٩) سيأتى الكذب فى الاخلاق (١٠) من شخص يظن فيه الخير (١١) قال الخطابى هو فى العلم الضرورى ككافر جاء يقول علمني الاسلام وكقول آخر علمني الصلاة وقد حضر وقتها وقول آخر علمني الزكاة فهذا وقتها

فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللّٰهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) . رواه أبو داود والترمذى(٢)

عَنْ أَبِي مُوسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللّٰهُ بِهِ مِنَ الْهُدٰى(٣) وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ(٤) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ(٥) قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ(٦) وَالْعُشْبَ(٧) الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا(٨) أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللّٰهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا(٩) طَائِفَةً أُخْرٰى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ(١٠) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذٰلِكَ(١١) مَثَلُ مَنْ فَقُهَ(١٢) فِي دِينِ اللّٰهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللّٰهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا(١٣) وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللّٰهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ(١٤) . رواه الشيخان ۞ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَاللّٰهِ

وليس ذلك فى نوافل العلم التى لا ضرورة اليها (١) فانه لما كتم العلم وأمسكه بفمه عوقب فيه يوم القيامة جزاء وفاقاً فهو وعيد بالعذاب على الكتمان فيكون التبليغ واجباً كما صرح به فيما قبله قال أبو هريرة لولا آية فى كتاب الله ماحدثت بشئ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فكاتم العلم عن أهله ملعون ومعاقب بنص الكتاب والسنة (٢) بسند حسن (٣) بيان لما بعثنى وهو الشريعة (٤) المطر (٥) أى أرض طيبة (٦) النبات رطباً ويابساً (٧) أى النبات الرطب (٨) من الأرض أجادب جمع جدب كحدب وهى البقعة التى لا تشرب ماء ولا تنبت نباتاً (٩) أى الأرض (١٠) جمع قاع وهو الأرض المستوية (١١) أى التقسيم أى أقسام الأرض (١٢) بضم ثانيه صار فقيهاً (١٣) لتكبره وعدم التفاته اليه (١٤) هو الشريعة لم ينتفع بها إلا بالاسلام أو المراد لم يدخل فى الدين فالحديث شبه العلم بالمطر بجامع أن كلاً منهما فيه حياة ففى العلم حياة القلوب والأرواح وبالماء حياة الأراضى والنفوس وشبه الناس بالأرض فبعضها طيب يصيبه المطر فيفيض على الناس أنواع النبات والزروع ومن كل الثمرات وبعض الأرض يمسك الماء فينتفع به العباد شرباً وسقياً ومن الأرض بقاع لا خير فيها فلا تنبت شيئاً ولا تمسك ماء والناس كذلك فمنهم من تعلم العلم فعمل به ونفع العباد ومنهم من ليس كذلك والمراد به حث العلماء على أن

لَأَنْ(١) يَهْدِيَ(٢) اللهُ بِهُدَاكَ(٣) رَجُلًا وَاحِداً(٤) خَيْرٌ لَكَ(٥) مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ(٦) . رواه الثلاثة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا حَسَدَ(٧) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ(٨) رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ(٩) وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا(١٠) وَيُعَلِّمُهَا(١١) . رواه الشيخان والترمذى

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَضَّرَ(١٢) اللهُ امْرَأً(١٣) سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً(١٤) فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ(١٥) أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ(١٦) . رواه الترمذى(١٧) وأبو داود

وَفِي رِوَايَةٍ نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ(١٨) إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ(١٩) وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ(٢٠)

يكونوا كالأرض الطيبة فينفعوا الناس فيحبهم الله فأحب العباد الى الله أنفعهم لعباده (١) بفتح اللام والهمزة جواب للقسم (٢) بفتح أوله (٣) الذى أنت عليه ياعلى فالخطاب له يوم بعثه الى خيبر (٤) بأن يراك على عمل صالح أو يسمع منك موعظة حسنة فيقتدى بك (٥) أى أفضل وأكثر ثواباً عند الله من كثير الصدقة (٦) جمع أحمر والنعم بفتحتين الابل والبقر والغنم فاذا أضيفت الى حمر كما هنا كان المراد بها الابل الحمر وكانت العرب تضرب المثل بحمر النعم لأنها أنفس أموالهم وأكرمها عندهم فمن يهدى شخصاً واحداً فله عند الله درجة كبيرة فما بالك بمن يهدى قبيلة أو شعباً وهذا وما بعده فى فضل نشر العلم (٧) يطلق الحسد ويراد به تمنى زوال نعمة الغير وسيأتى فى الأخلاق إن شاء الله ويطلق ويراد به تمنى مثل ماعند الغير ويسمى غبطة وهو المراد هنا فلا حسد محبوب شرعاً إلا فى هذا (٨) خصلتين إحداهما خصلة رجل (٩) بانفاقه فى سبيل الخير ومرضاة الله تعالى وثانيتهما خصلة رجل (١٠) على نفسه بالعمل بها وعلى الناس (١١) للعباد ففيه حث على إنفاق المال فى مرضاة الله وإرشاد العباد بل وتمنى ذلك (١٢) بالتشديد وعدمه من النضارة وهى البهاء والحسن (١٣) شخصاً ذكراً أو أنثى أى جمله بالجلال والجمال فهو دعاء له (١٤) فى أمر الدين كآية من كتاب الله أو حديث كما سمع بدون زيادة (١٥) بفتح اللام الذى يسمع الحديث (١٦) أحفظ وأتقن وأكثر فهماً من سامعه (١٧) بسند صحيح (١٨) يوصله (١٩) أكثر فهماً فى الحديث منه (٢٠) ليس بفاهم وفيه أن حامل الحديث يؤخذ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ(١) فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْتِ فُلَانًا فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ(٤). رواه الاربعة

فرع يكتب العلم لصيانته

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ(٥) قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ(٦) كِتَابٌ(٧) قَالَ لَا إِلَّا كِتَابُ

عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور على التبليغ ومعدود فى زمرة العلماء وللترمذى نضر الله أمرأ سمع مقالتى فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه (١) يطلب منه راحلة تحمله (٢) بصيغة المجهول أى انقطع بى السبيل لموت راحلتى أو ضعفها (٣) أعطاه راحلة يركبها (٤) فالدال على الخير له ثواب كثواب فاعله فى الكم والكيف لأنه ظاهر الحديث ولأن الثواب على العمل فضل من الله يهبه لمن يشاء من عباده لا سيما اذا صحت النية التى هى أصل العبادة فى طاعة عجز عنها فاعلها لأى مانع كان قاله القرطبي وقال النووى المراد أن له ثواباً كثواب فاعله ولا يلزم التساوى والله أعلم

عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الأجود الأجود الله الأجود الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودكم من بعدى رجل علم علماً فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى يقتل أى شهيداً رواه البيهقى وأبو يعلى وقال أبو ذر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ولأن تغدو (تخرج فى الغدو وهو الصباح) فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلى ألف ركعة . رواه ابن ماجه بسند حسن

يكتب العلم لصيانته

(٥) بالتصغير (٦) ياأهل البيت (٧) خصكم به النبى صلى الله عليه وسلم من أسرار الوحى كما يزعم الشيعة

اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ (١) أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ (٢) قُلْتُ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ (٣) وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ (٤) وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ (٦) اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. رواهما الشيخان والترمذى

وَعَنْهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ (٧) حَدِيثًا عَنْهُ (٨) مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. رواه البخارى والترمذى ❁ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ

---

(١) فى كتاب الله من فحواه يدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه والناس فى هذا متفاوتة وفيه جواز استخراج العالم بفهمه من الكتاب والسنة مالم يقله المفسرون اذا وافق أصول الشريعة ومن هذا ماحصل بين عمر والصحابة رضى الله عنهم لما لامه بعضهم على إدخال ابن العباس فى مجلس الشورى وهو صغير السن فجمعهم عمر وأحضر بينهم ابن عباس وسألهم عن سورة اذا جاء نصر الله والفتح فقال كل واحد ماظهر له من نص الكلام وسأل ابن عباس آخرهم فقال معناها الاعلام بقرب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر لاأفهم منها الا ذلك ومن هذا مايفهمه الصوفية من باطن القرآن والحديث ويسمونه بالمعنى الاشارى ونحوه ولا غرابة فى هذا فقد ورد أن للقرآن ظهراً وبطناً

(٢) وهى ورقة مكتوبة ومطوية وموضوعة فى جراب سيفه احتياطاً أو لكونه انفردبسماع مافيها (٣) حكمه وهو الدية وسميت عقلاً لأنهم كانوا يعطونها من الابل ويعقلونها بفناء دار المستحق وحكمها بيان مقدارها وصنفها وسنها وسيأتى ذلك فى الحدود وفى رواية كان فى الصحيفة لعن الله من ذبح لغير الله وفى رواية كان فيها بيان الزكاة ولا غرابة فكل هذا كان فيها وأخبر كل واحد بما سمعه (٤) بفتح الفاء وكسرها مابه خلاص الأسير (٥) بل يحرم ذلك وللكافر دية على تفصيل يأتى فى الحدود (٦) الذى خطب به النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الخ مايأتى فى حرم مكة فى الحج فقال رجل من أهل اليمن يدعى أبا شاه اكتب لى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه (٧) أحد بالرفع اسم ما وأكثر بالنصب خبرها (٨) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومنى متعلق بأكثر أى ليس أحد من الأصحاب أكثر منى حديثاً إلاابن عمرو

مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي ٱلْغَضَبِ وَٱلرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ ٱلْكِتَابَةِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ(١) فَقَالَ اُكْتُبْ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ(٢) إِلَّا حَقٌّ . رواه أبو داود

الباب الثالث فى آداب العلم(٣)

عَنْ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ(٤) أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ(٥) وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ(٦) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا(٧) . رواه البخارى وأبو داود ۞ وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا(٨) وَبَشِّرُوا(٩) وَلَا تُنَفِّرُوا . رواه الشيخان

لأنه كان يكتب وأنا لا أكتب (١) أى أشار الى فمه صلى الله عليه وسلم (٢) أى من فمه فأحاديث الفرع تدل على جواز الكتابة بل على وجوبها اذا لم يدرك العلم إلا بها وكذا اذا خيف على العلم الضياع وجبت كما اتفقت الصحابة على كتابة المصحف حينما قتل القراء وسيأتى فى فضل القرآن إن شاء الله

﴿ الباب الثالث فى آداب العلم ﴾

(٣) الآداب جمع أدب وهو الشىء المستحب والمراد به هنا مايطلب من العالم مراعاته بالنسبة لعلمه وقت الأداء ولو على سبيل الوجوب كتجنب الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى قول أو فعل وعدم الافتاء بغير علم فان هذا ضلال وإضلال كبير (٤) بجملة مفيدة فى شأن الدين (٥) فعلة الاعادة الحرص على فهمهم وتثبتهم مما يقوله صلى الله عليه وسلم (٦) مر عليهم (٧) اذا لم يسمعوا بواحدة واثنتين فان لم يسمعوا بالثلاث فلا إعادة (٨) أمر باليسر وعدم العسر لمن كان يرسلهم الى الجهات معلمين أو أمراء (٩) الناس بالخير والسعادة فى الدارين اذا فعلوا ماأمروا به على قدر الاستطاعة والعبرة بعموم اللفظ فالسهولة فى كل شىء لم يخرج عن حد الشرع مطلوبة من كل حاكم وعالم ورئيس وولى فان ديننا رفع

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ (١) يُذَكِّرُ النَّاسَ (٢) فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (٣) لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ (٤) قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ (٥) أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ (٦) كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا . رواه الشيخان والترمذى

قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ (٧) لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ (٨) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رواه الاربعة

كل شدة وأمر بكل سهولة فله مزيد الحمد ووافر الشكر (١) هو ابن مسعود (٢) بالعلم والموعظة الحسنة (٣) كنية ابن مسعود (٤) أى تتمنى أن نسمع منك علماً كل يوم (٥) هو فى تأويل مصدر فاعل يمنع أى فلا يمنعنى من الدرس كل يوم إلا خوفى من أن تسأموا العلم (٦) أتعهدكم بها وقتاً بعد وقت لئلا تسأموا . فهذه الأحاديث الثلاثة أصل عظيم فى التعليم وهداية الناس فلكل طائفة أسلوب ولكل طائفة ضرب من المعانى يسلكه فطائفة المتعلمين يسمعهم شيئاً من الأخلاق الشرعية ويلفت نظارهم الى تصحيح النية والبعد عن الرياء الذى يحبط الأعمال مع حسن العبارة وضرب الأمثال لما يقول وطائفة الجاهلين يكلمهم بلغتهم برفق ولين وتكرير لما يقول حتى يفهموا ويشرح لهم أوليات العلم كأركان الاسلام والايمان وكيفية الوضوء والصلاة بالقول والعمل مع التيسير والتبشير لينشطوا فى أعمال الدين وعلى العالم والواعظ أن يتحرى أوقات الفراغ والنشاط كالمجتمعات فى المساجد والبيوت وأن يبتعد عن غوامض العلم ودقائقه التى تنفر الناس ولينظر فى البيئة التى يدرس لها فطائفة التجار والصناع يحثهم على الصدق فى المعاملة والوفاء وعدم الغش وطائفة المزارعين يرهبهم من إتلاف الزرع ونحوه مما يقع عندهم وهكذا ينظر فى أخلاق السامعين ويقول على مقتضى حالهم فيجعل وعظه فيما هم متصفون به فيأتى الدواء على وفق الداء والشفاء بيد الله تعالى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

(٧) بكسرة الهمزة وأن أحدثكم فى تأويل مصدر مفعول يمنع وأن النبى بفتحها فاعل يمنع أى فلا يمنعنى من أن أحدثكم تحديثاً كثيراً إلا قول النبى صلى الله عليه وسلم من تعمد علىّ كذباً الخ (٨) بسكون اللام أشهر من كسرها أى فليتخذ مباءةً ومقعداً فى النار وهو

وَلِمُسْلِمٍ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ (١) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ (٢) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ (٣) حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ (٤) اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا (٥) جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا (٦) وَأَضَلُّوا (٧) . رواه الشيخان والترمذى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ (٨)

تهديد أو دعاء أى بوأه الله فى النار (١) من الناس بل الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم جرم كبير لأنه كذب على الله ورسوله وكذب على الشرع ومن جاء به ومن أنزله وفيه اضلال عظيم على الناس ومن هذا كان من أكبر الذنوب وقد نفى الله الايمان عمن يكذب مطلق الكذب فقال تعالى ـ انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ـ فما بالنا بمن يكذب على الله ورسوله ولذا قال بعضهم ان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم عمداً كفر ولكن الجمهور على خلافه الا اذا استحله ولا فرق بين أن يكون الكاذب مبتدئاً ذلك أو ناقلاً لكذب غيره وهو يعلم لحديث الترمذى من حدث عنى حديثاً وهو يرى (يعتقد أو يظن) أنه كذب فهو أحد الكاذبين فراوى الكذب ككاذبه الأصلى فى الاثم إلا اذا بين كذبه وعلى المسلم ألا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالشك ولا بالظن بل لابد من اليقين فى كل شئ سواء أكان حكماً أو خبراً أو عظة أو ترغيباً أو ترهيباً فما ترك الشارع شيئاً إلا بينه قال تعالى ـ مافرطنا فى الكتاب من شئ والله أعلم

(٢) أى لا يرفعه بنزعه من صدور الناس (٣) أى أرواحهم (٤) بالرفع فاعل يبق وفى رواية بضم ياء يبق من الابقاء ونصب عالماً أى حتى اذا لم يبق الله عالماً (٥) جمع رأس وفى رواية رؤساء جمع رئيس وهو الكبير المتبع (٦) فى أنفسهم (٧) أى غيرهم : أوقعوهم فى الضلال وهو إخبار بما سيحصل فى آخر الزمان من موت العلماء وعدم إخلافهم بغيرهم فيفتى الرؤساء بغير علم وهدى من الله ويحتمل أن المراد برفع العلم رفع العمل به وقيل المراد برفع العلم رفع الخشوع وهذان فى حديث للترمذى وكل هذا حاصل الآن نسأل الله السلامة (٨) من أفتاه شخص بغير علم فعمل بالفتوى كما سمع وكان

وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ(١) بِأَمْرٍ(٢) يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ(٣) فَقَدْ خَانَهُ(٤). رواه أبو داود وابن ماجه ۞ عَنْ عوفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ(٥) إِلَّا أَمِيرٌ(٦) أَوْ مَأْمُورٌ(٧) أَوْ مُخْتَالٌ(٨). رواه أبو داود وأحمد(٩)

عَنْ أَبِي هٰرُونَ الْعَبْدِي قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ مَرْحَبًا(١٠) بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١١) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ(١٢) وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرَضِينَ(١٣) يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا(١٤). رواه الترمذى(١٥) وابن ماجه

---

(١) أى المسلم (٢) من الأمور قد فيها ذنب فهو على المفتى لا على العامل بفتواه لعذره بجهله (٣) الصواب فى غير ماقاله له (٤) فيما ائتمنه عليه وهو النصيحة الواجبة على المستشار التى عليها مدار الدين كما سبق الدين النصيحة فمن آداب العلم ألاّ يقول جهلاً ولا يفتى بغير علم (٥) أى لا يتكلم بالقصص والمواعظ والعلم بين الناس (٦) أى حاكم (٧) أى من قبل الحاكم بقراءة العلم على الناس فانهما فى الغالب أهل للارشاد والوعظ والنفوس اليهما أميل فيكمل النفع (٨) أى مراء وهو من ليس والياً ولا مأذوناً له منه فى الوعظ وسمى مختالاً لأنه لما لم يكن كذلك كان طالباً للرياسة فلم يكن علمه لله فلا ينتفع به ومن قسم المأذون له من كان عنده أجازة أو شهادة علمية بالوعظ والارشاد وتدريس العلم أو لم يكن عنده ولكن أقره العلماء العارفون وغير هؤلاء لايجوز لهم التصدى للعلم والافتاء به وإلا كانوا من القسم الثالث المذموم فى الحديث والله أعلم (٩) بسند حسن (١٠) أى أتيتم مكاناً رحباً أى واسعاً (١١) بمن وصى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم (١٢) يتبعونكم ياأهل المدينة فى العلم والدين (١٣) أى من نواحيها البعيدة (١٤) عاملوهم بالحسنى وأكرموهم فانهم مهاجرون فى طلب العلم لله ولرسوله فهم وفد الله تعالى (١٥) بسند غريب ولكنه فى الترغيب ومن آداب العلم التواضع وعدم الدعوى وترك الجدل إلا لاظهار الحق فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إنى عالم فهو جاهل (أى قاله افتخاراً وترفعاً وأما قولها ليعرف الناس فينتفعوا به أو تحدثاً بنعمة الله فلا) وقال أبو الدرداء وأبو أمامة وأنس خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن نتمارى أى نتجادل فى شىء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلاً ياأمة محمد إنما هلك من

فرع يلزم أن يكون العلم لله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ ٱللَّهِ (١) لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا (٢) مِنَ ٱلدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (٣) رواه أبو داود وابن ماجه ۞ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ ٱللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ٱللَّهِ (٤) فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ (٥)

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ ٱلْعُلَمَاءَ (٦) أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ ٱلسُّفَهَاءَ (٧) أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ (٨) أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ ٱلنَّارَ . رواهما الترمذى (٩) وابن ماجه

كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المؤمن لايمارى ذروا المراء فان المارى قد تمت خسارته ذروا المراء فكفى إثماً الاّ تزال ممارياً ذروا المراء فان المارى لاأشفع له يوم القيامة ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رباضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان أول مانهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان المراء وفى رواية أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة وببيت فى وسطها وببيت فى أعلاها لمن ترك المراء وإن كان محقاً وترك الكذب وإن كان مازحاً وحسن خلقه (الرباض والربض من الدار ماحولها) روى الطبرانى الثلاثة ووافقه البزار فى الأخير

فرع يلزم أن يكون العلم لله تعالى

(١) أى من شأنه أن يقصد به وجه الله كعلم القرآن والحديث فانهما شرع الله وسره فى الأرض (٢) بفتحتين مالاً (٣) عرف بفتح فسكون ريح أى لم يشم ريح الجنة فى القيامة الذى يوجد من مسافة بعيدة والمراد به لم يدخلها وإن كان العلم ربما رد طالبه اليه اذا كانت له سابقة سعادة قال الغزالى رضى الله عنه تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله (٤) أو للشك (٥) أى فليدخلها (٦) أى يجرى معهم فى المناظرة والجدل ليظهر علمه للناس رياء وسمعة (٧) يخاصمهم ويغالبهم (٨) أى يحول وجوههم اليه فيشتهر بينهم أدخله الله النار إلا اذا تاب وحسن قصده بالعلم فان الله يتوب عليه ويدخله فى ساحة الرحمة والرضوان (٩) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب ولكنه فى الترهيب

خاتمة يبقى أثر العلم خالداً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ دَعَا(١) إِلَى هُدًى(٢) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ(٣) مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ(٤) كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا. رواه مسلم وأبو داود والترمذى ❁ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ(٥) انْقَطَعَ عَمَلُهُ(٦) إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ(٧) صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ(٨) أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ(٩) أَوْ وَلَدٍ(١٠) صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. رواه الخمسة إلا البخارى ❁ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ(١١) الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ(١٢) بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ(١٣) أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ(١٤) بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ(١٥) أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ(١٦).

خاتمة يبقى أثر العلم خالداً

(١) أى الناس بقوله أو فعله (٢) الى فعل يهدى الى الجنة وتبعوه فيه (٣) أى أجره الذى هو كأجر تابعيه (٤) الى عمل يضل صاحبه ويوصله الى النار فالسبب فى الخير له ثواب كثواب فاعليه والسبب فى الشر عليه ذنب كذنب فاعليه ولا فرق فى السبب فى الخير والشر بين أن يكون مبتدئاً لذلك أو تابعاً لغيره (٥) أى المسلم (٦) أى ثواب عمله الذى كان يصعد الى السماء (٧) فان ثوابها باق (٨) أى متصلة دائمة وهى الوقف كوقف مسجد أو دار أو أرض زراعية أو بئر (٩) ببنائه للمجهول أى ينتفع به الناس كتعليم قرآن أو علم أو كتابتهما ومنه مالو ترك بعد حياته مصحفا أو كتب علم شرعى (١٠) أى مولود ذكراً أو أنثى وصالح أى مسلم لأن الوالد سبب فى وجود الولد فهو من عمله (١١) خبر إن مقدم والمؤمن مفعول وعلما اسم إن (١٢) عطف مسبب على سبب (١٣) بتشديد الراء تركه لورثته وهو داخل فى العلم (١٤) هو الغريب المسافر (١٥) أى حفره بنفسه أو بأولاده أو بأجرة أو أمر أو تسبب فيه (١٦) هى الوقف والثلاثة قبلها من نوعها فرجع هذا الحديث الى الذى قبله فهو كمجمل

رواه ابن ماجه[١] والبيهقي وابن خزيمة

عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ[٢] سُنَّةً حَسَنَةً[٣] فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ[٤] كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً[٥] فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. رواه مسلم والترمذي

عَنْ عوفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ اعْلَمْ قَالَ مَا أَعْلَمُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اعْلَمْ يَا بِلَالُ قَالَ مَا أَعْلَمُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي[٦] فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ[٧] مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ[٨] مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا. رواه الترمذي[٩] والله أعلم.

والثاني كمفسر له وورد في أحاديث أخرى زيادة على هذا وعدها بعضهم فبلغت عشراً ونظمها في قوله

اذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

(١) بسند حسن (٢) أي ابتدع في أعمال الاسلام (٣) أي طريقة وعملاً صالحاً يرضى الله ورسوله (٤) أي فعمل بها ناس بعد موته (٥) أي طريقة ممقوتة تغضب الله ورسوله فهو من نوع الحديث الأول إلا أن هذا في البادئ وذلك أعم وسيأتي في الحدود مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل (٦) كانت قد اندرست وانمحت (٧) أي ثوابه الذي هو كثواب من عمل بها (٨) أي ذنب بدعته الذي هو كذنوب تابعيه (٩) بسند حسن وأحاديث الخاتمة تدل على أن ثواب التعليم والارشاد أكثر وأبقى من كل عمل صالح نسأل الله الاخلاص في القول والعمل آمين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات كلها والله أعلم

كتاب الطهارة(١)

وفيه أبواب ثمانية

الباب الأول فى فضائل الطهارة

قال الله جل شأنه — فِيهِ(٢) رِجَالٌ(٣) يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا(٤) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا(٧) مُحَجَّلِينَ(٨) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ(٩) فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ(١٠) فَلْيَفْعَلْ(١١) رواه الخمسة إلا أبا داود

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ(١٢) عَلَى الْمَكَارِهِ(١٣) وَكَثْرَةُ الْخُطَا(١٤) إِلَى الْمَسَاجِدِ(١٥) وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

كتاب الطهارة

الباب الأول فى فضائل الطهارة

(١) هى لغة النظافة وشرعا فعل ماتستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة (٢) أى فى مسجد قباء (٣) أى من الأنصار (٤) بالحجر والماء فى الاستنجاء فأحبهم الله وأعلم به رسوله (٥) أى المتطهرين (٦) يأتون الموقف لفصل القضاء حال كونهم غراً (٧) جمع أغر وأصل الغرة بياض فى جبهة الفرس والمراد هنا أن تكون وجوههم بيضاء نيرة (٨) جمع محجل وأصله الفرس الذى فى يديه ورجليه بياض والمراد هنا بياض فى أيديهم وأرجلهم من النور (٩) أى بسببه فالاضافة للبيان (١٠) أى أن يزيد على الواجب فى غسل الوجه وغسل اليدين والرجلين فليفعل (١١) لأنه كلما زاد فى الغسل على الواجب زاد نوره يوم القيامة كرامة من الله لهذه الأمة قال البوصيرى :

شاكى السلاح لهم سيما تميزهم والورد يمتاز بالسيما عن السلم

(١٢) أى عمله كاملا بفروضه وسننه (١٣) ولو فى أوقات الشدة كالبرد والمرض (١٤) بالضم جمع خطوة وهى مابين القدمين وبالفتح المرة من نقل القدم (١٥) للجماعة ونحوها

اَلصَّلَاةِ (١) فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ (٢) . رواه مسلم والترمذى والنَّسائى

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ (٣) الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ (٤) مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا (٥) بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ (٦) مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا (٧) رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتّٰى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ (٨) رواه مسلم والترمذى

وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ (٩) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ (١٠) . رواه مسلم والنَّسائى

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الطُّهُورُ (١١) شَطْرُ الْإِيمَانِ (١٢) وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ (١٣) وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَآنِ أَوْ (١٤) تَمْلَأُ (١٥) مَا بَيْنَ

---

(١) بعزمه على الفرض الثانى بعد فعل الأول سواء بقى فى الجامع أولا (٢) أصله الاقامة فى الحد بيننا وبين الكفار لحفظ المسلمين والمراد هنا أن هذه الأمور هى الرباط الكامل والجهاد الأكبر لمنعه نفسه من هواها (٣) للشك وكذا مابعدها (٤) أى نزل وانفصل (٥) أى الخطيئة أى الى سببها وكذا يقال فيما بعدها (٦) أى عملتها (٧) أى اليها (٨) أى طاهراً منها والمراد بالذنوب الصغائر للحديث الآتى فى فضل الصلاة القائل الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر فتراه صرح بأن الصلوات مع طهارتها لاتكفر الكبائر ومثل الكبائر حقوق العباد فلا بد فيها من القصاص كما سيأتى (٩) هى مايتحلى ويتجمل به الانسان من أنواع الحلى قال الله تعالى فى وصف أهل الجنة ـ يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير (١٠) بالفتح أى ماؤه فكل موضع يعمه الماء فى الوضوء يكون مزيناً بالحلى يوم القيامة وقيل المراد بالحلية هنا النور (١١) بالضم أى الطهارة من الأدناس الباطنة كالرياء والكبر والحسد ومن الأرجاس الظاهرة التى تلصق بالجسم والثياب (١٢) أى جزء منه أو نصفه فالطهارة لعظم شأنها وتوقف صحة العبادة عليها نصف الايمان فى الاعتبار والثواب (١٣) أى ثوابها يملؤه (١٤) للشك (١٥) أى مقالتهما

ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ (١) وَٱلصَّلَاةُ نُورٌ (٢) وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ (٣) وَٱلصَّبْرُ ضِيَاءٌ (٤) وَٱلْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ (٥) أَوْ عَلَيْكَ (٦) كُلُّ ٱلنَّاسِ يَغْدُو (٧) فَبَائِعٌ نَفْسَهُ (٨) فَمُعْتِقُهَا (٩) أَوْ مُوبِقُهَا (١٠). رواه مسلم والنسائى والترمذى

عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ (١١) خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . رواه مسلم

عَنْ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ (١٢) حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . رواه الخمسة إلا البخارى وَزَادَ الترمذى ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ (١٣) كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ (١٤) رواه أبو داود والترمذى (١٥)

---

(١) زيادة على ملء الميزان (٢) أى لصاحبها فى القبر وما بعده قال تعالى ـ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم (٣) حجة لفاعلها تجادل عنه فى القبر وما بعده (٤) أى نور وعبر به تفننا أو أن الضياء ما كان نوره من ذاته كالشمس والنور ما كان من غيره كالقمر قال تعالى ـ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً (٥) أى إن عملت به (٦) إن لم تعمل به (٧) يصبح يسعى (٨) أى فيبيع نفسه ولكن منهم من يبيعها فى مرضاة الله (٩) أى فهو يعتق نفسه من النار (١٠) أى مهلكها ببيعها فى هواه ومرضاة الشيطان فأو للتنويع أى فكل شخص يصبح ساعياً فى بيع نفسه ولكن المؤمن يبيعها لله بالجنة ـ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ـ والكافر والفاجر يبيعها بالنار ـ وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ـ (١١) أتقنه بفعل واجباته وسننه (١٢) أى وهو قائم مستقبل القبلة (١٣) أى مع كونه طاهراً فهو تجديد للوضوء (١٤) أى عشر وضوءات فان أقل تضعيف الحسنة عشر وربما زاد على قدر الاخلاص والله يضاعف لمن يشاء (١٥) بسند ضعيف ولكنه فى فضائل الأعمال والله أعلم

الباب الثانى فى أحكام المياه (١)

قال الله جل شأنه — وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (٢) —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ (٣) وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ (٤) فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ (٥) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ (٦) مَاؤُهُ الْحِلُّ (٧) مَيْتَتُهُ . رواه أصحاب السنن (٨)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى (٩) لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ (١٠) وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ (١١) وَالْمَحَائِضُ (١٢) وَعَذِرُ النَّاسِ (١٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَاءَ (١٤) طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (١٥)

الباب الثانى فى أحكام المياه

(١) المراد بأحكامها بيان أنواع المطهر منها والقدر الذى يدفع النجس ولا يقبله والنهى عن تنجيسها اذا كانت واقفة وجواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه وبقاء طهورية الماء الذى ترده السباع وطهارة الماء المستعمل (٢) هو ماء المطر (٣) أى الملح وهو مر ومالح ومنتن وكانوا يركبون البحر للصيد (٤) أى العذب (٥) أى الملح (٦) بالفتح خبر هو وماؤه فاعل به (٧) بكسر الحاء أى الحلال فكل حيوان بحرى حلال يجوز أكله حتى ميتته مالم تنتن وإلا حرمت لضررها سألوا عن ماء البحر فأجابهم بطهارته وزادهم أن ميتته حلال وهذا من محاسن الأجوبة (٨) بسند صحيح (٩) بنائه للمفعول أى يؤتى لك بالسقيا للشرب والطهارة (١٠) بالضم اسم صاحب البئر أو اسم مكانها وهو بالمدينة فى دار بنى ساعدة بطن من الخزرج وبصق فيها النبى صلى الله عليه وسلم ودعا لها بالبركة وتوضأ فى دلو ورده فيها وكان يأمر المريض بالاغتسال فيها فيغتسل فيشفى فلهذا كانت مباركة ومحبوبة (١١) أى الميتة (١٢) جمع محيض وهى خرقة الحيض (١٣) عذر بفتح فكسر جمع عذرة ككلم وكلة وهى الغائط وليس المراد أن هذه الأشياء كانت تلقى فى البئر عمداً من أهل المدينة فانهم كانوا فى حاجة الى الماء لقلته ولا سيما العذب منه كهذه البئر وإنما المراد أن البئر كانت فى منحدر من الأرض فكانت السيول والأمطار تحمل اليها تلك الأشياء ولكنها لسعتها وعمقها كانت لاتؤثر فيها فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عنها وفى رواية قالوا أنتوضأ من بئر بضاعة فقال إنها طهور (١٤) أى ماء هذه البئر (١٥) أى لكثرته فانه أكثر

رواه أصحاب السنن (١). وقال أبو داود (٢) قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا (٣) ثُمَّ ذَرَعْتُهُ (٤) فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ (٥) وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ (٦) عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ (٧) قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ (٨) وَسَأَلْتُ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ (٩) قَالَ لَا (١٠)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ (١١) وَمَا يَنُوبُهُ (١٢) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ (١٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ (١٤) الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ (١٥) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ (١٦). رواه أصحاب السنن (١٧)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ (١٨) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ

من قلتين (١) بسند حسن وقال أحمد انه صحيح (٢) هو صاحب الكتاب الثالث من أصولنا هذه (٣) أى قستها به (٤) أى قست ماساواها منه بذراعى (٥) أى بذراعه الذى هو من المرفق الى رءوس الأصابع (٦) قيم بفتح فكسر مع التشديد أى القائم بأمرها (٧) هى موضع نبات الشعر فوق القبل (٨) أى الركبة لحديث عورة الرجل مابين سرته وركبته (٩) فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (١٠) قال أبو داود وماؤها متغير اللون قال النووى بطول مكثه وأصل منبعه فعلى هذا التقدير تكون كمية المياه فى هذه البئر وقت نقصها أكثر من القلتين فى الحديث الآتى (١١) بالفتح الأرض الواسعة الخالية (١٢) يلحقه نوبة بعد أخرى من أثر السباع (١٣) كشربها وبولها واغتسالها فيه (١٤) أى بلغ (١٥) تثنية قلة بالضم وهى الجرة العظيمة سميت قلة لأن اليد تقلها وترفعها وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر (بلد بقرب المدينة تجلب منها القلال) لم ينجسه شئ وقدر الشافعى القلة عن ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والقربة لاتزيد غالباً على مائة رطل بغدادى فتكون القلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريباً (١٦) بفتحتين النجس أى لم يتنجس به إلا اذا تغير أحد أوصافه كما قاله الشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم ومفهوم الحديث أن الماء اذا نقص عن القلتين فانه يتنجس بملاقاته لأى نجاسة ويؤيده الحديث الآتى اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه الخ (١٧) بسند صحيح (١٨) بفتح

مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ (١) مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ (٢) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ (٣) . رواه الشيخان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَبُولَنَّ (٤) أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي (٥) ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ . وفى رواية ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . وفى رواية نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (٦) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ (٧) يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ (٨) وفى رواية وَنَحْنُ جُنُبَانِ . رواهما الخمسة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا (٩) رواه البخارى وأبو داود والنسائى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ (١٠) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُباً (١١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ (١٢)

---

(١) بتثليث الموحدة وهل هو تكثير موجود أو إيجاد معدوم الله أعلم (٢) بتقديم الزاى على الراء أى قدرت (٣) معجزة باهرة له صلى الله عليه وسلم وسيأتى من هذا كثير فى كتاب النبوة إن شاء الله (٤) بنون التوكيد والنهى للتحريم (٥) تفسير للدائم (٦) أى الدائم وإن لم يرد وضوءاً ولا غيره لأنه اذا كان اقل من قلتين تنجس وإن لم يتغير كما قاله الشافعى وقال مالك لاينجس إلا اذا تغير قليلاً كان أو كثيراً واحترز بالراكد عن الجارى المستبحر كنهر النيل ونحوه فلا كراهة فيه . (٧) بدل من إناء (٨) بفتحتين إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلاً (٩) ظاهره أنهم كانوا يغترفون بأيديهم من الماء وهم حوله ومعلوم أن هذا كان قبل نزول الحجاب (١٠) بفتح فسكون قصعة كبيرة (١١) أى واغتسلت منها (١٢) بفتح نونه أى لايصير جنباً باغتسال الجنب فيه وفى رواية الانسان لايجنب وكذا الثوب والأرض أى لايصير جنباً بمس الجنب فيحتاج الى تطهير

رواه أَصحاب اُلسنن(١). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اُلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَغْتَسِلْ أَحَـدُكُمْ(٢) فِي اُلْمَاءِ اُلدَّائِمِ(٣) وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا(٤). رواه مسلم

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ دَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ(٥) فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا(٦) فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ(٧) فَأَصْغَى لَهَا اُلْإِنَاءَ(٨) حَتَّى شَرِبَتْ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْـهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اُللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ(٩) إِنَّهَا مِنَ اُلطَّوَّافِينَ عَلَيْـكُمْ وَاُلطَّوَّافَاتِ(١٠). رواه أَصحاب السنن(١١)

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ اُلنَّبِيُّ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ اُلْحُمُرُ(١٢) قَالَ نَعَمْ وَبِمَا

بالماء وظاهر الحديث أن الماء لايستعمل باغتسال الجنب فيه وأولى بالوضوء فيه وإن كان قليلاً وعليه المالكية وجماعة وقال الجمهور إن القليل يستعمل بالانغماس أو الوضوء فيه وأجابوا عن هـذا بأنه محمول على الاغتراف كقول أبي هريرة الآتي ومقيد بحديث اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (١) بسند صحيح فهذه الأحاديث تدل على جواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه ويرد عليه مارواه أصحاب السنن من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويجاب عنه بأنه ضعيف فلا ينهض مع هذه الأدلة القاطعة أوهو منسوخ بهـا أو أن النهي على ما تساقط من الأعضاء لأنه مستعمل أوانه للتنزيه (٢) أى ولا يتوضأ (٣) أى القليل الذى لم يبلغ القلتين فلا ينغمس فيـه ولا يعيد ما سال من أعضاء الوضوء والغسل فيه فيصير مستعملا عند بعض الفقهاء ومستقذراً عند فريق آخر (٤) أى يغترف منه بيـده ويغتسل او يتوضأ خارج الاناء وبالاغتراف لا يستعمل المـاء وهذا مقيد للاطلاق فى حديث عائشة وابن عباس عند من يقول بمفهوم اذا بلغ المـاء قلتين فانهما لم ينصا على الاغتراف كما صرح به هنا وفى حديث ابن عمر بقوله ندلى أيدينا فيه (٥) وكان أبا زوجها (٦) بالفتح صببت له يتوضأ (٧) أرادت الشرب منه (٨) أى أماله لهـا لتشرب (٩) بفتحتين أى ليست نجاسة تنجس المـاء (١٠) أى من جملة من يطوف عليكم فى البيوت كالخدم فأكرموهم قال تعالى فى الخدم ـ طوافون عليكم بعضكم على بعض ـ (١١) بسند صحيح (١٢) بضمتين جمع حمار أى بمـا بقى من الماء بعد شربها وهو وما قبله من نوع الحديث الثالث

أَفْضَلَتِ ٱلسِّبَاعُ كُلُّهَا (١) . رواه الشافعى والبيهقى

وَعَنْهُ قَالَ جَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعُودُنِى وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ (٢) فَعَقَلْتُ (٣) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ لِمَنِ ٱلْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ (٤) فَنَزَلَتْ آيَةُ ٱلْفَرَائِضِ (٥) . رواه الشيخان والنسائى

الباب الثالث فى إزالة النجاسة (٦)

وفيه فصلان

الأول فى تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلبية

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً (٧) أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ (٨) مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَلَّا ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا (٩) قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا (١٠) . رواه الخمسة

---

(١) فالماء الذى ترده السباع باق على طهوريته مالم يتغير من نجاستها وإلا صار نجسا (٢) الماء الذى توضأ منه أو به وهو الأقرب لأنه اتصل بجسمه صلى الله عليه وسلم (٣) أى أفقت من غفلتى ببركته صلى الله عليه وسلم (٤) أى أخوات فليس لى ولد ولا والد (٥) هى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وستأتى مبسوطة فى الفرائض إن شاء الله عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى إداوتك قال نبيذ قال ثمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذى وهو ضعيف باتفاق المحدثين فان فيه مجهولين ولم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن أحد كما فى حديث مسلم فى الصلاة والترمذى فى التفسير فلا يجوز التطهير بالنبيذ ولو لم يجد الماء بل المطلوب التيمم لقوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ـ وعليه الجمهور .

﴿ الباب الثالث فى إزالة النجاسة وفيه فصلان ـ الأول فى تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلبية ﴾

(٦) أى فى بيان النجاسة وصفة إزالتها وهى بالدابغ فى الجلد وبالماء والتراب فى نجاسة الكلب وبالماء فقط فيما عدا ذلك إلا المنى فيفرك يابسه وإلا ذيل الثوب فبالأرض وإلا النعل فبالدلك (٧) بفتح فسكون (٨) خادمة لميمونة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم (٩) أى انتفعوا به (١٠) حرم ككرم أو بضم

وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ (١) فَقَدْ طَهُرَ (٢)
وَفِي رِوَايَةٍ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ (٣) رواه الخمسة إلا البخاري

عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِي قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ (٤) فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ (٥) فَقَالَ اشْرَبْ فَقُلْتُ أَرَأْيٌ تَرَاهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ دِبَاغُهُ طَهُورُهُ (٦) رواه مسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ (٧) فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ (٨) ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ (٩) سَبْعَ مِرَارٍ (١٠)

وفي رواية أُولَاهُنَّ أَوْ (١١) إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وفي أُخْرَى السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ (١٢) رواه الخمسة

فكسر مع التشديد أى فالحرام أكلها فقط أما الانتفاع بجلدها بعد دبغه فى فرش أو لبس أو غطاء أو جعله وعاء للماء أو للمائعات فجائز (١) ككتاب هو الجلد قبل دبغه (٢) بفتح الهاء وضمها (٣) أى صار طاهراً ولكنه متنجس من دبغه فيغسل بالماء . والدبغ نزع فضلات الجلد من أثر لحم ودهن وتنقيته بشئ حريف كقرظ وشب ولو كان نجساً كذرق طير بحيث لو نقع فى الماء لم يعد له نتن وفساد (٤) أى الأوعية من الجلد ولا ندرى أذكيت أم لا (٥) بفتحتين الشحم (٦) أى يطهره فالدبغ يطهر جلد الميتة وكذا الحيوان الذى لا يؤكل كالحمار اذا دبغ صار طاهراً إلا جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فلا يطهر بالدبغ وأما جلد الحيوان المأكول اذا ذبح فانه طاهر (٧) أى شرب بطرف لسانه (٨) من الاراقة أى فليلق مافيه فانه تنجس من فمه (٩) بسكون اللام فيه وما قبله (١٠) فانه يطهر (١١) للتخيير أى فيمزج التراب بالأولى أو بالأخرى أو بأى واحدة كما يؤخذ من مجموع الروايات (١٢) مفعول لمحذوف أى اجعلوا السابعة بالتراب وفى رواية والثامنة عفروه بالتراب فهذه تأمر بغسلة ثامنة وعليه بعضهم وخرج بقوله ولغ ما إذا أكل من شئ فانه يلقى مامسه فمه فقط وخرج أيضاً مامسه الكلب مع الجفاف من الجانبين فلا شئ فيه ويؤخذ منه أن المائع وكذا الماء القليل اذا لاقته نجاسة تنجس وإن لم يتغير كما يؤخذ منه نجاسة الكلب نجاسة مغلظة للأمر بغسله سبعاً مع التتريب والغسل لا يكون إلا من حدث أو نجس ولا حدث على الاناء فثبتت نجاسة فمه واذا ثبتت فى فمه وهو أطيب أجزائه لكثرة مايلهث فبقيتها أولى وبه قال الشافعى وأحمد وقالت الحنفية بنجاسة لعابه فقط وقوفاً

الفصل الثانى فى تطهير الدم والبول والمذى وغيرها

عَنْ أَسْمَاءَ(١) قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ(٢) كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ(٣) قَالَ تَحُتُّهُ(٤) ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ(٥) ثُمَّ تَنْضَحُهُ(٦) ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ(٧) فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ(٨) فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا(٩) عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا(١٠) مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا

مع هذا الدليل وقال مالك إن الأمر بهذا الغسل تعبدى والكلب طاهر لأن الأصل فى الأشياء الطهارة والنجاسة لاتأتى إلا بدليل ولا دليل هنا على نجاسته هذا وقد شدد الشارع فى نجاسة الكلب بما لم يعهد فى نجاسة أخرى حتى ما كان منها سماً زعافاً كدم الحيض ولعل حكمة ذلك زيادة التحفظ من أثره فان الداء الفتاك وهو داء الكلب لاينشأ غالباً إلا من الكلب وقد قال بعض أطباء الغرب إن للعاب الكلب ميكروباً لايقتله إلا مزيج التراب والماء والله أعلم

الفصل الثانى فى تطهير الدم والبول وغيرهما

(١) بنت أبى بكر رضى الله عنهما (٢) أى يلصق بثوب الحائض شئ من دمها (٣) أى كيف تطهره (٤) أى بأصبعها وهو وما بعده بضم ثالثه (٥) أى تدلكه مع الماء دلكاً قوياً ثم تعصره ثم تعيد هذا حتى يزول أثرها من جرم وطعم ولون فان فعلت هذا ثلاثاً وبقى اللون فقد طهر المحل فان بقى الطعم أو الريح فالنجاسة باقية ويجب تكرار الغسل حتى يظن أنه لايزول إلا بالقطع وحينئذ يعفى عنه لعسر إزالته (٦) أى تغسله بعد ذلك مبالغة فى الطهارة وتصلى فيه قال الخطابى يؤخذ منه أن النجاسات كلها لاتزول إلا بالماء دون غيره من المائعات وبه قال الجمهور وعن أبى حنيفة وأبى يوسف جواز تطهير النجاسات بكل مائع من قول عائشة كانت إحدانا يصيب ثوبها من دمها فتبله بريقها وتدلكه (٧) بعد أن دخل المسجد فصلى ركعتين وقال اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن قام فى ناحية من المسجد وبال (٨) أى صاحوا به ليقطع بوله (٩) أى صبوا (١٠) بفتح فسكون وهو والذنوب الدلو المملوء ماء أى صبوا على محل بوله دلواً من ماء وعمموه فانه يطهر وكانت الأرض تراباً فيؤخذ منه أن الأرض الترابية لابد فى طهارتها من الماء وعليه الشافعى وبعض الأئمة وقال آخرون إنها تطهر بالجفاف من الشمس أو الهواء لحديث أبى داود كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون بالماء شيئاً من ذلك وقال بعضهم تطهر بأحد

مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ(١) وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا(٢) لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ(٣) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ(٤) وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ(٥) ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً(٦) قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا(٧)

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ(٨) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ(٩) فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ(١٠) وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وفى رواية فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ روى هذه الاربعة الخمسة

عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(١١). رواه مسلم

الأمرين نظراً للحديثين (١) أى بعثت لكم باليسر والسهولة فتلطفوا بالجاهل وعلموه من غير إجهاد ولا مشقة وفى رواية إن هذه المساجد لاتصلح لشئ من هـذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن (٢) اى من فى القبرين (٣) أى فى شئ كبير عند الناس لسهولة التحفظ من البول والنميمة وزاد فى رواية بلى إنه عظيم عند الله فهو كقوله ـ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم (٤) أى لايستبرئ ولا يستنزه ولا يتحفظ منه بالدلك بل كان يتركه فيخرج منه شئ بعد الاستنجاء (٥) هى الافساد بين الناس بالكلام (٦) فلقة واحدة (٧) أى أرجو ورجاؤه صلى الله عليه وسلم محقق. تخفيف العذاب عنهما مادامت الجريدة رطبة فان الأخضر يستغفر للميت مادام رطباً (٨) شرطان لابد منهما أن يكون دون الحولين وأن لا يتناول ما يكفيه عن اللبن (٩) بفتح الحاء أشهر من كسرها أى فى حضنه وكانت عادة أهل المدينة أن يأتوا بأطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحنكهم بتمر ويدعو لهم بالبركة (١٠) أى صب عليه بدون إسالة وهذا معنى النضح الآتى وفى رواية فدعا بماء فرشه أى بعد عصر البول منه (١١) ظاهره أنه غسله حتى عمه الماء وسال وهذا أكمل فان النضح

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِث قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ (١) فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ الْبَسْ (٢) ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ (٣) . رواه أبو داود وأحمد والحاكم (٤)

عَنْ أَبِي السَّمْحِ (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ (٦) وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ . رواه أبو داود والنسائى (٧)

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ (٨) رواه أبو داود هكذا والترمذى مرفوعا

وَعَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً (٩) وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ (١٠) فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ (١١) وَيَتَوَضَّأُ (١٢) رواه الخمسة

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (١٣) قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا

رخصة (١) ابن على رضى الله عنهما (٢) بفتح الباء فى المضارع وكسرها فى الماضى من لبس الثوب وأما بمعنى الخلط فبالعكس قال تعالى ـ وللبسنا عليهم مايلبسون ـ وقال تعالى ـ يلبسون ثياباً خضراً من سندس واستبرق ـ (٣) الغسل تعميم الشئ بالماء حتى يسيل عنه بخلاف النضح فانه تعميم بدون إسالة (٤) بسند صحيح (٥) وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم (٦) لأنه ثخين يعلق بالثوب بخلاف بول الذكر فانه رقيق ولأن الذكر يؤلف فخفف فى أمره (٧) هو وما بعده بسندين حسنين (٨) هو أحد الشرطين كما سبق (٩) كثير المذى بفتح فسكون وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول والمذى والودى نجسان الا عند الحنابلة فهما طاهران والأمر بالغسل للنظافة (١٠) فاطمة رضى الله عنها بسبب أنها زوجتى (١١) أى كما يغسله من البول فانه نجس مثله وكذا مايصيب البدن والثوب منه يغسل (١٢) أى ولا يغتسل (١٣) بالتصغير

مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحُ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ (١) رواه أبو داود والترمذى (٢)

عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ يَقُولُ أَتَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (٣) فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَٱلْتَمَسْتُ ٱلثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ ٱلْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى ٱلرَّوْثَةَ (٤) وَقَالَ هٰذَا رِكْسٌ (٥). رواه البخارى والترمذى والنسائى

عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ ٱلْجَنَابَةَ (٦) مِنْ ثَوْبِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ ٱلْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ (٧). رواه الخمسة

وَعَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَرْكاً (٨) فَيُصَلِّي فِيهِ (٩) رواه الخمسة إلا البخارى

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ (١٠) سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ (١١) فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ (١٢). وفى رواية إِذَا وَقَعَتِ ٱلْفَأْرَةُ فِي ٱلسَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ (١٣) رواه الخمسة إلا

---

(١) أى تغسل من ثوبك المكان الذى أصابه فقط (٢) بسند صحيح (٣) ليستجمر بها (٤) كانت روثة حمار (٥) بكسر فسكون أى رجيع لرجوعه من حال الطهارة الى حال النجاسة أى ألقاها لنجاستها ففضلة كل حيوان نجسة لهذا كما أن المذى والبول والدم نجس مما تقدم (٦) أى أثرها وهو المنى (٧) أى رطوبته فى الثوب لم يجف. ظاهره أن المنى نجس وإلا لما غسلته وبه قال مالك وأبو حنيفة إلا أن مالكاً قال إنه يغسل بالماء كسائر النجاسات وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه للحديث الآتى (٨) أى بيدى حتى تزول عينه (٩) أى من غير غسل وظاهره أن منى الآدمى طاهر وعليه الشافعى وأحمد رضي الله عنهما وغسله فى الأول لزيادة النظافة (١٠) بالهمز وعدمه (١١) أى جامد وماتت فيه أما اذا أخرجت حية فلا تنجيس ولا إلقاء (١٢) أى باقيه (١٣) لأنه تنجس بسريان النجاسة فيه من الميتة النجسة التى لها دم سائل أما مالا دم له سائل كالذباب

مسلما عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ(١) فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ(٢) ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ(٣) فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً(٤) وفى الآخَرِ دَاءً(٥) رواه البخارى وأبو داود وزَادَ وَإِنَّهُ يَتَّقِى(٦) بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ(٧)

وجَاءَتِ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى(٨)

والزنبور اذا مات فى المائع فانه لاينجسه كما فى الحديث الآتى (١) وفيه الماء أو المائع (٢) بسكون اللام والأمر للندب أو للارشاد منعاً للأذى (٣) بكسر اللام أى خارج الاناء ولا ضرر على مافيه فيأكله اذا سمحت نفسه فربما لم يكن عنده غيره (٤) وهو الأيمن(٥)وهوا لأيسر (٦) أى الوقوع (٧) فيدفع به الوقوع عن نفسه كما يدفع الانسان الضرر بيده فينزل فى الاناء أولاً فأمر الشارع بغمسه كله ليذهب الشفاء الداء اى السم الذى فيه باذن الله تعالى قال بعض حذاق الأطباء هذا كلام حق فان فى الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحمرة والحكة التى تظهر عقب لسعته ولا سيا فى الصغير فاذا رأى الذباب سقوطه فيما يؤذيه تحصن بجناحه الذى فيه السم فقدمه فأمر الشارع بغمسه منعاً لضرره وقد اعترض بعض الناس على هذا الحديث الجليل ولا أدرى كيف اعتراضه إن كان لقوله أن فيه سماً فلا بعد ولا غرابة لأنه الواقع لظهور أثره عقب لسعته كما تقدم وإن كان لقوله إن فيه سماً وشفاء فلا غرابة أيضاً لأن هذا فى غيره من صغير الحيوان كنحلة العسل التى يضرب بلسعتها المثل وفيها أيضاً عسل فيه شفاء للناس وإن كان من جهة الأمر بغمسه الذى يتضمن إذناً بأكل مافى الاناء فلا وجه للاعتراض أيضاً لأنه لم يأمرنا بأكله وإنما أباحه لمن شاء فما أرشدنا الى غمسه إلا منعاً لضرره وحفظاً للمال من التلف فربما لم يكن هناك غيره فروح الحديث الارشاد الى حفظ الصحة والمال والصحة أول نعمة على الانسان بعد الايمان والمال زينة الحياة الدنيا ولكن يظهر أن اعتراضه ناشئ عن جهله بالواجب فان المسلم مكلف بأن يؤمن بالله ورسوله وما جاء عنهما قال تعالى ـ قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا ـ ومطلوب منه أن يتعقله فان ظهر له معناه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وإلا فليلزم الأدب وليترك الاعتراض على الله ورسوله فربما كان من المتشابه وهو فى الشريعة كثير والايمان به واجب قال تعالى ـ والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ـ ومن الحكمة وجوده فى كلام الله ورسوله لاعجاز المعاندين وإلا فما الفرق بينه وبين كلام البشر نسأل الله أن ينور بصائرنا آمين

(٨) أى حتى يجر على الأرض كما هو المطلوب من النساء

وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ(١) فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ(٢) رواه أبو داود ومالك والترمذى(٣)

وقالت امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً(٤) فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا(٥) قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهٰذِهِ(٦) بِهٰذِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَطِئَ(٧) أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ(٨) . وفى رواية إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً(٩) أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ(١٠) وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا(١١) . روى الثلاثة أبو داود(١٢) والله أعلم

---

(١) بفتح فكسر أى النجس فيتلوث منه ذيلى (٢) من الأرض الطيبة الخالية من القذر. ظاهره أن ذيل المرأة اذا تقذر بأرض قذرة ثم مرت بأرض يابسة وزال صار طاهراً . ولكن قال مالك والشافعى وأحمد هذا اذا لم تظهر به نجاسة كالبول وإلا تعين الماء وأما ذيل الرجل الذى يمس الأرض فلا يطهره إلا الماء لأنه خلاف المشروع من جعله الى نصف الساقين أو الى الكعبين بخلاف المراة فانها مأمورة بالتطويل مبالغة فى الستر وسيأتى فى اللباس إن شاء الله (٣) بسند صالح وسند مالك صحيح (٤) بضم أوله وكسر ثالثه أى ذات نتن وفساد (٥) بلفظ المجهول أى نزل علينا المطر (٦) اى النجاسة التى حصلت من الأرض القذرة تطهر بهذه الأرض الطيبة ومن هذا قال بعض الأئمة يعفى عن طين الشارع ولو نجساً مالم تظهر عين النجاسة وحكمة هذا التخفيف على الناس كما هى قواعد الشرع الشريف ـ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ وقال ابن مسعود كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ أى لا نغسل ما أصابنا من الطريق (٧) بكسر الطاء أى داس بنعله على نجاسة (٨) أى مطهر له بمروره عليه فيتناثر منه وإلا فيدلكه بالأرض كما فى الذى بعده (٩) بفتحتين أى نجاسة (١٠) بالأرض والتراب حتى لا يبقى منه شئ ظاهر (١١) فانهما صارا طاهرتين فأسفل النعل كذيل المرأة يطهر بمروره على الأرض إن زال ما به وإلا دلكه حتى يزول (١٢) الأخيران بسندين صحيحين

الباب الرابع فى الاستنجاء(١)

وفيه فصلان

الأول فى آداب الخلاء(٢)

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ(٣) أَبْعَدَ . رواه أصحاب السنن(٤) وَلِأَبِي دَاوُدَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ(٥) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرَ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ(٧) ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ(٨) أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(٩) . رواه مسلم

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ(١٠) رواه أبو داود

الباب الرابع فى الاستنجاء وفيه فصلان
الأول فى آداب الخلاء

(١) هو تطهير القبل والدبر من الخارج منهما بالحجر أو الماء أو بهما وهو أفضل وحكمه الوجوب عند الجمهور لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولاشتراط العدد فى الحجر كما يأتى ولأنه من باب إزالة النجاسة وقال أبو حنيفة إنه سنة للحديث الآتى من استجمر فليوتر (٢) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحسن والمراد به هنا مايطلب ممن يريد البول والغائط ولو على سبيل الوجوب كستر العورة بحضرة أجنبي وعدم اتجاه القبلة وتجنب مايؤذى الناس فى طريقهم أو فى ظلهم أو شمسهم (٣) أى الطريق والمراد اذا أراد التبرز أبعد عن الناس (٤) بسند صحيح (٥) بالفتح أشهر : الفضاء الخالى والمراد اذا ذهب اليه ليقضى حاجته (٦) ولا يسمع صوت الخارج منه ولا يشم رائحته وهذا هو المراد سواء قرب أو بعد (٧) أى اركبنى على الدابة (٨) بفتحتين شيء مرتفع من الأرض (٩) أى حائطه (١٠) لأنه كان منقوشاً عليه محمد رسول الله وكان اذا راسل الملوك ختم به الكتاب وفيه أنه لايجوز

والترمذي وَحَسَّنَهُ . وَعَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ(١) قَالَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ(٢) وَٱلْخَبَائِثِ(٣) رواه الخمسة

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ سِتْرُ(٤) مَا بَيْنَ أَعْيُنِ ٱلْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ ٱلْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ ٱللهِ . رواه الترمذي وَأَحْمَدُ وَحَسَّنَهُ

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ(٥) حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ ٱلْأَرْضِ . رواه أبو داود والترمذي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْرُجُ ٱلرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ(٦) ٱلْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَٰلِكَ(٧) . رواه أبو داود(٨) . عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ(٩)

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا(١٠)

---

(١) أي أراد دخوله فقولها قبل الدخول أما بعد دخوله فلا يتكلم إلا للضرورة دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالى وبالأولى القرآن أو شيء منه إلا اذا خيف عليه الضياع (٢) جمع خبيث (٣) جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين وإناثهم (٤) بالكسر أي الساتر بين نظر الجن وعورة الآدمي ذكر الله تعالى والأفضل أن يقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث (٥) عن شيء من عورته (٦) يريدان (٧) على كشف عورتهما وهما ينظران لبعضهما ويتكلمان (٨) هذا وما قبله ضعيفان ولكنهما من باب الترهيب (٩) وفي رواية حتى توضأ ثم اعتذر اليه بقوله إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر وهذا كمال منه صلى الله عليه وسلم وإلا فالكلام أيضاً لايجوز وقت الحاجة إلا لضرورة كانذار أعمى مشرف على هلاك وإجابة من يناديه وليس ثم غيره (١٠) أي استقبلوا أي جهة بعد تجنب استقبالها واستدبارها احتراماً لها وفي رواية إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا أتى أحدكم

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ ٱرْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ (١) لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ ٱلشَّامِ (٢) . وفى رواية قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ (٣) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ (٤) فَبَالَ قَائِماً (٥) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ (٦) وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ (٧) وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ (٨) روى هذه الخمسة الأصول الخمسة . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱتَّقُوا (٩) ٱللَّاعِنَيْنِ (١٠) قَالُوا وَمَا ٱللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ ٱلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ ٱلنَّاسِ (١١) أَوْ ظِلِّهِمْ . رواه أبو داود ومسلم عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱتَّقُوا ٱلْمَلَاعِنَ (١٢) ٱلثَّلَاثَةَ ٱلْبَرَازَ فِي ٱلْمَوَارِدِ (١٣) وَقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ (١٤) وَٱلظِّلِّ . رواه أبو داود (١٥) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَرْجِسَ (١٦) أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى

الغائط فلا يستقبل القبلة والنهى للتنزيه للحديث الآتى (١) أختى زوجة النبى صلى الله عليه وسلم (٢) فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم أو صارف للنهى عن التحريم الى الكراهة (٣) تثنية لبنة بفتح فكسر وهى الطوبة النيئة وقعوده هكذا مطلوب لعدم تنجسه بالخارج (٤) السباطة ككناسة وزناً ومعنى وبال عليها لدمائتها فلا يعود رشاش عليه ولم يجد لائقاً غيرها (٥) لبيان الجواز بعد أن نهاهم عن البول قائماً أو كان لمرض فى صلبه كما كانت تعتقده العرب (٦) أى لايمسه بها تكريماً لها (٧) فالاستنجاء باليمين مكروه لأنها ربما باشرت النجاسة إلا لعذر كمرض اليسرى فلا بأس (٨) وقت الشرب منه لأنه ينتنه فاذا أراد التنفس رفع الاناء عن فمه وتنفس ثم كمل شربه وستأتى آداب الشراب فى كتاب الطعام والشراب إن شاء الله (٩) احذروا واجتنبوا (١٠) الفعلين اللذين يوجبان لعن الناس (١١) يتغوط فيه فان الناس اذا رأوا غائطا فى الطريق أو فى موضع اجتماعهم قالوا لعن الله من فعل هذا (١٢) مواضع اللعن (١٣) جمع مورد وهو طريق الماء (١٤) أى الطريق المقروعة بالنعال (١٥) وابن ماجه ولم يبينوا درجته ولكنه مؤيد بالصحيح قبله (١٦) بفتح فسكون فكسر

أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ [١] قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ [٢] قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ [٣] . رواه النسائى وأبو داود [٤] وَلَهُ [٥] إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ [٦] لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً [٧] عَنْ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ [٨] قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ [٩] تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ [١٠] رواه أبو داود والنسائى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ [١١] . رواه أصحاب السنن [١٢]

الفصل الثانى فى الاستنجاء [١٣]

عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ [١٤] أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ [١٥] مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ . رواه الخمسة ولفظ مسلم كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً [١٦] فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة (١) كقفل الثقب فى الأرض والنهى للتحريم (٢) أى ما علة الكراهة (٣) وأيضاً فهى مأوى الحشرات فى الغالب فالبول فيها مظنة الضرر (٤) لم يذكروا نسبته ولكنه فى باب الترهيب (٥) أى لأبى داود وقد تعودت ذلك للاختصار (٦) من الارتياد وهو الاختيار (٧) صالحاً للبول فيه فلا يرجع بوله عليه لعلو مكان أو هبوب ريح (٨) بتصغير الاسمين (٩) بفتح فسكون جمع عيدانة وهى جذع النخل : فالاناء من خشب النخل (١٠) محافظة على صحته فان الخروج ليلاً فيه تعريض لها (١١) أى أسألك غفرانك من هذه الغفلة الطويلة وقت الخلاء (١٢) بسند حسن وفى رواية كان يقول الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى وينبغى الجمع بينهما فهو كمال والله أعلم

الفصل الثانى فى الاستنجاء

(١٣) أى فى مادته وآلته وهى الماء والحجر وشرط الماء أن يكون طهوراً وشرط الحجر أن يكون طاهراً قالعاً غير محترم ليس بعظم ولا رجيع أى روث حيوان والمدار فى الاستنجاء على إنقاء المحل بغلبة ظنه (١٤) أى أتبعه (١٥) إناء صغير من جلد مملوء بالماء (١٦) بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِ لِي أَحْجَاراً(١) أَسْتَنْفِضْ بِهَا(٢) أَوْ نَحْوَهُ(٣) وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ(٤) فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ فِي طَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ(٥) بِهِنَّ(٦). رواه البخاري

عَنْ سَلْمَانَ(٧) قِيلَ لَهُ(٨) قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(٩) فَقَالَ أَجَلْ(١٠) لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ(١١) أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ(١٢) أَوْ عَظْمٍ. رواه الخمسة إلا البخاري. وللترمذي لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ(١٣)

فى طرفها سن من حديد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بها فى الصلاة اذا لم يجد غيرها وستأتى فى سننها (١) ائتنى بها (٢) استجمر بها (٣) شك أى قال هذا أو نحوه (٤) فان العظم ناعم لايقلع النجاسة والروث نجس وأيضاً فهما مطعوم الجن كما سيأتى (٥) أى محل الخارج (٦) أى بالأحجار أى فلما تبرز استنجى بها (٧) أى الفارسى وسيأتى ذكره فى الفضائل (٨) من طرف المشركين (٩) بالكسر والمد أى أدب الجلوس للحاجة واسم الخارج خرء كقفل (١٠) نعم (١١) وإن حصل الانقاء بدونها وقال الشافعى وأحمد وجماعة إن اشتراط العدد يفيد وجوب الاستنجاء كاشتراط العدد فى نجاسة الكلب (١٢) أى روث حيوان وسمى رجيعاً لأنه رجع من حال الطهارة الى حال النجاسة (١٣) وسماهم إخواناً لأنهم مؤمنون ومكلفون مثلنا قال تعالى عن قائلهم ـ يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ـ وسببه مارواه أبو داود قال قدم وفد منهم للنبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يامحمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممه (هى حريق العظم والخشب ونحوهما) وإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وللطبرانى وأبى نعيم جاء للنبى صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة جن نصيبين (مكان فى جزيرة العرب) يختصمون فى أمور بينهم وسألوا النبى صلى الله عليه وسلم الزاد فزودهم الروث والعظم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ(١) وَمَنِ اسْتَجْمَرَ(٢) فَلْيُوتِرْ(٣) . رواه الخمسة إلّا أبا داود وَلَهُ(٤) مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ(٥) مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ(٦) وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ(٧) وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ(٨) مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ(٩) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ(١٠) فَلْيَسْتَدْبِرْهُ(١١) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ(١٢) مَنْ فَعَلَ هٰذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

فماوجدوه من روث وجدوه تمراً وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً باللحم وحينئذ نهى عن تنجيسهما

(١) أى يخرج مافى أنفه من الأوساخ بعد الاستنشاق لنظافته (٢) استنجى بالأحجار (٣) بثلاث أو بخمس أو بسبع فان الله وتر يحب الوتر فى كل شئ (٤) لأبى داود وابن ماجه أيضاً (٥) بواحدة فى كل عين أو بثلاث فى كل كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم (٦) أى لاإثم (٧) أى ماأخرجه من أسنانه بالخلة فليبصقه (٨) أى ماخرج بحركة لسانه فليبتلعه إن شاء فانه غير ملوث بدم بخلاف ما أخرجته الخلة (٩) بشئ عن أعين الناس (١٠) هو مااجتمع من الرمل (١١) يجعله خلفه (١٢) المقاعد جمع مقعد وهو محل القعود أو أسفل الجسم ومعنى لعبه بمحل القعود تسببه فى أذاه كعود البول عليه أو تحريشه لما يؤذيه من الهوام ومعنى لعبه بأسفل الجسم عمله مايوجب الوسوسة للانسان فى محل الاستنجاء وبالستر لايقدر على ذلك كما أن الذكر عند إرادة الخلاء مانع لنظرهم وحافظ من شرهم فسبحان اللطيف الخبير

الباب الخامس فى الوضوء

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى أسباب[١] الحدث[٢]

قال الله جل شأنه — أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ[٣] أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ[٤] .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[٥] رواه الاربعة وزاد البخارىُّ قال رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ[٦] مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٧] وفى رواية لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ[٨] وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[٩] عَنْ عَبَّادِ[١٠] بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ[١١] شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ[١٢] يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ[١٣] قَالَ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا وفى رواية إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ

﴿ الباب الخامس فى الوضوء . وفيه ثلاثة فصول . الأول فى أسباب الحدث ﴾

(١) المراد بأسبابه نواقض الوضوء وهى الخارج من السبيلين والنوم ولمس المرأة الأجنبية ومس الفرج والقيء وكلها فيها خلاف إلا الخارج من السبيلين فباتفاق الأمة (٢) المراد به هنا المنع من العبادة الذى يترتب على أحد النواقض لانفس الخارج ولا الخروج وإن كانا من معانيه لأنهما تقع ولا ترتفع بخلاف المنع فانه يرتفع بالطهارة (٣) المكان المعد لذلك اى جاء بعد تغوطه أو بوله (٤) وفى قراءة أو لمستم واللمس الجس باليد كما قاله ابن عمر والشافعى وقال ابن عباس اللمس هنا الجماع وكلاهما صحيح وتمام الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفواً غفوراً (٥) أى لايقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتفاء شرطها وهو الطهارة (٦) بفتح فسكون بلد باليمن وقبيلة أيضاً (٧) بضم أولها ريح يخرج من الدبر ولكن ثانيهما بصوت والأول بدونه وأجاب السائل بما يجهله أو أنه نبه بالأخف فغيره كالبول والغائط من باب أولى (٨) أى طهارة وضوءا كانت أو غسلاً أو تيمماً (٩) بالضم أى خيانة كسرقة وغصب (١٠) كشداد (١١) هو عبد الله بن زيد الأنصارى (١٢) نائب فاعل بشكى وفى رواية شكا الرجل (١٣) نائب فاعل بيخيل أى يتخيل له ويظن أو يشك أنه يجد

لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً(١) رواه الخمسة

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وِكَاءُ(٢) السَّهِ(٣) الْعَيْنَانِ(٤) فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ . رواه أبو داود(٥) وابن ماجه . عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(٦) . رواه مسلم وأبو داود والترمذى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٧) إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً(٨) فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ(٩) رواه أبو داود والترمذى(١٠)

الشيء أى الحدث كريح وغيره خارجاً من دبره وهو فى الصلاة فما حكمه (١) أى حتى يتحقق الحدث بسماع صوته أو شم ريحه أو علمه بطريق الكشف أو إخبار معصوم فيكون توهم الحدث أو الشك أو الظن لاعبرة به وفى رواية اذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره فاشكل عليه أحدث أو لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

وقوله فوجد حركة فى دبره التى قيل أنها من جذب الشيطان ليفسد على الناس عبادتهم فالشك الناشىء من هذا ومثله لاينقض الطهارة حتى يتحقق الحدث وهذا الحديث أصل عظيم فى الدين ومنه القاعدة الفقهية المشهورة عند الجمهور من السلف والخلف وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يظهر خلاف ذلك باليقين ومنها بقاء الطهارة حتى يتيقن الحدث (٢) بالكسر والمد حفاظ ورباط (٣) بفتح فكسر مع التخفيف أى الدبر (٤) أى يقظة العينين فاستيقاظ الشخص حافظ لخروج شيء من دبره ولذا قال فمن نام فليتوضأ وذلك أن النوم لما كان مظنة لخروج شيء من غير شعور نزل الظن منزلة اليقين وجعل سبباً للحدث احتياطاً للعبادة (٥) بسند ضعيف ولكن يؤيده حديث صفوان الصحيح الآتى فى الخف القائل كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان يأمرنا بنزع الخفاف ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم فلا لجعل النوم من أسباب الحدث وقرنه بالبول والغائط اللذين هما من أسبابه باتفاق وهذا الحديث من بديع الكلام الذى جرى مجرى الأمثال كاحفظ ما فى الوعاء بشد الوكاء (٦) ظاهره أن النوم لاينقض الوضوء مطلقاً (٧) سببه أن النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت يارسول الله إنك قد نمت فذكر الحديث (٨) أى على جنبه (٩) أى تفتحت فكانت مظنة لخروج شيء فكل نوم على حال فيها استرخاء المفاصل يكون ناقضاً ومالا فلا (١٠) بسند مستقيم فهنا فى النوم أحاديث ثلاثة الأول

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ(١) فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ(٢) . رواه أصحاب السنن(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ(٤) وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا(٥) سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ . رواه الامام الشافعي والحاكم وأحمد

عَنْ طَلْقِ(٦) بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ ﷺ هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ(٧) بَضْعَةٌ مِنْهُ(٨) رواه أصحاب السنن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٩) قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ . رواه أبو داود والترمذي

يقول بالنقض مطلقاً والثاني يقول بعدمه مطلقاً والثالث بالتفصيل والمالكية قالوا بالأول فالنوم عندهم ناقض ولكن اذا كان ثقيلاً وإن قصر وقال الحنابلة إن النوم ينقض فى كل حال إلا اذا كان يسيراً وهو جالس أو قائم وقال الحنفية والشافعية إن النوم ناقض مطلقاً إلا نوم الممكن مقعدته من الأرض رضى الله عنهم أجمعين

(١) أى أو فرجه كما فى الرواية الآتية (٢) وضوءا كاملاً لرواية من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة (٣) هو واللذان بعده بأسانيد صحيحة (٤) هو ماانفرج وانفتح من أسفل البدن كالقبل والدبر من الرجل والمرأة (٥) أى بين يده وفرجه وهو معنى الافضاء وهذا قيد للحديث قبله وحكمته أنه مظنة ثوران الشهوة كلمس الأجنبية فكان رافعاً للطهارة (٦) بفتح فسكون (٧) للشك (٨) أى قطعة من جسمك كيدك ورجلك فلا نقض بمسه فهنا فى مس القبل أحاديث ثلاثة الأولان يقولان بالنقض والثالث يقول بعدمه ولكن الجمهور مع الأولين فهما ناسخان للثالث أو أنه خاص بالبدوى لقلة ملابسهم وصعوبة تحفظهم وقال الحنفية بعدم النقض لحديث البدوى وحملوا اللذين قبله على الوضوء اللغوى وفيه تخفيف وفى قول الجمهور احتياط (٩) أى من القبلة فاللمس أولى بعدم النقض وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم كعلى وابن عباس وعطاء وطاووس وأبى حنيفة والثورى والحديث ضعيف

عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ(١) فَتَوَضَّأَ(٢) فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . رواه أصحاب السنن(٣)

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا(٤) وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا(٥) رواه أبو داود ومسلم والترمذى

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوُضُوءُ(٦) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . رواه الخمسة إلا البخارى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ(٧) شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٨) . رواه الثلاثة

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ(٩) مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . رواه أبو داود والنسائى

ولكن يؤيده مايأتى فى العمل الخفيف للخمسة قول عائشة كنت أنام بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى بيده فقبضتهما فاذا قام بسطتهما ولكن الجمهور قالوا بنقض الوضوء مطلقاً بلمس الأجنبية لقوله تعالى ــ أو لمستم النساء ــ وما وقع بين النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة يحتمل التخصيص به إلا أن مالكا قيده بما اذا قصد أو وجد اللذة وإلا فلا نقض والكلام فى اللمس بدون حائل وإلا فلا نقض باتفاق (١) أى استقاء مافى معدته (٢) أى وضوء الصلاة فالقئ ناقض له ومثله الرعاف فهما خارجان نجسان كالبول والغائط وعليه الحنابلة والحنفية اذا كان القئ مل الفم وقال الجمهور إن القئ والرعاف غير ناقضين وما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى القئ تجديد وضوء فهو كمال وللبيهقى ليس الوضوء من الرعاف والقئ (٣) بسند صحيح (٤) وضوء الصلاة فانها ناقضة له (٥) لأن فى شحمها رقة بخلاف الابل (٦) أى الشرعى واجب مما مست النار أى من أكل ماأثرت فيه بشى أو قلى أو طبخ وبه قال فئة من العلماء ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على خلافه للحديثين اللذين بعده (٧) كفرح وبكسر فسكون (٨) فهذا الحديث الصحيح ناسخ لما قبله (٩) تثنية أمر وهو الشأن والحال لاضد النهى أى كان آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من أكل ماغيرته النار والله أعلم

الفصل الثانى فى آداب الوضوء(١)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِىِّ ﷺ قَالَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِى ٱلْإِنَاءِ(٢) حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٣) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ(٤) أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ(٥). رواه الخمسة

وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِىِّ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ(٦) وَلَا وُضُوءَ(٧) لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ(٨). رواه أبو داود والترمذى(٩)

وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِىِّ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ(١٠). رواه مالك والبخارى

الفصل الثانى فى آداب الوضوء

(١) المراد بآدابه الأمور المستحبة فيه والمكملة له كالسواك والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وعدم الاسراف فى الماء ومسح الأذنين ونضح الفرج بالماء دفعاً للوسوسة وعدم التنشيف إلا لحاجة (٢) الذى فيه دون القلتين (٣) خارج الاناء بامالته أو بنقل الماء باناء صغير لئلا يتنجس بوضعها فيه على رأى أو يتقذر على آخر (٤) للشك (٥) فلعلها مرت على جرح أو على محل الاستجمار وهناك رطوبة فتنجس وتنجس الماء وفيه دليل على أن الماء القليل ينجس بأى نجاسة كحديث اذا بلغ الماء قلتين وهذا من الأحاديث التى جمعت الحكم وعلته وعنه ماسبق اذا وقع الذباب فى إناء احدكم (٦) أى صحيحة بدليل لاتقبل صلاة بغير طهور (٧) أى كامل عند الجمهور وقال أحمد وداود إن التسمية واجبة ولا يصح الوضوء بدونها إلا سهواً أوجهلاً (٨) أى فى أوله فان لم يتذكر إلا فى أثنائه أتى بها والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والاسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون والبسملة تكفى لمن لم يحفظ هذا (٩) وقال قال البخارى هو أحسن حديث فى التسمية (١٠) أى لولا خوفى من وقوعهم فى المشقة والعقاب اذا تركوا السواك لأمرتهم أمر إيجاب لكثرة فوائده التى تعود على الجسم بالصحة

عَنْ عائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلسِّوَاكُ(١) مَطْهَرَةٌ(٢) لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ(٣) رواه البخاري والشافعي والنسائي. وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ يَسْتَاكُ(٤) فَيُعْطِينِي ٱلسِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ(٥) ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(٦) رواه أبو داود

وَعَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَشْرٌ(٧) مِنَ ٱلْفِطْرَةِ(٨) قَصُّ ٱلشَّارِبِ(٩) وَإِعْفَاءُ ٱللِّحْيَةِ(١٠) وَٱلسِّوَاكُ وَٱسْتِنْشَاقُ ٱلْمَاءِ(١١) وَقَصُّ ٱلْأَظْفَارِ وَغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ(١٢) وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ(١٣) وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ(١٤) وَٱنْتِقَاصُ ٱلْمَاءِ أَيْ ٱلِاسْتِنْجَاءِ(١٥) قَالَ مُصْعَبٌ(١٦) وَنَسِيتُ ٱلْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْمَضْمَضَةَ(١٧) رواه الخمسة

ولما فيه من عظيم الثواب وسيأتى فى سنن الصلاة ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ومحله قبل الوضوء أو بعد غسل الكفين (١) هو آلة خشنة لتنظيف الفم سواء أكانت من زرع كعود الأراك والزيتون أوغيره كالفرشة الصناعية فالمدار على نظافة الفم بأى شئ كان (٢) بفتح أوله وثالثه أى مطهر له من الأوساخ التى تلصق بالأسنان واللسان وسقف الحنك (٣) أى سبب فى رضاه لأنه نظافة وعبادة أمر الله بها (٤) يريد السواك (٥) أى به تبركا بأثره صلى الله عليه وسلم وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين واستعمال سواك الغير اذا سمح به (٦) فيستاك به وينبغى بله بالماء قبل استعماله وغسله بعده (٧) أى خصال عشر (٨) أى السنة القديمة التى أمرت بها الأنبياء والرسل والمؤمنون وحافظوا عليها حتى صارت كأنها أمر جبلى فطروا عليه (٩) حتى تبدو حمرة الشفة العليا أو استئصاله بالقص (١٠) من القص لكن تسويتها مطلوبة بأخذ مازاد فى طولها وتنظيف ماحولها وسيأتى فى اللباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته ومن عرضها (١١) وضعه فى الأنف وجذبه بالنفس ونثره ثانياً لنظافته (١٢) جمع برجمة وهى غضون مفاصل الأصابع (١٣) أى شعره لئلا تظهر منه رائحة كريهة (١٤) أى شعرها الذى حول القبل ولكن الأولى للرجل الحلق بالموسى والأولى للمرأة النتف لأنه يضعف شهوتها والحلق يثيرها وهو أولى للرجل (١٥) أى بالماء (١٦) أحد الرواة (١٧) أو الختان لوروده في عدة روايات وستأتى سنن الفطرة في كتاب اللباس أبسط

عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (١) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (٢) رواه الخمسة. وعَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ (٣) وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رواه أبو داود وقال قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثلث

وَسَمِعَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ وَلَدَهُ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْقَصْرَ ٱلأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ ٱلْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ سَلِ ٱللهَ ٱلْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هٰذِهِ ٱلأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي ٱلطُّهُورِ وَٱلدُّعَاءِ (٤) رواه أبو داود وابن ماجه (٥) عَنِ ٱلْحَكَمِ أَوِ ٱبْنِ ٱلْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ (٦). رواه أصحاب السنن (٧)

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ ٱلْوَلْهَانُ (٨) فَاتَّقُوا (٩) وَسْوَاسَ ٱلْمَاءِ (١٠). عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ (١١)

من هذا إن شاء الله (١) إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً عند الحجازيين وثمانية أرطال عند العراقيين (٢) وهو رطل وثلث بالرطل الحجازى (٣) أى أحياناً فلا ينافى ماقبله ويتوضأ بالمد وليس المراد تحديد ماء الوضوء والغسل بل المدار على مايحصل الاسباغ به بدون إسراف فانه مذموم (٤) يتجاوزون الحد فيهما بالاسراف فى الماء وسؤال مالا يجوز كمنازل الأنبياء (٥) بسند صالح (٦) أخذ كفاً من ماء فرشه على مذا كيره فوق الازار منعاً للوسوسة (٧) بسند ضعيف ولفظ الترمذى قال لى جبريل يامحمد اذا توضأت فانتضح لأن الشيطان ينفخ فى القبل أو يحركه فيظن المتطهر أنه خرج منه شئ وبالنضح تبتل الملابس فتذهب الوسوسة (٨) من الوله وهو الشغف بافساد طهارة العابدين والظاهر أنه وصف لنوع الشياطين التى توسوس فى الطهارة لا أنه شيطان واحد (٩) احذروا (١٠) بالتحفظ منه فى أول الوضوء والغسل بالاستعاذة بالله تعالى منه والتسمية وعدم الالتفات الى قوله إن الماء لم يعم هذا العضو أو أنه لم يغسل ثلاثاً مثلاً (١١) وفى رواية منديل

يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ(١) رواهما الترمذى(٢)

الفصل الثالث فى بيان الوضوء(٣) ومدته(٤)

قال الله تعالى — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ(٥) فَاغْسِلُوا(٦) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ(٧) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ(٨) وَأَرْجُلَكُمْ(٩) إِلَى الْكَعْبَيْنِ — (١٠)

---

(١) أى فى بعض الأحيان فلا ينافى ما يأتى فى الغسل عن ميمونة فأتيته بخرقة فردها وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم وكرهه آخرون وقالوا إنه كالتبرى من أثر العبادة وبقاؤه محمود لأن ماء الطهارة يوزن كما قاله الزهرى وهذا مالم تدع حاجة للتنشيف والا فلا كراهة (٢) بسندين غريبين والله أعلم

﴿ الفصل الثالث فى بيان الوضوء ﴾

(٣) أى بيان الأعضاء التى تغسل فيه والتى تمسح وعدد الغسل والمسح وترتيبها (٤) أى بيان مدته وإنه يبقى مالم يحصل حدث من أسبابه السابقة والوضوء لغة من الوضاءة وهى الحسن والبهجة وشرعاً غسل بعض الأعضاء بنية التقرب الى الله وحكمة الوضوء غفران الذنوب كما سبق فى فضائل الطهارة والنظافة والبهاء اللذان يتجمل بهما المصلى وهو قائم بين يدى ربه فيزداد قرباً منه تعالى كما يأتى فى الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » (٥) أى أردتم القيام لها وإلا فمن دخل فى الصلاة لا يشتغل بغيرها (٦) أمر وهو للوجوب فيفيد فرضية غسل الأعضاء الأربعة وفرضية الترتيب من الآية أيضاً فانها لم تسلك الترتيب الطبيعى فى جسم الانسان وهو البدء من أعلى الى أسفل أو بالعكس بل سلكت طريقاً أخرى وهى البدء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين وأيضاً فرقت بين الأعضاء المغسولة بعضو ممسوح وهو الرأس ماذاك إلا لمعنى خاص وهو الترتيب، بقيت النية وهى فرض من حديث إنما الأعمال بالنيات السالف فى كتاب النية فيقول المتوضئ عند غسل وجهه نويت الوضوء لله تعالى أو نويت فرض الوضوء ونحوه وبدئ بالوجه لأنه أشرف الأعضاء ومجمع المحاسن وفيه منافذ تستلزم النظافة وثنى باليدين لأنهما مصدر الأعمال وثلث بالرأس لأنه أعلى الجسد وفيه القوة المفكرة وختم بالرجلين لأنهما أسفل الجسم ولاتصالها بالأرض فناسبهما التأخير والله أعلم (٧) جمع مرفق وهو المفصل بين العضد والساعد (٨) كلها أو بعضها وعلى الأول المالكية والحنابلة وعلى الثانى الحنفية والشافعية ولكن الفرض عند الحنفية الربع وعند الشافعية أقل ما يصدق عليه المسح والأكمل التعميم لحديث حمران الآتى (٩) بنصبه عطفاً على الوجوه فالغسل مسلط عليه وقراءة الجر لمجاورته للرءوس فقط فهو من المغسول قطعاً بدليل فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحب ومن بعدهم (١٠) والكعبان داخلان

عَنْ حُمْرَانَ (١) مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ (٢) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ (٣) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ (٤) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ (٦) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وفى رواية (٧) فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ (٨) مِنْ مَاءٍ وفى أُخْرَى فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وفى رواية فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ (٩) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . رواه الخمسة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١٠). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً (١١) . رواهما البخارى وأبو داود والترمذى

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (١٢) ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا الْوُضُوءُ (١٣) فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ (١٤) وَتَعَدَّى (١٥) وَظَلَمَ (١٦) رواه

(١) كغفران مولى عثمان أى خادمه (٢) ماء للوضوء (٣) أى بعد استنشاق الماء (٤) أى الى المرفق ثلاثاً (٥) هما العظمان الناتئان فى نهاية الساق بينه وبين القدم وهما داخلان فى غسل القدمين كالمرفق السابق فالغاية فيهما داخلة فى المغيا (٦) أى بشئ من أمور الدنيا أما التفكر فى أمور الآخرة أو فى معنى مايقول فلا بل هو كمال (٧) بيان للتثليث الذى تركه الحديث (٨) ظاهره أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهكذا ثانية وثالثة ويحتمل ثلاثا لكل منهما (٩) بيان للاقبال والادبار فنشر أصابع يديه على ناصيته ووصل السبابتين ببعضهما ثم ذهب بهما الخ (١٠) بأن غسل كل عضو مرتين (١١) أى فى بعض الأحيان لبيان الجواز وإلا فالكمال ثلاثا ثلاثا (١٢) أى بالفعل أو بالقول (١٣) أى الكامل الذى أمرنى به ربى (١٤) أى الأدب (١٥) الحد الشرعى وهو الثلاث (١٦) أى نفسه بالاسراف فى

والنسائى وأحمد وأبو داود[١] ولفظه فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا أَوْ نَقَصَ[٢] فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ[٣] وَقَالَ هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي . رواه أبو داود والترمذى[٤] وَلَهُ[٥] إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ[٦] وَرِجْلَيْكَ

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ[٧] . رواه الترمذى وأبو داود[٨]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[٩] وَأُذُنَيْهِ[١٠] ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا[١١] رواه الترمذى وأبو داود[١٢] . عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ[١٣] وَعَلَى الْعِمَامَةِ[١٤] وَعَلَى الْخُفَّيْنِ . رواه الاربعة

وَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ[١٥] فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[١٦] فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ[١٧] لِلْعَرَاقِيبِ[١٨] مِنَ النَّارِ وفى رواية وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ

الماء (١) بسند صالح (٢) للشك أو للتنويع وضعف بأن النقص عن الثلاث لا يعد إساءة وظلماً لثبوته فى الحديثين السابقين إلا أن يقال إنه إساءة وظلم لفوات الكمال (٣) ليعم الماء الشعر كله والجلد الذى تحته (٤) بسند صحيح (٥) أى للترمذى بسند حسن (٦) بالتشبيك بينهما (٧) بادخال خنصر اليد اليسرى بين الأصابع (٨) بسند حسن (٩) أى على رأسه (١٠) أى ومسح أذنيه (١١) بادخال السبابتين فى باطن الأذنين وإمرارهما على المعاطف ومسح ظاهر الأذنين بامرار الابهام عليهما (١٢) بسند صحيح (١٣) أى مقدم رأسه (١٤) تكميلاً لمسح رأسه ولا يكفى مسح العمامة إلا بعد مسح جزء من رأسه لأنها الأصل وهذا تخفيف من الشارع لمن لم يرد نزع عمامته لبرد أو مرض (١٥) بفتح الميم أجود من كسرها المكان المعد للطهارة (١٦) أى أتموه بفعل فرائضه وسننه (١٧) أى هلاك (١٨) أى لأصحابها الذين يتساهلون فى غسلها والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ

مِنَ ٱلنَّارِ[١] رواه الخمسة . عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ[٢] فَأَبْصَرَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ[٣] ثُمَّ صَلَّى رواه مسلم وأبو داود. وَلَهُ أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي ٱلِاسْتِنْشَاقِ[٤] إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[٥] .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[٦] قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ[٧] قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا ٱلْوُضُوءُ مَالَمْ يُحْدِثْ[٨] . رواه الخمسة إلا مسلما

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ٱلصَّلَوَاتِ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ ٱلْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ[٩] قَالَ عَمْدًا[١٠] صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ[١١] . رواه الخمسة إلا البخارى

---

(١) الأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم الذى هو مظنة التساهل وفى رواية للبخارى فوق العقب وجدهم يتوضؤون ويمسحون على أعقابهم بالماء فقال لهم ذلك إيذاناً بأن تعميم الغسل لكل جزء فرض وفيه رد على الظاهرية فى زعمهم أن مسح الرجلين يكفى لعطفه على الرءوس فى بعض القراءات والمعطوف على الممسوح ممسوح (٢) لم يعمه الماء (٣) اى وعمم رجليه بالغسل وهذا مؤكد لما قبله (٤) بجذب الماء بأنفك الى أعلى الخيشوم وكذا تطلب المبالغة فى المضمضة بالغرغرة لأنها أبلغ فى النظافة (٥) فلا مبالغة خوفاً من سبق الماء الى جوفه (٦) أى كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح أو كان تجديداً للوضوء تحصيلاً للكمال (٧) أيها الأصحاب (٨) أى فالوضوء يبقى حتى يطرأ حدث (٩) هو الصلوات كلها بوضوء واحد (١٠) مفعول مقدم لصنعته (١١) لأبين لكم أن الوضوء باق مالم يطرأ حدث ولما كان مسح الخف فرضا من فروض الوضوء على لابسه أردفناه بالخف تكميلاً للفائدة

مسح الخفين[١]

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ[٢] حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٣] رواه الخمسة. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَسِيتَ[٤] قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهٰذَا[٥] أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ[٦] رواه أبو داود[٧]

عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ[٨] أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[٩] فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رواه أبو داود وأحمد والترمذى

عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ[١٠] فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رواه الثلاثة

مسح الخفين

(١) أى مشروع وكذا الجوربان الآتيان والخفين تثنية خف وهو ملبوس من جلد مبطن يستر القدم والكعبين منعا للبرد والقذر والحكمة فيه التخفيف على الناس والاقتصاد فى الماء والزمن والتحفظ من برد ونحوه واحاديث الباب تدل على جوازه وشرط المسح عليه وبيان موضع المسح ومدته وما يبطله ومسح الخف منقول بالفعل والقول عن كثير من الصحب ومن بعدهم وقال فئة من الناس إنه منسوخ بآية المائدة إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وهذا مردود بما ورد فى الأصول إن جريراً توضأ ومسح عليهما فقيل له أتفعله فقال وما يمنعنى منه وقد رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يفعله فقالوا إنه كان قبل نزول المائدة فقال ماأسلمت إلا بعد نزولها (٢) أى ماء الوضوء (٣) بدل غسل الرجلين (٤) أى غسل رجليك (٥) أى المسح على الخفين (٦) ويكفينى عن غسل الرجلين بشرط أن يكون الخف قويا ساتراً لمحل الفرض من القدمين طاهراً ولبسه بعد تمام طهارته (٧) بسند صالح ومؤيد بالصحيح (٨) ملك الحبشة (٩) ليس فيهما لون آخر أوغير منقوشين ولا شعر عليهما (١٠) أى لبستهما

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ(١). رواه الترمذي وأبو داود(٢) وله عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ(٣) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ(٤).

عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(٥). رواه أصحاب السنن بسند صحيح

وقال أبو داود وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ وَأَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. وقال الترمذي وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِي وأحمد وإسحاق قالوا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَانِ إِذَا كَانَا

بعد تمام الطهر السابق وهذا أحد شروط المسح (١) ببطن كفيه منشوراً أصابعهما مع تفريق فيهما وهذا موضع المسح (٢) صحيح هو وما بعده (٣) لأن الأسفل يلاقى الأرض وهو عرضة للتقذر بخلاف الأعلى (٤) فهو الواجب الذى لابد منه والأكمل مسح الأسفل معه لحديث الترمذى مسح النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الخف وأسفله والأفضل فى المسح وضع كفه الأيمن منشور الأصابع على مقدم أعلى الخف ووضع الكف الأيسر كذلك على مقدم أسفله وإمرارهما الى الساقين (٥) أى معاً فان الجورب داخل النعل كالخف والجورب معرب كورب وهو لفافة الرجل أى من جلد أو غيره قاله القاموس واللسان وقال الطيبى إنه من جلد ووافقه الشوكانى فقال الخف من أدم يغطى الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه والجورب أكبر من الجرموق وقال ابن العربى وشراح الترمذى والعينى هو مايلبسه أهل البلاد الشديدة البرد من غزل الصوف وروى عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه أى فكان يمسح على جوربيه الذين هما من شعر المعز ونعليه ويظهر أن الاختلاف فيه لتفاوته فى الجهات فعبر كل بما هو معروف عندهم وبالطبع لا يمكن المسح عليه إلا اذا كان قويا يمكن التردد فيه مدة المسح كما يؤخذ من قول الأئمة الآتى اذا كانا ثخينين فهو كالخف فى شروطه ومدته وما يبطله لأنه نوع منه فاتضح من هذا أنه لا يصح المسح عليه إلا اذا كان كله من جلد أو أسفله على الأقل وأما مثل الشراب عندنا فلا يصح المسح عليه

تخينين. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[١] فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ[٣] وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[٤] رواه مسلم والنَّسائى. عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. رواه أبو داود والترمذى[٥]

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[٦] إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ رواه النسائى والترمذى[٧].

لعدم شروط المسح فيه (١) أى عن مدته بدليل الجواب (٢) أى اسأل عليا رضى الله عنه (٣) أى مدة المسح له (٤) أى اذا توضأ وضوءاً كاملاً ولبس خفيه فانه يمسح عليهما فى كل وضوء الى نهاية يوم وليلة اذا كان مقيماً والى نهاية ثلاثة أيام اذا كان مسافراً تخفيفاً على المسافرين وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة - وقال المالكية لانهاية للمسح عليهما فلا يجب نزعهما إلا لجنابة ولكن يندب يوم الجمعة لمن يريدها (٥) بسند صحيح (٦) متعلق بننزع أى لاننزعها من حدث أصغر كالبول بل نتوضأ ونمسح عليها الا لجنابة وهى مايوجب الغسل فاننا ننزع الخفاف لبطلان مدة المسح بالجنابة ويجب غسل الجسم كله (٧) بسند صحيح

الباب السادس فى الغسل[١]

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى أسباب الغسل[٢]

قال الله تعالى — وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا[٣] فَاطَّهَّرُوا[٤] وقال وَلَا جُنُبًا[٥] إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا[٦] —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ[٧] ثُمَّ جَهَدَهَا[٨] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. وفى رواية وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[٩]. وفى أخرى وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[١٠] رواه الخمسة إلا الترمذى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ[١١] هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ. رواه مسلم

الباب السادس فى الغسل . وفيه ثلاثة فصول . الأول فى أسباب الغسل

(١) الغسل بفتح الغين أشهر من ضمها لغة سيلان الماء على الشئ وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية القربة الى الله تعالى وحكمة الغسل التنزه عن الأقذار التى ربما تنشأ عن اختلاط الزوجين وإعادة مافقده الجسم بنزول المنى فان مرور الماء على الجسم يزيد فى حركة الدم ويجدد النشاط اللذين هما مصدر الأعمال وغفران الذنوب كما سبق فى الوضوء (٢) هى إيلاج الحشفة فى فرج قبلاً كان أو دبراً ونزول المنى ولو بالاحتلام وإسلام الكافر وإرادة الجمعة وغسل الميت والحجامة وغير ذلك (٣) من جماع أو نزول منى (٤) هوأمر والأمر للوجوب فيفيد فرضية الغسل من الجنابة (٥) يطلق على المفرد والمثنى والجمع من الذكور والاناث (٦) فمنع الجنب من المكث فى المسجد حتى يتطهر (٧) هى اليدان والرجلان وهذه حال من يجامع امرأته وهى على ظهرها (٨) أى جامعها (٩) من الانزال أى سواء نزل منيه أم لا (١٠) أى موضع ختان الرجل والمرأة ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فاذا تماسا غابت الحشفة فى الفرج ووجب الغسل عليهما (١١) من الاكسال وهو عدم نزول المنى

وَعَنْهَا قَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ (١) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٢) فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا رواه الترمذى (٣). عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا (٤) إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ (٥) كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ (٦) ثُمَّ أَمَرَ بِالْاغْتِسَالِ بَعْدُ (٧) رواه أبو داود والترمذى (٨)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (٩) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (١٠) فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ (١١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (١٢) فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ تَرِبَتْ يَدَاكِ (١٣) فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا (١٤). رواه الثلاثة. وزاد مسلم إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ (١٥) غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا (١٦) أَوْ (١٧) سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ (١٨) : وله أيضاً (١٩) إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ (٢٠)

---

(١) أى دخل من القبل أكثر من الحشفة (٢) هو أولى من تماس الختانين السابق (٣) بسند صحيح (٤) هى الكلمة بعدها (٥) هو حديث فى مسلم وقف النبى صلى الله عليه وسلم على باب عتبان وناداه فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله اذا أعجل الرجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال إنما الماء من الماء أى لايجب الغسل بالجماع إلا اذا نزل المنى (٦) أى سهولة وتخفيفاً (٧) من الجماع وإن لم ينزل منى (٨) بسند صحيح وقال ابن عباس إنما الماء من الماء أى فى الاحتلام لحديث أم سلمة الآتى (٩) هى والدة أنس بن مالك (١٠) من قول الحق (١١) أى رأت فى النوم انها تجامع زوجها (١٢) أى منيها ظاهر الفرج أى أحست به اذا جلست على قدميها (١٣) أى لصقت بالتراب وهو دعاء بالفقر وليس مراداً لهم إنما مرادهم بذلك التنبيه لمثل هذه الأحكام وكانت هذه الكلمة كثيرة على لسان العرب (١٤) بأى شىء يشبه أمه اذا لم يكن لها منى (١٥) أى منيه (١٦) أى غلب وكثر على الآخر (١٧) للتنويع (١٨) أى فاذا غلب منى الرجل منها أو سبقه فان الولد يأتى شبيهاً بأبيه وبالعكس وهذا سبب لما قدر فى علم الله لا أنه موجب لذلك كما لايخفى (١٩) أى لمسلم (٢٠) أى فى بعض الأحيان

وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ (١) . وفى رواية فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا (٢) بِإِذْنِ اللهِ (٣) وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَنَّثَا بِإِذْنِ اللهِ (٤) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ (٥) وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ (٦) وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ (٧) قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ (٨) أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ (٩) . رواه أبو داود والترمذى (١٠)

وعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ (١١) مِنَ الْجَنَابَةِ (١٢) وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٣) وَمِنَ الْحِجَامَةِ (١٤) وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (١٥) . رواه أبو داود (١٦)

فليس الشبه مقصوراً على الأم بل قد يكون شبيهاً بأحد أصولها أو حواشيها (١) أى فليس الشبه مقصوراً على الأب بل قد يكون لأحد اصوله أو حواشيه (٢) أى وقد تكون كثرة المنى أو سبقه من الرجل سبباً فى ذكورة الولد وكذا يقال فى منى المرأة (٣) أى أن السبب الحقيقى فى الذكورة وغيرها هو حكم القضاء سابقاً وهذا سبب ظاهر لنا (٤) أى جاء الولد أنثى (٥) أى الرطوبة فى فخذه أو لباسه أو فراشه ويشك هل هى من منى أولاً (٦) أى احتياطا ودفعاً للشك وبه قال فئة من التابعين وأحمد رضى الله عنهم والجمهور لايوجبون عليه غسلا عملا بالأصل السابق وهو استصحاب الأصل وطرح الشك لاسيما وأن الحديث ضعيف أما اذا وجد منياً ولم يكن معه أحد فالغسل واجب باتفاق لانحصاره فيه (٧) أى وسئل عن الرجل يرى فى النوم الجماع ولا يجد بللا (٨) أى البلل بعد نومها (٩) أى نظائرهم جمع شقيق وهو النظير فالنساء كالرجال فى التكاليف كالصلاة والصوم والزكاة والحج ولكن فى الميراث والولاية العامة كالقضاء والامارة فلا وسيأتى فى كتاب القضاء لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وقال الخطابى هذا الحديث يثبت القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير (١٠) فيه عبد الله العمرى ضعفه بعضهم من جهة حفظه (١١) أى كما تعلمه وإلا فالأسباب كثيرة (١٢) أى على سبيل الوجوب (١٣) لصلاتها فالغسل سنة مؤكدة لها (١٤) لاحتمال رشاش أصابه من الدم فيغتسل استظهاراً للطهارة (١٥) ندباً مؤكداً عند الجمهور ووجوبا عند غيرهم لحديث من غسل ميتاً فليغتسل (١٦) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح فى غسل الجنابة والجمعة وباقيه من باب الفضائل .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ [١] فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ [٢] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ [٣] رواه أصحاب السنن [٤].

الفصل الثانى فى آداب الغسل [٥] وحكم الحمام [٦]

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ . رواه الخمسة إلا أبا داود. عَنْ مَيْمُونَةَ [٧] قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ . رواه مسلم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [٨] وفى رواية مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ [٩] تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ [١٠] زاد فى رواية مِنَ الْجَنَابَةِ . رواه الخمسة

---

(١) بعد أن كان كافراً (٢) أى وجوبا عند بعضهم وندبا مؤكداً عند آخرين (٣) نبت يمزج بالماء ويغسل به فيزول القذر بسرعة كالصابون عندنا (٤) بسند حسن والله أعلم

الفصل الثانى فى آداب الغسل وحكم الحمام

(٥) المراد بآدابه الأمور المطلوبة وقت الغسل ولو على سبيل الوجوب كستر العورة عن الأجنبى وكف نظره عن عورة الأجنبى وعدم الاسراف فى الماء المسبل للطهر أو المملوك لغيره وأما المملوك له أو ماء البحار والأنهار فالاسراف فيها مكروه والوضوء والغسل فى حكم الاسراف هذا سواء (٦) وحكم الحمام النهى عن دخول الرجال فيه إلا بالأزر وأما النساء فيحرم عليهن دخوله إلا مريضة أو نفساء مع التحفظ فى ستر العورة (٧) أى بنت الحارث الهلالية زوجة النبى صلى الله عليه وسلم (٨) فقد اجتمع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل مع بعض زوجاته ولكن لم يقع نظر من أحد الطرفين لقول عائشة مارأيت منه ولا رأى منى وقيل من رأى عورة نبى عمى بصره أما الزوجان فلا حرج عليهما فى النظر لحديث بهز الآتى وإن كان الكف أكمل (٩) بفتحتين إناء يسع ستة عشر رطلا (١٠) فبعضها داخل فيه لأخذ الماء وبعضها خارج منه به وظاهره أنه كان بالاغتراف وإن كان لايمنع النقل بإناء صغير

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ ٱلرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ ٱلرَّجُلِ (١) وَلَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ ٱلْمَرْأَةِ (٢) وَلَا يُفْضِي (٣) ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلرَّجُلِ (٤) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي ٱلْمَرْأَةُ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ (٥) فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ. رواه الخمسة إلا البخاري (٦)

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ عَوْرَاتُنَا (٧) مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ (٨) قَالَ ٱحْفَظْ عَوْرَتَكَ (٩) إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ (١٠) قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِذَا كَانَ ٱلْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَيَنَّهَا (١١) أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً (١٢) قَالَ ٱللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ ٱلنَّاسِ (١٣). رواه أصحاب السنن (١٤) وللبخارى بعضه

عَنْ جَرْهَدٍ (١٥) مِنْ أَصحابِ ٱلصُّفَّةِ (١٦) قَالَ جَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي (١٧) مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱلْفَخِذَ عَوْرَةٌ (١٨). رواه أبو داود والترمذى

---

(١) هى مابين سرته وركبته فيحرم النظر اليها إلا من حليلته (٢) هى بالنسبة للنساء المسلمات مابين السرة والركبة وبالنسبة للكافرات ماعدا مايبدو عند الخدمة (٣) الافضاء ملاصقة الجسمين بدون شئ بينهما (٤) أى الذكر المميز فتحرم مباشرة الجسمين منعا للمفسدة (٥) الأنثى المميزة فتحرم المباشرة منعا للمفسدة (٦) ولأبى داود لايفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة إلا الى ولد أو والد فالافضاء بين الأب وابنه وبين الأم وبنتها جائز (٧) أى كثيرة (٨) مانستره منها وما نتركه (٩) أى استرها من كل أحد (١٠) فلا إثم فى نظرهما لأنهما حلالان لك (١١) بنون التوكيد الثقيلة (١٢) ليس معه أحد (١٣) متعلق بأحق أى هو أولى من الناس بالحيا. منه قال تعالى ـ وهو معكم أينما كنتم (١٤) بسند حسن ومرويات أبى داود والترمذى من هنا الى آخر الفصل فى كتاب الأدب لهما (١٥) كجعفر (١٦) هم قوم من الأصحاب لامأوى لهم إلا الجامع ولا رزق لهم إلا إحسان أهل الخير وسيأتى أمرهم فى كتاب الزهد (١٧) هو مافوق الركبة الى أصل الورك (١٨) اى من العورة التى يجب سترها والعورة السوأتان وما يستحيا منه وهى هنا من السرة الى الركبة وكانت عورة لاشتمالها على محل الخارج ومحل التذكير والانبات بين بنى الانسان

والبخاري . عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ(١) بِلَا إِزَارٍ فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱللهَ حَيِيٌّ(٢) سِتِّيرٌ يُحِبُّ ٱلْحَيَاءَ وَٱلسَّتْرَ فَإِذَا ٱغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ(٣) . رواه أبو داود والنسائى(٤)

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى(٥) عَنْ دُخُولِ ٱلْحَمَّامَاتِ(٦) ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي ٱلْمَيَازِرِ(٧) .

وَعَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنِ ٱمْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا(٨) إِلَّا هَتَكَتْ(٩) مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَى(١٠) . رواهما أبو داود والترمذى(١١)

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ ٱلْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا ٱلْحَمَّامَاتُ(١٢) فَلَا يَدْخُلَنَّهَا(١٣) ٱلرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ(١٤) وَٱمْنَعُوهَا ٱلنِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ(١٥) رواه أبو داود(١٦) وابن ماجه

---

(١) الفضاء الخالى من الناس (٢) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية كثير الحياء لا يرد سائله خائبا وستير بالكسر والتشديد كثير الستر على عباده (٣) وجوبا ان كان هناك من يحرم نظره وإلا فندبا (٤) بسند صالح (٥) أى كل أحد والنهى للتحريم (٦) جمع حمام وهى أمكنة فيها ماء ساخن وبارد معدة لمن يريد الاغتسال فيها والنهى عنها لأنها مظنة كشف العورات ومأوى الشياطين (٧) جمع مئزر وهو الازار بخلاف النساء فليس لهن الدخول لأن من شأنهن التساهل فى ستر العورة والتباهى بجمالهن مع العلم أن جسمهن كله عورة (٨) ومنه بيت زوجها وأصولها وفروعها (٩) أى مزقت (١٠) وهو عهد الستر والحياء المأخوذ عليها (١١) بسندين حسنين (١٢) فهى من صنع الأعاجم أولاً (١٣) بنون التوكيد الثقيلة (١٤) بضمتين جمع إزار (١٥) فان الحمام يشفى من بعض الأمراض وذات النفاس أى الوالدة مريضة من الولادة وبها أقذار كثيرة فلا سبيل لها من هذا إلا الحمام لاسيما فى فصل الشتاء إلا اذا تيسر لها حمام فى بيتها فلا خروج لها قال أبو الدرداء وأبو أيوب الأنصارى نعم البيت بيت الحمام لطهارة البدن وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدى العورات ويذهب الحياء ولا بأس منه لطالب فائدته مع التحفظ (١٦) بسند ضعيف ولكنه فى الترهيب .

الفصل الثالث فى بيان الغسل وحكم الجنب[(١)]

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ[(٢)] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ[(٣)] ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ[(٤)] ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . وفى رواية ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً[(٥)] وفى رواية فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ[(٦)] فَلَمْ يُرِدْهَا[(٧)] فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ[(٨)] . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ[(٩)] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ[(١٠)] حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ[(١١)] حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[(١٢)] رواهما الخمسة . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي[(١٣)] أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ[(١٤)] ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ[(١٥)] رواه الخمسة إلا البخارى

الفصل الثالث فى بيان الغسل وحكم الجنب

(١) المراد بحكمه طهارة ذاته مع الجنابة وجواز مخالطته فى كل شىء وقوله وعمله كل شىء إلا الصلاة والطواف وقراءة القرآن (٢) جمع ذكر على غير قياس للفرق بينه وبين جمع ذكر خلاف الأنثى والمراد الذكر وما حوله أى استنجى (٣) مبالغة فى نظافتها من أثر الاستنجاء (٤) أى صب الماء على رأسه حتى عم جسمه ففرض الغسل تعميم الجسم بالماء والنية (٥) أى قبل أن يعم جسمه (٦) أى يتنشف بها وفى رواية فأتيته بالمنديل فرده (٧) من الارادة أى فردها لعدم نظافتها أو لاستعجاله وإلا فقد كان له خرقة يستنشف بها كما سبق فى الوضوء (٨) ليقلل من الرطوبة التى تنال الملابس (٩) أى يستنجى (١٠) أى بالماء (١١) أى ابتل الشعر والجلد الذى تحته (١٢) أى بعد رفعها ليعمهما الماء (١٣) أى أحكم ضفر شعرى (١٤) أى تصبى عليه ثلاث حفنات ثم تدلكيه دلكاً شديداً (١٥) أى تصيرى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ(١) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ(٢) التَّيَمُّنَ(٣) فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ(٤) وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ(٥) وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ(٦) . رواه الخمسة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً(٧) فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا(٨) الْبَشَرَةَ(٩) رواه الترمذى(١٠) وأبو داود. وفى رواية مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ(١١) قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثاً(١٢) وَكَانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْساً وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً(١٣) وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً . رواه أبو داود

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ(١٤) وفى رواية فَانْسَلَلْتُ(١٥) فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ

طاهرة بعد تعميم الجسم بالماء قال الترمذى وبه قال أهل العلم اذا صبت على شعرها المضفور ثلاثاً ودلكته كفاها ذلك وقال الجمهور لابد من نقض الضفائر اذا لم يعمها الماء إلا بالنقض لحديث تحت كل شعرة جنابة ومابعده وكان الأولى ضمهما الى هذا لأنهما منه لولا مراعاة الاصطلاح وهو تقديم مروى الكثير على غيره (١) مخففة من الثقيلة (٢) باللام الفارقة (٣) البدء باليمين لأن فيه تيمناً وبركة (٤) بتقديم اليمنى على اليسرى فى الوضوء والشق الأيمن على الأيسر فى الغسل فهو مستحب (٥) أى سرح شعر رأسه بالمشط (٦) لبس النعل بل وفى غير ذلك من كل مافيه تكريم كالأخذ والاعطاء والأكل والشرب واللبس بخلاف مالم يكن كذلك كالامتخاط والاستنجاء وإزالة النجاسة (٧) أى جزء من جنابة فالجنابة وصف يعم الجسم كله ظاهره وباطنه الذى تحت الشعر (٨) من الانقاء (٩) هى ظاهر الجلد حتى مااستتر منه بالشعر (١٠) هو واللذان بعده بأسانيد ضعيفة ولكن مضمونها المبالغة فى تعميم الجسم (١١) كناية عن عدد العذاب (١٢) أى قالها ثلاثاً (١٣) أى الفرض مرة فلا ينافى أن السنة التثليث وكذا النجاسة (١٤) بالتاء والنون (١٥) بلامين أى تأخرت عنه من غير أن أعلمه

كُنْتَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ(١) إِنَّ الْمُسْلِمَ(٢) لَا يَنْجُسُ(٣) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ(٤) أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٥) . رواهما الخمسة

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ(٦) أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قُلْتُ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ(٧) قُلْتُ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رواه الخمسة إلا البخارى

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ(٨) وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ وفى رواية كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . رواه الخمسة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ(٩) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا(١٠) . رواه الخمسة إلا البخارى

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هٰذِهِ وَعِنْدَ هٰذِهِ(١١) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ هٰذَا أَزْكَى(١٢) وَأَطْيَبُ(١٣) وَأَطْهَرُ . رواه أبو داود والنسائى(١٤)

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا(١٥) رواه اصحاب السنن(١٦).

---

(١) تعجباً من حاله (٢) أى ذاته (٣) بضم الجيم من باب كرم أى بسبب الجنابة وللبخارى المسلم لا ينجس حياً ولاميتاً (٤) وفى رواية كان اذا أراد الأكل غسل يديه (٥) تخفيفاً للحدث وتحصيلا لبعض الطهارة بهذا الوضوء الكامل (٦) يفسره مابعده (٧) واذا استيقظ اغتسل (٨) أى ويجامع كلا منهن ويغتسل عندها وربما أخر الغسل كما قال بغسل واحد بعد وقاع الكل (٩) فواقعها (١٠) فانه أطهر وأنشط (١١) بعد جماعها (١٢) أى أنمى للجسم وأنشط (١٣) أبلغ فى النظافة والطهارة (١٤) بسند صحيح (١٥) يعلمنا القرآن فى كل وقت إلا فى حال الجنابة فلا (١٦) بسند صحيح

الباب السابع فى الحيض [١] والنفاس [٢] والاستحاضة [٣]

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى مخالطتهن [٤]

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ اَلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ اَلْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي اَلْبُيُوتِ [٥] فَسَأَلَ اَلْأَصْحَابُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَأَنْزَلَ اَللَّهُ — وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اَلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى [٦] فَاعْتَزِلُوا اَلنِّسَاءَ فِي اَلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اَللَّهُ — فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَٰلِكَ اَلْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَٰذَا اَلرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ [٧] وَعَبَّادُ [٨] بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَارَسُولَ اَللَّهِ إِنَّ اَلْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْنَا [٩] فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا . رواه الخمسة إلا البخارى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ

﴿ الباب السابع فى الحيض والنفاس والاستحاضة . وفيه ثلاثة فصول ﴾

الفصل الأول فى مخالطتهن

(١) هو لغة السيلان وشرعاً دم يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة وهو طبيعة فى بنات آدم لحديث ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم بل حاضت حواء عليها السلام بعد خروجها من الجنة ومكثها فى الأرض كما رواه الحاكم (٢) هو الولادة والمراد حكم الدم بعدها (٣) هى الدم الخارج فى غير أوقاته بسبب قطع العاذل (٤) فى جواز ذلك إلا الجماع فهو حرام إلا مع المستحاضة (٥) بل يفردونهن وحدهن (٦) أى مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته (٧) بالتصغير فيهما (٨) كشداد (٩) وجد

وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ (١) فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ (٢) وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. رواه الخمسة

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ (٣) رواه الثلاثة . وعنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي (٤) وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ . رواه الشيخان والنسائي

وَقَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ (٥) وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ (٦) مِنِّي شَيْءٌ (٧) غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ (٨) ثُمَّ صَلَّى فِيهِ رواه أبو داود والنسائي (٩) . وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ (١٠) فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ (١١) فَنَاوَلْتُهُ رواه الخمسة إلّا البخاري. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا (١٢) . رواه أبو داود والبخاري والنسائي.

بالتحريك أي غضب (١) ألبس الازار الذى يستر مابين السرة والركبة (٢) بنحو المعانقة والتقبيل (٣) جمع حائض كركع وراكع (٤) أى ينام معى وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها إزار الى أنصاف الفخذين أو الركبتين وفى رواية كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً وهذا تشريع وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم والحكمة فى الازار عند مباشرة الحائض التحفظ مما يدعو الى الجماع فان التعرى من دواعيه . من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (٥) الشعار ككتاب الثوب الذى يلى الجسد فكانا فى بعض الأحيان كشدة الحر يبيتان فى ثوب واحد وهى حائض طامث تأكيد أو كثيرة الدم فى إقباله (٦) أى الشعار (٧) من دم الحيض (٨) أى لم يتجاوز محل الدم بل يغسله فقط (٩) بسند حسن (١٠) الخمرة كحمرة سجادة صغيرة من خوص النخل (١١) بل يدك طاهرة (١٢) الكدرة والصفرة كالبقعة والكدرة ما يسيل من الفرج بلون الماء الممزوج بطين قليل والصفرة المائل الى الصفرة وهذه صحابية

كفارة الوقاع في الحيض

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِى ٱلَّذِى يَأْتِى ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ(١) بِنِصْفِ دِينَارٍ(٢). رواه أصحاب السنن(٣)

وَلِأَبِي دَاوُدَ(٤) إِذَا أَصَابَهَا فِى أَوَّلِ ٱلدَّمِ فَدِينَارٌ(٥) وَإِذَا أَصَابَهَا فِى ٱنْقِطَاعِ ٱلدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ(٦). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضاً(٧) أَوِ ٱمْرَأَةً فِى دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً(٨) فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ(٩) رواه الترمذى(١٠)

فقولها فى حكم المرفوع فالكدرة والصفرة لايعدان من الحيض متى انقضت مدته على أى لون كان أما فى أيامه فهى منه تبعاً له وعليه الجمهور والأئمة الثلاثه وقال مالك هما من الحيض مطلقاً لقول عائشة الآتى لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء والله أعلم

كفارة الوقاع فى الحيض

(١) للتخيير (٢) فثواب الصدقة يكفر ذنب الجماع فى الحيض (٣) بسند صحيح (٤) بسند صحيح (٥) أى فعليه صدقة بدينار (٦) وللترمذى اذا كان دماً أحمر فدينار واذا كان دماً أصفر فنصف دينار فهذا بيان لاقبال الدم وإدباره فى الحديث وفى هذا صرف للحديث الأول عن التخيير الى اعتبار الدم وبهذا قال بعض العلماء منهم أحمد وإسحاق وقال آخرون يستغفر لذنبه ولا كفارة عليه (٧) أى جامعها (٨) يخبر بالغيب وصدقه فى قوله (٩) مراد به الزجر والتنفير فقط (١٠) بسند ضعيف ولكنه فى باب الترهيب

الفصل الثانى فى تطهرهن(١) وحكم الحائض والنفساء(٢)

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ(٣) سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ ٱلْمَحِيضِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا(٤) فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ ٱلطُّهُورَ(٥) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيداً حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُنَ رَأْسِهَا(٦) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا ٱلْمَاءَ(٧) ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً(٨) مُمَسَّكَةً(٩) فَتَطَهَّرُ بِهَا(١٠) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ(١١) تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عائِشَةُ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ ٱلدَّمِ(١٢) وفى رواية قَالَ خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا(١٣) وَٱسْتَحْيَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ(١٤) فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ ٱلنِّسَاءُ نِسَاءُ ٱلْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ ٱلْحَيَاءُ أَنْ(١٥) يَتَفَقَّهْنَ فِي ٱلدِّينِ . رواه الخمسة إلا الترمذى

وَبَعَثَ نِسَاءٌ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرْجَةِ(١٦) فِيهَا ٱلْكُرْسُفُ(١٧) فِيهِ ٱلصُّفْرَةُ(١٨) فَقَالَتْ

الفصل الثانى فى تطهرهن وحكم الحائض والنفساء

(١) أى فى بيان طهارتهن من الحيض والنفاس وهى كالطهارة من الجنابة إلا أنها تتطيب فى فرجها بوضع شىء مطيب فيه مبالغة فى نظافته ولأنه أدعى الى الحمل لما يحدثه من تنبيه العضو (٢) هو المنع من كل عبادة ومن الجماع ومن المكث فى المسجد ومن الطواف بالكعبة المشرفة أما بقية أعمال الحج فتعملها كما سيأتى إن شاء الله (٣) بنت شكل الأنصارية (٤) هى نبت يمنى يساعد على النظافة كالصابون عندنا (٥) باحسان الاستنجاء (٦) حتى يصل الماء الى أصول الشعر ويعم الرأس كله (٧) فتعم جسمها به وتدلكه إكمالاً للطهارة (٨) بتثليث أوله كصوفة وقطنة (٩) مطيبة بالمسك إن تيسر وإلا فطيب آخر (١٠) بحذف إحدى التاءين أى تتطهر بها بوضعها فى فرجها (١١) تعجباً منها حيث لم تفهم (١٢) أى محله وهو الفرج بوضعها فيه (١٣) أى قالها ثلاثاً (١٤) من السائلة بعد تكرير قوله السابق ولم تفهم حياء منه صلى الله عليه وسلم (١٥) فى تأويل مصدر مجرور أى لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين ـ إن الله لا يستحيي من الحق ـ (١٦) بكسر فسكون إناء صغير معد للتبرز فيه (١٧) كقنفذ هو القطن (١٨) دم أصفر أى بعث نسوة لعائشة بقطن فيه دم أصفر يستفهمن هل هو من الحيض

لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ[١] تُرِيدُ بِذَلِكَ تَمَامَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ رواه البخاري ومالك[٢].

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ[٣] فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[٤] قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ[٥] قَالَتْ[٦] كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ[٧] فَنُؤْمَرُ[٨] بِقَضَاءِ الصَّوْمِ[٩] وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[١٠]. رواه الخمسة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ[١١] تَجْلِسُ[١٢] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً[١٣] فَكُنَّا نَطْلِي[١٤] وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[١٥] مِنَ الْكَلَفِ[١٦] رواه الترمذي وأبو داود[١٧].

وعنها كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ[١٨] تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ

أو الحيض ماانتهى من الأسود والأحمر فقط فأجابتهم بالأول (١) المدة السائلة البيضاء التى تظهر آخر الحيض برهاناً على انقطاعه وسميت قصة تشبيهاً بالجص وهو النورة (٢) وقال علامة انقطاع الدم بالقصة أو بالجفاف كما أن إقباله بدفعة الدم (٣) شروع فى حكم الحائض والنفساء (٤) مبتدأ مؤخر وحرورية خبره مقدم أى هل أنت من حروراء بلد بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها أى أأنت من الخوارج القائلين بوجوب إعادة الصلاة على الحائض (٥) لمجرد العلم لا للتعنت (٦) أى عائشة (٧) أى الحيض (٨) أى يأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم (٩) لأنه لامشقة فى قضائه لوجوبه فى العام مرة واحدة (١٠) لتكررها فى اليوم خمس مرات فلو أمرت بقضائها لشق عليها ذلك لاسيما وانها مكلفة بخدمة بيتها وزوجها وأولادها على رأى بعض الفقهاء (١١) التى تلد (١٢) أى عن الصلاة والصوم وكل عبادة والجماع (١٣) هى غالب مدة النفاس وإلا فلو كان نفاسها يوماً أو ثلاثة أو عشرة أو خمسين أو ستين وهى أقصى مدته لكان الحكم كذلك وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر عند بعض الأئمة (١٤) ندهن (١٥) نبت من اليمن أصفر للدهن والصبغ به (١٦) بفتحتين حبيبات صغيرة تظهر فى الوجه من عدم نظافته (١٧) بسند صحيح (١٨) من بناته

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(١) لَا يَأْمُرُهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ ٱلنِّفَاسِ(٢). رواه أبو داود

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقْرَأُ(٣) ٱلْحَائِضُ وَلَا ٱلْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ ٱلْقُرْآنِ رواه الترمذى(٤). عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَجِّهُوا هٰذِهِ ٱلْبُيُوتَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ(٥) فَإِنِّى لَا أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ(٦). رواه أبو داود(٧)

الفصل الثالث فى أحكام المستحاضة(٨) ترجع لعادتها(٩) أو تعمل القوى حيضا(١٠)

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ(١١) سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى أُسْتَحَاضُ(١٢)

هى وأقاربه وإلا فلم يلد له بعد خديجة رضى الله عنها إلا مارية القبطية أم ابراهيم عليه السلام (١) المدة الغالبة وثبت بالاستقراء أن أقله نقطة وأن أكثره ستون يوماً (٢) أى أيامه وأما الصوم ففيه القضاء كما سبق (٣) هذا نهى وهو للتحريم فيحرم عليهما قراءة شئ من القرآن بنيته إلا البسملة عند الأكل والشرب والجماع وآية سبحان الذى سخر لنا هذا عند الركوب ونحوها بقصد الذكر فلا حرمة فيها أما الأذكار كلها فلا شئ فيها (٤) بسند صحيح (٥) أى حولوا أبوابها عن الجامع وكانوا فتحوا أبوابها الى الجامع فيخرجون من بيوتهم ويمرون به وفيهم الجنب وغيره وربما مكثوا فيه وهذا علة النهى (٦) أى لا أحل لهما المكث فيه وكذا عبور الحائض إن خيف تلويثه احتراماً لبيت الله وحفظاً له من الدنس قال تعالى ـ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ـ وقال ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (٧) بسند ضعيف ولكن يؤيده الآية وعليه أهل العلم والله أعلم

الفصل الثالث فى أحكام المستحاضة

(٨) هى التى جاوز دمها أكثر الحيض واستمر بسبب قطع عرق يسمى العاذل وأحكامها هى اعتبار أيام الحيض السابق وجعلها حيضاً إن تذكرتها وإن نسيتها أو لم يسبق لها حيض وكان فى دمها قوى وضعيف جعلت القوى منه حيضاً والضعيف استحاضة وإن لم يكن فيه قوى وضعيف بأن كان وصفه واحداً تحيضت ستاً أوسبعاً أواغتسلت لكل صلاتين وجمعتهما كما سيأتى (٩) أى ان كانت ذاكرة لها (١٠) أى إن نسيت عادتها فتجعل الضعيف استحاضة والقوى حيضاً إن توفرت فيه شروط الحيض وإلا فهى المتحيرة الآتية فى حديث حمنة (١١) بالتصغير (١٢) بضم أوله أى ينزل حيضى

فَلاَ أَطْهرُ (١) أَفَأَدعُ الصَّلاَةَ فقَالَ لاَ إِنَّ ذٰلِكِ (٢) عِرْقٌ (٣) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ (٤) وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي (٥) . وفى رواية إِذَا أَقبلَتِ الْحَيْضَةُ (٦) فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي (٧) . رواه الخمسة وزاد الترمذى وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكِ الْوَقْتُ (٨) . ولأبى داود لِتَنْظُرْ عِدَّةَ (٩) الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبهَا الَّذِي أَصَابهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكِ مِنَ الشَّهْرِ (١٠) فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكِ (١١) فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ (١٢) بِثَوْبٍ ثُم لِتُصَلِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فقَالَ لَهَا إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ (١٣) فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ (١٤) فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ (١٥) فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ (١٦) فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (١٧) رواه أبو داود والنسائى (١٨) .

---

(١) أى لا ينقطع دمى (٢) بكسر الكاف (٣) أى دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية (٤) بفتح الحاء أى ليس بدم الحيض الذى تترك له العبادة كلها (٥) أى بعد مضى قدر أيام الحيض (٦) أى أيامها التى كانت تجىء فيها (٧) أى واغتسلى بنية الطهارة من الحيض (٨) أى أيام الحيض (٩) أى عدد (١٠) التى هى فيه وتعتبرها حيضاً (١١) ايام الحيض (١٢) بكسر اللام وبالتاء والسين والتاء والثاء أى تتحفظ بثوب بعد وضع شىء فى الفرج يمنع ظهور الدم وهذا التحفظ واجب لابد منه من لام الأمر وهذا ظاهر فى المعتادة أى التى سبق لها حيض وطهر الذاكرة لعادتها فترجع اليها (١٣) كان تامة أى جاء (١٤) أى تعرفه النساء بقوته التى علامتها السواد والثخانة والنتن (١٥) وغيرها من أى عبادة واعتبريه حيضاً (١٦) أى الذى ليس بتلك الصفة (١٧) أى الدم الضعيف دم عرق انقطع كدم سال من ظاهر الجسم فلا يوجب غسلاً كدم الحيض السائل بالجبلة والطبيعة (١٨) بسند حسن وفى هذا رد لفاطمة الى اعتبار صفة الدم بجعل القوى منه حيضاً والضعيف استحاضة ولا يعارض ماسبق لاحتمال نسيان عادتها بعد أن أفتاها بالرجوع لها فأفتاها باعتبار صفة الدم أو خيرها بين هذه وتلك فالمميزة لدم الاستحاضة تعمل القوى حيضاً وغيره استحاضة سواء كانت مبتدأة أى لم يسبق لها حيض قبل هذا الدم أو معتادة

تحيض غالب الحيض[(١)] أو[(٢)] تجمع الصلاتين بعد الغسل

عَنْ حَمْنَةَ[(٣)] بِنْتِ جَحْشٍ[(٤)] قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّى ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِى ٱلصَّلَاةَ وَٱلصَّوْمَ قَالَ أَنْعَتُ لَكِ ٱلْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ ٱلدَّمَ[(٥)] قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَٱتَّخِذِى ثَوْبًا[(٦)] قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[(٧)] قَالَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا[(٨)] فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ ٱلْآخَرِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ[(٩)] إِنَّمَا هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ ٱلشَّيْطَانِ[(١٠)] فَتَحَيَّضِى[(١١)] سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ[(١٢)] فِى عِلْمِ ٱللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ[(١٣)] ثُمَّ ٱغْتَسِلِى[(١٤)] حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَٱسْتَنْقَأْتِ[(١٥)] فَصَلِّى ثَلَاثًا

ولكنها نسيت وعلى هذا كثير من الفقهاء ومنهم الشافعى. بقيت التى لم تميز سواء كانت معتادة ونسيت وهى المتحيرة أو مبتدأة وسيأتى حكمها فى حديث حمنة بنت جحش الذى قال به فريق من العلماء

تتحيض غالب الحيض أو تجمع الصلاتين بعد الغسل

(١) أى تجعل نفسها حائضا ستا أو سبعا (٢) للتخيير (٣) كرحمة (٤) كعبد وهى أخت زينب بنت جحش ام المؤمنين (٥) أى أصف لك القطن فضعيه فى الفرج بعد بله بالزيت فانه يوقف الدم ويشفى (٦) خرقة كبيرة من ثوب تحفظى بها (٧) بالمثلثة والجيم أصبه صبا لكثرته (٨) مفعول مقدم لفعلت (٩) أى بما تختارينه منهما (١٠) أى ضربة من ضرباته التى صوبها فأصابت عرق العاذل فسال دمه وهذه من أمانيه لأن فيها إفساداً للصحة والعبادة نعوذ بالله منه (١١) من تحيضت المرأة قعدت عن العبادة بسبب حيضها أى اجعلى نفسك حائضا (١٢) أو للتنويع لحملها على الأخذ بعادة أقاربها وأترابها فى السن والجسم فان كان حيضهن ستا تحيضت ستا أو سبعا تحيضت سبعا أو أقل أو أكثر تبعتهن فى ذلك (١٣) أى واجتهدى فى تحديد مدة الحيض لعلك توافقى مافى علم الله الذى تعالى وارتفع شأنه (١٤) أى بعد الأيام التى اخترتيها لحيضك (١٥) بالهمز بعد القاف من الانقاء وهى لغة شاذة والفصحى بالياء

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً[١] أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً[٢] وَأَيَّامَهَا[٣] وَصُومِي فَإِنَّ ذَٰلِكِ يُجْزِئُكِ[٤] وَكَذَٰلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ ٱلنِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ[٥] فَإِنْ قَوِيتِ[٦] عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي ٱلظُّهْرَ[٧] وَتُعَجِّلِي ٱلْعَصْرَ[٨] فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ[٩] وَتُؤَخِّرِينَ ٱلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ ٱلْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي[١٠] وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ ٱلْفَجْرِ[١١] فَافْعَلِي[١٢] وَصُومِي[١٣] إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَٰلِكِ[١٤] قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهٰذَا[١٥] أَعْجَبُ ٱلْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ[١٦] رواه أصحاب السنن[١٧] .

أي بالغت فى النظافة وحشوت وتحفظت (١) أى إن جعلت حيضك سبعا (٢) ان جعلت حيضك ستا فان الشهر لايخلو غالبا من حيض وطهر فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون وان كان سبعا فالطهر ثلاث وعشرون وهكذا (٣) عطف على ليلة (٤) أى المدة التى جعلتيها طهراً وهى ثلاث أو أربع وعشرون من رمضان أو غيره (٥) أى وقت حيضهن وطهرهن أى فبعملك هذا تساوى النساء ذوات الدم المنتظم (٦) شروع فى الأمر الثانى (٧) فتصليه فى آخر وقته (٨) فتصليه فى أول وقته (٩) سمى جمعا لأن آخر الظهر متصل بأول العصر فاذا انتهت من الظهر فى آخر وقته دخل وقت العصر فصلته فكأنها جمعت بينهما وفى المغرب والعشاء مثل ذلك (١٠) جواب الشرط وهو فان قويت (١١) قبله لصلاته (١٢) تأكيد (١٣) أى متى شئت فى رمضان وغيره فان هذه الطريقة تأمر بالعبادة فى كل وقت حتى تصوم رمضان كله (١٤) أى الغسل ثلاث مرات فى اليوم والصلاة والصوم على الوجه المتقدم فافعلى (١٥) أى الأمر الأخير (١٦) أى أحب الأمرين عندى لدوام العبادة فيه ففقه الحديث أن المتحيرة تجعل نفسها فى الحيض والطهر كالتى فى سنها وجسمها من قرباها فتكون حائضاً فى وقت وطاهرة فى آخر أو تغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وتغتسل للصبح وهذه كالطاهرة فى كل وقت (١٧) بسند صحيح وبهذا ظهر حكم أقسام المستحاضة الأربعة وهى المبتدأة المميزة والمبتدأة التى لم تميز والمعتادة الذاكرة لعادتها والمعتادة الناسية لعادتها فعلى الأولى العمل بحديث فاطمة وعلى الثانية العمل بحديث حمنة بنت جحش وعلى الثالثة العمل بحديث عائشة وعلى الرابعة العمل بحديث فاطمة إن كانت مميزة وإلا فعليها العمل بحديث حمنة والله أعلم .

المستحاضة تعتكف(١) ويغشاها زوجها

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اُعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ(٢) فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ(٣) وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي(٤) رواه أبو داود والبخارى والنسائى . عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا(٥) يَغْشَاهَا(٦) . وَعَنْهُ أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ(٧) كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا(٨) يُجَامِعُهَا رواهما أبو داود(٩) .

الباب الثامن فى التيمم(١٠)

وفيه فصول ثلاثة وخاتمة

الفصل الأول فى أصله(١١)

المستحاضة تعتكف ويغشاها زوجها

(١) أى فى الأوقات التى تباح لها فيها العبادة وكذا يقال فى غشيانها فهو حلال فى الوقت الذى لم يحكم عليه بأنه حيض (٢) هى سودة بنت زمعة وقيل أم حبيبة أى رملة بنت أبى سفيان وقيل أم سلمة (٣) أى الدم الأحمر والأصفر (٤) خوفا من تنجيس المسجد وهو صريح فى أنها تصلى وتعتكف فى الجامع مع التحفظ اللازم ومثل ذلك كل عبادة من قرآن وصيام وغيرهما (٥) هو عبد الرحمن بن عوف (٦) يواقعها وهى مستحاضة (٧) السالف ذكرها (٨) طلحة بن عبيد الله وهو وعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة ولا يفعلان هذا إلا بعلم من النبى صلى الله عليه وسلم ولو فعلاه وكان محظوراً لنزل الوحى فيهما (٩) بسندين صالحين

الباب الثامن فى التيمم . وفيه ثلاثة فصول وخاتمة . الأول فى أصله

(١٠) هو لغة القصد وشرعاً مسح الوجه واليدين بتراب طهور وإن كان الحدث أكبر وهو رخصة لهذه الأمة وحكمة التيمم بالتراب أنه فرع الماء فان التراب من زبد الماء فاذا تعذر الأصل قام الفرع مقامه والتيمم كالوضوء عند بعض الأئمة فيصلى به ماشاء من فرائض ونوافل ويبقى حتى يحدث ناقض وقال الجمهور لا يصلى به إلا فرضاً واحداً وما شاء من نوافل وتنتهى مدته لأنه طهارة ضرورة (١١) أى فى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ [١] أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ [٢] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي [٣] فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ [٤] وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ [٥] وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ [٦] وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ [٧] وَجَعَلَ يَطْعُنُ [٨] بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي [٩] فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ — فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً — قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ [١٠] وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ [١١] مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ [١٢] فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ [١٣] فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ

وَعَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ [١٤] فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

الوقائع التى لأجلها شرع التيمم (١) بالفتح والمد مكان قرب مكة (٢) موضع بين مكة والمدينة (٣) قلادة ثمنها اثناعشر درهماً وكانت استعارتها من أختها أسماء كما فى الرواية الآتية (٤) أى مكث فى فى هذا المكان رجاء العثور عليه (٥) أى ليس فى هذا المكان ماء (٦) أى بسبب ضياع عقدك (٧) من الألفاظ الشديدة (٨) بضم العين أى يضر بنى بجمع كفه فى جنبي غضباً على من تألم الناس (٩) ولا أتحرك من ضربه لى لنوم النبى صلى الله عليه وسلم على نخذى (١٠) بالتصغير فيهما (١١) أى الذين رأسهم النبى صلى الله عليه وسلم على قومهم ليلة العقبة الثانية (١٢) أى ماهذه البركة التى هى رخصة التيمم عند فقد الماء بأول بركاتكم على الأمة بل بركاتكم كثيرة (١٣) أى أقمناه (١٤) ضاعت

نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا(١) فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ(٢) فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ(٣) فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ(٤) قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللّٰهُ خَيْرًا فَوَاللّٰهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . رواهما الخمسة إلا الترمذى .

الفصل الثانى فى اسبابه(٥) والمسح على الجبيرة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٦) الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ(٧) فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ(٨) فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ(٩) . رواه البخارى والنسائى

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ(١٠) وَضُوءُ الْمُسْلِمِ(١١) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ(١٢) بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ(١٣) . رواه أصحاب السنن(١٤).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ(١٥) أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ(١٦) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ

(١) وكان رئيسهم أسيد بن حضير (٢) لعدم وجود الماء (٣) على وجه الاستفتاء (٤) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى أن قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً

الفصل الثانى فى أسبابه

(٥) هى فقد الماء أو الخوف من استعماله لشدة برد أو مرض (٦) بالتصغير (٧) أى مع الجماعة (٨) أى التراب الطاهر فتيمم به (٩) فى إباحة الصلاة وأجزائها (١٠) أى التراب الطاهر (١١) أى يتيمم به فانه مطهر له كالماء (١٢) بسكون لام الأمر من الامساس أى فليتطهر به وفيه بطلان التيمم اذا وجد الماء سواء أكان فى صلاة أولا (١٣) أى استعمال الماء اذا وجد فرض وثواب كثير والخيرية لا تنافى الفرضية (١٤) بسند صحيح (١٥) أى خفت (١٦) أى أموت من برد الماء

فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ ٱلْاغْتِسَالِ[١] وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ ٱللّٰهَ يَقُولُ — وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً — فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً[٢]. رواه أبو داود والبخارى .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ[٣] ثُمَّ ٱحْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي ٱلتَّيَمُّمِ[٤] قَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى ٱلْمَاءِ[٥] فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ[٦] فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذٰلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ[٧] قَتَلَهُمُ ٱللّٰهُ[٨] أَلَّا[٩] سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ ٱلْعِيِّ ٱلسُّؤَالُ[١٠] إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ[١١] وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً[١٢] ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا[١٣] وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[١٤] . رواه أبو داود[١٥] .

---

(١) وهو خوفى من البرد (٢) فأقره النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يقر أحداً إلا على حق فصار الخوف من برد الماء كفقده بالكلية ومثل الخوف من برد الماء الخوف من عطش اذا تطهر بالماء (٣) جرحه وشق عظمه (٤) أى توافقونى على التيمم خوفاً من الماء لجرح رأسه (٥) فهموا أن وجود الماء مانع من التيمم بأى حال (٦) لأن الماء دخل فى مخ رأسه (٧) أى تسببوا فى قتله (٨) زجر وتهديد لادعاء عليهم (٩) بالتشديد أداة تحضيض أى هلا (١٠) العى الجهل فالشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم وفيه زجر عن الفتوى بغير علم (١١) أى فى وجهه ويديه بدلاً عن غسل الجزء المريض (١٢) يشدها على جرحه لمنع الماء عنه (١٣) أى على الخرقة بالماء بدلاً عن غسل ماتحتها (١٤) أى ماعدا الخرقة وما تحتها فاذا كان على الجرح عصابة فالواجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح العصابة واذا لم تكن عصابة فالواجب التيمم عن الجريح وغسل الصحيح فقط وقال الفقهاء بمسح الجبيرة من هنا ومن حديث على رضى الله عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امسح على الجبائر (١٥) بسند ضعيف ولكن كثرت طرقه وتقوى بحديث على رضى الله عنه فصلح للاحتجاج والعمل به قاله الشوكانى والله أعلم .

الفصل الثالث في كيفيته(١)

قال الله تعالى — فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً(٢) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ — جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ(٣) فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ(٤) وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ(٥) وَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ فِيهِمَا(٦) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٧) رواه الخمسة. عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ(٨) قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ(٩)

الفصل الثالث في كيفيته

(١) هي أن يضرب بكفيه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب أخرى ويمسح بهما ذراعيه فيمسح بكف اليسرى اليد اليمنى وبكف اليمنى اليد اليسرى مع النية عند الضربة الأولى كقوله نويت استباحة فرض الصلاة ونحوها (٢) أي اقصدوه وانقلوه وامسحوا ببعضه الوجوه والأيدى والطيب الطاهر والصعيد التراب والرمل الذى له غبار وعليه الشافعية والحنابلة وقال المالكية والحنفية الصعيد كل ما كان من جنس الأرض فيعم التراب والرمل والحصى والجدار والحجر ولو أملس فانها أجزاء للأرض (٣) أي لم أجده (٤) رجاء أن تجد الماء في الوقت (٥) أي تمرغت في التراب كما تمرغ فيه الدابة لفهمه أن التيمم بدل الغسل يكون في الجسم كله كالماء (٦) تخفيفاً للتراب فان كثرته تشوه الوجه (٧) هو صريح في أن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور المحدثين وقال به من الفقهاء الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق ورواية فمسح ذراعيه الآتية ورواية الى الآباط والى المناكب نسخت بهذه والأكمل عند هؤلاء تتميم المسح الى المرفقين وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء والحنفية والشافعية لابد من مسح يديه الى المرفقين للروايات الآتية وللقياس على الوضوء وللاحتياط الذى هو في كل شيء أنسب ولا بد عند هؤلاء من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين لحديث الحاكم وغيره الصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين (٨) عبد الله بن الصمة الأنصاري (٩) موضع بقرب المدينة

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ (١) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى ٱلْجِدَارِ (٢) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ (٣) ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ . رواه الخمسة والشافعى ولفظه فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى ٱلْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلسَّلَامَ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ (٤) .

(خاتمة)

اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ ٱلْجُرُفِ (٥) حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلْمِرْبَدِ (٦) تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ ٱلصَّلَاةَ (٧) . رواه البخارى ومالك والشافعى .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا

---

(١) هو أبو الجهيم فى رواية الشافعى (٢) وكان من حجر أسود كما هى أبنية المدينة ومنه قال بعضهم يجوز التيمم على الحجر ورد عليه من لم يقل ذلك بظاهر الآية فان الصعيد وإن كان يطلق على وجه الأرض مطلقاً ولكن قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه يفيد أن المراد بالصعيد هنا التراب لأنه هو الذى ينتقل بعضه بوضع اليد عليه وبأن الحجر فى الغالب عليه تراب بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم وجاز له التيمم فى الحضر لأنه كان عادماً للماء وقتئذ (٣) أى الى المرفقين لما يأتى (٤) فهو منه صلى الله عليه وسلم كمال أو كان واجباً ونسخ بآية الوضوء وبحديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد

(٥) بضمتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة فيه أملاك لابن عمر (٦) المربد كمنبر موضع على ميلين من المدينة تحبس فيه الابل والغنم (٧) أى بالوضوء فانه كان لا يرى إعادة الصلاة من التيمم فى

صَعِيداً طَيِّباً وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ(١) ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ(٢) وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ(٣) وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ(٤). رواه أبو داود والنسائي. [١] والله أعلم

الحضر اذا وجد الماء فى الوقت لأن الصلاة وقعت فى وقتها مستوفاة لشروطها وعليه جمهور الأئمة وقال الشافعي تجب الاعادة لندرة ذلك فى الحضر وقال بعضهم لايصلى بالتيمم فى الحضر وإن خرج الوقت (١) وضوءا ولا صلاة (٢) أى فعلت مايوافق الطريقة المشروعة فى حكم الله تعالى (٣) أى كفتك عن الاعادة فالاجزاء كون الفعل مسقطاً للاعادة (٤) أى أجر صلاة التيمم وأجر صلاة الوضوء وفيه من الفقه تعجيل الصلاة فى أولها ولو بالتيمم وجواز التيمم فى الحضر وجواز الاجتهاد وربما أجر المخطىء أكثر من المصيب كما هنا وعدم إعادة ماصلاه بالتيمم ولو وجد الماء فى الوقت وبه قال أكثر العلماء والله أعلم

[١] عدد الاحاديث من أول الكتاب إلى هنا ٢٣٣٠

كتاب الصلاة(١)

وفيه ثلاثة عشر بابا وخاتمة

الباب الأول فى اصل الصلاة(٢) والمحافظة عليها

وفيه فصلان

الفصل الأول فى فرضية الصلاة(٣) وفضلها(٤) :—

قال الله تعالى — فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ(٥) إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ(٦) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا(٧) وقال وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ(٨) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ(٩) —

كتاب الصلاة . وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة . الباب الأول فى أصل الصلاة والمحافظة عليها وفيه فصلان الفصل الأول فى فرضية الصلاة وفضلها

(١) هى لغة الدعاء بخير وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (٢) أى فى الوقت الذى شرعت فيه؟وانها شرعت أولا خمسين ثم خففت الى خمس كما سيأتى فى المعراج إن شاء الله (٣) أى فى النصوص التى تصرح بأنها فرض وهى الآية الأولى والحديث الأول والثالث والرابع وهى معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها كما سيأتى فى حكم تارك الصلاة (٤) أى فى النصوص الدالة على فضلها ومزاياها (٥) أقيموا أمر وهوللوجوب فيفيدفرضيتها (٦) ولا تزال (٧) فرضاً ذا وقت يؤدى فيه فدلت على فرضيتها أيضاً (٨) أى المعهودة فى الشرع وهى المستوفية لشروطها وأركانها المشمولة بالخشوع من أولها الى آخرها المنبعثة عن قلب خالص لله تعالى (٩) أى تنهى فاعلها عن الفحشاء والمنكر فهذه مزية كلية للصلاة وهى تقويم الأخلاق وما أعظمها مزية ومن مزايا الصلاة أيضاً صحة الجسم فقد قيل إن من يحافظ عليها يأمن من مرض الظهر وتصلب الشرايين لأن فى الصلاة حركة لأجزاء الجسم كلها حتى ان الشرايين الصغيرة لاتتحرك بأى شىء إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض فى السجود والواقع أن فى الصلاة أماناً من كل الأمراض التى تنشأ من قلة الحركة أو عدمها كالسمنة التى كثرت فى ربات البيوت وقد ورد أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسوا قلوبكم والحديث وإن قيل فيه فالوجدان يصدقه ومزايا الصلاة كثيرة عديدة وستأتى فى أحاديث

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قالَ فُرِضَتْ(١) عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ(٢) ٱلصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا(٣) ثُمَّ نُودِىَ(٤) يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ(٥) وَإِنَّ لَكَ بِهَٰذِهِ ٱلْخَمْسِ خَمْسِينَ(٦) . رواه الخمسة إلا أبا داود

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ رضى الله عنهما يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ(٧) إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ(٨) ثَائِرُ ٱلرَّأْسِ(٩) يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ(١٠) مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا(١١) فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ(١٢) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ(١٣) قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ(١٤) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ(١٥) وَهُوَ يَقُولُ وَٱللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَٰذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ(١٦) . رواه الخمسة إلا الترمذى

فضائلها (١) أى فرضها الله (٢) الى بيت المقدس ثم الى الرفرف الأعلى (٣) بطلب النبى صلى الله عليه وسلم من ربه (٤) أى من قبل الله تعالى (٥) أى لاأبدل قولى إن الصلاة المفروضة عليكم خمس (٦) أى أجر الخمسين التى فرضت أولا وهى قاعدة التضعيف فى الحسنات من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وسيأتى حديث الاسراء مبسوطاً فى كتاب النبوة إن شاء الله (٧) هو ضمام بن ثعلبة (٨) هو ماارتفع من تهامة الى ارض العراق (٩) منتشر شعره (١٠) ببناء الفعلين للمجهول وفى رواية نسمع ولا نفقه أى نسمع صوته ولا نفهم قوله (١١) أى قرب منا ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم ففهمنا قوله (١٢) أى أركانه وشرائعه وأعماله (١٣) أى أداء خمس صلوات فى اليوم والليلة وهو مع قوله هل على غيرها محل فرضية الصلاة من الحديث (١٤) بتشديد الطاء والواو أى تتطوع أى لكن لو تطوعت فهو خير لك وهو حجة على من أوجب الوتر وعلى من قال إن صلاة العيد فرض كفاية ولم يذكر له الشهادتين لأنهما معلومتان له ولم يذكر له الحج لأنه لم يفرض حينذاك (١٥) أى ولى وتركنا (١٦) أى فاز بالخير كله إن صدق فى قوله وفعل ماسمعه ، وفقه الحديث ان طلب علم ماتجهله واجب وعلى العالم الاجابة وإن من يؤدى الفرائض فهو ناج بشرط البعد عن كبائر الذنوب قال الله تعالى ـ إن تجتنبوا

عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلصَّنَابِحِيِّ رضى الله عنه قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ (١) أَنَّ ٱلْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ ٱلصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٢) أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ٱفْتَرَضَهُنَّ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى ٱللّٰهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ (٣) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى ٱللّٰهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . رواه أبو داود والنسائى (٤)

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّى ٱفْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَات وَعَهِدْتُ عِنْدِى عَهْداً أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ ٱلْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِى (٥) . رواه أبو داود

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتُمْ (٦) لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ (٧) يَغْتَسِلُ مِنْهُ (٨) كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ (٩) قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذٰلِكَ مَثَلُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ يَمْحُو ٱللّٰهُ بِهِنَّ ٱلْخَطَايَا (١٠) رواه الخمسة إلا أبا داود.

وعنه عن ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ (١١) مَلَائِكَةٌ

كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ـ (١) هو رجل أنصارى له صحبة (٢) أى أخطأ والعرب تطلق الكذب على الخطأ كثيراً (٣) أى كان له عند الله وعد بالغفران (٤) والامام مالك فهو صحيح (٥) ففقه الحديثين ان الصلاة عهد بين الله وبين عبده فمن حافظ عليها فقد وفى بعهده وله عند الله المنزلة العليا ومن لم يحافظ عليها فقد نقض العهد وأمره الى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه والى هنا انتهى الشق الأول من الترجمة وهو ما يدل على الفرضية وما سيأتى فى فضائلها (٦) أى اخبرونى (٧) يجرى أمامه (٨) أى يغتسل فيه (٩) الدرن بالتحريك الوسخ (١٠) فالمحافظة على الصلوات الخمس مطهرة للذنوب دائما كمن يغتسل كل يوم خمس مرات فانه يصير نظيفاً دائما (١١) أى فى شأنكم وحفظكم ملائكة أى يعقب بعضهم بعضاً فى حفظكم قال تعالى

بِاللَّيْلِ (١) وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ (٢) وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ (٣) فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . رواه الشيخان والنسائى

وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَالَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ (٤) رواه مسلم والترمذى. عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ رضى الله عنهما فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَالَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ (٥) رواه مسلم . عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً (٦) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ — أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ (٧) وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ

له أى للانسان معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله أى باذنه (١) وهم حفظة الليل (٢) وهم حفظة النهار (٣) أى معكم مسخرين فى حفظكم حتى يصلوا الى مكان يسألهم الله فيه فيجيبونه بأنهم وجدوهم فى عبادة وتركوهم فى عبادة وهذا رفع لشأن الانسان فى الملأ الأعلى والا فالله تعالى عالم بكل شئ وهذه مزية عظيمة من أثر الصلاة نسأل الله التوفيق (٤) مالم تفعل كبائر الذنوب (٥) تأكيد أى وذلك ثابت دائما فالمحافظة على الفرائض الخمس وفرض صلاة الجمعة تكفر مابينهن من الذنوب وما تقدم منها إلا الذنوب الكبائر فلا يكفرها الا التوبة الخالصة اذا كانت من حق الله كالزنا وشرب الخمر أما اذا كانت من حق العباد كأكل مال اليتيم وأكل الربا فلا بد مع التوبة من رد الحقوق الى أصحابها أو مسامحتهم والطعن فى الأعراض أيضا لابد فيه من المسامحة لما سيأتى فى الأخلاق من كانت عنده مظلمة لأحد فى عرض أو مال فليتحلله اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار (٦) أى قبل امرأة أجنبية (٧) أى بالغداة والعشى وهى الصبح فى الغداة والظهر والعصر فى العشى وزلفاً جمع زلفة كغرفة وهى الطائفة من الليل أى وفى ساعات من الليل وهى المغرب والعشاء فالآية تأمرنا بالصلوات

إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ (١) — فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلِيَ هٰذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ (٢). وعنه قالَ سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ قَالَ ٱلصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا (٣) قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (٤). رواهما الأربعة

عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِتْنَةُ ٱلرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ (٥) تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَٱلصَّوْمُ وَٱلصَّدَقَةُ وَٱلْأَمْرُ وَٱلنَّهْيُ. رواه الشيخان والترمذى. عَنْ ثَوْبَانَ (٦) رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ لِلهِ (٧) فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ ٱللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً. رواه مسلم والترمذى عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ ٱلْأَسْلَمِيِّ رضى الله عنه قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ (٨) فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ (٩) فَقَالَ لِي سَلْ (١٠) فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي ٱلْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ (١١) قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى

الخمس وفيها البيان الشافى لمن كان يجهل ذلك أو ينفيه (١) أى إن فعل الحسنات من تلك الصلوات يكفر السيئات (٢) أى هذا الحكم خاص بى قال لا بل للأمة كلها (٣) أى فى أول وقتها وسيأتى بر الوالدين والجهاد مبسوطاً كل فى محله (٤) ولو سألته أكثر لأجابنى (٥) الفتنة هى الخروج عن الحق وهى فى الأهل ظلمهم وعدم القيام بحقهم وفى المال كجمعه من الحرام أو صرفه فيه أو عدم زكاته وفى الولد بعدم تعليمه ما يلزمه للدارين أو هى اشتغاله بهؤلاء عن الواجب عليه والفتنة بالجار ظلمه أو عدم القيام بحقه فالخروج عن الحق مع هؤلاء فتنة والصلاة وما معها تكفرها مع مراعاة ماسبق فى حديث عمرو بن سعيد (٦) وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم وسئل عن أحب العمل الى الله فسكت فسئل ثانياً فسكت فسئل الثالثة فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الحديث (٧) أى أكثر من الصلاة التى فيها كثرة السجود فى الصلاة تكفير للسيئات ورفع للدرجات عند الله تعالى وما أجدرها بالعناية من المؤمنين (٨) أى فى سفر (٩) كسجادة وسواك (١٠) أى اسألنى ماتشاء (١١) أى أو تسأل غير ذلك ابتلاء له هل يثبت على هذا الطلب الثمين أو ينتقل

نَفسِكَ بِكَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ (١) . رواه الخمسة إلا البخارى. عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَقَالَ ٱتَّقُوا اللهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ (٢) وَصُومُوا شَهْرَكُمْ (٣) وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ (٤) تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . وعنهُ عنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَاأَذِنَ ٱللهُ لِعَبْدٍ فِى شَىْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا (٥) وَإِنَّ ٱلْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ ٱلْعَبْدِ مَادَامَ فِى صَلَاتِهِ (٦) وَمَا تَقَرَّبَ ٱلْعِبَادُ إِلَى ٱللهِ بِمِثْلِ مَاخَرَجَ مِنْهُ يَعْنِى ٱلْقُرْآنَ (٧) . رواهما الترمذى (٨) .

الفصل الثانى فى المحافظة على الصلوات

قال الله تعالى — حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوٰتِ (٩) وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ (١٠) وَقُومُوا (١١) لِلَّهِ قَٰنِتِينَ (١٢) —

الى غيره كطلب دنيا فأجابه أنا ثابت على طلبى (١) أى ساعدنى على نفسك بدفع شرها وجلب خيرها بكثرة الصلاة ففيها بلوغ لأسمى المطالب (٢) فرائضكم الخمس (٣) أى شهر رمضان (٤) أى صاحب أمركم وهم الولاة قال الله تعالى — أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم — فطاعتهم واجبة فى غير معصية وسيأتى ذلك مبسوطاً فى كتاب الامامة والقضاء إن شاء الله (٥) أى ماأمر الله عباده بطاعة أحب اليه من الصلاة (٦) أى الاحسان الالهى لينزل على المصلى مادام فى صلاة (٧) فهو أفضل مايتقرب به العباد الى الله لأنه كلامه وفيه مناجاة لله لحديث من أحب أن يخاطب الرحمن فليقرأ القرآن (٨) الأول بسند صحيح والثانى بسند غريب ولكنه فى الفضائل والله أعلم

الفصل الثانى فى المحافظة على الصلوات

(٩) أى الخمس فلا تضيعوها وداوموا عليها فى أوقاتها (١٠) هى العصر على المشهور الآتى (١١) أى فى صلاتكم (١٢) أى مطيعين خاشعين لحديث كل قنوت فى القرآن فهو طاعة وقيل ساكتين لحديث الشيخين كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ (١) فَقَالَ يَامُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ (٢) قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى (٣) قُلْتُ رَبِّي لَا أَدْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ (٤) فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ (٥) فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (٦) قَالَ يَامُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الدَّرَجَاتِ (٧) وَالْكَفَّارَاتِ (٨) وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ (٩) وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ (١٠) وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١١). رواه الترمذى (١٢)

عَنْ جَرِيرٍ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ (١٣) كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ (١٤) فَإِنِ

والأمران مطلوبان فى الصلاة (١) أى تجلى على ربى وكشف عنى الحجاب فرأيته فى النوم فى أحسن صورة من غير تشبيه ولا تكييف أو رأيته وأنا فى أحسن أحوالى (٢) من لباه اذا أجابه وأسعده اذا أعانه أى اجيبك إجابة بعد إجابة وأسرع فى ذلك (٣) أى فى أى شئ يتحادث به الملائكة المقربون ويغبطونه ويتبادرون الى كتابته (٤) وضع اليد على أعلى الظهر يحصل عادة من الكبير الى الصغير ومن الملك لأحد رعيته رأفة وفرحاً به وتمام رضاء عنه وهذا الوضع محال على الله تعالى لتنزهه عن الجسمية ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فيراد لازمه وهو أنه تجلى عليه برأفته وأحل عليه من رضوانه وأفاض عليه من علمه وأسراره مايليق به صلى الله عليه وسلم (٥) تثنية ثدى وهو الناتئ فى الصدر أى أفاض على من أسراره ماملأ جسمى وقلبي وأثلج صدرى حتى اقشعر من برده جلدى (٦) وفى رواية فعلمت مافى السموات وما فى الأرض فذلك التجلى أورثه علم الملك والملكوت كما قال فى ابراهيم وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين فعلم مافى الكون من ذوات وصفات وظواهر ومغيبات (٧) أى فى أعمال العباد التى ترفعهم درجات (٨) أى فى الأمور المكفرة للذنوب (٩) أى فى الجزاء عليها وكذا يقال فيما بعدها (١٠) أى عاش آمناً ومات آمناً وغانماً وكان من أهل الجنة (١١) أى طاهراً كيوم ولادته (١٢) فى التفسير بسند حسن (١٣) أى فى الآخرة (١٤) تضامون بضم التاء وتخفيف الميم وبفتح التاء وتشديد الميم والمعنى على الأول لاينالكم ضيم برؤية

اُسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ — وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا (١) — . رواه الاربعة والشيخين مَنْ صَلَّى ٱلْبَرْدَيْنِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ (٢) . عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ ٱلْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (٣) . رواه الاربعة

عَنْ أَبِي ٱلْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضى الله عنهما فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ (٤) فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ (٥) فَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (٦) . رواه البخارى والنسائى .

بعضكم دون بعض بل ترونه كلكم وعلى الثانى من الزحمة والانضمام أى لاتزدحمون فى رؤيته ويقول بعضكم لبعض أرنيه بل يراه كل منكم وهو فى مكانه بسهولة كما ترون القمر جميعا (١) أى فحافظوا على الصبح والعصر فانهما سببان فى الجنة ورؤية الله تعالى (٢) البردين تثنيه برد وهى الصبح والعصر لوقوعهما وقت برد الهواء وطيبه وحث عليهما لأنهما وقت اجتماع الحفظة ولأن الصبح وقت التثاقل والكسل من النوم والعصر وقت انهماك الناس فى طلب المعيشة فمن جاهد نفسه ودنياه وحافظ عليهما كان على غيرهما أحفظ ودخل الجنة بغير عذاب لحديث مسلم وأبى داود لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (٣) وتر بلفظ المجهول وأهله وماله منصوبان أى فقدهما وهما بالطبع أعز شئ لدى الانسان فمن فاتته صلاة العصر فقد فاته أجر عظيم جداً لو علمه لحزن عليه كما يحزن على أهله وماله (٤) أى ليس بصحو (٥) اى بادروا بها فى أول وقتها (٦) أى من تركها عمداً فقد بطل عمله وهذا زجر وتنفير وإلا فلا يحبط العمل إلا الكفر قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والله أعلم

الصلاة الوسطى هى العصر (١)

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْأَحْزَابِ (٢) شَغَلُونَا عَنِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ (٣) مَلَأَ ٱللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ ٱلْعِشَاءَيْنِ (٤) رواه الخمسة.

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ٱلْغِفَارِيِّ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ (٥) فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ عُرِضَتْ (٦) عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (٧) وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا

الصلاة الوسطى هى العصر

(١) سميت وسطى لتوسطها بين الصبح والظهر وبين المغرب والعشاء (٢) جمع حزب وهى قريش وغطفان واليهود ومحالفوهم وكانوا ثلاثة آلاف تحزبوا وتجمعوا وحشدوا لقتال النبى صلى الله عليه وسلم فلما علم بذلك أمر بحفر الخندق حول المدينة لصد هجماتهم باشارة سلمان الفارسى رضى الله عنه لتعودهم عليه فى بلادهم حينما يهاجمون فجاءت الأحزاب وحاصرت المدينة شهراً وحصل بين الطرفين تبادل بالسهام والنبال حتى أرسل الله عليهم ريحاً باردة تحمل رعباً شديداً فردهم الله بكيدهم وغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وستأتى غزوة الأحزاب فى الجهاد إن شاء الله (٣) بدل أو عطف بيان (٤) أى صلى العصر بين المغرب والعشاء لاشتغالهم بحرب الأحزاب كل اليوم وقالت عائشة لمن كان يكتب لها مصحفا اذا وصلت الى حافظوا على الصلوات فاعلمنى فلما وصل اليها أعلمها فقالت له اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر فانى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة إلا البخارى فهذان الحديثان الصحيحان وحديث الترمذى الآتى تصرح بأن الصلاة الوسطى هى العصر وعليه جمهور الصحب والتابعين والمحدثين والفقهاء وأبو حنيفة وأحمد وقالت طائفة من العلماء إنها الصبح لتوسطها بين الليل والنهار وهو المشهور عن مالك والشافعى رضى الله عنهما ولعلهما لم تصح عندهما تلك النصوص أو لم تبلغهما وإلا لقالا انها العصر لما ثبت عنهما أنهما قالا اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى عرض الحائط وقيل انها الظهر لوقوعها وسط النهار (٥) كمقدس أو كمسجد اسم مكان (٦) أى فرضت (٧) أجر لاطاعة الأمر وأجر للمحافظة على ماضيعه السابقون

حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ (١) رواه مسلم والنسائى عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ . رواه الترمذى (٢)

حكم تارك الصلاة

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ (٣) وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ (٤) تَرْكَ الصَّلَاةِ (٥) . رواه الخمسة إلا البخارى

عَنْ بُرَيْدَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ (٦) الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ (٧) وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ

---

(١) الشاهد النجم والمراد به غروب الشمس (٢) بسند صحيح والله أعلم

حكم تارك الصلاة

(٣) أى والمرأة فانهما فى التكليف سواء (٤) عطف عام على خاص فان الشرك عبادة غير الله والكفر أعم (٥) بالنصب اسم ان وفى رواية بين الكفر والايمان ترك الصلاة أى فمن تركها كان كافراً ومن فعلها كان مؤمنا (٦) أى المنافقين (٧) ظاهر هذه النصوص ان من ترك الصلاة فهو كافر وهذا بإجماع المسلمين اذا تركها جاحداً لها أى لايعتقد وجوبها عليه لأنها معلومة من الدين بالضرورة قال صاحب الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
ومثل هذا من نفى لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع

إلا أن يكون نشأ بعيداً عن العلماء أو قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوبها وإن تركها كسلاً وهو معتقد لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فجمهور السلف والخلف انه لا يكفر وعليه مالك والشافعى رضى الله عنهما بل يفسق فيستتاب فان تاب وصلى وإلا قتل حداً كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف وحجتهم فى عدم كفره إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وحديث حرم الله على النار من قال لاإله إلا الله وحديث من قال لاإله إلا الله دخل الجنة وحجتهم فى قتله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وحديث أمرت أن أقاتل الناس

ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ (١) رواهما الترمذى (٢).

الباب الثانى فى المواقيت

وفيه فصلان

الأول فى مواقيت الصلاة (٣)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي (٤) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ (٥) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٦) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٧) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٨) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٩) يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ (١٠) خَمْسَ صَلَوَاتٍ زاد فى رواية ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتُ (١١). رواه الخمسة إلا

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وسبق فى فضائل الدين وروى عن على وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما انه يكفر وبه قال ابن المبارك واسحاق وبعض أصحاب الشافعى لظاهر النصوص وقال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة والمزنى من أصحاب الشافعى إنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى وتأولوا الأحاديث بأنها محمولة على المستحل للترك أو انه فعل فعل الكفار أو انه قد يؤل به الى الكفر (١) بنصب غير صفة لشيئا فكان الأصحاب يرون أن كل شئ يترك لا يضر الايمان إلا الصلاة فان تركها كفر (٢) الأول بسند صحيح والثانى مسكوت عنه ولكنه فى الترهيب والله أعلم

﴿ الباب الثانى فى المواقيت . وفيه فصلان . الأول فى مواقيت الصلاة ﴾

(٣) جمع ميقات وهو الوقت المحدد لايقاع الصلاة فيه وأصله فى الكتاب العزيز فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون أى سبحوا الله فى المساء بصلاة العصر وفى الصباح بصلاة الصبح وفى العشى بصلاة المغرب والعشاء وفى الظهر بصلاة الظهر وقال تعالى ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً (٤) أى صلى إماما بى ليعلمنى كما أمره الله (٥) أى الظهر (٦) أى العصر (٧) أى المغرب (٨) أى العشاء (٩) اى الفجر (١٠) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى يعقد بأصابعه فيعد الصلوات الخمس مبالغة فى ضبطها وعبر بثم التى للتراخى لأنه صلى به كل فرض فى وقته وهى متراخية وليست بمتصلة (١١) أى بهذه الصلوات فى هذه الأوقات أمرنى ربى أو بهذا أمرت أنت يامحمد ولما كان هذا الحديث مجملاً لم ينص على الفرائض

الترمذى. عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (١) عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ (٢) فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ فِي ٱلْأُولَى مِنْهُمَا (٣) حِينَ كَانَ ٱلْفَيْءُ (٤) مِثْلَ ٱلشِّرَاكِ (٥) ثُمَّ صَلَّى ٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (٦) ثُمَّ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَأَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ (٧) ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ ٱلشَّفَقُ (٨) ثُمَّ صَلَّى ٱلْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ ٱلْفَجْرُ وَحَرُمَ ٱلطَّعَامُ عَلَى ٱلصَّائِمِ (٩) وَصَلَّى ٱلْمَرَّةَ ٱلثَّانِيَةَ (١٠) ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ ٱلْعَصْرِ بِٱلْأَمْسِ (١١) ثُمَّ صَلَّى ٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ (١٢) ثُمَّ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ ٱلْأَوَّلِ (١٣) ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ٱلصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ ٱلْأَرْضُ (١٤) ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ ٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (١٥) وَٱلْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ

أعقبته بما يفسره بالنص عليها ويزيد ان الامامة كانت فى يومين (١) أى صلى بى إماما (٢) أى عند باب الكعبة فى يومين وإلا فمرات الصلاة عشر بعدد صلاة اليومين (٣) أى فى اليوم الأول (٤) أى الظل (٥) هو أحد سيور النعل التى تكون على وجهها أى ابتدأ صلاة الظهر حين زالت الشمس عن وسط السماء وعلامة ذلك ابتداء الظل فى الزيادة بعد نهاية نقصه التى هى وقت الاستواء قال تعالى ــ أقم الصلاة لدلوك الشمس ــ أى صل الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء (٦) أى الشئ أى ابتداء العصر حين كان ظل كل شئ طوله غير ظل الزوال (٧) أى دخل وقت إفطاره تأكيد لوجبت الشمس أى غاب قرصها كله (٨) أى الأحمر وهى الحمرة التى تظهر فى الأفق الغربى بعد مغيب الشمس وعليه الجمهور ويطلق الشفق على البياض الباقى فى الأفق بعد ذهاب الحمرة وعليه أبو حنيفة والمزنى (٩) تأكيد لبرق الفجر أى ظهر ضوءه (١٠) أى فى اليوم الثانى (١١) أى فرغ منها حينئذ كما قاله الجمهور (١٢) أى قدره مرتين وهذا بيان لوقت الاختيار كما فعل فى المغرب والعشاء والصبح وإلا فكل وقت يمتد الى وقت الأخرى ماعدا الصبح فانه الى الشروق (١٣) حين غابت الشمس (١٤) أى استنارت بضوء النهار (١٥) أى وقت صلاتهم ولك فيهم أسوة حسنة وهو صريح فى أن الصلاة كانت مفروضة على السالفين وإن لم تجتمع الخمس لأمة من الأمم قال تعالى ــ وما أمروا إلا

اَلْوَقْتَيْنِ (١). رواه الترمذى وصاحباه (٢). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٣) مَالَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ (٤) وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَالَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ (٥) وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ (٦). رواه الخمسة إلا البخارى. وَسُئِلَ جَابِرٌ رضى الله عنه عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (٧) فَقَالَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (٨) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٩) وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ (١٠) وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ (١١) وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ

ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة - وسبق أن صلاة العصر فرضت على من كان قبلكم فضيعوها (١) أى الأول والآخر لكل وقت فيجوز إيقاع الصلاة فى أول الوقت وفى وسطه وفى آخره وكلها أداء وإن كان الأول أفضل لما يأتى الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله (٢) بسند صحيح ولما كان هذا الحديث لا يفيد امتداد الصبح الى طلوع الشمس وامتداد العصر الى غروبها وامتداد المغرب الى مغيب الشفق وامتداد العشاء الى نصف الليل أعقبناه بما يفيد ذلك بل ويدفع الظاهر مما قبله وهو اجتماع الظهر والعصر فى وقت واحد (٣) أى يبتدئ من ظهور النور فى الأفق الشرقى ويمتد الى طلوع الشمس (٤) صفة لقرن فان ظهر الجزء الأول منها الشبيه بالقرن خرج وقت الصبح إلحاقاً لما خفى بما ظهر (٥) أى يبتدئ من زيادة الظل على مثله مع ظل الاستواء ويمتد الى مغيب قرنها الأول إلحاقاً لما ظهر بما خفى (٦) أى يبتدئ من مغيب الشفق ويمتد الى نصف الليل بل الى الفجر لما يأتى فى تدرك الصلاة بادراك ركعة وبهذا تبين لكل فرض وقته من أوله الى آخره وما يأتى فى بيان الوقت الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يواظب عليه فى صلاة الفرائض (٧) أى فى أى ساعة من ساعات الوقت (٨) أى وقت اشتداد الحر نصف النهار وسمى بالهاجرة لهجر الناس أشغالهم فيه من الحر (٩) أى ويصلى العصر والشمس حية أى بيضاء لم يتغير لونها وحرها وهذا أول وقتها (١٠) أى الشمس وغاب قرصها (١١) أى بها فى أول وقتها وإلا أخرها الى ثلث الليل أو نصفه

بِغَلَسٍ (١) . رواه الخمسة إلا الترمذى عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ إِنْ (٢) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ (٣) مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ (٤) مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ . رواه الخمسة عَنْ أَبِى بَرْزَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ (٥) وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ (٦) وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ (٧) رواه الخمسة إلا الترمذى ولأصحاب السنن (٨) أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ (٩)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (١٠) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١١) وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَارَبِّ

---

(١) بفتحتين وهو ظلام آخر الليل بعد الفجر ، ففقه الحديث انه كان يصلى الفرائض فى أول أوقاتها (٢) مخففة من الثقيلة (٣) الى بيوتهن (٤) جمع مرط كساء من صوف أو خز تلبسه النساء أى مستترات فى بردهن لا يعرفهن أحد من الظلمة ، ففيه طلب المبادرة بالصبح وجواز خروج النساء الى الجماعات الا اذا خيفت الفتنة كما فى زماننا فليس لهن الخروج (٥) أى ينتهى منها (٦) من انتشار الضوء بخلاف وقت الدخول فيها (٧) من الآى وقدرها فى رواية الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها (٨) بسند صحيح (٩) ولفظه للترمذى ولفظ أبى داود أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم ومعنى اسفروا واصبحوا صلوا الفجر بالاسفار أى وقت انتشار ضوء النهار ووضوح الأشياء فى مرأى العين فانه سبب فى كثرة الثواب وظاهره أن الاسفار أفضل من التغليس وبه قال بعض العلماء منهم سفيان وأبو حنيفة وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء إن التغليس أفضل لكثرة أحاديثه وقوتها ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وأجابوا عن الاسفار بأن المراد به التحقق من الفجر أو انه فى الليالى المقمرة أى المضيئة بالقمر لأن الصبح لا يتضح فيها إلا بالاسفار بخلاف الليالى المظلمة فان الصبح يتضح فيها بأقل ضوء أو أن المراد بالاسفار التطويل بالقراءة فى الصلاة الى الاسفار أو أن الأمر بالاسفار فى ليالى الصيف لحديث البغوى فى السنة عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله سلم الى اليمن فقال اذا كنت فى الشتاء فغلس فى الصبح وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ولا تملهم واذا كنت فى الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوك وهذا أحسن مايجمع به بين الأحاديث (١٠) أى أخروا الظهر فى شدة الحر عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة وسمى التأخير إبراداً لأن الهواء يبرد بوجود الظل (١١) من انتشار حرها

أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ(١) نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ(٢) أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ . رواه الخمسة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ(٣) وفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ . رواه أبو داود والنسائي. عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ(٤) فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٥) . رواه الخمسة إلا الترمذي

عَنْ سَلَمَةَ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ(٦) . رواه الأربعة. وللثلاثة كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ(٧) . عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا وفي رواية لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ

---

(١) بفتحتين أى تنفسين (٢) أى تنفسها فى الصيف هو الحر الشديد وتنفسها فى الشتاء هو الزمهرير أى البرد الشديد (٣) أى كان يبتدئ بصلاة الظهر فى الصيف حين يصير الظل ثلاثة أقدام الى خمسة وفى الشتاء من خمسة الى سبعة وهذا كان فى مكة والمدينة والظل يتفاوت فى البقاع بحسب قربها من خط الاستواء وعدمه ولذا قال السبكى أنهم اضطربوا فى معناه ويظهر لى أنه كان يصليها فى الصيف بعد نصف الوقت وفى الشتاء فى أوله فمعنى الحديثين تأخير الظهر فى شدة الحر عن نصف وقته الأول رحمة بالعباد (٤) بالضم والمد والقصر مكان بالعوالى نحو نجد على أربعة أميال من المدينة فيه قرى كثيرة (٥) أى لم يتغير لونها وحرها أى فكانوا يداومون على العصر فى أول وقتها (٦) أى الأفق أى اذا غابت الشمس(٧) النبل جمع نبلة وهى السهم العربى الذى يرمى به أى كنا ننتهى من المغرب وضوء النهار باق ينظر أحدنا موقع سهمه الذى رماه بقوسه ، ففقه

يُصَلُّوهَا هٰكَذَا (١) . رواه الثلاثة والترمذى ولفظه لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ (٢).

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ (٣) وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (٤) . رواه الشيخان والترمذى.

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَاعَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ (٥) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ (٦) وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُؤًا (٧)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ (٨) وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللهِ (٩) . رواهما الترمذى (١٠) .

الحديثين المبادرة بالمغرب عقب مغيب الشمس (١) أى فى نصف الليل (٢) أو للتنويع أى لولا خوف عليهم من العقاب اذا لم يؤخروها لأوجبتها عليهم فى نصف الليل أو ثلثه ولأبى داود أعتموا بهذه الصلاة أى أخروها فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم أى فى جوف الليل وظاهره أن تأخير العشاء أفضل وعليه أكثر الصحب والتابعين وبه قال أحمد وأبو حنيفة وإسحاق وقال الشافعى وبعض العلماء صلاتها فى أول وقتها أفضل كباقى الصلوات لأنه الكثير من فعله صلى الله عليه وسلم (٣) خوفاً من فواتها (٤) خوفاً من النوم فيفوت الصبح ومحافظة على ختم أعمال اليوم بصالح العمل وفى رواية للترمذى لأسمر إلا لمصل أو مسافر السمر بفتحتين الكلام المباح وهو بعد العشاء مكروه إلا لمؤانسة من يصبح مسافراً (٥) اذا دخل وقتها (٦) اذا مات الميت فالواجب الاسراع بما يلزم حتى يوارى فى التراب فان هذا تكريمه (٧) الثيب أو البكر اذا خطبها الكفؤ فالمطلوب إجابته وإلا كان التأخير فساداً لما سيأتى فى النكاح اذا خطب اليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير (٨) أى الصلاة فى أول وقتها مرضاة للرب (٩) وفى آخر وقتها تقصير ولكنه مشمول بعفو الله تعالى (١٠) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحاح والله أعلم

تدرك الصلاة بادراك ركعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً(١) مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٢) فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ(٣) وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. رواه الخمسة. وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ(٤) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. رواه الشيخان والنسائى

أعذار الصلاة(٥)

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً(٦) فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ(٧) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي رواه الخمسة. وَلِمُسْلِمٍ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا(٨) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا(٩) فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ

تدرك الصلاة بادراك ركعة

(١) هى القيام والركوع والسجدتان (٢) أى قبل أن يظهر أى جزء منها وغروبها لايحصل إلا بمغيبها كلها إلحاقاً لما خفى بما ظهر (٣) أى أداء وخص الركعة لاشتمالها على معظم أعمال الصلاة وفى رواية من أدرك سجدة أى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته وفيه رد على القائلين بفسادها حينئذلدخول وقت النهى (٤) أى مطلقاً صبحاً كانت أو ظهراً أو عصراً أو مغرباً قبل غياب الشفق أو عشاء قبل الفجر فقد أدرك الصلاة أداء ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة فى الوقت لاتقع صلاته أداء بل تكون قضاء والله أعلم

أعذار الصلاة

(٥) هى النوم والنسيان والغفلة (٦) فلم يذكرها حتى خرج الوقت فعليه قضاؤها اذا تذكرها وجوباً فى الفرض وندباً فى النفل لحديث عمران الآتى (٧) أى القضاء واذا وجب القضاء على الناسى الذى لا إثم عليه باتفاق فعلى العامد أولى خلافاً لمن قال لاقضاء عليه لعظم ذنبه (٨) أى نسيها (٩) وكذا إذا استيقظ فى صورة النوم والنوم عذر اذا لم يكن بتفريط فان فرط فيه كأن تعمد السهر فلا يكون عذراً

– أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِى[١] – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ[٢] فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فَٱسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ ٱلشَّمْسِ فَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تَنَحَّوْا عَنْ هٰذَا ٱلْمَكَانِ[٣] ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّئُوا وصَلَّوْا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ[٤] ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ ٱلصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ . رواه أبو داود والشيخان[٥] . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضى الله عنه قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ[٦] فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ[٧] إِنَّمَا ٱلتَّفْرِيطُ فِي ٱلْيَقَظَةِ[٨] رواه الترمذى ومسلم وأبو داود . عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِٱلْمَدِينَةِ سَبْعًا وثَمَانِيًا ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ[٩] وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ[١٠] . رواه الخمسة ولفظُ مُسْلِمٍ جَمَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِٱلْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ[١١] قِيلَ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذٰلِكَ[١٢] قَالَ أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[١٣]

---

(١) أى لتذكرنى فيها وهذا كان لموسى عليه السلام واستدلال النبى صلى الله عليه وسلم بها دليل على أن شرع من كان قبلنا شرع لنا مالم يرد خلافه (٢) أى فى سفر (٣) أى تحولوا عنه فان فيه شيطاناً كما فى رواية فارتحلوا ونزلوا مكاناً آخر (٤) أى سنته وفيه حجة للشافعى فى طلب قضاء النوافل وسيأتى (٥) عدلت عن طريقتى فى مثل هذه وهى رواه الثلاثة إيذاناً بأن اللفظ لأبى داود (٦) فقال بعضهم يارسول الله إنا قد فرطنا فى صلاتنا بنومنا فذكر الحديث (٧) أى تقصير فى الواجب (٨) أى لاينسب إلا للمستيقظ الذى لايصلى حتى يخرج الوقت ولفظ مسلم ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى فهذا صريح فى أن وقت كل فرض يمتد إلى وقت الفرض الذى يليه إلا الصبح فانها الى طلوع الشمس فقط للنص عليها وفقه ماتقدم انه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بل يحرم إلا لنوم أو نسيان فان استيقظ أو تذكر فعليه القضاء ولا حرمة ولا كراهة لرفع القلم عن النائم والناسى (٩) تفسير لثمانياً أى صلاهما فى وقت واحد (١٠) بيان لسبعاً (١١) فلم يكن مسافراً ولا خائفاً ولا فى مطر (١٢) وفى رواية لم فعل ذلك (١٣) أى أراد ألاّ يوقع الأمة فى الضيق والمشقة

وعنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (١) فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ ٱلْكَبَائِرِ (٢). رواه الترمذى والبيهقى والحاكم (٣)

الفصل الثانى فى الأوقات المنهى عن النافلة فيها (٤)

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ (٥) وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ ٱلشَّمْسُ (٦) وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ

بل تبقى فى سعة من الدين وفقه الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جمع الظهر والعصر فى وقت واحد والمغرب والعشاء كذلك فى بعض الأحيان من غير سبب يجوز الجمع وبتصريحه بنفى المطر يندفع ماقاله مالك وغيره من أنه كان فى مطر وحمله الشافعى وغيره على أنه كان فى مرض لأنه أشق من المطر وهو غير ظاهر أيضاً لأنه لوكان فى مرض لذكره ابن عباس لما سأله من استبعد ذلك وحمله بعضهم على أنه جمع صورى بأن صلى الظهر فى آخر وقتها فلما سلم منها دخل وقت العصر فصلاها وكذا فعل فى المغرب والعشاء فكان ظاهره جمعا بين الوقتين وقال بعض المحدثين بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لايتخذه عادة وبه قال ابن سيرين وأشهب من المالكية والقفال الشاشى الكبير من الشافعية واختاره ابن المنذر قال النووى ويؤيده قول ابن عباس أراد ألاّ يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره فقول الترمذى فى آخر كتابه هذا حديث لم يأخذ به أحد من أهل العلم سهو منه رضى الله عنه

(١) من الأعذار السابقة (٢) أى فعل ذنباً كبيراً وفقه الحديث ان من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعى فقد ارتكب ذنباً عظيما (٣) فى المستدرك وقال فيه حنش وهو ثقة وله شاهد عن عمر رضى الله عنه والله أعلم

الفصل الثانى فى الأوقات المنهى عن النافلة فيها

(٤) وهى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تكمل وترتفع قدر رمح وعند الزوال حتى تميل الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والمراد بالنافلة التى لاسبب لها وهى النفل المطلق أو التى لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة فلا تنعقد فى هذه الأوقات أما الفرض والنفل المؤقت كالوتر والرواتب فتصلى فى أى وقت كما يأتى فى قضاء النوافل (٥) أى أخبرنى رجال عدول وأعدلهم عمر رضى الله عنه (٦) أى نهى تحريم ولا تنعقد بعد الصبح حتى تظهر الشمس والنهى

حَتَّى تَغْرُبَ . رواه الخمسة . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَحَرَّوْا (١) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ (٢) وفى رواية إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (٣) فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ (٤) وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ (٥) . رواه الشيخان والنسائى

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضى الله عنه قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ (٦) قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ (٧) فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ (٨) حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ (٩) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ (١٠) رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ (١١) ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحَ ظِلُّهُ (١٢) ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ (١٣) وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا

بعد الصبح والعصر متعلق بفعل الصلاة فلو لم يصل فلا بخلافه عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها فانه متعلق بنفس الزمن (١) بحذف إحدى التاءين (٢) أى مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم ينتظرون من يسجدون لها من دون الله فيقع السجود لهم فحكمة النهى فى هذه الأوقات عدم التشبه بالكفار الذين يسجدون لها عند الطلوع وعند الغروب (٣) أى جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب (٤) أى قدر رمح وهو سبعة أذرع فى نظر الرائى (٥) أى كلها وفى رواية لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس (٦) أى أى أوقاته أرجى للقبول وأسرع فى الاجابة (٧) صفة لجوف وهو خبر مبتدأ محذوف أى هو جوف الليل وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (٨) أى تشهدها الملائكة وتكتب ثوابها العظيم (٩) أى كف عن النافلة (١٠) كقيد بكسر أولها أى قدر رمح (١١) أى يسجدون لها (١٢) فاعل يعدل أى يساوى الظل رمحه نحو الشمال لامائلاً الى المغرب أو المشرق وهذه حال الاستواء فى بعض البقاع ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح أى ينعدم الظل بالمرة وهذا فى بعض الجهات ولحظة الاستواء هى وقفة الشمس بين الصعود والنزول وعلامتها نهاية قصر الظل فى بعض الجهات أو عدمه فى جهات أخرى (١٣) بلفظ المجهول أى يوقد عليها

فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ(١) فَصَلِّ مَاشِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ . رواه الخمسة إلا البخارى(٢) ولأبى داود والبيهقى كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٣) . وللنسائى يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ(٤) وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْنَهَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ(٥) . رواه الخمسة إلَّا البخارى والله أعلم .

إيقاداً بليغاً قال الخطابى ذكر قرنى شيطان وتسجير جهنم ونحو ذلك مما يذكر فى التعليل للنهى عن شيء ونحوه أمور لاتدرك بالحس والعيان فيجب الايمان بها وترك البحث فيها (١) أى مالت (٢) ولكن لفظه لأبى داود فان رواية مسلم مطولة فى إسلام عمرو بن عبسة (٣) أى كل يوم إلا يوم الجمعة فلا كراهة فيه وبه قال طاوس ومكحول والشافعى وغيرهم (٤) أى بالكعبة ، ففقه ماتقدم كله أن النافلة لاتصح بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة وكذا لاتحل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لعدم التشبه بالكفار عبدة الشمس وهذا كله فى غير الحرم المكى أما هو فلا نهى عن الصلاة فيه مطلقاً (٥) أى اذا شرع فى إقامتها أو قرب وقتها فلا يجوز التلبس بنافلة وكان عمر رضى الله عنه يضرب من يصلى حينئذ خوفاً من فوات فضيلة التحرم مع الامام قال الترمذى وعليه بعض الصحابة والتابعين وقال به سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وقال غيرهم تجوز مع الكراهة وفى رواية للترمذى لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين أى اذا دخل الفجر فلا تصلى نافلة إلا سنته قبل فرضه والله أعلم

الباب الثالث فى شروط الصلاة(١)

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ(٢) عَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ(٣) وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ . رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه . عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ عَرَضَنِى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِى ٱلْقِتَالِ(٤) وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِى(٥) وَعَرَضَنِى يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِى(٦) قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ بِهٰذَا فَقَالَ إِنَّ هٰذَا(٧) لَحَدٌّ بَيْنَ ٱلصَّغِيرِ وَٱلْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ٱبْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً(٨) وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَٱجْعَلُوهُ فِى ٱلْعِيَالِ . رواه الخمسة . عَنْ سَبْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُرُوا ٱلصَّبِيَّ(٩) بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَٱضْرِبُوهُ عَلَيْهَا(١٠) زاد فى رواية وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى ٱلْمَضَاجِعِ(١١) . رواه أبو داود وأحمد والترمذى(١٢)

الباب الأول فى شروط الصلاة

(١) شروط الوجوب كما فى الحديث الأول والثانى والثالث وشروط الصحة كما فى بقية الأحاديث (٢) قلم التكليف (٣) يرى فى منامه أنه يجامع وينزل منيه فهو علامة بلوغ الذكر والأنثى وكذا ظهور حيضها وفى رواية وعن الصبى حتى يبلغ أى بهذا أو باكمال خمس عشرة سنة وسيأتى فى الوصية إن شاء الله (٤) عرضت عليه مع من عرضوا عليه ليأخذ للجهاد من يراه أهلاً (٥) لم يسمح لى بالخروج للجهاد لصغر سنى (٦) سمح لى بالجهاد لأنى بلغت (٧) أى بلوغ الخمس عشرة بالهلال (٨) يجعلوا عليه ماعلى الرجال الكاملين (٩) هذا أمر وظاهره الوجوب فيجب على الوالد أمر الولد بالصلاة اذا فهم الخطاب ورد الجواب ليتمرن عليها من صغره (١٠) ضرب تأديب لا يكسر عظماً ولا يشوه خلقة ويجتنب الوجه فانه مجمع المحاسن وعبادة الصبى صحيحة ومثاب عليها وإن لم يجب عليه شىء وفقه ماتقدم ان شرط وجوب الصلاة العقل والبلوغ ولكن يؤمر الصبى بها اذا ميز (١١) لئلا تفسد أخلاقهم (١٢) بسند صحيح

الطهارة (١)

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ (٢) وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . رواه الخمسة إلا البخارى

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطُّهُورُ (٣) وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ (٤) وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ (٥) . رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه

عَنْ أَسْمَاءَ رضى الله عنها قَالَتْ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ ٱلْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ (٦) . رواه الخمسة .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ (٧) فَلَمَّا رَأَى ذَٰلِكَ ٱلْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً أَوْ أَذًى وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ

الطهارة

(١) أى من شروط الصلاة والمراد بها طهارة البدن من الحدثين ومن النجاسة وطهارة اللباس والمكان من النجس (٢) وفى رواية لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وسبق شرحهما فى الطهارة (٣) بالضم الطهارة فكما لا يمكن للانسان أن يدخل داراً إلا بالمفتاح كذلك لا يمكنه الدخول فى الصلاة إلا بالطهارة وهذا وما قبله صريحان فى شرطية الطهارة للصلاة (٤) تكبيرة الاحرام فبها يحرم على المصلى ما كان حلالاً له قبلها كالأكل والشرب والعمل ونحوها (٥) فبتسليم المصلى يحل له ما كان حراماً عليه فى الصلاة (٦) سبق فى الطهارة (٧) فيه أن العمل القليل عرفاً لا يبطل الصلاة واذا

رَأَى فِى نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا [١] . رواه أبو داود وأحمد والحاكم [٢] . عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ [٣] . رواه أبو داود وابن ماجه [٤]

استقبال القبلة [٥]

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا [٦] وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا [٧] وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا [٨] فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ [٩] فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِى ذِمَّتِهِ [١٠] . رواه البخارى والنسائى . عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ [١١] سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ [١٢] سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً [١٣] ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ [١٤] . رواه الخمسة إلا أبا داود . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما

علم نجاسة فى ملبوسه وجب نزعه وصحت صلاته (١) وفى رواية فان رأى فيهما خبثاً والأذى المستقذر ولو طاهراً والخبث ظاهر فى النجس فدلك النعل بالأرض يطهره مما فيه ولو نجساً اذا زال فى رأى العين رطباً أو يابساً وبه قال الأوزاعى وأبو ثور والحنفية وإسحاق وهو رواية للشافعى وأحمد والمشهور عنهما وعن مالك ان الدلك لايطهر رطباً ولا يابساً وقال الأكثر أنه يطهره يابساً لارطباً اهـ شوكانى (٢) بسند صالح (٣) فاذا أحدث فى الصلاة فليمسك بيساره أنفه وليخرج من صلاته لأنها بطلت بالحدث وإنما أمر حينئذ بأخذ أنفه ليوهم الناس أنه رعف فلا يقعون فى عرضه ، وفقه ماتقدم ان الطهارة شرط لصحة الصلاة من أولها الى آخرها (٤) بسند صالح

استقبال القبلة

(٥) وهى الكعبة المشرفة (٦) الخمس المفروضة (٧) أى الكعبة (٨) التى ذكر اسم الله عليها بخلاف ماذبح باسم الصنم فهى حرام وسيأتى بسط ذلك فى الصيد والذبائح إن شاء الله (٩) أى عهد الله ورسوله (١٠) من أخفر بمعنى خان أى لاتخونوه بخلاف خفر فان معناها حمى وحفظ (١١) أى جهته (١٢) للشك (١٣) ونحن بالمدينة بعد الهجرة بأمر الله تعالى (١٤) أى أمرنا الله باستقبالها

قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ[١] وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا[٢] وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . رواه الخمسة إلا الترمذى. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ لِلْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ[٣]. رواه البخارى والترمذى. وَقَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[٤] فَنَزَلَتْ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ[٦] فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ[٧] وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ[٨] فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ. رواه البخارى[٩] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ[١٠]. رواه ابن ماجه والحاكم

---

(١) الآية الآتية فى الحديث الذى بعده (٢) بلفظ الأمر أو بلفظ الماضى (٣) وهذا هو الأمر الأخير الذى عليه العمل للآن وللطبرى أول ماصلى النبى صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ثم أمر باستقبال بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج (سنين) ثم هاجر الى المدينة فصلى فيها ستة عشر شهراً ثم وجهه الله الى الكعبة وحكمة التغيير فى القبلة الابتلاء والاختبار قال تعالى ـ وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه (٤) هو المكان الذى كان يقف فيه ابراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة (٥) مكاناً للصلاة فيه عقب الطواف ويقف فيه أمام الجماعة (٦) وكانت تلك عادة العرب فلا حجاب بين المرأة والرجل وكان عمر شديد الغيرة لاسيما على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فأجابه الله (٧) وهى واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب (٨) فأرادت كل واحدة أن تستأثر به وتكدر النبى صلى الله عليه وسلم (٩) وسيأتى فى التفسير إن شاء الله (١٠) فالجهة التى بين

والدارقطنى والترمذى وصححه . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ ٱلْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ[١] فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ — فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ[٢] رواه الترمذى[٣].

تصلى النافلة فى السفر الى جهته[٤]

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ[٥] حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[٦] فَإِذَا أَرَادَ ٱلْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ[٧] رواه الخمسة . وفى رواية كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ[٨] قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى

مشرق الشمس وغروبها كلها قبلة وهذا ظاهر بالنسبة لأهل المدينة ومن فى جهتها من شمال الكعبة ومثله من كان فى جنوب الكعبة بخلاف من فى الشرق أو فى الغرب فقبلته جهة الكعبة فاستقبال عين الكعبة فرض عينى على أهل مكة ومن فيها باتفاق لقوله تعالى ـ فول وجهك شطر المسجد الحرام ـ وأما البعيد عن مكة فالواجب عليه استقبال جهة الكعبة لهذا الحديث وبه قال عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وجمهور الفقهاء ويؤيده حديث البيهقى القائل البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتى وهو قول للشافعى وأظهر قوليه ان الفرض فى القبلة استقبال العين يقيناً فى القرب وظناً فى البعد لقوله تعالى ـ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (١) كما ظهر له باجتهاده (٢) فأقرهم على مافعلوا فمن اشتبهت عليه القبلة لغيم أو ظلمة أو كان محبوساً فليصل كما ظهر له باجتهاده وأجزأته صلاته وإن ظهر انها كانت لغير القبلة وبه قال سفيان وابن المبارك وإسحاق وبعض الأئمة وقال غيرهم يعيد الصلاة اذا علم القبلة (٣) بسند ضعيف ولكن الآية تؤيده وفقه ماتقدم ان استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى النفل للمسافر كما يأتى

تصلى النافلة فى السفر الى جهته

(٤) أى الى جهة السفر تخفيفاً على المسافرين (٥) هى الناقة وفى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر (٦) الى أى جهة (٧) وصلى الفريضة مستوفاة لشروطها (٨) يصلى

عَلَيْهَا ٱلْمَكْتُوبَةَ(١). وَلِأَبِي دَاوُدَ(٢) كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ٱسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ(٣) ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَ رِكَابُهُ.

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ(٤). رواه أصحاب السنن(٥)

ستر العورة

قال الله تعالى — يَٰبَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ(٦) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(٧) وقَالَ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ(٨). رواه الخمسة إلَّا الترمذى. وزاد البخارى ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ ٱللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ(٩) صَلَّى

عليها النافلة ويقال سبحة الضحى لصلاة الضحى (١) إلا لعذر كمرض وخوف ومطر ولكن يجب التوجه للقبلة مع الدابة عند التحرم (٢) بسند صالح (٣) هذا كمال فينبغي استقبال القبلة عند التحرم اذا سهل (٤) أسفل من إيمائه للركوع وهذا واجب للفرق بينهما وراكب السفينة والقطار ونحوهما يتنفل جهة مقصده اذا شق عليه الاستقبال ويكفيه الايماء للركوع والسجود كراكب الدابة اذا لم يتمكن من القيام كما يجب عليه أداء الفرض بأى حال إدراكاً لفضيلة الوقت ولأن الميسور لايسقط بالمعسور وعليه القضاء بعد ذلك ، وفقه ماتقدم جواز النفل فى السفر الى غير القبلة وهذا باجماع (٥) بسند صحيح

ستر العورة

(٦) مايستر عورتكم (٧) للصلاة أو للطواف وهذا أمر فيفيد أن ستر العورة شرط للصلاة وسيأتى بيان العورة للذكر والأنثى وما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم (٨) أى وهل لكل واحد منكم ثوبان فالثوب الواحد الذى يستر العورة يكفى باتفاق ومعلوم ان الثوبين أفضل اذا قدر عليهما (٩) شرع

رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ(١) فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ(٢) وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ(٣)

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٤). رواه الخمسة إلا الترمذى. عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ(٥). رواه الشيخان

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ(٦) فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ(٧) رواه الشيخان والنسائى. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. رواه البخارى(٨) وأبو داود والترمذى. عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ(٩). رواه أبو داود والحاكم والبزار. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهم

يذكر ان ماتيسر من أكثر من ثوب فهو أفضل وسيأتى فى الأخلاق إن الله جميل يحب الجمال (١) القباء كالسماء المفتوح من أمام كالقفطان عندنا (٢) التبان كرمان مايستر العورة المغلظة وهى السوأتان (٣) سيأتى بيان هذه الأنواع إن شاء الله فى اللباس (٤) فلا يتزر به فى وسطه الأسفل فقط بل يخالف طرفيه على عاتقيه فيكون كالازار والرداء وهذا أكمل فالنهى للتنزيه عند الجمهور وقال أحمد وبعض السلف النهى للتحريم ووضع بعض الثوب على عاتقه واجب اذا قدر عليه ولا تصح الصلاة بدونه (٥) ملتحفاً به وواضعاً طرفيه على عاتقيه (٦) الفروج بفتح فضم مع التشديد قباء مشقوق من خلف وهو من لبس الاعاجم (٧) لكونه من الحرير أو لكونه على شكل يلهى اللابس له عن الخشوع المطلوب فى الصلاة (٨) تعليقاً ووصله غيره (٩) فالنهى عن كشف الفخذ والنظر اليه يفيد أنه عورة كما صرح به أولاً وبه قال الجمهور من الصحب فمن بعدهم والحنفية والشافعية وأصح قولى مالك وأحمد وقال جماعة انه ليس بعورة لقول أنس كشف النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه رواه

عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ (١) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ (٢) فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَادُونَ ٱلسُّرَّةِ وَفَوْقَ ٱلرُّكْبَةِ (٣) . رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي (٤)

عَنْ مَيْمُونَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ (٥) . رواه الاربعة.

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ ٱلصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِٱلْمَاءِ . رواه الخمسة واللفظ لأبى داود. وفى رواية كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْحَصِيرِ وَٱلْفَرْوَةِ ٱلْمَدْبُوغَةِ (٦)

لباس الحرة فى الصلاة

سُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضى الله عنها مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ مِنَ ٱلثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي ٱلْخِمَارِ (٧) وَٱلدِّرْعِ ٱلسَّابِغِ (٨) ٱلَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا (٩) وَقَالَتْ سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي ٱلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ ٱلدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ

البخارى وقال انه أقوى سنداً وحديث ابن عباس أحوط وقالت المالكية العورة قسمان مغلظة وهى السوأتان ومخففة وهى مازاد الى السرة والركبة فعورة الذكر فى الصلاة التى يجب سترها مابين السرة والركبة (١) أى أمته المملوكة له (٢) أى لواحد منهما (٣) أى الى مابين السرة والركبة من أمته والنهى للتحريم فتحريم النظر الى مابينهما يفيد أنه عورة يجب سترها فى الصلاة وبه قال الشافعى وجماعة وقال مالك الأمة كالحرة إلا شعرها فليس بعورة (٤) بسند صالح (٥) الخمرة كالحمرة سجادة صغيرة من سعف النخل فان كانت كبيرة فهى الحصير (٦) فيه جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء ونحوهاوفيه رد على من كره الصلاة إلا على الأرض والله أعلم

لباس الحرة فى الصلاة

(٧) ما تغطى به المرأة رأسها وصدرها (٨) هو القميص الساتر للجسم (٩) أى يسترها

قَدَمَيْهَا[١]. رواهما أبو داود[٢] عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ[٣]. رواه أبو داود والترمذى[٤]

تجوز الصلاة فى النعل الطاهر[٥]

سُئِلَ أَنَسٌ رضى الله عنه أَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ[٦] رواه الخمسة إلا أبا داود[٧]

---

(١) فالخمار والقميص يستران جميع البدن إلا الوجه والكفين فهذه عورة الحرة فى الصلاة و به قال ابن عباس وعطاء والشافعى ومالك وأبو حنيفة وقال جماعة عورتها ماعدا القدمين وموضع الخلخال وهو رواية عن أبى حنيفة وقال أحمد وداود إلا الوجه فقط وقيل بدنها كله بدون استثناء وسبب هذا الخلاف تفاوتهم فى معنى قوله تعالى ـ إلا ماظهر منها (٢) وقال فى الثانى وروى موقوفاً ولكن قال الحاكم ان رفعه صحيح على شرط البخارى (٣) الحائض من بلغت سن الحيض (٤) بسند حسن

تجوز الصلاة فى النعل الطاهر

(٥) وأما اذا كان النعل نجساً كأن كان من جلد ميتة فلا تصح الصلاة فيه بحال من الأحوال وتقدم فى هذا الباب الكلام على تطهيره مما يصيبه من الأرض (٦) فيه جواز الصلاة فى النعال الطاهرة وهو رخصة للتخفيف وليس بقربة لأنه ليس من الزينة لكثرة ملامسته للأرض التى تنافى نظافته ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليه لرواية أبى داود وغيره رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً ومنتعلاً ولأنه ليس مطلوباً لذاته بل لمخالفة الكتابيين لحديث أبى داود والحاكم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم ولا يخفى أن فى نزعه زيادة أدب وخضوع واشتهر فى الدخول على بعض الملوك وقال الله تعالى لموسى عليه السلام ـ فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ـ ولا ينبغى للعالم أن يصلى فيه أمام العوام فانه يحملهم على التساهل والصلاة بالنجاسة التى لا يطهرها الدلك على رأى الجمهور وقد جرت الأمة سلفاً وخلفاً على نزعه فى الصلاة والاتباع فى هذا أحسن (٧) فانه لم يروه لأنس وإنما رواه لأبى سعيد الذى سبق فى خلع النعل فى الصلاة والله الهادى الى سواء السبيل

ترك الكلام والفعل الكثيرين[1]

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[2] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[3]. رواه الخمسة. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا[4] فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا[5]. رواه الشيخان ولمسلم وأبى داود وأحمد إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ[6] إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ[7]

ترك الكلام والفعل الكثيرين

(١) الكثرة فى الكلام مازاد على ست كلمات فانها تبطل الصلاة مطلقاً فان تكلم بست كلمات فأقل ناسياً أو جاهلاً فلا بطلان لحديث ذى اليدين الآتى فى سجود السهو والكثرة فى الفعل ثلاث حركات فى الركعة الواحدة بخلاف الحركتين كما يأتى (٢) أى قفوا فى صلاتكم ساكتين (٣) الدنيوى العمد ولو قليلاً فانه مبطل باجماع أما الناسى والجاهل فالقليل من كلامهما لايبطل وعليه الجمهور من الصحب والتابعين والفقهاء لحديث ذى اليدين ولحديث الطبرانى تكلم النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ناسياً فبنى على ماصلى ولحديث رفع عن أمتى الخطأ وقال الثورى وابن المبارك وأبو حنيفة لافرق بين العامد وغيره لحديث الباب (٤) فنسخ السلام والكلام فى الصلاة بعد أن كانا جائزين فى صدر الاسلام (٥) أى اشتغالاً بعبادة الله عن غيره فمن كان فى صلاة فانه لايرد السلام إلا بعد التسليم منها وبه قال بعض الصحب والتابعين ولكن الجمهور على أنه يندب له الرد بالاشارة لحديث السنن عن صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة بأصبعه وسيأتى فى العمل الخفيف (٦) وفى رواية لايحل فتكليم الناس فى الصلاة عمداً حرام ومبطل سواء كان لحاجة أم لا وسواء كان لمصلحة الصلاة أم لا فان احتاج الى تنبيه أو إذن سبح الرجل وصفق غيره وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال جماعة منهم الأوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليدين الآتى (٧) فالمطلوب فى

عَنْ مُعَيْقِيبٍ رضى الله عنه قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِى الْمَسْجِدِ يَعْنِى الْحَصٰى[(١)] قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً[(٢)] . رواه الخمسة. ولأصحاب السنن[(٣)] إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ[(٤)] فَلَا يَمْسَحِ الْحَصٰى .

الباب الرابع فى سنن الصلاة المتقدمة[(٥)]

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول فى الأذان والاقامة[(٦)]

قال الله تعالى — يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[(٧)] فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ — وقال — وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ[(٨)] اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا — .

الصلاة التسبيح ونحوه من أنواع العبادة (١) جمع حصاة (٢) أى سوّه مرة واحدة سألوا عن تسويتهم الحصى بيدهم وهم فى الصلاة فنهاهم إلا اذا اضطروا فليكن مرة واحدة ومعلوم أن تسوية الحصى باليد تستلزم ذهاب اليد وعودها وهاتان هما الحركتان الجائزتان فى كل ركعة فالعمل الخفيف لا يبطل الصلاة بخلاف الكثير فانه مبطل لمنافاته الخشوع المأمور به (٣) بسند حسن (٤) والله تعالى يقبل عليه ويناجيه فليلزم الأدب وليخشع لربه جل شأنه

﴿ الباب الرابع فى سنن الصلاة المتقدمة ﴾

(٥) التى تطلب قبل التلبس بالصلاة وهى الأذان والاقامة والسواك والعمامة والسترة أمام المصلى كما يأتى وفعل السنن كمال فى الصلاة يزيد فى ثوابها ولو تركت لم تبطل الصلاة (٦) فى بيانهما وفضلهما وما يستحب فيهما ولسامعهما كما يأتى (٧) أى اذن لها فى يوم الجمعة (٨) دعوتم الناس اليها بالتأذين لها فالأذان مذكور فى القرآن وحكمة الأذان الاعلام بدخول وقت الصلاة ودعوة الناس اليها وحكمة الاقامة استنهاض الناس للصلاة وهما سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك وأحمد وجماعة أنهما واجبان لحديث أحمد والحاكم مامن ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ(١) حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلتَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ ٱلتَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ(٢) أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ(٣) يَقُولُ لَهُ ٱذْكُرْ كَذَا وَٱذْكُرْ كَذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ ٱلرَّجُلُ مَايَدْرِي كَمْ صَلَّى(٤) رواه الخمسة إلا الترمذى. وَلِمُسْلِمٍ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ ٱلرَّوْحَاءِ(٥). عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ رضى الله عنهما قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ(٦) فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ(٧) فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ(٨) فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ(٩) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. رواه البخارى والنسائى

عَنْ مُعَاوِيَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ ٱلنَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ(١٠). رواه مسلم وأحمد. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ

إلا استحوذ عليهم الشيطان وأجاب الشافعى وأبو حنيفة بأنه ترهيب من ترك الجماعة (١) فر هارباً وله صوت من انحلال مفاصله وفى رواية إن الشيطان اذا سمع النداء ولى وله حصاص أى ضراط (٢) أى أقيمت (٣) يوسوس له (٤) فوقع فى الشك وهذا مراد الشيطان (٥) مكان بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة فالشيطان اذا سمع الأذان فر هارباً فاذا انتهى الأذان جاء فاذا أقيمت الصلاة فر هارباً حتى لايسمع الاقامة فاذا دخلوا فى الصلاة جاء فوسوس للمصلى حتى يوقعه فى الشك ويلهيه عن الخشوع الذى هو سر الصلاة فعلى المصلى أن يتعوذ بالله من الشيطان (٦) خلاف الحاضرة أى أراك تحب رعى الغنم والخروج الى البادية (٧) فى إحداهما أو مع الغنم فى البادية فأو للتنويع (٨) بالأذان (٩) بأنه سمعه يؤذن وفيه اعتراف بالفضل وعلو الدرجة واذا شهد من سمع غاية الصوت فالقريب أولى وفيه ندب الأذان للمنفرد وطلب رفع الصوت به (١٠) وطول العنق يدل على طول القامة

اَلْإِمَامُ ضَامِنٌ(١) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ(٢) اَللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ(٣) وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ(٤). رواه أبو داود والشافعي والترمذي(٥). وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ(٦) وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ رواه أبو داود(٧) والنسائى وزاد فى رواية وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ(٨)

بيان الاذان والاقامة(٩)

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ

والعرب تصف السادة بطول العنق ففيه دلالة على ارتفاعهم وعلو شأنهم على سائر الناس وكفاهم ذلك شرفاً (١) أى كفيل للجماعة بتمام صلاتهم فعليه العناية باتقان الصلاة فكمال صلاته كمال لصلاتهم وله أجر كأجرهم ونقصها عائد عليه فقط (٢) أمين القوم الذى يعتمدون عليه فى عباداتهم فلينظر ذلك ولابن ماجه خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم (٣) اهدهم الى الطريقة المثلى فى زعامة الدين (٤) أى ماعساه يقع منهم من تقصير فى تحرى الأوقات مثلاً والدعاء بالارشاد للأئمة وبالغفران للمؤذنين يشعر بأن الأئمة على جانب عظيم (٥) بسند صحيح (٦) لو جسمت ذنوبه ونشرت فى الفضاء لغفر له منها بقدر صوته (٧) بسند صالح (٨) للحديث السابق من دل على خير فله مثل أجر فاعله وفى الحديث يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة رواه أحمد والنسائى وأبو داود فى أذان السفر

بيان الأذان والاقامة

(٩) الأذان لغة الاعلام وشرعاً هذه الكلمات الآتية فى الحديث والاقامة مصدر أقام وشرعاً هذه الكلمات الآتية

قال ابن عمر قال لما قدم المسلمون المدينة كانوا يجتمعون فيتحينون الصلاة ولا ينادى لها أحد فتكلموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا كناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا كقرن اليهود فقال عمر أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يابلال فناد بالصلاة رواه الأربعة

كَلِمَةً(١) وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً(٢) الْأَذَانُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ زَادَ فِي رواية تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ(٣) ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ زَادَ فِي رواية تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ(٤) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ(٥) حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ(٦) فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ(٧) قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَالْإِقَامَةُ(٨) اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . رواه الخمسة إلا البخاري(٩)

وفي رواية فِي الْإِقَامَةِ(١٠) اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ رضي الله عنهما

(١) مع الترجيع (٢) لأنه لا ترجيع فيها وزيدت الاقامة شفعا (٣) بهذه الكلمات (٤) أى الآتية وهى كلمات الترجيع الأربع التى رجع لها جهراً بعد قولها سراً وبه قال الجمهور وهى زيادة لا تنافى الرواية الخالية منها (٥) أى هلم اليها (٦) هو الفوز بالمراد (٧) بنزع الخافض أى فان كان الأذان لصلاة الصبح (٨) أى ألفاظها (٩) ولكن رواه بتمامه أبو داود والنسائى ورواه مسلم بدون الاقامة واقتصر فى أوله على التكبير مرتين (١٠) قصها عبد الله بن زيد الأنصارى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن

أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ (١) وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ (٢) . رواه الخمسة

المستحب للأذان (٣)

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضى الله عنه قَالَ يَارَسُولَ اللهِ ﷺ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ (٤) وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً (٥) رواه الخمسة إلا البخارى (٦) . عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ (٧) رضى الله عنه قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ فَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ (٨) . رواه الترمذى أبو داود (٩)

رآها فى نومه وأما ألفاظ الأذان فيها فكرواية أبى محذورة بالضبط (١) الشفع ضم الشىء الى مثله وهو فى العدد خلاف الوتر كالزوج خلاف الفرد ومعنى يشفع الأذان يأتى بألفاظه زوجا ويوتر الاقامة يأتى بألفاظها وتراً (٢) إلا لفظ قد قامت الصلاة فانه يقال مرتين باجماع إلا مالكا فالمشهور عنه الافراد وحديث إيثار الاقامة أقوى وشفعها كرواية أبى محذورة أحوط وبه قال فئة من العلماء ومنهم الحنفية وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء بافراد الاقامة لحديث عبدالله بن زيد وأنس وهى إحدى عشرة كلمة وعليه العمل فى الحجاز والشام ومصر والمغرب واليمن والله أعلم

المستحب للأذان

(٣) أى مايتبغى مراعاته فيه وهى أن يكون الأذان من محتسب لايأخذ أجراً على أذانه وأن يكون حسن الصوت عاليه وأن يكون متوضئا وأن يقوم على مكان مرتفع وأن يلتفت يمينا فى حى على الصلاة وشمالاً فى حى على الفلاح وأن يفرد كل كلمة من الأذان بنفس بخلاف الاقامة كما يأتى (٤) فى تخفيف الصلاة فكن مثله مع فعل السنن (٥) هذا أكمل وإلا فالمدار على إتقان العمل والاخلاص فيه ولا كراهة فى الأجرة قاله بعضهم وقال أكثرهم بالكراهة ومنهم الشافعى وقال للمؤذن كفايته من خمس الخمس من سهم النبى صلى الله عليه وسلم فانه برصد لأمور الدين (٦) ولفظ الحديث لأبى داود وفى رواية لايؤذن إلا متوضىء فالأذان بغير وضوء مكروه وبه قال الشافعى وإسحاق وقال غيرهما لا كراهة (٧) بالضم نسبة الى صداء بالمد حى من اليمن (٨) فهو أولى بالاقامة من غيره واذا أقام الغير اجزأت وعليه أكثر العلماء وقال بعضهم لا يصح من غيره (٩) بسند ضعيف ولكن يؤيده حديث الطبرانى

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ . رواه أبو داود[١] . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ[٢] وَيَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا[٣] وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ[٤] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[٥] فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ . وفى رواية فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً[٦] وَشِمَالًا[٧] وَلَمْ يَسْتَدِرْ[٨] . رواه الخمسة ولفظه للترمذى

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ[٩] فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ[١٠] وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ[١١] إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ . رواه الترمذى[١٢]

وغيره مهلاً يابلال فانما يقيم من أذن (١) بسند صالح (٢) ينتقل من مكان الى آخر ليسمع من فى الجهات الأربع (٣) يحول وجهه يمينا وشمالاً (٤) فانه أجمع لصوته وأقوى (٥) بفتحتين أى جلد وبضمتين جمع أديم وهو الجلد الذى دبغ (٦) وقت قوله حى على الصلاة (٧) فى حى على الفلاح (٨) لم يحول صدره مع وجهه فى الحيعلتين (٩) بفتحات فتشديد أمر كتمهل وزنا ومعنى أى تأنّ فى الأذان واجعل كل كلمة فى نفس وأطل فيها ليسمع الكثير (١٠) بضم الدال وكسرها أى اسرع بها (١١) الذى حصره البول أو الغائط (١٢) بسند ضعيف والكلام فى أثناء الأذان خلاف الأولى عند الحنفية وحرام عند المالكية إلا لحاجة ورخص فيه أحمد وهو قول للشافعية والاقامة كالأذان بل الاحتياط فيها أولى والله أعلم

ينبغي مؤذنان للمسجد[١]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ[٢] وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى[٣]. رواه مسلم. وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ[٤] فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. رواه الخمسة. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

ما يستحب لسامع الأذان[٥]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[٦]. رواه الخمسة. وزاد غير البخاري ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ[٧] فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ

ينبغي مؤذنان للمسجد الواحد

(١) ليكون أعون لهما (٢) الحبشي الذي اشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه (٣) واسمه عمرو أو عبد الله بن قيس واسم أمه عاتكة المخزومية (٤) قبل الفجر ليوقظ النائم ونحوه وفيه مشروعية الأذان قبل الفجر وهل يجزئ إذا طلع الفجر قال به الجمهور وقال الحنفية لايجزئ تقديمه وإن وقع قبله أعيد بعد الفجر وقد اعتاد المؤذنون الآن أن يقولوا قبل الفجر تسبيحات واستغاثات ويطلبوا المغفرة والرحمة فإذا طلع الفجر أذنوا الأذان الشرعي فعلم الناس طلوعه وهذا حسن

ما يستحب لسامع الأذان

(٥) أي والاقامة فسامع الأذان يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول لاحول ولا قوة إلا بالله وسامع الاقامة يقول كما يسمع إلا في قد قامت الصلاة (٦) إلا في الحيعلتين كما يأتي (٧) بعد الأذان

يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ[١] اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ[٢] وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ[٣] آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ[٤] وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ[٥] حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ . رواه الخمسة إلا مسلما . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ[٦] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِٱللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِٱلْإِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ[٧] . رواه الخمسة إلّا البخارى وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ[٨] فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ مِنْ قَلْبِهِ[٩] دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ[١٠]. وَشَرَعَ بِلَالٌ فِي ٱلْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا[١١] وَقَالَ فِي سَائِرِ ٱلْإِقَامَةِ كَٱلْأَذَانِ . رواه أبو داود[١٢]

بأى صيغة كانت وينبغى السلام مع الصلاة لقوله تعالى ـ ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالصلاة والسلام بعد الأذان سنة للسامع والمؤذن ولو برفع صوت لعموم الحديث وعليه الشافعية والحنابلة (١) أى بعده (٢) هى الأذان الذى يدعو الناس لعبادة الله تعالى ووصفت بالتامة لاشتمالها على التوحيد وهو دعوة الحق لا تبديل فيها الى يوم القيامة (٣) التى قرب قيامها (٤) هى منزلة عالية فى الجنة كما قال فى الحديث قبله (٥) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً وهو مقام الشفاعة العظمى كما سيأتى فى كتاب القيامة إن شاء الله (٦) ظاهره بعد أن يسمع الشهادتين والأولى بعد نهاية الأذان فانه وقت الاجابة كما يأتى (٧) ذنوبه الصغائر (٨) هما حى على الصلاة وحى على الفلاح (٩) متعلق بقال الأولى والثانية أى قال بلسانه مع اعتقاد قلبه لمعناه خالصاً لله تعالى (١٠) من غير عذاب باذن الله تعالى (١١) فيندب قول أقامها الله وأدامها عند قد قامت الصلاة فقط ويتابعه فى بقيتها كالأذان (١٢) بسند صالح والله أعلم

الدعاء بين الأذانين مقبول

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُرَدُّ ٱلدُّعَاءِ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ(١) رواه أصحاب السنن(٢) وَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱلْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا(٣) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا ٱنْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ(٤). رواه أبو داود(٥)

عَنْ أَبِي ٱلشَّعْثَاءِ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ(٦). رواه الخمسة إلا البخارى(٧)

الفصل الثانى فى السواك(٨)

عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ(٩) لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ

الدعاء بين الأذانين مقبول

(١) اذا توفرت شروطه الآتية فى كتاب الذكر والدعاء والمراد بالأذانين الأذان والاقامة وذلك لشرف هذا الوقت فادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة (٢) بسند حسن (٣) يزيدون علينا بكثرة الثواب والفضل العظيم من الأذان فما تأمرنا به لنلحقهم (٤) فاذا فرغت من إجابة المؤذن فسل ربك فانه يجيبك وقالت أم سلمة علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى (٥) بسند صالح (٦) لاشعار خروجه بالاعراض عن الصلاة فالخروج بعد الأذان مكروه إلا لضرورة (٧) ورواه أحمد بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى

الفصل الثانى فى السواك

(٨) أى استعماله ويطلق على الآلة وليس مراداً هنا وحكمة السواك نظافة الفم وبها يكثر الثواب ويصح الجسم وما أعظمهما مزية ولذا كان مؤكداً عقب تغير الفم وعقب الطعام والنوم (٩) أى فى الليل

بِالسِّوَاكِ(١) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ(٢) بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ(٣) . رواهما الخمسة إلا الترمذى . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ(٤). رواه الخمسة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ(٥) ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . رواه الترمذى وصاحباه(٦)

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ(٧) رواه أحمد والدارقطنى .

العمامة(٨)

عنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ

---

(١) يدلكه به (٢) من السن لأن السواك يمر على الاسنان واللسان وسقف الحنك كمر السكين على المسن (٣) يتقيأ أى له صوت من أثر السواك كصوت من يتقيأ وهذا من مبالغته فى السواك واستقصائه لنهاية اللسان وسقف الحنك (٤) أمر إيجاب ولكن شفقتى عليهم منعتنى من إيجابه عند الصلاة فهو سنة مؤكدة لها عند الجمهور وقال إسحاق وأبو حامد والماوردى انه واجب لكل صلاة ولو تركه عمداً بطلت صلاته وقال داود إنه شرط ولا تبطل بتركه للأمر به فى حديث أحمد وابن ماجه تسوكوا (٥) أى استاك (٦) بسند صحيح (٧) هذا ترغيب فى السواك وسبق فى الوضوء بضع أحاديث فيه

العمامة

(٨) هى مايلف على الرأس سواء كانت فوق طاقية ونحوها أولا والأولى أن يكون تحتها شىء

عِمَامَةٌ سَوْدَاءِ(١) قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٢). رواه الخمسة إلا البخارى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٣) قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٤). رواه الترمذى(٥)

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَكْعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا عِمَامَةٍ(٦). رواه الديلمى

لحديث الترمذى وأبى داود الآتى فى اللباس فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس والعمامة شعار العرب وتاجهم الرفيع بل وعادة الشرقيين كلهم (١) اللون الأسود اتفاقى وإلا فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس الأسود والأبيض والأخضر وغيرها كما يأتى فى كتاب اللباس وقد اختص اليهود والنصارى فى مصرنا هذا بالعمامة السوداء فلا يجوز للمسلم لبسها وإلا كان عرضة للطعن كما اشتهر الأشراف نسل النبى صلى الله عليه وسلم بالعمامة الخضراء فلا ينبغى لغيرهم لبسها وإلا كان مذموماً بنص الحديث الآتى فى العتق من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الى يوم القيامة، وأفضل الألوان الأبيض كما يأتى فى باب الجنائز (٢) وهى العذبة وتسمى ذؤابة فى حديث الطبرانى القائل أن جبريل عليه السلام نزل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من من ورائه (٣) أرخى طرفها بينهما (٤) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فالعذبة مستحبة وينبغى ألا تزيد عن أربع أصابع تقريباً لحديث الطبرانى عمم النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه أعرب وأحسن (٥) بسند حسن (٦) فالعمامة تضاعف ثواب الصلاة لأنها زينة وجمال فى حضرة الله تعالى وأمرنا بها فى قوله تعالى ـ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ـ وسيأتى فى الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال »، وقد اندفع فريق من المعممين الى ترك العمامة بحجة أنها عادة كالأكل والشرب وليست من الدين وما حملهم على ذلك غالبا إلا التقليد للغير ولو تنزلنا معهم وقلنا إنها عادة فانها أشرف العادات لأنها عادة النبى صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الخلق باجماع المسلمين والمثل السائر عادة السادات أشرف العادات والواقع أن العمامة من الدين لهذه النصوص وأنها سنة الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وكفانا نزول جبريل عليه السلام وهو معمم وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن لما عممه هكذا فاعتم فانه أعرب وأحسن، وحكمة العمامة حفظ الجسم فانها فى البلاد الحارة تحفظ من ضرب الشمس وفى البلاد الباردة تحفظ من البرد لاسيما اذا تقنع بلف جزء منها تحت حنكه وعلى أذنيه وحكمتها أيضا الزينة والتجمل وهما مطلوبان فى كل حين لاسيما فى الصلاة التى تزداد بها ثوابا وأجراً والله أعلم

الفصل الثالث فى السترة [1]

عَنْ سَهْلٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ ٱلشَّاةِ [2] رواه الثلاثة . عَنْ يَزِيدَ قَالَ كَانَ سَلَمَةُ [3] رضى الله عنه يَتَحَرَّى ٱلصَّلَاةَ عِنْدَ ٱلْأُسْطُوَانَةِ [4] ٱلَّتِي عِنْدَ ٱلْمُصْحَفِ [5] فَقُلْتُ لَهُ يَاأَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى ٱلصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ ٱلْأُسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى ٱلصَّلَاةَ عِنْدَهَا [6] . رواه الشيخان

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ ٱلْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا [7] . رواه الخمسة إلا الترمذى . وعنه أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا [8] . رواه الثلاثة . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ ٱلْمُصَلِّي فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ ٱلرَّحْلِ [9] . رواه مسلم

عَنْ طَلْحَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ

الفصل الثالث فى السترة

(١) هى مايجعله المصلى أمامه فى الصلاة وهى سنة على المشهور وحكمتها منع المرور بل ووسوسة الشيطان عن المصلى فلا يشتغل عن صلاته وأنواعها الجدار والعمود والحربة والعصا والمتاع ونحوها من كل شئ مرتفع وهى فى الأفضلية على هذا الترتيب فان لم يجد شيئاً مرتفعاً خط أمامه خطاً (٢) فكان بين قدميه وبين الجدار الذى أمامه قدر مرور الشاة وهو لايزيد على ثلاثة أذرع كما يأتى فى الدنو من السترة (٣) ابن الأكوع الصحابى (٤) هى العمود وكانت تسمى باسطوانة المهاجرين (٥) بجوار الصندوق الذى فيه المصحف وكان بجوار العمود فى وسط الروضة (٦) أى يقف أمامها فى الصلاة فتكون سترة له (٧) أى يغرز له الحربة وفى رواية يركز له العنزة، والحربة والعنزة دون الرمح فى الطول وسنهما من أسفل ولكن الحربة عريضة النصل بخلاف العنزة، والرمح طويل وسنه من أعلى (٨) يجعلها معترضة أمامه ويصلى اليها فتكون سترة له (٩) المؤخرة بضم فسكون فكسر وتسمى آخرة الرحل وآخرة السرج

مُؤْخِرَةِ ٱلرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ(١) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وَقَالَ عَطَاءٌ(٢) آخِرَةُ ٱلرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ(٣) . رواه أبو داود

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ(٤) تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا(٥) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ(٦) . عَنِ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ رضى الله عنه قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ أَوِ ٱلْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا(٧) . رواهما أبو داود وأحمد(٨)

الدنوّ من السترة(٩)

كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما إِذَا دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ ٱلْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ ٱلَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ(١٠) مِنْ ثَلَاثَةِ

وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب والسؤال عن قدر ارتفاع السترة (١) فلا ضرر من المرور وراءها (٢) هو ابن أبي رباح من كبار التابعين والفقهاء وسئل ابن عباس عن شيء من أهل مكة فقال تسألوني وبينكم عطاء (٣) فهو المراد من الحديث لأقل وقال بعضهم قدرها كعظم الذراع وهو ثلثا ذراع فهذا أقل ارتفاعها وبه قال الشافعي وجماعة (٤) بلام الأمر فيفيد وجوب السترة ويؤيده حديث أبي داود اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها وحديث الحاكم ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم ولكن المشهور انها سنة وصيغة الأمر لتأكيدها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في فضاء بغير سترة (٥) أي شيء فيه ارتفاع وعرض يستر المصلي كالجدار والعمود (٦) وهذا جامع لأنواع السترة ومبين لمراتبها وان الخط آخرها وهل يخطه رأساً أو عرضاً قال مسدد بالأول وقال أحمد عرضاً كالهلال وقدر الخط ثلثا ذراع فأكثر كغير الخط (٧) فلا يجعل السترة نصب عينيه بل يميناً أو يساراً وهو أولى (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند صالح

الدنو من السترة

(٩) أي مطلوب (١٠) اسم يكون وروى قريباً خبراً ليكون واسمها محذوف أي القدر بينهما قريباً

أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِى أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ قَالَ (١) وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ (٢). رواه البخاري وأحمد

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا (٣) لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ (٤).

يأثم المار أمام المصلى وله دفعه (٥)

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ (٦) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا (٧) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ (٨) لَا أَدْرِي قَالَ (٩) أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. رواه الخمسة

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ (١٠) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

من ثلاثة أذرع (١) أى ابن عمر (٢) فكله قبلة للصلاة (٣) بقدر إمكان السجود للمجافى بطنه عن فخذيه وقدره ثلاثة أذرع تقريباً لحديث ابن عمر السالف فهو مبين لهذا الحديث ولحديث قدر ممر الشاة فلا تجزئ السترة اذا بعدت أكثر من ثلاثة أذرع وعليه الشافعى وأحمد وقوله لا يقطع مجزوم فى جواب الأمر وكسر تخلصاً من الساكنين (٤) بكثرة الوسوسة فتفسد أو يقل أجرها وفيه ان السترة تحفظ من الشيطان ووسوسته وأولى أن تكون السترة على الأيسر فتحفظ القلب من الشيطان بأمر الله تعالى

يأثم المار أمام المصلى وله دفعه

(٥) أى للمصلى منعه من المرور (٦) من الذنب (٧) بالنصب خبر كان وروى بالرفع اسمها (٨) أحد الرواة (٩) من حدثنى وهو بسر بن سعيد (١٠) فهذه تؤيد احتمال أربعين سنة وفيه دلالة على عظم ذنب المرور بين يدى المصلى فلو علم المار بالذنب الذى يرتكبه من المرور لوقف زمناً طويلاً ولو مائة سنة ولا فرق فى حرمة المرور بين أن تكون الصلاة فرضا أو نفلا، وبين يدى المصلى هو مكان السجود أو ثلاثة

قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ(١) بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ (٢) فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ(٣) . رواه الثلاثة (٤)

سترة الامام له ولمن خلفه (٥)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ (٦) وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (٧) فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ . رواه الخمسة . إلا الترمذى . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ (٨) فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا (٩) . رواه الثلاثة

ما قيل انه يقطع الصلاة (١٠)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ (١١) وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (١٢) قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ

أذرع أو قدر رمية بحجر فهذا مايحرم المرور فيه (١) بالجيم أى يمر (٢) يرده بيده وفى رواية فليدفعه فى نحره (٣) فى صورة رجل أراد فتنة المصلى أو فعله كفعل الشيطان (٤) ظاهر ماسبق أنه لايدفع المار الا اذا كان له سترة وأراد المرور بينه وبينها والا فلا دفع لتقصيره بعدم السترة والله أعلم

سترة الامام له ولمن خلفه

(٥) فسترة الامام تكفى عنه وعنهم (٦) يقتدون به وليس هناك سترة إلا التى أمام النبى صلى الله عليه وسلم (٧) فالسترة سنة فى الحضر والسفر (٨) شدة الحر (٩) بل وغيرهما

ما قيل إنه يقطع الصلاة

(١٠) أى مايبطلها على رأى جماعة (١١) وفى رواية والمرأة الحائض (١٢) ذو اللون الأسود

ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْـكَلْبِ ٱلْأَحْمَرِ مِنَ ٱلْـكَلْبِ ٱلْأَصْفَرِ(١) قَالَ يَاٱبْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ ٱلْـكَلْبُ ٱلْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ(٢) رواه الخمسة إلّا البخارى وَلِأَبِي دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيِّ(٣) رضى الله عنهما إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ(٤) فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ٱلْـكَلْبُ(٥) وَٱلْحِمَارُ وَٱلْخِنْزِيرُ وَٱلْيَهُودِيُّ وَٱلْمَجُوسِيُّ وَٱلْمَرْأَةُ وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ(٦). عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ ٱلْاحْتِلَامَ(٧) وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ٱلصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ ٱلْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي ٱلصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رواه الخمسة. وفى رواية(٨) فَمَرَّتِ ٱلْأَتَانُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ(٩). عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ وَقَالُوا يَقْطَعُهَا ٱلْـكَلْبُ وَٱلْحِمَارُ وَٱلْمَرْأَةُ فَقَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً وفى رواية قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَٱلْـكِلَابِ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ(١٠) وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى ٱلسَّرِيرِ فَتَكُونُ لِيَ ٱلْحَاجَةُ

---

(١) أى ما الفرق بين الأسود وبين غيره من الكلاب (٢) يتمثل بالكلب الأسود أو أنه كالشيطان فى كثرة الضرر (٣) بسند غريب وقال أبو داود ذكر المجوسى فيه منكر (٤) وأولى بقطعها اذا مروا بينه وبين سترته (٥) أى الأسود (٦) أى ويكفى عن السترة مرورهم على بعد رمية بحجر فلا تنقطع صلاته وظاهر هذه النصوص ان الصلاة تبطل بمرور واحد من هذه وبه قال فئة من الصحب والتابعين ووافقهم أحمد فى الكلب وقال الجمهور سلفا وخلفا انها لاتبطل بشئ من ذلك للأحاديث الآتية والمراد بالقطع هنا نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء لا لبطلانها (٧) قاربته وكان ذلك فى حجة الوداع وسنه ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة (٨) أى لمسلم والترمذى (٩) لم يقولوا انها قطعتها ولم ينكروا مرور الأتان أمام الصفوف فسكوتهم دليل على أنها لا تقطع الصلاة (١٠) فلو كانت

فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا(١) . رواه الخمسة إلا الترمذى

وَعَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَاىَ فِى قِبْلَتِهِ(٢) فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ(٣) فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ خَالِيَةُ الْمَصَابِيحِ(٤) رواه الشيخان . ولأَبى داود ومالك والدارقطنى لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ(٥) فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . والله أعلم

الباب الخامس فى كيفية الصلاة(٦)

وفيه فصلان

الفصل الأول فى أركان الصلاة(٧)

عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى(٨) . رواه الخمسة إلَّا أبا داود

المرأة تقطع الصلاة ماتركنى النبى صلى الله عليه وسلم أمامه وهو يصلى (١) أنسحب بلطف من أمامه فالمرأة لاتقطع الصلاة ولو تحركت كثيراً (٢) أى معترضة بينه وبين القبلة (٣) ليتمكن من السجود (٤) تأكيد فى رواية الحديث فاذا كانت المرأة وهى أشغل شىء للقلب لاتقطع الصلاة فغيرها بالأولى (٥) أى ادفعوا المار بالأخف فان لم يرجع فبالأشد ولا ضمان عليه إن ناله شىء لتعديه بالمرور والله أعلم

الباب الخامس فى كيفية الصلاة

(٦) أى فى بيان ماهيتها وما تتركب منه من فعل وقول فرض وسنة (٧) وهى النية والقيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام والترتيب (٨) والواجب على المصلى أن ينوى مايريد صلاته والتلفظ بالنية أولى كقوله أصلي الظهر فرضا مستقبلاً لله تعالى الله أكبر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ (١) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ (٢) ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٣) فَصَلَّى (٤) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا (٥) فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ (٦) فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ (٧) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٨) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا (٩) ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (١٠) . رواه الخمسة

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ .

والكلام على الحديث تقدم فى كتاب النية مبسوطا (١) هو خلاد بن رافع وصلى ركعتين كما رواه النسائى (٢) أى النبى صلى الله عليه وسلم له (٣) أى أعد صلاتك فانك لم تصل صلاة صحيحة لأنه ما كان يتم القراءة ولا الركوع ولا السجود (٤) أى ثانياً ولم يحسن صلاته (٥) أى أرجعه ثلاث مرات (٦) غير ما فعلت (٧) للاحرام بقولك الله أكبر فهو ركن فى كل صلاة وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً إلا الحنفية فقالوا إنه ليس بركن ويكفى افتتاح الصلاة بتحميد أو بتسبيح أو بذكر اسم الله تعالى (٨) فاتحة أو غيرها ولو آية وبه قال جماعة ومنهم الحنفية لهذا ولقوله تعالى ـ فاقرءوا ماتيسر منه ـ وقال الحافظ الفرض عند الحنفية قراءة ماتيسر والواجب الفاتحة لأنها ثبتت بالسنة ولا تبطل بتركها ولكن يأثم إلا المأموم فليس عليه شئ عندهم وقال جمهور السلف والخلف ان الفرض فى الصلاة قراءة الفاتحة وما تيسر معك من القرآن هو الفاتحة لحديث أحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن وما شئت (٩) فيه أن الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيهما وفى الركوع والسجود واجبة وبه قال الجمهور وستأتى مبسوطة إن شاء الله (١٠) أى فى كل ركعة من أى صلاة فرضاً كانت أو نفلاً وسكت عن بقية الأركان لأنها كانت معلومة له أو أن التقصير لم يظهر إلا فى هذه

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا صَلَاةَ(١) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ(٢). رواه الخمسة . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ(٣) فَهِيَ خِدَاجٌ(٤) ثَلَاثاً غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ(٥) فَقَالَ ٱقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ ٱلصَّلَاةَ(٦) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي(٧) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ قَالَ هٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ(٨)

---

(١) أى لاصلاة صحيحة عند الجمهور لأن النفى أقرب الى الصحة وقال الحنفية لاصلاة كاملة (٢) منفرداً كان أو غيره فى السر أو الجهر لهذا ولحديث الدار قطنى وصححه لاتجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٣) وهى الفاتحة وسميت بذلك لأنها أفضل سورة وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها وسيأتى فضلها فى فضل القرآن إن شاء الله (٤) بكسر الخاء أى ناقصة وفاسدة بدليل إعادته الجملة ثلاث مرات وقوله غير تمام تأكيد لما قبله وقالت الحنفية إن عدم التمام معناه عدم الكمال لاعدم الصحة والانصاف انه صادق بنقص الذات وبنقص الكمال (٥) أى فهل نتركها اكتفاءً بقراءة الامام (٦) المراد بها الفاتحة لما يأتى كما يطلق القرآن على الصلاة فى قوله تعالى ـ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً (٧) فالأولى لله وهى تخصيصه بالعبادة والثانية وهى الاستعانة للعبد (٨) أى هذا الدعاء لعبدى ولعبدى ماسأل بعينه إن كان فى علم الله وإلا فله مثله من دفع مضرة أو جلب مصلحة أو

رواه الخمسة إلّا البخارى . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ (١) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ نَفْعَلُ هٰذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا (٢) . رواه أصحاب السنن (٣) . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا (٤) فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّى أَقُولُ مَالِى أُنَازِعُ (٥) الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ (٦) . رواه أصحاب السنن (٧)

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ (٨) . رواه الترمذى وصححه

---

(١) شق عليه الجهر بها أو التبست عليه رفع درجة له فى الآخرة كما يأتى إن شاء الله فى الدعاء (٢) هذا واللذان قبله صريحة فى وجوب الفاتحة على كل مصل ولو مأموماً ولو فى الجهرية وبه قال من الصحب عمر وعلى وأبى بن كعب وابن عمرو وأبو سعيد وحذيفة وأبو هريرة وعبادة وفريق من التابعين والفقهاء ومنهم إسحاق والأوزاعى والليث وأبو ثور والشافعية وقال الجمهور لاتجب الفاتحة على المأموم لما يأتى (٣) وأحمد والبيهقى والدار قطنى وابن حبان والبخارى فى جزء القرآن وصححه (٤) بالمد وعدمه الآن قريباً (٥) بكسر الزاى وفتحها بلفظ الفاعل والمفعول أى أجاذب القرآن ويجاذبنى فلما جهروا شوشوا عليه فالتبست عليه القراءة (٦) أى تركوا الفاتحة فى الجهرية (٧) بسند صحيح ورواه مالك والشافعى أيضاً (٨) فظاهر هذا وما قبله أن المأموم لاتجب عليه الفاتحة ولقوله تعالى ــ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ــ ولحديث مسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا فلا فاتحة على المأموم وعليه الجمهور ومالك وأبو حنيفة وأحمد بل قال الحنفية ان قراءة المأموم

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضى الله عنهم فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . رواه الخمسة وَلَفْظُ النَّسَائِي صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى (٢). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ (٣) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ (٤) عَلَى الْجَبْهَةِ (٥)

مكروهة تحريماً فى السرية والجهرية وقال المالكية والحنابلة انها مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية وأجاب الشافعية بأن قوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهرى فلا يدل على عدم القراءة كقوله صلى الله عليه وسلم مالى أنازع القرآن بل ينهيان عن الجهر بالقراءة وحديث الدار قطنى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف من طرقه كلها وقال الشافعية ان الفاتحة واجبة على المأموم مطلقاً للأحاديث السابقة ولكن عليه الاسرار ويقرؤها فى الجهرية بعد انتهاء الامام من فاتحته وقبل السورة وهذا أحوط وما رآه الجمهور أسهل والله أعلم (١) وعدم سماعه للبسملة لايدل على أنهم لم يقرءوها بل يحتمل أنهم كانوا يسرون بها وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين أى بالفاتحة قبل غيرها وقيل يتركون البسملة (٢) بأسانيد لم تسلم فالحديث الأول يدل على الاسرار بالبسملة وعليه الحنفية والحديث الثانى يدل على الجهر بها وعليه الشافعية فى الجهرية وقالوا ان قراءتها واجبة لأنها آية من الفاتحة وقال الحنفية وأحمد تستحب قراءتها وقال مالك تكره قراءتها لأنها عنده ليست من القرآن إلا فى النمل والله أعلم (٣) بلفظ المفعول أى أمرنى ربى (٤) أعضاء ولأبى داود اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب بالمد جمع أرب كحمل وهو العضو وظاهره ان وضع هذه السبعة واجب وبه قال الشافعى وأحمد وجماعة وقال غيرهم الواجب السجود على الجبهة فقط لأن سر السجود وهو نهاية التذلل يحصل بذلك (٥) بدل

وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ [١] وَالْيَدَيْنِ [٢] وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ [٣] . رواه الخمسة . وعنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ [٤] الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ [٥] وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [٦] زاد فى رواية وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ [٧] وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . رواه الخمسة إلا البخارى [٨]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِى الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ [٩] فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ [١٠] التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ [١١] السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا [١٢] أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [١٣] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

---

(١) وعلى الأنف فوضعه على الأرض واجب وبه قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق وقال الجمهور لا يجب وضعه بل يندب ولا يجزئ السجود عليه وحده باجماع السلف والخلف (٢) هما الكفان (٣) لا نمنعهما من الاسترسال على الأرض حال السجود بل يتركان بحالهما (٤) جمع تحية وهى مايحيا به من قول أو فعل والباركات ذات البركة والدعوات الخالصات كلها راجعة الى الله فلا يستحقها إلا هو (٥) ياأيها النبى (٦) أى لامعبود بحق سواه (٧) أى فى ملكه (٨) ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام (٩) وفى رواية كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل (١٠) بلام الأمر فيفيد فرضية التشهد كقوله قبل أن يفرض علينا وبه قال عمر وابنه وأبو مسعود والشافعى وأحمد وقال الحنفية انه واجب لافرض وقال المالكية انه سنة وهذا فى التشهد الأخير أما الأول فسنة باتفاق (١١) أى لله تعالى (١٢) أى كلمة وعلى عباد الله الصالحين (١٣) أى

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (١) . رواه الخمسة

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ (٢) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (٣) وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ (٤) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرٰهِيمَ وَآلِ إِبْرٰهِيمَ (٥) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (٦) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرٰهِيمَ وَآلِ إِبْرٰهِيمَ (٧) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٨) . رواه الخمسة والشافعى واللفظ له (٩) .

عَنْ عِتْبَانَ (١٠) رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ (١١) . رواه البخارى

انتفع بها كل صالح فى السماء والأرض (١) أى ثم يدعو بما شاء للدنيا والآخرة قبل السلام وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لايجوز الدعاء إلا بما ورد فى الكتاب والسنة وقال الشافعى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات وقال جمهور الفقهاء والمحدثين إن تشهد عبد الله أفضل لكثرة مخرجيه وقالت الهادوية أفضلها تشهد على رضى الله عنه الذى علمه لولده على بن الحسين رضى الله عنهم وهو بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم واتفق العلماء على جواز التشهد بأى واحد من هذه الثلاث قاله فى النيل (٢) بعد التشهد وفى رواية كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا فى صلاتنا وفى أخرى أما السلام عليك فقد عرفناه أى فى التشهد فى قولنا السلام عليك أيها النبى فكيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وفيه أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وقبل السلام واجبة وبه قال عمر وابنه وجابر وابن مسعود وبعض التابعين والشافعى وإسحاق واختاره القاضى أبو بكر بن العربى وقال الجمهور بعدم وجوبها كالتشهد ولعله لعدم ورودهما فى حديث خلاد ابن رافع السابق (٣) انزل مزيد رحمتك عليه (٤) هم أقاربه المؤمنون أو كل تقى من أمته (٥) طلب المثلية فى التحقق لافى القدر (٦) انزل عليهم الخير الالهى (٧) زاد فى رواية فى العالمين اى أسألك ذلك لهم يارب مادامت الدنيا (٨) محمود الصفات والأفعال وكثير التمجيد والتقديس (٩) وآثرته على غيره لقوله كان يقول فى الصلاة فهو نص فيها وستأتى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الدعاء إن شاء الله (١٠) بكسر فسكون هو ابن مالك (١١) صادق بتسليمة واحدة وجمهور الفقهاء على إجزائها لحديث أحمد وابن حبان كان النبى صلى الله عليه

وَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ أَرٰى رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتّٰى أَرٰى بَيَاضَ خَدِّهِ . رواه مسلم . عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ رضى الله عنه أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتّٰى يُرٰى بَيَاضُ خَدِّهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ [1] . رواه أصحاب السنن [2]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَذْفُ ٱلسَّلَامِ سُنَّةٌ [3]. رواه أَبو داود والترمذى [4]

الفصل الثانى فى محاسن الصلاة [5] . رفع اليدين [6] وتكبيرات الانتقال [7]

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱفْتَتَحَ ٱلتَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ [8] فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتّٰى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ [9] وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ

وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها وحديث ابن ماجه صلى النبى صلى الله عليه وسلم وسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كما أنه صادق بتسليمتين ويكون مابعده مبيناً له فمن اقتصر على واحدة جعلها تلقاء وجهه ومن سلم مرتين جعل الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره (١) هذان يفيدان مشروعية التسليمتين وبهما قال جمهور الصحب فمن بعدهم وأوجبهما أحمد وبعض المالكية (٢) بسند صحيح (٣) حذف السلام بالحاء والذال أى تخفيفه وعدم مده مطلوب شرعا ويؤيده حديث ابراهيم النخعى التكبير جزم والسلام جزم أى لاينبغى مدهما قال الترمذى وغيره وهذا مستحب عند أهل العلم (٤) ولكن بالوقف على أبى هريرة ورواه الحاكم وصححاه والله أعلم

الفصل الثانى فى محاسن الصلاة

(٥) اى فى بيان سننها التى تزيد فى حسنها وبها يكثر الثواب وهى رفع اليدين عند التحرم ودعاء الافتتاح والتعوذ والتأمين والسورة بعد الفاتحة الى آخر ما يأتى

(٦) عند التحرم وغيره (٧) من ركن الى آخر (٨) تكبيرة الاحرام (٩) المنكب كمسجد

مِثْلَهُ (١) وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ . وفى رواية وَإِذَا قَامَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ (٢) رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ (٣) حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ . رواه الخمسة . ولمسلم وأبى داود كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ ٱلْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلِبٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ (٥) . رواه الترمذى (٦)

وَقَالَ عَلِيٌّ رضى الله عنه ٱلسُّنَّةُ وَضْعُ ٱلْكَفِّ (٧) عَلَى ٱلْكَفِّ فِى ٱلصَّلَاةِ تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ (٨) . رواه أبو داود وأحمد.

عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ (٩) وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (١٠) . رواه الخمسة واللفظ للترمذى

مجمع العضد والكتف فيندب رفع اليدين مع التحرم حتى يساوى الكفان المنكبين ورءوس الأصابع الأذنين والرفع عند التحرم باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً وأما عند الركوع والرفع منه فقال به الشافعى وأحمد وقال الشافعى به أيضاً عند القيام من التشهد الأول وحكمة ذلك الرفع شدة الالتجاء الى الله تعالى كالغريق الذى يرفع يده يستغيث بمن ينجيه (١) رفع يديه حذو منكبيه (٢) بعد التشهد الأول (٣) رفع اليدين (٤) كـكتف له صحبة (٥) يقبض بيمينه على شماله تحت صدره (٦) بسند حسن (٧) أى الأيمن على الكف أى الأيسر وهذا لاينافى القبض السابق (٨) فالسنة وضعهما تحت السرة وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وإسحاق وقال الشافعى وجماعة المستحب وضعهما فوق السرة لحديث لأبى داود فى ذلك وقال مالك أنه مكروه فى الفرض مندوب فى النفل وقال الأوزاعى وابن المنذر انه بالخيار وهو أوجه لما فيه من السعة ولأن حديث مسلم والترمذى لم يعينا بخلاف مابعدهما وحكمة ذلك الوضع زيادة الأدب والخشوع وجرت بها العادة أمام الكبراء والملوك فبين يدى الله أولى وروى عن الحسن البصرى والنخعى والليث ابن سعد أنه يرسلهما ولعلهم لم يبلغهم ذلك أو لم يصح عندهم (٩) إلا عند الرفع من الركوع (١٠) عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيرات الانتقال سنة عند الجميع إلا أحمد فانه قال بوجوبها والله أعلم

دعاء الافتتاح(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيَّةً(٢) فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي(٣) يَارَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاتَقُولُ(٤) قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي(٥) مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى(٦) الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ(٧) اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . رواه الخمسة إلا الترمذى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ(٨) اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا(٩) فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ(١٠) قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . رواه مسلم والترمذى .

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ(١١) وَجَّهْتُ وَجْهِيَ(١٢) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً(١٣) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

دعاء الافتتاح

(١) الذى يقال فى افتتاح الصلاة بعد التحرم (٢) بضم ففتح فتشديد أى يسيرة (٣) أفديك بأبى وأمى (٤) أى ما تقول فيها (٥) بتشديد القاف من التنقية وهى المبالغة فى النظافة (٦) بلفظ المجهول مع التشديد (٧) الوسخ (٨) بعد التحرم وقبل القراءة (٩) أى لهذه الكلمات (١٠) أى قبل غيرها وإلا فكل عبادة كذلك قال تعالى ــ اليه يصعد الكلم الطيب ــ (١١) بعد التكبير وقبل القراءة (١٢) أقبلت بذاتى كلها (١٣) حال من التاء فى وجهت أى مائلاً عن كل دين باطل الى الدين الحق وثابت عليه وغلب

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي (١) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي (٢) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ (٣) وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤) اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً (٥) لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ (٦) وَسَعْدَيْكَ (٧) وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ (٨) وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ (٩) وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ (١٠) تَبَارَكْتَ (١١) وَتَعَالَيْتَ (١٢) أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . رواه الخمسة إلا البخاری.

التعوذ بالله من الشيطان (١٣)

قال الله تعالى — فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (١٤) فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (١٥) —

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ (١٦)

عند العرب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام (١) عبادتى من عطف العام على الخاص (٢) حياتى وموتى (٣) أى أمرنى ربى بالتوحيد الكامل قولا واعتقاداً وعملا (٤) تأكيد (٥) أى فانه (٦) أجيبك إجابة بعد إجابة (٧) مساعدة لأمرك بعد مساعدة (٨) فلا خير عند غيرك (٩) فلا ينبغى نسبته اليك قال تعالى ـ وما أصابك من سيئة فمن نفسك (١٠) من فضلك كنت وملجأى ومصيرى اليك (١١) تقدست (١٢) سموت عما سواك ، وفقه ماتقدم استحباب دعاء الافتتاح وبه قال العلماء سلفاً وخلفاً إلا مالكا فانه قال بكراهته ولعله لم يصح عنده نص فيه أو لم يسمع من يقرأه ممن رآهم من أصحاب النبى صلى الله عليه سلم

التعوذ بالله من الشيطان

(١٣) مطلوب فى الصلاة لمنع وسوسته عن المصلى ولقراءة القرآن (١٤) أردت قراءته (١٥) تعوذ بالله منه وظاهره الوجوب والمراد به الندب باتفاق عند كل قراءة ولو فى الصلاة (١٦) فى التهجد

كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ (١) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ (٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ (٣) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ثُمَّ يَقُولُ (٤) أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٥) مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ (٦). رواه أصحاب السنن (٧)

وَأَتَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رضى الله عنه النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ (٨) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ (٩) فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً (١٠) قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي (١١). رواه مسلم فى الرقية

التأمين عقب الفاتحة (١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ (١٣) فَأَمِّنُوا (١٤) فَإِنَّهُ (١٥) مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١٦). رواه الخمسة

---

(١) أسبحك تسبيحاً مقترناً بحمدك (٢) كثرت بركة ذكرك (٣) ارتفع شأنك (٤) أى بعد الافتتاح (٥) الذى يرجم بالشهب (٦) الألفاظ الثلاثة بفتح فسكون بدل من الشيطان والهمز الجنون والنفث الشعر والنفخ الكبر (٧) وقال الترمذى انه أشهر حديث فى هذا الباب (٨) أى بوسوسته التبست على القراءة وشككت فى صلاتى فما الخلاص منه (٩) بالخاء والنون والزاى والباء كجعفر فهو اسم لنوع شياطين الصلاة كالولهان السابق اسم لنوع شياطين الطهارة (١٠) قبل الدخول فى الصلاة والتثليث راجع للتعوذ والتفل (١١) ببركة اسم الله تعالى فهو الحفيظ من كل شىء والله أعلم

التأمين عقب الفاتحة

(١٢) هو سنة عقب الفاتحة لكل قارىء فى الصلاة وغيرها والخلاف فى الجهر به فقط (١٣) أراد التأمين (١٤) أى معه وظاهره وجوب التأمين على المأموم اذا أمن إمامه بخلاف المنفرد والامام فهو منه سنة (١٥) أى الشأن (١٦) فان الملائكة أبرار أطهار عبادتهم مقبولة فمن وافقهم كان فى حكمهم وسيأتى

وفى رواية إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ(١) فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَلِلْبُخَارِى وَٱلنَّسَائِى إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِى ٱلسَّمَاءِ آمِينَ(٢) فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَعَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ(٣) . رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه

السكتتان

عَنْ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ(٤) عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ حَفِظْنَا سَكْتَةً(٥) فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ(٦) فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ(٧) قَالَ سَعْدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ(٨) مَا هَاتَانِ ٱلسَّكْتَتَانِ قَالَ

فى الأخلاق من أحب قوماً حشر معهم (١) أى معه فان الملائكة تتحرى التأمين معه (٢) فيه أن ملائكة السماء تؤمن مع كل مصل فضلا عن الحفظة والكتبة ومن يحضرون الجماعات من الطوافين فى الأرض كما يأتى فى كتاب الذكر إن شاء الله وفيه طلب التأمين من كل مصل إماماً أو غيره (٣) وفى رواية ومدبها صوتهففيه طلب الجهر بالتامين من الامام ومدصوته به وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى وأحمد وإسحاق وقال الحنفية وروى عن مالك أنه يسر به ولو فى الجهرية لحديث أحمد والحاكم إن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته قال الحاكم أجمع الحفاظ ومنهم البخارى على أن خفض بها صوته وهم من شعبة وصوابه ومد صوته

السكتتان

(٤) قول سمرة بالسكتتين (٥) الظاهر انها التى بعد التحرم (٦) أى كتب سمرة وعمران ومن معهما (٧) أجابهم بالكتابة يوافق سمرة (٨) هما الراويان عن الحسن البصرى السامع من سمرة

إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ[(١)] وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ[(٢)] ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ[(٣)]. رواه الترمذى وأبو داود[(٤)]

قراءة السورة بعد الفاتحة[(٥)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ[(٦)] قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ. رواه مسلم[(٧)]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ[(٨)] يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[(٩)]. رواه الخمسة إلا الترمذى

---

(١) بعدالتحرم وفيها يقرأ دعاء الافتتاح السابق (٢) أى كلها قبل الركوع لئلا تتصل القراءة بتكبيرة الهوى للركوع (٣) وأمن يسكت قبل السورة حتى يقرأ المأموم الفاتحة لئلا يلتبس على الامام كما أنه يسر بالافتتاح حتى ينوى المأموم ويكبر ويستعد لسماع الفاتحة فتكون السكتات ثلاثاً بعد التحرم وبعد الفاتحة وبعد السورة وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى وأحمد وإسحاق والأوزاعى وقال غيرهم ان السكتة مكروهة (٤) بسند حسن

قراءة السورة بعد الفاتحة

(٥) هذه النبذة لبيان فضلها وانها تندب فى الركعتين الأوليين فى الرباعية والثلاثية وفى ركعتى الصبح وهى سنة وفى كل صلاة (٦) الخلفات جمع خلفة وهى الناقة الحامل والعظام السمان جمع عظيمة وسمينة (٧) أى فى فضائل القرآن (٨) فى كل ركعة سورة (٩) فيه طلب السورة فى السرية والجهرية والسنة تطويل القراءة فى الأولى عن الثانية وفى رواية وكان يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب أى فقط وفيه أن الاسرار مطلوب فى الظهر والعصر كما أنه مندوب فى التشهدين لحديث أبى داود والترمذى عن عبد الله قال من السنة إخفاء التشهد، والجهر سنة فى الصبح وفى الأوليين من المغرب والعشاء

وَقِيلَ لِخَبَّابٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . رواه البخارى وأبو داود

ماقرأه صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ(١) يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ(٢) وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ(٣) . رواه أصحاب السنن(٤)

وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى(٥) وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رواه مسلم وأبو داود . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى(٦) وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رواه مسلم .

ماقرأه صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر

(١) أى غالباً (٢) فى كل ركعة من الصلاتين بسورة (٣) التى تقرب منهما فى القدر كسبح اسم ربك الأعلى والغاشية كما رواه النسائى (٤) بسند صحيح (٥) يحتمل أنه كان يقسمها فى الركعتين أو يقرؤها فى الأولى ونحوها فى الثانية (٦) وهذه السور قريبة من بعضها فى القدر وتسمى أوساط المفصل الذى أوله من الحجرات وظاهره استواء الظهر والعصر وهذا فى بعض الأحيان وإلا فقد روى مسلم وأبو داود عن أبى سعيد قال حزرنا قيامه صلى الله عليه وسلم فى الاولين من الظهر بقدر ثلاثين آية وفى الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الأولين من العصر كقدر الأخريين من الظهر وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك والله أعلم

ما قرأه فى المغرب والعشاء[١]

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ[٢] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَٱلْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً فَقَالَتْ يَابُنَيَّ وَٱللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ ٱلسُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَاسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِى ٱلْمَغْرِبِ[٣]. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِى ٱلْمَغْرِبِ[٤]. رواهما الخمسة

وَصَلَّى ٱبْنُ مَسْعُودٍ إِمَاماً فِى ٱلْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِيهَا بِقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ[٥]. رواه أبو داود[٦]. عَنِ ٱلْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِى ٱلْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ[٧] فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. رواه الخمسة إلا أبا داود

القراءة فى الصبح

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ[٨] رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ مِنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلْمِائَةِ[٩]. رواه الشيخان والترمذى. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ماقرأه فى المغرب والعشاء

(١) أى أحياناً (٢) لبابة بنت الحارث زوجة العباس وأخت ميمونة أم المؤمنين (٣) يقسمها على الركعتين (٤) يقسمها فى الركعتين أو يقرأ بعضها (٥) وهـذا لابد بتوقيف أى سماع من النبى صلى الله عليه وسلم وللبخارى أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته فى المغرب بقصار المفصل وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين وهما الأنعام والأعراف وقيل المائدة والأعراف فظهر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطويلة والقصيرة والوسطى (٦) بسند صالح (٧) أى فى الركعة الأولى وقرأ نحوها كاذا زلزلت فى الثانية وهذا أحياناً وإلا فقد قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور

القراءة فى الصبح

(٨) بفتح فسكون فزاى فضلة بن عبيد (٩) وقدرت فى حديث الطبرانى بسورة الحاقة

رضى الله عنه قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْفَجْرِ بِقٓ وَٱلْقُرْآنِ ٱلْمَجِيدِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً . رواه مسلم والترمذي. عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضى الله عنه قَالَ كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ فَلَا أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ وَٱللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (١) . رواه أبو داود ومسلم وللترمذي والحاكم قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي ٱلصُّبْحِ بِٱلْوَاقِعَةِ . عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى لَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَٱسْتَفْتَحَ سُورَةَ ٱلْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ (٢) أَخَذَتْهُ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ (٣) . رواه الشيخان .

يجوز تكرير السورة فى الركعتين

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ (٤) أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ

(١) وهى سورة اذا الشمس كورت (٢) شك (٣) السعلة بالفتح من السعال فتراه قرأ من طوال المفصل وأوساطه والمفصل من الحجرات الى آخر القرآن وطوال المفصل كسورة الحديد وق والمجادلة وأوساطه كالمرسلات وسبح والغاشية وقصاره من الضحى الى آخر القرآن بل ورد أنه قرأ بالصافات وورد أنه قرأ بأقصر سورتين فى القرآن لحديث أبى داود مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة وسبق انه كان يطيل فى الصبح أكثر من العصرين ففهم مما تقدم أنه كان يقرأ فى الصلوات كمقتضى الحال ولكن كان التطويل فى الصبح أكثر لانتظار النائم فانه وقت نوم ويليه الظهر فالعشاء فالعصر فتندب قرأءة طوال المفصل فى الصبح والظهر بتطويل الصبح قليلاً وقراءة أوساط المفصل فى العشاء والعصر وقصاره فى المغرب والله أعلم

يجوز تكرير السورة فى الركعتين

(٤) بالتصغير قبيلة مشهورة وجهل الصحابى لايضر فان الأصحاب كلهم عدول رضى الله عنهم

فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا [١] فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَهُ ذٰلِكَ عَمْداً [٢] . رواه أبو داود[٣]

الركوع والتسبيح فيه[٤]

رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ [٥] فَقَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ٱلْفِطْرَةِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱللهُ مُحَمَّداً ﷺ عَلَيْهَا [٦] . رواه البخاري والنسائي

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ [٧] أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ [٨] ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ [٩] فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [١٠] ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ [١١] فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا [١٢] وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ [١٣] فَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ ٱلْيُمْنَى [١٤] وَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ

---

(١) أي قرأها في الأولى وأعادها في الركعة الثانية (٢) وهو المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ في التشريع قال الله تعالى ـ وما ينطق عن الهوى ـ (٣) بسند صحيح

الركوع والتسبيح فيه

(٤) ماورد في بيان الركوع الكامل والتسبيح المطلوب فيه (٥) لعدم إتيانه بالطمأنينه الواجبة فيهما فكأنه كان ينقر نقر الغراب (٦) هذا صريح في كفره ولكن المراد منه التهويل (٧) أي جماعة وهم سهل بن سعد وأبو أسيد ومحمد بن مسلمة (٨) وضعهما على ركبتيه كأنه قابض عليهما وفي رواية وبعد مرفقيه عن جنبيه (٩) هصر بفتحات وظهره مفعول أي أماله مع استوائه معرقبته من غير تقويس ولفظ مسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك (١٠) من الركوع (١١) الفقار كسحاب عظام الصلب والمراد اذا رفع من الركوع استوى قائماً (١٢) أي فاذا سجد لم يلصق ذراعيه بالأرض ولا بجنبيه بل يجافيهما (١٣) بوضع بطون الأصابع على الأرض (١٤) فالجلوس في التشهد الأول وبين

ٱلْأُخْرٰى وَقَعَدَ عَلٰى مَقْعَدَتِهِ (١) رواه الخمسة إلَّا مسلماً

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ (٢) اَللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي (٣). رواه الخمسة إلا البخارى. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي (٤). رواه الخمسة إلا الترمذى. وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (٥) رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ (٦). رواه مسلم وأبو داود والنسائى

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ (٧) وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلٰى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ. رواه الترمذى وأبو داود (٨).

السجدتين على اليسرى وتنصب اليمين وهـذا هو الافتراش لافتراشه اليسرى (١) واذا جلس فى التشهد الآخر قعد على مقعدته ونصب رجله اليمنى وأخرج اليسرى من تحتها وهذا هو التورك لجلوسه على وركه الأيسر وحكمته عدم الاشتباه فى الركعات وان يعرف المسبوق حال الامام وصريح الحديث مغايرة الجلستين وبه قال الشافعى وجماعة (٢) أى بعد التسبيح أو قبله (٣) زاد فى رواية وما استقلت به قدمى لله رب العالمين (٤) زاد فى رواية يتأول القرآن فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا (٥) بالضم أكثر من الفتح هما اسمان لله تعالى والسبوح المبرأ من النقائص والقدوس المطهر أى ركوعى للسبوح القدوس (٦) هو جبريل أو غيره (٧) التسبيح ثلاثاً أدناه أى أدنى الكمال كقوله فقد تم ركوعه أى تم كماله (٨) وقال إنه مرسل وقال الترمذى منقطع ولكنه مؤيد بالصحاح الدالة على التسبيح فى الركوع والسجود وسيأتى حكمة فى تسبيح السجود والله أعلم

الرفع من الركوع والحمد فيه[1]

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا يَوْماً نُصَلِّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ[2] قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[3] فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ[4] قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ[5] أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا[6] أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً. رواه الخمسة إلا الترمذى. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ[7] اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. رواه البخارى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا[8] وَلَكَ الْحَمْدُ[9] فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[10]. رواه الخمسة. عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ كَانَ

الرفع من الركوع والحمد فيه

(١) تقدم فى حديث أبى حميد فاذا رفع من الركوع استوى حتى يعود كل فقار مكانه والمراد عاد الى الحال التى كان عليها فى قيامه واطمأن بين الرفع والهوى للسجود وهذا واجب لابد منه لحديث أصحاب السنن الصحيح لاتجزئ صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود فمن لم يعتدل من ركوعه الى قيامه ويطمئن فصلاته باطلة وعليه العلماء سلفاً وخلفاً إلا الحنفية فقالوا الواجب أقل رفع من الركوع، والاعتدال سنة (٢) أى الركوع (٣) فقولها فى حال الرفع من الركوع (٤) أى سلم النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة (٥) الرجل الذى قال ربنا ولك الحمد (٦) يتسابقون الى كتابتها لعظم شأنها يفهم منه أن هناك ملائكة يكتبون الأعمال سوى الكتبة وفيه عنايه كبرى بصالح الأعمال قال تعالى ــ اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ــ (٧) أى عقبها (٨) أى يالله ياربنا (٩) عطف على مقدر وهو استجب أو حمدناك او عبدناك ولك الحمد وفى بعض الروايات ربنا لك الحمد بدون واو (١٠) صريح فى حمد الملائكة بعد قول الامام سمع الله لمن حمده

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ (١) وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ (٢). رواه الخمسة إلّا البخارى وزاد مسلم وأبو داود أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ (٣) وَٱلْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ٱللَّهُمَّ (٤) لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ (٥).

السجود والتسبيح فيه (٦)

عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٧) رواه أصحاب السنن (٨)

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱعْتَدِلُوا فِي ٱلسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ ٱلْكَلْبِ (٩). رواه الخمسة

---

(١) كناية عن كثرة العدد حتى لو قدر أجساماً لملأ هذه الأماكن (٢) بعد السموات والأرض وهو ماتحت الثرى وما فوق الكرسى والعرش فكأنه قال أحمدك حمداً يملأ الملك والملكوت (٣) بنصب أهل على النداء أى ياأهل ويجوز الرفع أى أنت أهل الثناء وهو الوصف بالجميل ، والمجد العظمة ونهاية الشرف (٤) خبر أحق وكلنا لك عبد اعتراض بينها (٥) بالرفع فاعل ينفع وهو بفتح الجيم الحظ والمال والجاه فلا يغنى شىء من ذلك عن عذاب الله وإنما ينفع صالح العمل وزاد مسلم أيضاً اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ وظاهر ماتقدم أن التسميع والحمد بعده سنتان للمنفرد والامام والمأموم وعليه الجمهور والشافعى

السجود والتسبيح فيه

(٦) أى ماورد فى كمال السجود وبيان التسبيح فيه (٧) أى كان عند السجود يضع ركبتيه قبل يديه واذا قام منه رفع يديه قبل ركبتيه (٨) بسند حسن (٩) فانه يضع كفيه وذراعيه على الأرض

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (١) رضى الله عنه أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٢) . رواه الشيخان. وفى رواية كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً (٣) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ (٤) .

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ ٱلثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ فِى مَكَانِ ٱلسُّجُودِ (٥) . رواه الخمسة. عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ ٱللهُ (٦) أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ. رواه الخمسة إلَّا البخارى. عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ ٱلْعَظِيمِ وَفِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ ٱلْأَعْلَى (٧) وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ (٨) وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ (٩) . رواه أبو داود والترمذى (١٠) . وَلَمَّا نَزَلَ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ

(١) بالباء والحاء مصغراً (٢) أحيانا لما يكون متزراً ومرتدياً بغير قميص (٣) بفتح فسكون صغير الغنم (٤) مبالغة فى مباعدة مرفقيه عن جنبيه ورفع بطنه عن فخذيه وهذا مطلوب للرجل بخلاف المرأة فيهما فانه أسترلها وتقدم فى الأركان أصل السجود وأعضاؤه والخلاف فيها للأئمة (٥) وفى رواية فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فلا يجوز للمصلى أن يسجد على ثوبه إلا لضرورة كما هنا وبه قال الشافعى كما قال بوجوب كشف الجبهة وقال الجمهور يجوز للمصلى السجود على ثوبه مطلقاً ويرد عليهم حديث مسلم والحاكم شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى لم يسمع منا إلا اذا تعذر كما فى حديث الكتاب (٦) تقدس وتعالى (٧) لما كان فى السجود نهاية الذل والتواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام ناسبه وصف الأعلى (٨) من الله الرحمة (٩) بالله من العذاب وفيه أن فصل القراءة بالأدعية المناسبة لايضر بل هو مطلوب فى الصلاة (١٠) بسند صحيح

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ[١] فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ اجْعَلُوهَا فِى سُجُودِكُمْ[٢]. رواه أبو داود وأحمد . عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ نَهَانِى حِبِّى[٣] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً[٤]. رواه الخمسة إلّا البخارى .

الدعاء فى السجود مستجاب[٥]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ[٦]. وعنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ

---

(١) بلفظ سبحان ربى العظيم ثلاثاً (٢) بلفظ سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فانه أقل الكمال كما سبق فى الركوع وأما أكثر التسبيح فقيل عشر لما رواه أبو داود أن أنساً صلى وراء عمر ابن عبد العزيز أمير المؤمنين فقال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى قال سعيد بن جبير فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده مثلها وهذا لمن كان منفرداً أو إماماً بقوم محصورين بخلاف غيره فليس له ذلك قال الخطابى فيه دليل على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لأنه اجتمع فيه أمر الله تعالى وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيبه فى موضعه من الصلاة وعليه إسحاق وأحمد كالتسميع والتحميد بعد الركوع وتكبيرات الانتقال والذكر بين السجدتين فترك شئ من ذلك عمداً مبطل للصلاة عندهما أما سهواً فلا ولكنه يسجد للسهو والجمهور على أن هذه الأمور سنة وتركها عمداً لايضر ولا سجود للسهو لحديث المسئ صلاته فانه خلا من ذلك فى مقام البيان وحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى» يؤيد الوجوب (٣) حبيبى نهى تحريم (٤) فقراءة القرآن فى الركوع والسجود حرام وفى بطلان الصلاة بها خلاف والله أعلم

الدعاء فى السجود مستجاب

(٥) هو مستجاب فى كل الصلاة لأن المصلى واقف بين يدى ربه يناجيه وهو مقبل عليه ولكن فى السجود أكثر (٦) لأن سر الصلاة التذلل والخضوع وهو بأجلى مظاهره فى السجود وكلما ازداد العبد خضوعاً لربه ازداد قرباً منه فهو فى سجوده أقرب الى ربه من كل حال . ولمسلم وأحمد ألا وانى

فِي سُجُودِهِ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ(١) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ. رواهما مسلم وأبو داود. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ(٢) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ(٣) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. رواه الخمسة إلا البخارى.

الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه

عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ(٤). رواه الخمسة(٥)

عَنْ طاوس رضى الله عنه قَالَ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ(٦) قَالَ هِيَ

نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أى خليق وجدير أن يستجاب لكم (١) بكسر أولها أى دقيقه وعظيمه صغيره وكبيره والمراد كل ذنب أذنبته (٢) الله تعالى لا يسخط على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يعاقبه لأنه اصطفاه وفضله على العالمين وإنما هذا لتعليم الأمة مقام الخوف من الله تعالى (٣) لا أقدر على أداء شكرك الواجب على فان شكرى لك نعمة منك على فكيف بشكرها

الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه

(٤) أى فزمن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدتين يقرب من بعضه (٥) وفى رواية ماخلا القيام والجلوس للتشهد فانه كان يطيلهما بالسورة وبالدعاء قبل السلام وفيه أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما وفى الركوع والسجود واجبة فلا تصح الصلاة بدونها وبه قال الجمهور لهذا ولحديث المسىء صلاته خلافاً للحنفية فانهم يقولون إن الاعتدال والجلوس بين السجدتين سنتان (٦) الاقعاء هو نصب القدمين والجلوس عليهما وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين وهناك إقعاء مكروه

اَلسُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . رواه الترمذى ومسلم وأبو داود . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي (١) . رواه أبو داود والترمذى (٢)

جلسة الاستراحة (٣)

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى لَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ . رواه الخمسة إلا مسلما . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (٤) جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ .

وهو الجلوس على أليبه ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض لأنه عمل الكلب وعليه حمل حديث الترمذى ياعلى أحب لك ماأحب لنفسى وأكره لك ماأكره لنفسى لاتقع بين السجدتين وسيأتى فى التشهد تسميته بعقب الشيطان (١) زرقاً حسناً حلالاً (٢) بلفظ واجبرنى بدل وعافنى وقال انه غريب فيجوز للمصلى أن يدعو بخيرى الدنيا والآخرة وعليه الشافعية والمالكية وجماعة

جلسة الاستراحة

(٣) وهى جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام وهى سنة عند الشافعى وإسحاق وأحمد وقال غيرهم ليست سنة لخلو حديث أبى حميد عنها وأجيب بأن خلوه منها يدل على عدم الوجوب فقط لاعلى عدم السنية (٤) عقب الركعة الأولى أوالثالثة ففيه استحباب تلك الجلسة قبل كل قيام والله أعلم

التشهد الاول وهيئة الجلوس فى الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ(١) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِى قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِداً وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ(٢) وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ(٣) وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ(٤) وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رواه أبو داود ومسلم. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ(٥) وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى(٦). رواه الخمسة إلا البخارى. ولأصحاب السنن(٧) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ(٨).

التشهد الأول وهيئة الجلوس فى الصلاة

(١) لم يشخص رأسه أى لم يرفعه ولم يصوبه أى الى أسفل ولكن يسوى رأسه وظهره كصحيفة واحدة (٢) أى كان يتشهد بعد كل ركعتين (٣) وهو الاقعاء المكروه السابق (٤) الفرشة بالكسر الهيئة وهو بسط الذراعين على الأرض فى السجود الذى هو انبساط الكلب المنهى عنه (٥) أى فكان يقبض أصابعه كلها الا السبابة فانه يرسلها ويرفعها عند قوله إلا الله فى أشهد أن لا إله إلا الله ويديم رفعها والنظر اليها الى السلام (٦) فوق الركبة وبسط أصابعها الى القبلة (٧) بسند حسن (٨) الرضف بفتح فسكون جمع رضفة وهى حجارة محماة بالنار والمراد تخفيف الجلوس للتشهد الأول فكان يقتصر عليه مع صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما يراه الشافعى أو بدونها كما يراه غيره ولا دعاء فيه باتفاق

الخشوع(١) في الصلاة وتحسينها(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي(٣) إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ. رواهما الشيخان

وَلِمُسْلِمٍ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَافُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ(٤) إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ(٥). عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٦)

عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى أَوِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ(٧). رواهما أصحاب السنن(٨)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ

الخشوع فى الصلاة وتحسينها

(١) هو سكون الجوارح وحضور القلب مع الله تعالى (٢) اتقانها بفعل الواجبات والسنن (٣) أى من ورائه (٤) فان أحسن فلها وإن أساء فعليها (٥) الجار والمجرور متعلق بأبصر (٦) أى حتى يعتدل منهما ويطمئن (٧) الرحى معروف والمرجل كمنبر القدر والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلاة أخذه الخوف حتى يسمع له صوت كصوت الرحى أو القدر الذى يغلى على النار خشية من الله تعالى وفيه أن البكاء لا يبطل الصلاة مطلقاً ويؤيده حديث ابن حبان ما كان فينا فارس يوم بدر إلا المقداد ابن الأسود ورايتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح (٨) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن

فَيُحْسِنُ ٱلْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا(١) إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ أَيْ مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُهَا تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا(٢). رواهما أبو داود. عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى(٣) تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(٤) وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ(٥) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ خِدَاجٌ(٦). رواه أصحاب السنن(٧)

أيّ أعمال الصلاة أفضل(٨)

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَيُّ ٱلصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ ٱلْقُنُوتِ(٩). رواه مسلم والترمذى وأبو داود ولفظه سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ ٱلْقِيَامِ(١٠)

---

(١) أى بالحضور مع الله تعالى (٢) فالرجل يصلى الصلاة وما كتب له من ثوابها إلا بقدر ماحضره من الخشوع والاخلاص لله تعالى (٣) أى صلاة التطوع والتهجد (٤) تشهد بحذف إحدى التاءين فيه وفى الأفعال الثلاثة بعده أى تتشهد وتتخشع وتتضرع وتتمسكن الى ربك فانه سر الصلاة (٥) وهذا ظاهر فى القنوت (٦) ناقصة وقليلة الثواب، وفقه ماتقدم أنه يطلب فى الصلاة الاتقان والاحكام والخضوع والخشوع والحضور مع الله تعالى ظاهراً وباطناً فانها دخول فى حضرة الرب ومناجاة له جل شأنه (٧) بسند صحيح

أى أعمال الصلاة أفضل

(٨) أى أكثر ثواباً (٩) أى القنوت الطويل (١٠) هو معنى القنوت باتفاقهم فأفضل عمل فى الصلاة طول القيام وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقال ابن عمر وجماعة إن السجود أفضل لحديث أقرب

القنوت في الصلاة(١)

عَنِ ٱلْبَرَاءِ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِى ٱلصُّبْحِ وَٱلْمَغْرِبِ. رواه الخمسة. وقيل لِأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِى صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ يَسِيراً(٢). رواه الخمسة إلا الترمذى. وفى رواية قَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَاتِلِى ٱلْقُرَّاءِ(٣) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَٱللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِى ٱلظُّهْرِ وَٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ وَصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ ٱلْكَافِرِينَ. رواه مسلم وأبو داود والنسائى. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ بَعْدَ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ ٱللَّهُمَّ أَنْجِ ٱلْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ(٤) ٱللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ

ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولحديث عليك بكثرة السجود الذى تقدم فى فضل الصلاة وتوقف أحمد فى ذلك وقال إسحاق كثرة السجود فى النهار أفضل وتطويل القيام فى الليل أفضل والله اعلم

القنوت فى الصلاة

(١) هو الالتجاء الى الله تعالى فى دفع شر أو جلب خير فى وقفة فى الصلاة قبل الركوع أو بعده وهو سنة مؤكدة فى الصبح عند مالك والشافعى وفى الوتر فى كل السنة عند جماعة وفى آخر رمضان عند غيرهم كما يأتى (٢) هو شهر فى الرواية الآتية (٣) هم قراء سبعون أرسلهم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى سليم كطلبهم فغدروا بهم فى الطريق وقتلوهم فكان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فى الصلاة شهراً (٤) فيه أن تعيين بعض الناس فى الدعاء فى الصلاة لا يبطلها وفيه رد على من يقول لايجوز الدعاء إلا بأخروى وفى رواية عن ابن عباس قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فى الصلوات كلها فى اعتدال الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من العرب ويؤمن من خلفه ففيه طلب القنوت فى كل

كَسِنِي يُوسُفَ اَللَّهُمَّ اُلْعَنْ لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اُللهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ حِينَ نَزَلَ لَيْسَ لَكَ مِنَ اُلْأَمْرِ شَيْءٌ . رواه الثلاثة عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ مَا زَالَ رَسُولُ اُللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ اُلصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ اُلدُّنْيَا(١) . رواه الدارقطني وعبد الرزاق والحاكم . عَنِ اُلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اُللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اُلْوِتْرِ(٢) اَللَّهُمَّ اُهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ(٣) وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . رواه أصحاب السنن(٤) وزاد النسائى وَصَلَّى اُللهُ عَلَى اُلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ .

الصلوات فى النازلة كقحط وعدو ووباء وعليه الشافعى وأحمد وفيه أيضاً أن محل القنوت فى اعتدال الركوع الأخير وعليه كثير من الصحب والتابعين والشافعى وأحمد وقال غيرهما محله قبل الركوع الأخير وفيه الجهر بالقنوت فيجهر الامام بالقنوت حتى يؤمن المأمومون معه (١) فيه ندب القنوت فى الصبح دائما وبه قال الشافعى ومالك وقال غيرهما لاقنوت فى الصبح (٢) فيه ندب القنوت فى الوتر فى كل السنة وعليه بعض الصحب وجمهور الفقهاء وقال الحسن والزهرى لاقنوت فى الوتر إلا فى النصف الثانى من رمضان وعليه الشافعية وكان على رضى الله عنه يقنت فى النصف الآخر من رمضان وكذا أبى ابن كعب (٣) أى مع من هديت (٤) ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن وقال الفقهاء لايتعين فى القنوت هذا بل يكفى كل كلام اشتمل على ثناء ودعاء وإن كان الأفضل الوارد ومنه اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم إياك نعبد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق

الدعاء قبل السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو(١) اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ(٢) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(٣) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(٤) زاد فى رواية اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ(٥) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ(٦). رواه الثلاثة. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا(٧) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. رواه الخمسة إلا أبا داود. عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ(٨) وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. رواه الخمسة إلا البخارى. عَنْ مِحْجَنِ(٩) بْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ

الدعاء قبل السلام

(١) فى الصلاة كما فى رواية (٢) سيأتيان فى الجنائز وفى كتاب القيامة إن شاء الله (٣) بفتح أولهما الحياة والموت وفتنة الحياة هى المال والأولاد وفتنة الممات الفتانات عند خروج الروح وفى القبر (٤) سيأتى ذكره فى الفتن وعلامات الساعة (٥) هما كمغنم والمأثم ارتكاب الاثم والمغرم ارتكاب غرامة مالية (٦) فالغرامة مدعاة للنفاق وفى رواية اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع الخ ففيها بيان محل الدعاء وانه قبل السلام كما صرح به الحديثان الأخيران (٧) وفى رواية كبيرا بالباء والأولى الجمع بينهما (٨) على نفسى بكثرة العصيان (٩) كمنبر

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ فَقَالَ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا (١). رواه أبو داود والنسائي (٢).

حكم من لم يستطع القيام والقراءة (٣)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ (٤) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ (٥). رواه الخمسة إلَّا مسلماً. وَسَيَأْتِي فِي قَضَاءِ النَّوَافِلِ جَوَازُهَا مِنْ قُعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ

---

(١) وسيأتي في الذكر إن شاء الله (٢) بسند صالح وستأتي أدعية كثيرة في كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله

حكم من لم يستطع القيام والقراءة

(٣) الذي سبق أنهما فرضان (٤) جمع باسور وهو مرض في المقعدة (٥) أي صل قائماً ان قدرت على القيام والا فصل قاعداً على أي حال شئت والتربع أفضل عند الثلاثة والافتراش عند الشافعي أفضل فان لم تقدر فعلى الجنب الأيمن مستقبل القبلة، فيه وجوب الصلاة على جنبه اذا عجز عن القعود وقال بعض الشافعية يستلقي على ظهره ورجلاه للقبلة اذا عجز عن القعود لرواية النسائي فان لم تستطع فمستلقياً أي وأخمصاه للقبلة ورأسه مرفوع يومئ به للركوع والسجود ويكون أخفض من الركوع وظاهره ان من عجز عن الاستلقاء لايجب عليه الايماء بالرأس ولا بالطرف ولا إجراء الأقوال على لسانه ثم على قلبه لسكوت الحديث عن ذلك وبه قال الجمهور وقال الشافعية انه يجب عليه ذلك لأن

أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ (١) فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا لِلهِ فَمَالِي (٢) قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هٰكَذَا بِيَدَيْهِ (٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ. رواه أبو داود والنسائى (٤)

يكمل نقص الفرض من التطوع (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ (٦) يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ أُنْظُرُوا

مدار الصلاة على العقل فما دام عقله فانه يجب عليه المستطاع من صلاته لحديث اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه مااستطعتم ، ومن صلى قاعداً أومضطجعاً فالواجب عليه فى الركوع والسجود مايقدر عليه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ففقه الحديث ان من عجز عن القيام فى الفرض صلى جالساً فان لم يقدر صلى على جنبه فان لم يقدر صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه ورأسه الى القبلة ومثل هذا من كان فى سفينة أو قطار أو مركب فى الهواء أوكميناً فانه يصلى كيف أمكنه مستقبل القبلة أولا من قيام أولا لحديث الدارقطنى والحاكم على شرط الشيخين سئل النبى صلى الله عليه وسلم كيف أصلى فى السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق (١) ما يكفينى فى صلاتى عن القرآن حيث لم يتيسر لى حفظ شئ منه الآن وإلا فمن يحفظ هذه الكلمات يمكنه حفظ شئ من القرآن (٢) أى هذا ذكر لله فعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى (٣) فرفعهما وعد كل كلمة على أصبع وقبضها إشارة الى حفظه لها وحرصه عليها وظاهره ان من عجز عن الفاتحة وعن بدلها من القرآن قرأ ذكراً بقدرها والأولى هذه الكلمات التى علمها النبى صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل ولكن يكررها بقدر الفاتحة (٤) بسند صالح

يكمل نقص الفرض من التطوع

(٥) فى يوم القيامة لعله يفى بما عليه فينجو (٦) لايعارضه ماسيأتى فى الحدود من حديث أول

فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً[١] قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ[٢] ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذٰلِكَ[٣] ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ. رواه أبو داود[٤] والترمذى ولفظه إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ[٥] وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَتِمُّوا فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ

يكره في الصلاة أمور[٦]

منها النظر الى السماء والالتفات[٧]

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ[٨] حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[٩] . رواه الخمسة إلا الترمذى . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ

مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فان هذا فى حقوق الخلق مع بعضهم وما هنا فى حقوق الله تعالى ولم يرد مايفيد تقديم أحدهما (١) بترك الفرض بالكلية أو بنقص شئ من أركانه أو سننه (٢) وفى رواية كل سبعين ركعة من النفل تعد بواحدة من الفرض ويظهر أن الصيام كذلك (٣) فيكمل الفرض بالتطوع من نوعه فى الزكاة وسائر العبادات (٤) بسند حسن (٥) ببركة الصلاة يفلح فى كل موقف وينجو باذن الله تعالى

يكره فى الصلاة أمور

(٦) الأمور التى لاينبغى فعلها فى الصلاة ولا تبطلها (٧) وكذا مايلهى والنعاس (٨) بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة فى الزجر (٩) فيه وعيد شديد بالعمى إن لم ينتهوا فيفيد التحريم وبه قال بعضهم والمشهور انه مكروه وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة لأنه خروج بوجهه عن القبلة ومناف

يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ(١) أَوْلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ .

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلِٱلْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ(٢) فَقَالَ هُوَ ٱخْتِلَاسٌ(٣) يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ . رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وَلَهُمَا(٤) لَا يَزَالُ ٱللهُ مُقْبِلًا عَلَى ٱلعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا ٱلْتَفَتَ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ(٥) . عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي ٱلصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ(٦) .

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَٱلِٱلْتِفَاتَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي ٱلتَّطَوُّعِ لَا فِي ٱلْفَرِيضَةِ(٧) . رواهما الترمذى(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ(٩) فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ . رواه الثلاثة

وعنها عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ

للخشوع (١) ظاهره النهى عنه فى كل الصلاة ولفظ عند الدعاء فى بعض الروايات لأنه كان الواقع منهم ومظنة الوقوع (٢) أى بالوجه أما الالتفات بالصدر فمبطل لفقد الشرط وهو الاستقبال كما سبق (٣) اختطاف بسرعة وتحويل من عمل الشيطان ليصرف المصلى عن الخشوع فيفوت الثواب (٤) بسند صالح (٥) أى يقبل الله على العبد برحمته ورضوانه مالم يلتفت والا أعرض عنه وقل ثوابه والالتفات بالوجه مكروه لتحويله عن القبلة ولمنافاته للخشوع وعليه الاجماع وقال المتولى انه حرام إلا لحاجة فلا كراهة ولا حرمة والمطلوب من المصلى أن ينظر الى محل سجوده الا فى التشهد فانه ينظر الى السبابة التى يشير بها عند التوحيد (٦) فكان يحول بصره فقط للحاجة دون وجهه (٧) ظاهره انه حرام ولعله للزجر (٨) الأول غريب والثانى حسن (٩) الخميصة كلطيفة كساء فيه ألوان وأبو جهم هو عبيد أو عامر بن حذيفة القرشى صحابى مشهور وكان أهدى هذه الخميصة للنبى صلى الله عليه وسلم فصلى فيها فشغلته فقال ردوها الى أبى جهم وهاتوا أنبجانيته وهى بفتح فسكون فكسر لجيم فألف فنون فياء

عَنْهُ ٱلنَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (١). رواه الخمسة.

ومنها البصاق والاختصار ومسح الحصى والاشارة باليد

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَـٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ مُخْتَصِراً (٣) رواهما الخمسة. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ ٱلْحَصَى (٤) فَإِنَّ ٱلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ (٥). رواه أصحاب السنن (٦)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا (٧) اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ

نسبة كساء غليظ بلون واحد (١) أى فاذا غلبكم النوم وأنتم تصلون فارقدوا حتى يرتاح الجسم فان المصلى مع غلبة النوم ربما أراد أن يدعو لنفسه فيدعو عليها فالصلاة مع غلبة النوم مكروهة

ومنها البصاق والاختصار والاشارة

(٢) البصاق والبزاق ما يخرج من الفم فلا ينبغى للمصلى البصق عن يمينه لشرف اليمين ولا أمامه فان الله مقبل عليه ولكن عن يساره اذا كان المسجد ترابياً والا ففى ردائه أو فى منديل معه كما فى رواية (٣) الاختصار وضع يده على خاصرته أو اختصار السورة أو اعتماده على عصا من غير حاجة اليها والنهى للكراهة لأنه بالمعنى الأول فعل الشيطان وقيل فعل اليهود وكفى أنه عادة المتكبرين (٤) أى ونحوه من محل سجوده اذا أمكن السجود عليه والا فيسويه ومسح الحصى مكروه لأنه ينافى الخشوع اذا كان مرة أو ثنتين فان زاد عليهما فى ركعة بطلت صلاته عند جماعة منهم الشافعى وقال غيرهم لا تبطل به الصلاة وان كثر اذا كان لحاجة (٥) وتنزل عليه وبالعبث تمتنع الرحمة (٦) بسند حسن (٧) أشرنا باليمنى الى

مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ (١) إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئُ بِيَدِهِ . رواه مسلم وأبو داود

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ (٢) . وفى رواية إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ . رواه الشيخان والترمذى. وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ (٣) وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ (٤) وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ (٥) فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّ مَعَنَا . رواهما مسلم .

الى جهة اليمين وباليسرى الى جهة الشمال (١) بضم فسكون أو بضمتين جمع شموس وهى التى لا تسكن لحدتها فالاشارة باليد مكروهة الا لحاجة فلا كما يأتى فى العمل الخفيف

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع الحصر

(٢) قبل الصلاة لتتفرغوا لها من الشواغل وهذا اذا كان فى الوقت اتساع والا قدم الصلاة (٣) الذى يريد أكله لاشتغاله به فصلاته حينئذ مكروهة (٤) تثنية أخبث وهو الخارج من القبل أو الدبر فالصلاة مع حصر البول أو الغائط أو الريح مكروهة (٥) هو البقل المعروف أى سئل عن الصلاة بعد أكله نيئاً فقال لا يقربنا أى فى مساجدنا ومجالسنا فالصلاة مع تغير الفم بأكل بصل أو ثوم أو نحوهما مكروهة لأنها دخول فى حضرة الرب جل شأنه فينبغى التطيب لها فكيف اذا وجدت الرائحة الكريهة وسيأتى حكم ذلك فى آداب المساجد إن شاء الله

ومنها كف الشعر والاسبال

مَرَّ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ (١) فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَٱلْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ كِفْلُ ٱلشَّيْطَانِ (٢). رواه أبو داود والترمذى (٣). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلسَّدْلِ فِي ٱلصَّلَاةِ (٤) وَأَنْ يُغَطِّيَ ٱلرَّجُلُ فَاهُ (٥). رواه أبو داود والترمذى (٦). وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ (٧). عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ (٨). رواهما أبو داود (٩)

ومنها كف الشعر والاسبال

(١) كف ضفائره وعقدها فى مؤخر رأسه (٢) يتخذه مقعداً يجلس عليه وتقدم أمرت أن أسجد على سبعة اعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً ولأبى داود مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف أى مربوط اليدين خلفه فكف الشعر أو الثوب حال السجود مكروه لأن المطلوب أن يسجد الانسان مع ما اتصل به من شعر وثوب فتكون مشاركة له فى السجود ويشغل فراغاً كثيراً فى عبادته فيشهد له فى الآخرة (٣) بسند حسن (٤) قال الجوهرى سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً اذا أرخاه فالسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وهو مذموم خارج الصلاة كما سيأتى فى آداب اللباس إن شاء الله فكيف بين يدى الله فى الصلاة (٥) فتغطية الفم فى الصلاة مكروهة وكانت عادتهم ذلك فى التلثم بالعمامة (٦) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحاح فى النهى عن الاسبال (٧) سببه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى مسبلاً إزاره فقال له اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له اذهب فتوضأ فتوضأ ثم جاء فقال رجل يارسول الله أمرته بالوضوء مرتين فقال الحديث (٨) فى حل أى من الجنة فلا تحل له ولا حرام أى من النار بل هو من أهلها أو المراد لاقيمة له عند الله (٩) الأول صحيح

ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلتَّثَاؤُبُ فِي ٱلصَّلَاةِ (١) مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ (٢) . رواه الترمذى والبخارى فى بَدْءِ ٱلْخَلْقِ ولفظه ٱلتَّثَاؤُبُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ ٱلشَّيْطَانُ مِنْهُ (٣) . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ (٤) . رواه الترمذى وأبو داود بسند موثق . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قَالَتْ رَأَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ (٥) فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ (٦) . رواه الترمذى (٧)

والثانى روى مسنداً وموقوفاً

ومنها التثاؤب والتشبيك

(١) بل وفى غيرها (٢) فليضم فمه ليدفعه وليضع يده اليسرى على فمه (٣) فالتثاؤب من عمل الشيطان ويسره فأمرنا بدفعه ولا سيما فى الصلاة ولأنه علامة الكسل (٤) فالتشبيك حين الخروج للصلاة مكروه فما بالك به فى الصلاة فهو أشد كراهة لاشعاره بالعبث ومثله فرقعة الأصابع لحديث ابن ماجه لا تفقع أصابعك فى الصلاة . وورد أنهما من الشيطان (٥) أى التراب من محل سجوده (٦) فى سجودك لربك واغتبط بأثر العبادة فى وجهك فالعز كل العز فى طاعة الله تعالى كما قال داود ومحمد صلى الله عليهما وسلم فى السجود

أعفر وجهى فى التراب لسيدى ... وحق لوجهى سيدى أن يعفرا

فالنفخ فى الصلاة مكروه ولا يبطلها عند الجمهور وقال سفيان وأهل الكوفة انه يبطلها قاله الترمذى (٧) بسند ضعيف

الباب السادس فى الرواتب

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول فى رواتب الفرائض(١)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضى الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى ٱللهُ لَهُ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ(٢). رواه الخمسة إلا البخارى.

وزاد الترمذى أَرْبَعًا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ.

راتبة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٣). رواه مسلم والترمذى وأحمد. ولأبى داود(٤) وأحمد لَا تَدَعُوهُمَا

الباب السادس فى الرواتب. وفيه فصول ثلاثة. الفصل الأول فى رواتب الفرائض

(١) هى السنن التابعة للفرائض وتسمى تطوعاً ونافلة وسنة ومندوباً ومستحباً وهو مارجح الشرع فعله ورغب فيه ولم يعاقب على تركه وهو قسمان مؤكد وهو ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وغيرمؤكد وهو ماتركه أحياناً وسيأتيان وحكمة الرواتب تكميل مانقص من الفرائض ان حصل وإلا فزيادة الثواب والقرب من الله تعالى (٢) اى فما زلت أواظب عليهن بعد سماعى هذا

راتبة الفجر

(٣) أى سنته التى قبل فرضه خير من الدنيا فنعيمهما فى الجنة خير من نعيم الدنيا لو ملكها الانسان أو ثوابهما أكثر من ثواب الدنيا لو ملكها وتصدق بها واذا كان هذا فى سنة الفجر فما بالك بفرضه (٤) بسند

وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ(١). وَعَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ(٢) تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٣). رواه الثلاثة.

وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ(٤). رواه الخمسة إلّا الترمذى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(٥). رواه الخمسة إلّا البخارى.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا(٦) وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ(٧). رواه مسلم وأبو داود وللترمذى وأبى داود(٨) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ(٩).

صالح (١) مبالغة فى المحافظة عليهما ولو فى الشدة لكثرة ثوابهما (٢) خبر يكن (٣) فكانت محافظته على سنة الفجر أكثر من كل سنة وهذا وما قبله يدل على فضلهما وأنهما آكد من كل نافلة فهما سنة مؤكدة عند الجمهور وقال الحسن أنهما واجبان (٤) ليس المعنى إنها شكت فى قراءة الفاتحة بل المراد تخفيفهما أكثر من بقية النوافل (٥) أحيانا قال الجمهور يستحب أن يقرأ فيهما بهاتين السورتين أو بالآيتين اللتين فى الحديث بعده وقال بعض الأئمة لا يقرأ إلا الفاتحة للحديث السابق ولكنه خلاف السنة (٦) تمامها وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (٧) أولها قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلاالله ولانشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (٨) بسند حسن (٩) وهو للقبلة وليذكر الموت وما بعده ثم يعتدل ويتعوذ بالله من الشيطان سبعاً ويتلو البسملة تسع عشرة مرة ثم يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة ورد فى حديث أن من واظب عليها بين سنة الصبح وفرضه أتته الدنيا وهى راغمة والمدار على النية نسأل الله الاخلاص

الرواتب المؤكدة

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ(١) رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ(٢) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا(٣) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ(٤) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ فِى بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ(٥) وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا(٦). وَعَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ(٧) وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ(٨) فَأَمَّا ٱلْمَغْرِبُ وَٱلْعِشَاءُ وَٱلْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِى بَيْتِهِ(٩)

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ(١٠). روى هذه الثلاثة الأصول الخمسة

الرواتب المؤكدة

(١) من النفل لمواظبته عليها (٢) ينوى فيهما سنة الظهر القبلية والركعتين لاتنافى الأربع الآتية فى الحديث الثالث (٣) أى الظهر ينوى فيهما سنة الظهر البعدية (٤) ينوى سنة المغرب البعدية (٥) ينوى فيهما سنة الصبح أو سنة الفجر أو سنة الغداة (٦) أى لايدخل عليه فيها أحد لاشتغاله بربه جل شأنه فهذه الركعات العشرة هى الراتبة المؤكدة وعليه الشافعية والحنابلة (٧) أى ركعتين (٨) ويندب قبلها أيضاً ركعتان للحديث الآتى بين كل أذانين صلاة بل هى كالظهر فى القبلية والبعدية لأنها خامسة يومها وعليه الشافعى وقد انتصر له الشوكانى فى النيل بقوله فالصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا ولا حجة لمدعى الكراهة إلا النهى وقت الزوال وسنة الجمعة بعد الزوال لاحين الزوال فتلاشت حجته والحق أولى بالاتباع (٩) أى صلى راتبتهن فى بيته لما يأتى أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة وقال مالك والثورى الأفضل صلاة راتبة النهار بالجامع وراتبة الليل بالبيت (١٠) فكانت محافظته صلى الله عليه وسلم على هذه الست أشد من غيرها والله أعلم

الرواتب غير المؤكدة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ (١) رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ (٢). رواه الخمسة إلا الترمذى. عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُزَنِيِّ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ (٣) قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا ٱلنَّاسُ سُنَّةً . رواه البخارى وأبو داود. عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضى الله عنها عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا (٤) حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ . رواه أصحاب السنن (٥) . عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَحِمَ ٱللهُ ٱمْرَأً صَلَّى قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعًا (٦) . رواه أبو داود والترمذى (٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ

الرواتب غير المؤكدة

(١) بميم فغين ففاء بلفظ المجهول (٢) الأذانان هما الأذان والاقامة من باب التغليب ففيه طلب النافلة قبل كل فريضة وفى رواية مامن صلاة مكتوبة إلا وبين يديها سجدتان وقوله لمن شاء إشارة الى انها غير مؤكدة وتأكدت سنة الفجر وقبلية الظهر بما سبق (٣) أى ركعتين كلفظ أبى داود القائل صلوا قبل المغرب ركعتين وقوله كراهية ان يتخذها الناس سنة أى طريقة لازمة ففيه استحباب قبلية المغرب وروى حديثها جمع من الصحابة وصلاها فريق من الصحب والتابعين والفقهاء منهم الشافعية والحنابلة وسكت عنها الحنفية وكرهها المالكية لضيق الوقت ولعلهما لم يصح عندهما شيء فيها (٤) سبق تأكد اثنتين منها (٥) بسند صحيح (٦) بنية سنة العصر القبلية وحافظ عليها ولأصحاب السنن كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم وللطبرانى من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار ولأبى يعلى من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً فى الجنة (٧) بسند حسن ، فهذه الأحاديث ترغب فى ركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء وركعتين بعد الظهر زيادة على المؤكدتين وأربع قبل العصر ولم تصرح بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لما فتفيد

صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ(١) لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . وفى رِوَايَةٍ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً (٢) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ . رواهما الترمذى (٣)

الفصل الثانى فى الوتر (٤)

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ (٥) . رواه أصحاب السنن (٦) . عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضى الله

انها سنة غير مؤكدة (١) من باب ضرب أى ساوين (٢) بنية صلاة الغفلة فانها اشتهرت بذلك لغفلة الناس عنها بالعشاء (٣) بسندين ضعيفين ولكن ورد فى هذه الصلاة عدة أحاديث من طرق شتى منها مارواه أحمد والترمذى عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج ومنها مارواه أبو داود وغيره قال أنس كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيما بين المغرب والعشاء وفى رواية من المغرب الى العشاء فنزل قوله تعالى ــ كانوا قليلاً من الليل مايهجعون ــ ونزل ــ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ــ وللطبرانى عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

الفصل الثانى فى الوتر

(٤) الوتر بالكسر والفتح الفرد والمراد هنا بيان حكمه وفضله ووقته وعدده وما يقرأ فيه وقضائه اذا فات كما يأتى والوتر يشبه راتبة الفريضة من جهة توقفه على صلاة العشاء (٥) أى ياأمة محمد صلوا الوتر فان الله وتر اى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر وظاهره الوجوب كظاهر قوله الآتى الوتر حق على كل مسلم فيفيد أن الوتر واجب وعليه الحنفية وقال الجمهور انه سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه لليمن أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة ولحديث هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع ولحديث أحمد والطبرانى والحاكم ثلاث على فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر ولحديث الأصول كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته فى السفر فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة (٦) بسند حسن

عنه قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ[١] بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٢] وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[٣]. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا[٤]. رواه الأربعة

عَنْ مَسْرُوقٍ[٥] رضي الله عنه قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ كُلَّ ذٰلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلٰكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ[٦]. رواه الخمسة. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذٰلِكَ أَفْضَلُ[٧]. رواه مسلم والترمذي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ قَالَ أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لِعُمَرَ مَتَى تُوتِرُ قَالَ أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخَذَ هٰذَا بِالْحَزْمِ[٨] وَقَالَ لِعُمَرَ أَخَذَ هٰذَا بِالْقُوَّةِ[٩]. رواه أبو داود[١٠]

---

(١) زادكم على الفرائض الخمس (٢) حمر كقفل جمع أحمر والنعم هنا الابل خاصة من إضافة الصفة للموصوف أى هى خير لكم من الابل الحمر وكانت أعز أموال العرب فضرب بها المثل (٣) فيدخل وقتها بصلاة العشاء ويمتد الى الفجر (٤) أى اختموا صلاة الليل بالوتر كما ختمت صلاة النهار بالمغرب (٥) من كبار التابعين أخذ عن الصحابة وعن عائشة رضى الله عنهم وكان أصله مصرياً وسرق فى صغره وجئ به فاشتهر بمسروق (٦) أى واظب عليه فى آخر حياته قبل الفجر حتى مات صلى الله عليه وسلم (٧) لأنه يكون وتراً وتهجداً فينبغى أن ينوى ذلك ولأنه وقت التجلى كما يأتى فى صلاة الليل (٨) بالحاء والزاى أى الحذر والحيطة خوفاً من فواته بالنوم (٩) قوة العزيمة على قيام الليل فأثنى عليهما ووجه قصدهما (١٠) بسند صالح والى هنا تبين حكمه وفضله ووقته

بيان الوتر[١]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى[٢] فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . رواه الخمسة

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[٣] . رواه مسلم والنسائى وأحمد . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ . رواه أبو داود والنسائى[٤] وَفى رواية الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ[٥] . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٦] فَلَمَّا كَبِرَ[٧] وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ[٨] . رواه

بيان الوتر

(١) بيان عدد ركعاته (٢) أى اثنتين اثنتين (٣) فيه جواز الاقتصار فى الوتر على ركعة ولا كراهة (٤) بسند صالح (٥) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر لأن الواجب لاتخيير فيه (٦) منها ركعتا الفجر كما قالت عائشة فى صلاة الليل وستأتى ففى هذه النصوص ان أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وعليه الجمهور والشافعية والحنابلة ومن صلى أكثر من ركعة فله السلام من كل ركعتين وهو أفضل وله وصلها كلها بتشهد فى آخرها وقال المالكية ان الوتر ركعة واحدة فقط ووصلها بالشفع مكروه وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وكان على وعمر وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة (٧) كبر كفرح فى السن وكبر كعظم فى المعنى ومنه — كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون — (٨) وفى رواية أوتر بتسع

الترمذى والنسائى(١). عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ(٢). رواه أصحاب السنن(٣)

القراءة فى الوتر

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ رضى الله عنه قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤) قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رواه أصحاب السنن(٥) وزاد النسائى وأبو داود وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ(٦). رواه مسلم وأبو داود. عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

---

(١) بسند حسن (٢) جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف كقراءة ـ إن هذان لساحران ـ فمن أوتر أول الليل ثم بدا له أن يصلى بعد ذلك أو استيقظ قبل الفجر فانه يصلى شفعاً شفعاً ولا يعيد الوتر وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال بعضهم انه يصلى ركعة تشفع له وتره ثم يصلى ماشاء ثم يوتر (٣) بسند حسن

القراءة فى الوتر

(٤) من القرآن (٥) بسند حسن ويظهر أنه كان يتشهد فى آخرهن لحديث أبى داود والنسائى كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد زاد النسائى ولا يسلم إلا فى أخراهن ولحديث الحاكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايقعد إلا فى اخراهن وهذا ظاهر اذا اقتصر على ثلاث وهو أقل الكمال (٦) فكان يسر مرة ويجهر أخرى

عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . رواه أصحاب السنن[١]

الفصل الثالث فى الدعاء والذكر عقب الصلاة

عَنْ ثَوْبَانَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ[٢] اُسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً[٣] وَقَالَ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ[٤] تَبَارَكْتَ يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ . وفى رواية كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ الخ[٥] . رواه الخمسة إلا البخارى . عَنْ زَيْدٍ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ[٦] عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اُسْتَغْفَرَ ٱللهَ ٱلَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ[٧] وَأَتُوبُ إِلَيْهِ[٨] غُفِرَ لَهُ[٩] وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ ٱلزَّحْفِ[١٠] . رواه أبو داود[١١] والترمذى ولفظه مَنِ اُسْتَغْفَرَ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ . عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضى الله عنهما قَالَ كَتَبَ ٱلْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ[١٢] إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ

---

(١) بسند حسن

الفصل الثالث فى الدعاء والذكر عقب الصلاة

(٢) بالتسليم منها (٣) سيأتى لفظه فى الحديث الثانى (٤) أى الأمان فأنت الذى تؤمن من تشاء من الخوف (٥) أحيانا وإلا فقد ورد انه كان يمكث فى مصلاه حتى تطلع الشمس (٦) هو زيد ابن حارثة وليس له حديث إلا هذا (٧) بالنصب صفة للفظ الله وبالرفع بياناً أو بدلاً للفظ هو (٨) ارجع اليه وهو عطف على المضارع المأخوذ من استغفر (٩) صغائر ذنوبه أوكلها اذا أخلص فى قوله (١٠) صف القتال والفرار من الصف كبيرة لأنه سبب فى انحلال وحدة الجيش (١١) بسند صالح (١٢) وكان طلب منه ذلك وهو أمير المؤمنين

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَامُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (١) . رواه الخمسة إلا الترمذى (٢) . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مُعَقِّبَاتٌ (٣) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً (٤) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . رواه مسلم والترمذى . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ (٥) أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (٦) بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ (٧) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ (٨) قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً (٩) قَالَ أَبُو صَالِحٍ (١٠) فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ (١١) . رواه الاربعة

---

(١) فلا راد لعطائك ولا معطى سواك ولا حافظ من عقابك (٢) وزاد أبو داود فى رواية لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ولاحول ولا قوة إلابالله لاإله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء الحسن (٣) كلمات تقال عقب الصلاة (٤) فتلك مائة كاملة (٥) منهم أبو ذر وأبو الدرداء (٦) جمع دثر كشرط وهو المال الكثير أو الكثير من كل شئ (٧) فهم يعملون كأعمالنا ويزيدون علينا بثمرات أموالهم من الصدقة والعتق ونحوهما (٨) أى أعلمنا (٩) تنازعه الأفعال الثلاثة قبله ولفظ البخارى تسبحون وتحمدون وتكبرون والعمل عليها والظاهر انه يجوز جمعها فى لفظ واحد كقوله سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ولكن الأحاديث قبل وبعد تصرح بافراد كل العدد كما صرحت بجعل التكبير أربعاً وثلاثين فينبغي اعتباره (١٠) الراوى عن أبى هريرة (١١) ويمنعه

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ولفظ الترمذى قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ (١)

ولمسلم مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاه وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (٢). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ (٣) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هٰذَا قَالَتْ نَعَمْ (٤) قَالَ قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ (٥) وَزِنَةَ عَرْشِهِ (٦) وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ (٧). رواه الخمسة إلا البخارى.

من يشاء وليس ذلك بيدى قال تعالى ـ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ـ (١) وللطبرانى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثانى رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة (٢) ومن هذا أخذ الصوفية ختم الصلاة المشهور ولكنهم بدءوه بآية الكرسى وحق لهم ذلك فان فضلها عظيم كما سيأتى فى فضائل القرآن «إن آية الكرسى أعظم آية فى القرآن» وكذا ختم الصلاة الكبير فانه كله من الآيات القرآنية ومن الأحاديث التى ستأتى إن شاء الله فى كتاب الذكر جزاهم الله عن الأمة والدين خيراً (٣) مصغر جارية وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جويرية وهى بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين (٤) وكانت تسبح الله بنوى بين يديها (٥) أى بقدر مايرضيه (٦) أى بقدر عرشه (٧) أى بعدد كلماته وهذه الصيغة أكثر عدداً من أى صيغة فتنبغى المحافظة عليها فى الركوع والسجود وبعد كل صلاة أربع مرات

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّى وَٱللهِ لَأُحِبُّكَ (١) أُوصِيكَ يَامُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. تَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ (٢) وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ . رواه أبو داود والنسائى (٣)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه قَالَ أَمَرَنِى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ (٤) . رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِى ٱلصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ (٥) وَأَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ أَمَا إِنِّى لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ (٦) فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ (٧) وفى رواية إِنِّى وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ نُدَنْدِنُ (٨) . رواه أبو داود وابن ماجه .

والقبول بيد الله تعالى (١) لامه للابتداء او للقسم وفيه ان من أحب شخصاً ينبغى إعلامه بمحبته (٢) أى باللسان وشكرك بالقلب والجنان وحسن عبادتك بالجوارح والأركان (٣) بسند صحيح (٤) المعوذات هي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس للفظ الترمذى أمرنى أن أقرأ بالمعوذتين فى دبر كل صلاة فيكون المراد من الجمع اثنتين أو مايعم الاخلاص والكافرون تغليباً (٥) اقرأ التحيات المشتملة على الشهادتين (٦) الدندنة والهينمة كلام يسمع ولا يفهم (٧) أى حول الجنة (٨) أى حول الجنة والنار أى نسأل الله البعد عن النار ودخول الجنة من دندن الرجل فى مكان كذا اذا اختلف اليه ذهاباً وعوداً وذا منه صلى الله عليه وسلم تواضع

الباب السابع فى سجود السهو والتلاوة

وفيه فصلان

الفصل الاول فى أسباب سجود السهو (١)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جاءَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ (٢) حَتَّى لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رواه الخمسة وزاد أبو داود قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ (٣)

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ ٱلشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا ٱسْتَيْقَنَ (٤) ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً (٥) شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ (٦) وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ. رواه مسلم وأبو داود وأحمد

عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوِ ٱثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى

﴿ الباب السابع فى سجود السهو والتلاوة وفيه فصلان الفصل الأول فى أسباب سجود السهو ﴾

(١) أضيف الى السهو لأنه من سببه كما أن الشك وتلبيس الشيطان من أسبابه أيضا والكلام فى بيان أسباب السجود وحكمه وعدده ومكانه ، وحكمته جبر الخلل الذى وقع فى الصلاة وترغيم الشيطان وأسباب سجود السهو هى الشك وترك التشهد الأول والسلام سهواً قبل تمام الصلاة ومطلق زيادة أو نقص سنة (٢) لبس بفتحات أى خلط عليه وشككه فى صلاته (٣) وقوله فليسجد بلام الأمر فيه وما بعده فيفيد وجوب سجود السهو وعليه الحنفية فيأثم المصلى بتركه ولا تبطل صلاته وقال الجمهور انه سنة الا من المأموم فانه يجب عليه تبعاً لامامه (٤) وهو هنا الثلاث فيأتى بركعة رابعة منعاً للشك (٥) فى الواقع (٦) أى صيرت سجدتا السهو صلاته شفعاً والا كانتا إذلالاً للشيطان

أَوْ ثَلَاثاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ (١). رواه أحمد والترمذى وصححه.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (٢) رضى الله عنه قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا (٣) فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. رواه الخمسة (٤)

عَنِ الْمُغِيرَةِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ فَإِنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (٥). رواه أبو داود وأحمد والبيهقى. عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ (٦) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَالَ هٰكَذَا صَنَعَ

---

(١) فهذه الأحاديث الثلاثة فى الشك الذى هو من أسباب السجود فمن شك فى عدد ركعاته بنى على اليقين وسجد للسهو، والشك التردد بلا رجحان وفى هذه الأحاديث أن سجود السهو سجدتان كسجدتى الصلاة يكبر فى كل خفض ورفع ويسبح فيهما والأولى أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو فانه أنسب وفى هذه الأحاديث أيضاً أن سجود السهو قبل السلام وعليه الشافعى وجماعة لوروده قبل السلام فى عدة اسباب ولأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم وقال الحنفية انه بعد السلام مطلقاً لحديث ذى اليدين الآتى وقال المالكية ان كان لزيادة فهو بعد السلام وإلا فقبل السلام وقال أحمد ان كان لشك أو ترك تشهد فقبل السلام وان كان لزيادة فبعد السلام كما ورد وهذا كله خلاف فى الأفضل والا فهو يجزئ قبل السلام وبعده عند الكل لوروده (٢) بباء وحاء وياء مصغراً اسم أمه واسم أبيه مالك (٣) أى للتشهد الأول وذلك للتشريع (٤) معنى الحديث أن ترك التشهد الأول عمداً أو سهواً يجبره سجود السهو (٥) فمن سها عن التشهد الأول واستوى قائماً أو كان الى القيام أقرب فلا يعود للتشهد ويسجد للسهو (٦) لينتبه فيعود للجلوس فلم يعد عمداً ليعلمهم الحكم وفيه جواز ترك السنة عمداً وجبرها بالسجود

رَسُولُ اللهِ ﷺ . رواه الترمذى وأبو داود(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ(٢) فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ(٣) فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ(٤) فَقَالَ(٥) قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ(٦) فَقَالُوا نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ(٧) . رواه الخمسة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضى الله عنه قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ(٨) فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَخَرَجَ مُغْضَباً فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ(٩) . رواه مسلم وأبو داود وأحمد . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله

---

(١) بسند صالح ، وفقه ماتقدم ان ترك التشهد الأول عمداً أو سهواً يجبر بالسجود (٢) ناسياً وهو جائز على النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع مع وجوب ادراكه لأنه أقوى فى البيان (٣) رجل فى يديه طول واسمه الخر باق وهو غير ذى الشمالين المسمى بعمير بن عمرو (٤) وفى رواية لم أنس ولم تقصر أى فى ظنى (٥) أى ذو اليدين (٦) وفى رواية أحق مايقول (٧) ومن هذا أخذ الحنفية أن السجود بعد السلام دائما وفيه أن الخروج من الصلاة وقطعها بالتسليم على ظن التمام لايبطلها وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً وقال الحنفية انه يبطلها لحديث زيد بن ارقم فى النهى عن الكلام وأجاب الجمهور بأن النهى عن الكلام عام وخصص بذلك (٨) وفى رواية ثم قام الى خشبة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وهذه مرة أخرى غير السابقة ولكن المستفهم فيهما واحد وهو ذو اليدين وفيه وما قبله انه لو سلم ومشى وتكلم ولو كثيراً ساهياً ثم ذكر أتم صلاته وبه قال ربيعة وإن طال الزمن وقال الجمهور يجوز البناء اذا قصر الزمن عرفاً وقدره بعضهم بركعة وقال بعضهم بقدر الصلاة وقال بعض الفقهاء يجوز البناء اذاقل الكلام بأن كان ست كلمات فأقل فان زاد عليها بطلت صلاته وفى الحديث إن السجود يجبر ماوقع فى الصلاة وان تعدد (٩) فيه السلام مرة أخرى بعد سجود السهو وبعد التشهد من حديث عمران

عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا (١) فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . وفى رواية أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . رواه الخمسة

وعنه قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ (٢) وَايْمُ اللهِ (٣) مَا جَاءَ ذَاكَ (٤) إِلَّا مِنْ قِبَلِي قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٥) . رواه مسلم وأبو داود

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ (٦) . رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه

الآتى وعليه بعضهم وهم فى هذا أحوط من غيرهم وان كان التشهد لم يروه فى أصولنا هذه إلا عمران بن حصين (١) أى ناسياً وفيه جواز النسيان فى الأفعال على الرسول صلى الله عليه وسلم للتشريع ولكنهم يعودون للصواب حفظاً للشريعة قال الله تعالى ـ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ـ والحديث فيمن ذكر عقب الصلاة أو فى التشهد أما من تذكر الزيادة وهو فى القيام أو الركوع أو السجود فانه يجلس ويتشهد ويسجد للسهو بعد السلام أو قبله (٢) ابن سويد الراوى عن علقمة عن عبد الله (٣) أى قسمى بذلك (٤) أى الشك (٥) وفى رواية إنه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفيه أن مطلق الزيادة سهواً كزيادة ركوع أو سجود أو قيام وكذا نقص سنة مقصودة كالتشهد والقنوت يجبر بالسجود فهذا الحديث كقاعدة عامة وكذا من تردد بين الزيادة والنقصان كفاه السجود لحديث أبى داود اذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد (٦) فيه إعادة التشهد بعد سجود السهو وعليه بعضهم وقال أحمد وإسحاق اذا سجد للسهو قبل السلام فلا تشهد واذا سجد بعده تشهد وسلم وسبق فى حديث عمران أنه سلم وسجد وسلم وهنا سجد وتشهد وسلم ولعل الواقعة تعددت لبيان الجواز والله أعلم

الفصل الثانى فى سجدة التلاوة (١)

قال الله جل شأنه — إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٢) —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَرَأَ ٱبْنُ آدَمَ ٱلسَّجْدَةَ (٣) فَسَجَدَ اعْتَزَلَ ٱلشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَاوَيْلَهُ (٤) وفى رواية يَاوَيْلِي أُمِرَ ٱبْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ (٥) وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ ٱلنَّارُ (٦). رواه مسلم

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ٱلسُّورَةَ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلسَّجْدَةُ (٧) فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (٨). رواه الثلاثة. وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ٱلْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ (٩). رواه أبو داود والحاكم. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه قُلْتُ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَارَسُولَ ٱللهِ فِي سُورَةِ ٱلْحَجِّ سَجْدَتَانِ (١٠) قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ

الفصل الثانى فى سجدة التلاوة

(١) أى فى بيان فضلها وعددها وآياتها وحكمها كالآتى (٢) فكاملوا الايمان هم الذين اذا قرءوا أو سمعوا آية سجدة سجدوا لله تعالى (٣) آية السجدة (٤) ياهلاكه (٥) صريح فى أن السجود موجب للجنة (٦) يشير الى قوله تعالى — واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين — (٧) آية السجدة (٨) من كثرة الناس (٩) فيه طلب سجود التلاوة من السامع كالقارئ وفيه أنه سجدة واحدة وفيه طلب التكبير فى خفضها ورفعها زيادة على تكبيرة الاحرام فاذا رفع رأسه سلم كالصلاة وقال بعضهم يتشهد قبل السلام (١٠) الأولى — ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل مايشاء — والثانية — ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا

يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا (١) . رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمْعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ آلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ (٢) . رواه الشيخان والترمذى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ (٣) وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رواه البخارى والترمذى وأبو داود . وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ (٤) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ (٥) وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا . رواه أبو داود . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا (٦) وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِراً (٧) . رواه الخمسة

ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون — وفيه رد على المالكية والحنفية الذين لم يعدوا الثانية من آيات السجدة (١) تأكيد لمشروعية السجود وهو من أدلة من قال بوجوبه وسيأتى حكمه (٢) أى كان يقرأ فى صبح يوم الجمعة فى الركعة الأولى سورة السجدة التى بين لقمان والأحزاب ويسجد بعد قوله تعالى — وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون — وفى الركعة الثانية سورة الدهر فينبغى الصلاة بهما فى فجر الجمعة أحياناً وبه قال الشافعى (٣) آية ص وهى — وخر راكعاً وأناب — ليست من عزائم السجود وعزائم جمع عزيمة وهى الآية الآمرة بالسجود فليست آية ص منها (٤) تشزن بتاء وشين وزاى مشددة أى تأهب (٥) سجدة تاب فيها نبى الله داود عليه السلام وليست من عزائم السجود لكم ولهذا رأى الشافعى وأحمد أنه لا سجود فيها قال الترمذى وقد رأى بعض الصحب والتابعين السجود فيها وعليه سفيان وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك وإسحاق لسجود النبى صلى الله عليه وسلم فيها ولرواية سجدها داود توبة ونسجدها شكراً لله تعالى (٦) عقب قوله — فاسجدوا لله واعبدوا — وهى آخرها (٧) هو أمية بن خلف

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ ٱلْمُسْلِمُونَ وَٱلْمُشْرِكُونَ وَٱلْجِنُّ وَٱلْإِنْسُ (١) . رواه البخارى والترمذى

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلْعَتَمَةَ (٢) فَقَرَأَ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ فَسَجَدَ (٣) فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . رواه الخمسة إلا الترمذى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ وَٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ (٤) رواه الخمسة إلّا البخارى .

عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رضى الله عنهما أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي ٱلْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي ٱلْمُفَصَّلِ (٥) وَفِي سُورَةِ ٱلْحَجِّ سَجْدَتَانِ (٦) . رواه أبو داود وابن ماجه (٧) .

عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ٱلَّتِي فِي ٱلنَّجْمِ (٨) . رواه الترمذى وأبو داود

أو الوليد بن المغيرة (١) حتى شاع أن أهل مكة أسلموا وذلك لأنها أول سجدة نزلت كما قاله عبد الله ولهذا قال جماعة لايشترط لها طهارة ومنهم ابن عمر الذى كان يسجد على غير وضوء ومنهم الشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى وقال الجمهور شرطها الطهارة كالستر والاستقبال لأنها عبادة من نوع الصلاة ولحديث البيهقى لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وحمله الأولون على الطهارة من الجنابة (٢) أى العشاء (٣) حينما قرأ ـ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ـ وفيه طلب سجود التلاوة فى الصلاة وبه قال الجمهور (٤) فى آخرها (٥) وهى النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك (٦) وتقدمتا فهذه خمس وتقدم سجدة تنزيل وص وستأتى سجدة النحل وبقيتها سجدة آخر الأعراف وسجدة الرعد والاسراء ومريم والفرقان والنمل وحم السجدة فهذه خمس عشرة سجدة وبها قال ابن المبارك وأحمد والشافعى إلا أنهما أخرجا سجدة ص وقال مالك بها ولكنه أخرج المفصل كما أخرج هو وأبو حنيفة الثانية من الحج (٧) بسند صالح (٨) هذا لاينافى حديث عمرو فانه يخبر عن سجوده مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينف قول عمرو

حكم سجدة التلاوة

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه قَالَ قَرَأْتُ عَلَى اُلنَّبِيِّ ﷺ وَاُلنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . رواه الخمسة(١) . عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اُللهِ رضى الله عنه قَالَ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ اُلْخَطَّابِ عَلَى اُلْمِنْبَرِ يَوْمَ اُلْجُمُعَةِ بِسُورَةِ اُلنَّحْلِ (٢) فَلَمَّا جَاءَ اُلسَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ اُلْجُمُعَةُ اُلْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا فَلَمَّا جَاءَ اُلسَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا اُلنَّاسُ إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ(٣) وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضى الله عنه(٤) . وَقَالَ اُبْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما إِنَّ اُللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا اُلسُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ(٥) . رواهما البخارى . عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ اُلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ اُلْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ (٦) يَقُولُ فِي اُلسَّجْدَةِ مِرَاراً سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . رواه أصحاب السنن(٧)

حكم سجدة التلاوة

(١) والدار قطنى وزاد فلم يسجد منا أحـد تبعاً للنبى صلى الله عليه وسلم (٢) فى الخطبة (٣) أى السنة (٤) فعدم الاثم من الترك يدل على عدم الوجوب (٥) فترك النبى صلى الله عليه وسلم للسجود مع سماع آيته وترك الأصحاب له وقول عمر وابنه تدل على سنيته للسامع والقارئ وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقالت الحنفية انه واجب للحديث السابق ومن لم يسجدها فلا يقرأها ويأثم القارئ و السامع بعـدم السجود (٦) فى سجدة التلاوة (٧) بسند صحيح

سجدة الشكر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ(١) أَوْ بُشِّرَ(٢) بِهِ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً لِلَّهِ. رواه أبو داود والترمذى(٣) وَلَفْظُهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا(٤) نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَالَ(٥) إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي(٦) فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ(٧) فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي(٨). رواه أبو داود(٩) والله أعلم.

سجدة الشكر

(١) بالاضافة (٢) أو للشك والفعل بلفظ المجهول (٣) بسند حسن (٤) بعين فزاى ساكنة فواو فراء مقصوراً ثنية بالجحفة فى الطريق أو ماء قريب من مكة (٥) بعد سجود الشكر ثلاث مرات (٦) أجابنى فى شفاعتى لثلثهم وإخراجهم من النار (٧) الشفاعة فيهم كلهم فيخرجون من النار ولا يخلدون كغيرهم (٨) سجدة واحدة فى كل مرة يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله وقد سجد ابو بكر لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد على لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج وسجد كعب بن مالك لما سمع صوت البشير وسجد النبى صلى الله عليه سلم لما بشره جبريل بأن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً فعلم من هذا أن سجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة خلافاً لمالك الذى قال بكراهتها ولكن يستحب عنده صلاة ركعتين وهل يشترط فيها طهارة قال بذلك جماعة وهو الأكمل أو لايشترط وهو الأقرب، والأفضل أن تكون كسجدة التلاوة فى كل شئ (٩) بسند ضعيف ولكن ورد فى سجود الشكر أحاديث صحاح والله اعلم

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ (١) وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ (٢) فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا (٣) وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (٤) . رواه الخمسة إلا الترمذى . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ (٥) فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ . رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه . عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ (٦) وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ (٧) . رواه أصحاب السنن (٨)

يجوز العمل الخفيف فى الصلاة للحاجة

(١) يصلى بهم إماماً (٢) مابين المنكب الى العنق (٣) على الأرض ليتمكن من الركوع والسجود (٤) ففيه جواز مثل هذا فى الصلاة والأطفال محكوم بطهارتهم وطهارة ملابسهم ولا تبطل به الصلاة اذا كان بقدر الحاجة لطروء ذلك كثيراً لرب الأولاد الا اذا ظهرت عليهم عين النجاسة فتبطل الصلاة وقال على رضى الله عنه لايجوز للمصلى أن يعبث بيده الا أن يحك جلده أو يصلح ثوبه (٥) فيه تغليب الحية التى هى سوداء على العقرب والحية والعقرب بيان ومثلهما كل مايضر ويؤذى كالثعبان والوزغة ففيه طلب قتل كل مايضر ولو فى الصلاة فرضاً أو نفلاً ولا تبطل به وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ولو بأكثر من ضربة لحديث مسلم الآتى فى الصيد من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا ومن قتلها فى الثالثة فله كذا وكذا أدنى من الثانية وقال فئة لا يجوز قتلها اذا وصل الفعل الى حد الكثرة لحديث إن فى الصلاة لشغلاً ولحديث اسكنوا فى الصلاة ولكنهما تخصصا بما ههنا (٦) تطوعاً كما فى رواية النسائى (٧) بأنه كان امامه فلم يتحول عن القبلة فى فتحه لها وقولها فمشى حتى فتح لى ثم رجع محتمل للمشى أكثر من خطوتين وبه قال بعض أهل العلم انه يجوز فى التطوع للحاجة ولا تبطل ولا كراهة (٨) بسند حسن

وَعَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا (١). رواه الخمسة إلا الترمذى وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (٢). رواه الخمسة. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ (٣) فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. رواه الثلاثة. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رواه الترمذى (٤) وأبو داود وَزَادَ وَبَسَطَ كَفَّهُ جَاعِلًا ظَهْرَهُ إِلَى أَعْلَى. عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) غمز رجلى أى بيده فقبضتهما ليتسع مكان سجوده وفيه أن لمس المرأة لا ينقض وأن اعتراض المرأة أمام المصلى لا يبطلها وقد تقدمت كل منها فى مكانها وفيه جواز دفع المرأة وغيرها فى الصلاة للحاجة وقال قتادة إن أخذ ثوب المصلى فانه يتبع الآخذ ويدع الصلاة ومثله ان انفلتت دابته وخاف ضياعها رواه البخارى ولكن مذهب الشافعى ان من طرأ له فى الصلاة طارئ كأخذ ماله وشراد دابته وخوف حرق أو غرق أو غريم وهو معسر فانه يصلى صلاة شدة الخوف فاذا زال الطارئ تم صلاته مكانه (٢) التسبيح قول سبحان الله والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى وهما مشروعان للحاجة فى الصلاة كتنبيه الامام اذا سها والاذن فى شئ والالفات الى شئ ونحوها مما يعرض للمصلى فى صلاته وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفه اذا سبح جواباً بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بأنه فى الصلاة فلا واختصت المرأة بالتصفيق لأنه أستر لها فربما افتتن بها من يسمع صوتها وان كان الصحيح ان صوتها ليس بعورة كما سيأتى فى النكاح (٣) أى من عرض له شئ كالتنبيه الى مصلحة أو دفع مفسدة فليسبح والتصفيق للنساء وهذا هو الأكمل والا فلو صفق الرجل وسبحت المرأة فلا بطلان (٤) بسند صحيح

فَبَعَثَنِي فِي حاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ[١] زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا أَيْ أَشَارَ بِهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . رواه البخاري بِدُونِ الْإِشَارَةِ ومسلم وأبو داود بِتَمَامِهِ[٢]

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي[٣] . رواه النسائي وأحمد[٤] . عَنْ عُقْبَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ[٥] فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْراً عِنْدَنَا[٦] فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ . وَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ[٧] رواهما البخاري .

---

(١) بالقول بل بالاشارة (٢) ولفظه أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه ففهم من هذين أن الاشارة في الصلاة باليد أو بالرأس جائزة للحاجة (٣) ولفظ احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي ولا منافاة بينهما فانه حدث بهذا مرة وبذاك أخرى وفيه جواز التنحنح في الصلاة للحاجة ولا تبطل به وعليه الامام يحيي وبعض الأئمة وقال بعضهم انه مفسد لأن الكلام ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً (٤) وابن السكن وصححه (٥) في القيام على خلاف عادته (٦) التبر كتبر الذهب الذي لم يضرب وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم منه فتذكره في الصلاة فلما سلم قام سريعاً وأمرهم باعطائه للفقراء لئلا يبيت حقهم عنده (٧) أي اني أرتبه وأنظمه من قواد وعدد وتنظيم وسير وغيرها وأنا في الصلاة ففيهما جواز التفكر في الصلاة وربما كان مطلوباً اذا كان في مصلحة العباد كما هنا ويجوز إجابة أحد الوالدين في النفل فقط اذا شق عليه عدمها وتبطل بها الصلاة لحديث جريج العابد الآتي في كتاب الزهد والله أعلم

الباب الثامن فى المساجد (١)

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول فى فضل المساجد والسعى اليها

قال الله جل شأنه — إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ (٢) مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٣) وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَآتَى الزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ

عَنْ عُثْمَانَ رضى الله عنه قَالَ (٤) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً (٥) يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ (٦) بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ . وَفِى رِوَايَةٍ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ (٧). رواه الخمسة إلا أبا داود . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ (٨) وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً (٩) . رواه الخمسة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ أَمَرَ (١٠) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِى الدُّورِ (١١)

﴿ الباب الثامن فى المساجد وفيه فصول ثلاثة الأول فى فضل المساجد والسعى اليها ﴾

(١) جمع مسجد وهو موضع السجود والمراد هنا المكان المعد لاجتماع الناس فيه لاقامة الشعائر الدينية (٢) بعمل مايلزم لها من إصلاح وفرش وتنظيف وإنارة وأولى بناؤها والتردد اليها لطاعة الله تعالى (٣) كمال الايمان (٤) سببه أن عثمان رضى الله عنه لما أراد تشييد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة وتبييضه وتسقيفه بالساج ووضع عمده من الحجارة سنة ثلاثين أكثر الناس من الكلام فذكر الحديث (٥) بنفسه أو بماله أو بهما او أمر أو حث عليه فكلهم له جزاء البناء (٦) أما للرياء والسمعة فلاثواب له (٧) عشر مرات فان الحسنة بعشر أمثالها (٨) أى بعضها كالسنة الليلية فان الصلاة بركة والبيت بها أولى (٩) كالقبور مهجورة من ذكر الله تعالى (١٠) أمر إيجاب قال الله تعالى ـ واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين ـ (١١) الأمكنة التى فيها دوركم ليسهل

وَأَنْ تُنظَّفَ وَتُطَيَّبَ (١) . رواه أبو داود والترمذي (٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ (٣) أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ (٤) وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ (٥) . رواه الخمسة إلا أبا داود

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا (٦) . رواه مسلم . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَ أَوْ رَاحَ (٧) . رواه الشيخان

اجتماعكم لطاعة الله ومدارسة العلم (١) بلفظ المجهول فيهما فينبغى تطييبها ببخور ونحوه وتنظيفها بل وإنارتها وفرشها تنشيطا للعابدين قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام وطهر بيتى للطائفين الآية فهذا واجب على من تولى أمر المسجد كما ينبغى جعل المطاهر على أبوابها لحديث الطبرانى جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم (٢) بسند صالح (٣) أى فضلنى ربى عليهم بستة أمور (٤) الكلمات الجامعة للمعانى الغزيرة كحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه وحديث المرء مع من أحب وحديث لاتغضب وستأتى فى الأخلاق إن شاء الله تعالى أو المراد بجوامع الكلم مايشمل القرآن والسنة وهو أوجه (٥) فلا نبى بعدى الى الساعة قال تعالى ــ وخاتم النبيين ــ وكانت من الفضائل لاستلزامها كثرة الاتباع ولفظ البخارى أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء بحذف وختم بى النبيون وأعطيت جوامع الكلم وزيادة وأعطيت الشفاعة أى العظمى وتقدمت هذه فى الايمان والخمس لاتنافى الست فانه أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بالكثير ثانياً (٦) فأحب البقاع الى الله المساجد لأنه يعبد فيها ولأنها بيوت الله والبيت يسمو بسمو صاحبه وفى الحديث القدسى ان بيوتى فى أرضى المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى وحق على المزور أن يكرم زائره وأبغض البقاع الى الله الأسواق لأنها محل الكذب والغش وميادين الشياطين ولذا لاينبغى المكث فيها إلا بقدر الحاجة لحديث كن آخر من يدخل السوق وأول من يخرج منها (٧) فبقدر التردد الى المساجد تكون الدرجات فى الجنة

وعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (١) ٱلْإِمَامُ ٱلْعَادِلُ (٢) وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ (٣) وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي ٱلْمَسَاجِدِ (٤) وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي ٱللَّهِ ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ (٥) وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ (٦) وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ ٱللَّهَ (٧) وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ (٨) فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ (٩) وَرَجُلٌ ذَكَرَ ٱللَّهَ خَالِيًا (١٠) فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. رواه الخمسة إلا أبا داود

وهذا أول الأحاديث التى ترغب فى محبة المساجد والسعى اليها وإن كان هذا فيما قبله (١) أى سبعة من الناس يكونون فى ظل العرش يوم القيامة وفى مقام التكريم والناس فى شدة الكرب (٢) هو كل من تولى رياسة على جماعة وعدل بينهم فدخل فيه الأمير ونوابه والرجل فى أهل بيته والمرأة فى بيتها كما يأتى فى القضاء كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وبدأ بالشخص العادل لأن حياته له وللناس فان الحاكم العادل هو الكاسر لشوكة الظلمة والمجرمين وهو سند الضعفاء والمساكين وبه ينتظم أمر الناس ويأمنون على أرواحهم وأموالهم واعراضهم وسيأتى فضل العدل فى كتاب الامامة إن شاء الله (٣) أى فى طاعة الله تعالى واشتهر بها لأنها فى الشباب أشق على النفس فهو دائما مع نفسه فى جهاد وفى رواية أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله فكان مثلاً صالحا للناس (٤) وفى رواية متعلق فى المساجد من شدة حبه لها فيكثر من التردد اليها وهذا علامة كمال إيمانه وحبه لله تعالى (٥) وشخصان تحابا لله اجتمعا لله وافترقا لله وسيأتى الحب لله فى الأخلاق إن شاء الله (٦) كمسجد نسب وحسب (٧) زاد فى رواية رب العالمين فالرغبة فى مثلها أشد فاذا طلبته للزنا بها وامتنع خوفاً من الله تعالى فقد بلغ أعلى منزلة لجمعه بين جهاد نفسه وخوفه من الله قال تعالى ـ واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ـ وهذه رتبة صديقية ودرجة نبوية كما حصل ليوسف عليه السلام والمرأة كالرجل فى هذا وما قبله وما بعده (٨) وفى رواية بصدقة فأخفاها وهذا فى صدقة التطوع أما الزكاة فالأفضل إظهارها (٩) مبالغة فى الاخفاء فانه أبعد عن الرياء وأقرب الى جانب الله قال تعالى ـ ان تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم (١٠) أى وحده حتى فاضت عيناه خشية من الله تعالى وكالبكاء من الذكر البكاء من أى عبرة كرؤية الموتى والمقابر ورؤية مبتلى ورؤية بعض المخلوقات العجيبة كالجبال الشاهقة والبحار المضطربة وشىء من ملكوت الله والمراد البكاء من هيبة الله تعالى لأى شىء وسيأتى فى الجهاد عينان لا تمسهما

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ (١) . رواه الأربعة

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً (٢) . رواه أبو داود ومسلم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ (٣) ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا (٤) تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى (٥) تَرْفَعُ دَرَجَةً . رواه مسلم والنسائي والترمذي

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ (٦) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ

النار عين بكت من خشية الله وعين حرست فى سبيل الله والعدد لامفهوم له فقد ورد الاظلال لأكثر من هذه فسيأتى فى السماحة فى البيع من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله وسيأتى فى كتاب الامامة ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا ومنها من يراعى مواقيت الصلاة ومنها من إن تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت على حلم ومنها تاجر يبيع ويشترى ولا يقول إلا حقاً ومنها من كفل يتيما أو أرملة ومنها من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو مكاتباً فى فكاك رقبته أو أعان مديناً فى عسرته ومنها من لايعق والديه ومن لا يمشى بالنميمة ومن لايحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ومنها رجل يحب الناس لجلال الله وحيث توجه علم ان الله معه ومنها حملة القرآن العاملون به لحديث الديلمى حملة القرآن فى ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه ومنها صاحب الخلق الحسن لحديث الطبرانى قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام ياخليلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار وان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشى وأسقيه من حظيرة قدسى وأدنيه من جوارى (١) فما دام الشخص جالساً فى مكانه الذى صلى فيه فان الملائكة تدعو له اذا بقى طاهراً والا حرم دعاءهم (٢) لكثرة الثواب من كثرة المشى (٣) ليس قيداً ولكنه كمال لسعيه وهو طاهر (٤) هى اليسرى (٥) هى اليمنى كما يأتى فيهما (٦) الى الجماعة ليصلى معهم

أَجْرِهِمْ شَيْئًا (١) . رواه أبو داود والنسائى (٢) . عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ (٣) فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً . وَفِي رِوَايَةٍ يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ (٤) تُكْتَبْ آثَارُكُمْ (٥) فَقَالُوا مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا . رواه الشيخان . عَنْ بُرَيْدَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ (٦) فِي الظُّلَمِ (٧) إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٨) . رواه أبو داود والترمذى (٩)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضى الله عنه قَالَ حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا (١٠) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ (١١) فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ (١٢) وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ (١٣) فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ (١٤) . رواه أبو داود (١٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَرْتُمْ

---

(١) جزاء على نيته وسعيه (٢) والحاكم وصححه (٣) بعيدة عنه (٤) أى الزموها ولا تتحولوا عنها (٥) خطواتكم ذهاباً وإياباً (٦) كثيرى المشى (٧) أى ليلاً لأن من شأنه المشقة ولو فى ضوء المصابيح (٨) إشارة الى قوله تعالى ـ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم ـ (٩) بسند غريب ولكن يؤيده ماقبله (١٠) أى لأجر التبليغ من الله (١١) من التقريب والتبعيد أى فكثرة الثواب بيده (١٢) أى مع الجماعة وتمم وحده (١٣) أى غفر له (١٤) أى غفر له (١٥) بسند صالح

بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قُلْتُ يَارَسولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ (١) قُلْتُ وَمَا الرَّتْعُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رواهما الترمذى (٢)

فضل المساجد الثلاثة (٣)

قال الله تعالى — إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٤)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ (٥) قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى (٦) قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا (٧) ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ . رواه الشيخان والنسائى .

---

(١) وسيأتى فى كتاب الذكر انها مجالس الذكر بل وورد انها مجالس العلم ولا منافاة فكلها رياض توصل الى الجنة (٢) الأول بسند حسن والثانى بسند صحيح

فضل المساجد الثلاثة

(٣) أى فضل بقاعها على سائر البقاع وفضل السفر اليها وفضل العبادة فيها والثلاثة هى مسجد مكة المكرمة ومسجد المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ومسجد بيت المقدس (٤) فأول بيت وضعه الله فى الأرض للناس يعبدونه فيه هو بيت بكة أى مكة من بكه اذا زحمه لازدحام الناس فيها أو لأنها تبك أى تدق أعناق الجبابرة (٥) أى المحترم وهو مسجد مكة قيل أول من بناه الملائكة وقيل آدم وورد انه حجه سنين من الهند ماشياً على قدميه وما من نبي إلا وحجه (٦) أى الأبعد عنه وهو مسجد القدس (٧) يظهر ان هذا وضع أولى سابق على وضع ابراهيم للكعبة وعلى وضع سليمان للمسجد الأقصى وإلا فالمسافة بينهما أكثر من أربعين عاماً فان سليمان بعد موسى وموسى بعد ابراهيم بزمن طويل وعن قريب يأتى حديث بناء سليمان للقدس وسيأتى فى التفسير حديث البخارى الطويل فى بناء ابراهيم للبيت الحرام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هٰذَا (١) وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢) وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى (٣). رواه الخمسة

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي (٤) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (٥) وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي (٦). رواه الخمسة إلا أبا داود.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (٧) وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ (٨). رواه الشيخان والترمذى وابن ماجه وَزَادَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ (٩).

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ (١٠) وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ

---

(١) هو المسجد النبوى لقول الله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه (٢) اى المكان الحرام وهو المسجد المكى (٣) لأنه قبلة الأنبياء والأمم السالفة وفى رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد إيلياء بكسر الهمز واللام ممدوداً ومقصوراً مدينة القدس وهى فى الأفضلية على مافى هـذه الرواية فلا يجوز السفر الى بقعة شرفها الله للتقرب اليه فيها الا لهذه الثلاث (٤) أى قبرى ومنبرى المجاور له بالمسجد النبوى (٥) منقولة منها أو توصل المتعبد فيها الى الجنة أو محل الرحمات والتجليات ولا مانع من إرادة الكل (٦) الذى سيأتى فى كتاب القيامة إن شاء الله فيكون النبى صلى الله عليه وسلم جالساً عليه يتلق الواردين من الأمة المحمدية للشرب منه (٧) فان فضل الصلاة فيه أعظم (٨) أى عماراً فى الدنيا تبعاً للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (٩) والمسجد الأقصى على النصف من المسجد النبوى لحديث البيهقى صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة فى مسجدى ألف صلاة وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة (١٠) أى حكما

وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَائِهِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ (١) إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. رواه النسائى. عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٣) فَقَالَ أَئْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ (٤) فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ. رواه أبو داود وابن ماجه (٥).

مسجد قُباء (٦)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً (٧) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رواه الشيخان والنسائى

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهِيرٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ (٨). رواه الترمذى والنسائى (٩)

بين الناس يوافق علم الله فأعطاه الله (١) بفتح أوله وثالثه وبالزاى أى لايخرجه وقد أجابه الله تعالى كاللتين قبلها فدعا بدعوة لنفسه وهى الملك العظيم ودعوتين لعباد الله وان كان له فيها وهذه كدعوة نبينا صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها الآتية فى فضل الحرمين (٢) خادمته (٣) أى هل يشرع السفر اليه (٤) لتنالكم دعوة سليمان عليه السلام (٥) بسند صالح

مسجد قباء

(٦) بالضم والمد وعدمه والصرف وعدمه موضع بينه وبين المدينة ميلان من الجنوب (٧) فكان النبى صلى الله عليه وسلم يذهب اليه راكباً وماشياً وربما ذهب اليه ماشياً وعاد منه راكباً فكان يأتى اليه فيصلى فيه ركعتين وهذا محبة فى كثرة المشى الى مسجد قباء لأنه أول مسجد بنى بحضور النبى صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة وقد أسس على التقوى كمسجد النبى صلى الله عليه سلم كما يأتى فى فضل الحرمين إن شاء الله (٨) فثواب صلاة واحدة فيه كثواب عمرة مقبولة (٩) بسند حسن

ذهاب النساء الي المساجد

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ بِغَلَسٍ (١) فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ (٢). عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا ٱسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ (٣) رواهما الشيخان. وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللهِ مَسَاجِدَ ٱللهِ. رواه الشيخان وأبو داود وزاد وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ (٤)

وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ فَقَالَ ٱبْنٌ لَهُ (٥) يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا (٦) قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ وتَقُولُ لَا (٧). رواه مسلم وأبو داود والترمذى. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ ٱلنِّسَاءُ (٨) لَمَنَعَهُنَّ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي

ذهاب النساء الى المساجد

(١) بالتحريك ظلمة بعد الفجر (٢) أى عقب الصلاة قبل انتشار الضوء (٣) وأولى بالنهار (٤) جمع تفلة بفتح فكسر أصلها ذات الرائحة الكريهة والمراد هنا غير متطيبة كما يأتى ولأبى داود إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو تركنا هذا الباب للنساء فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات (٥) لابن عمر (٦) بفتحتين الفساد (٧) فلا ينبغى أن تعارضنى فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فهذه النصوص تفيد جواز خروج النساء للمساجد ومجتمعات الخير كصلاة العيد والاستسقاء ونحوها والأحاديث الآتية تفيد المنع ولا سيما ماعليه نساء اليوم من فساد الأخلاق والتوسع فى التبرج الموجب لفتنة العابدين حتى إن بعضهم حرم خروجهن لذلك والحق الجامع للطرفين أنه لايجوز الخروج إلا للعجوز بشرط عدم التبرج وعدم التعطر وسيأتى فى النكاح ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء (٨) هذا فى زمن عائشة رضى الله عنها فما بالنا الآن وقد عم الفساد وانتشر سوء الأخلاق بأفظع معانيه نسأل الله السلامة

إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَمُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ (١). رواه الثلاثة. عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا. رواه مسلم وفى رواية أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (٢). عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا (٣) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا (٤) وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدَعِهَا (٥) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا (٦). وفى رواية لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. رواهما أبو داود (٧)

الفصل الثانى فى آداب المساجد (٨)

قال الله تعالى — وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٩) —

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (١٠) أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١١) ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا

---

(١) منعن من المساجد لما كن يستشرفن للرجال فى المساجد فحرم عليهن دخولها وسلط عليهن الحيضة (٢) نص عليها لقوة الريبة فيها وإلا فالطيب حرام على المرأة اذا خرجت فى أى وقت (٣) غرفة المبيت والنوم (٤) صحن دارها (٥) بتثليث أوله البيت الصغير لحفظ الأمتعة (٦) لأنه أبلغ فى الستر المطلوب للنساء (٧) بسندين صالحين

الفصل الثانى فى آداب المساجد

(٨) المراد بآدابها مايقال عند الدخول والخروج وما يباح فيها من الأعمال وما ينهى عنه فيها وغيرذلك مما يأتى (٩) أى أمرنا ابراهيم واسماعيل بطهارة البيت للعابدين (١٠) بالتصغير فيه وما بعده (١١) بقوله

خَرَجَ فَلْيَقُلْ اَللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . رواه مسلم وأبو داود والنسائى

عَنْ فَاطِمَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (١) وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَافْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَافْتَحْ لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ . رواه الترمذى (٢)

وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّى سَائِرَ الْيَوْمِ . رواه أبو داود (٣) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى (٤) . رواه البخارى . عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ رواه الخمسة . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ (٥) . رواه الشيخان ولفظ مسلم كَانَ لَا يَقْدَمُ (٦) مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِى الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (٧) . عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبُزَاقُ فِى

السلام عليك يارسول الله (١) بقوله اللهم صل على محمد وسلم (٢) بسند حسن (٣) بسند صالح (٤) فينبغى دخول المسجد برجله اليمنى لأنها للتكريم وبيت الله أولى والخروج باليسرى بخلاف الحمام والكنيف وهذا من ابن عمر فى حكم المرفوع فانه لايفعله من تلقاء نفسه (٥) أى ركعتين تحية المسجد (٦) كيفرح بخلافه بمعنى تقدم فبالضم ومنه يقدم قومه (٧) حتى يسلم عليه الناس وظاهر حديث أبى قتادة ان تحية السجد واجبة وعليه جماعة ولكن الجمهور على انها سنة فقط واذا دخل المسجد وتلبس بأى صلاة حصلت التحية وظاهره أيضاً أن التحية مطلوبة من الداخل فى كل وقت ولو فى وقت الكراهة ولو حال الخطبة وعليه الشافعى وأحمد وإسحاق وقال المالكية والحنفية لا يصلى بل يجلس اذا

اَلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ (١) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا (٢) . رواه الاربعة . ولمسلم عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ (٣) وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ (٤) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذٰلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (٥) ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ (٦) امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ (٧) فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ (٨) دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٩) رواهما الثلاثة. عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ

كان الخطيب على المنبر وقال الحنفية لايصلى فى وقت الكراهة أيضاً (١) لأنه يقذره وتقذيره ولو بالطاهر حرام (٢) فى ترابه اذا كان ترابياً والا حرم البصاق فيه (٣) الاذى ما يؤذى المارة كحجر وشوك ونحوهما وإبعاده عن الطريق من صالح الأعمال (٤) النخاعة بالعين هى النخامه من الصدر أو الرأس والقاؤها فى الجامع حرام الا اذا دفنت فى ترابه (٥) اذا كان المسجد ترابياً والا فتتعين الثالثة (٦) للشك (٧) يخرج القمامة وهى الكناسة منه وينظفه (٨) أعلمتمونى بموته (٩) فذهب الى قبره فصلى عليه فهذا منه صلى الله عليه وسلم عناية بأمر خادم المسجد وفيه دلالة على رفع مقامه وعلو شأنه وكفى قول الله تعالى لابراهيم واسماعيل وهما خير أهل الأرض فى وقتهما وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين وكانت أنبياء بنى اسرائيل تلى بيت المقدس وبيدها مفاتيحه وقالت حنة امرأة عمران رب إنى نذرت لك مافى بطنى محرراً أى خادماً للمسجد الأقصى لاأشغله بشئ وهذا من حبهم لبيت الله فأعطاها الله مريم وولدها عيسى عليهما السلام ولا غرابة فالمساجد بيوت الله وهى أشرف بقاع الأرض فخادمها أشرف الناس اذا استقام وأخلص لله

أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا(١). رواه أبو داود والترمذى(٢)

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضى الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً(٣) فِي ٱلْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى ٱلْأُخْرَى . رواه الخمسة . وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ يَنَامُ فِي مَسْجِدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ(٤) . رواه البخارى والترمذى . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ(٥) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ(٦) فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ(٧) . رواه الثلاثة . وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ ٱلْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ ٱلْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ ٱلصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي ٱللهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً(٨) . رواه الشيخان . عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضى الله عنه

---

(١) القذاة كقناة اصلها مايقع فى الشراب والمراد هنا مايقذر المسجد فاخراجه من أفضل الأعمال كما أن نسيان ماحفظه من القرآن من أعظم الذنوب وهذا زجر وتنفير (٢) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحاح قبله (٣) نائما على ظهره (٤) فالنوم فى المسجد لاشئ فيه الا اذا شغل محل الجماعة أو ترتب عليه تقذيره (٥) وكان عددهم ثلاثين فارساً (٦) بضم أولها وبالمثلثة فيهما وهو سيد أهل اليمامة (٧) بعمود من أعمدته فخرج عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك ياثمامة فقال خير يامحمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان تطلب المال فسل منه ماشئت وبعد أيام أنعم عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأطلق سراحه فأسلم وستأتى قصته فى الاسرى فى الجهاد إن شاء الله ففيه جواز دخول الكافر للمسجد لحاجة كطلب غريم ونحوه ولا سيما اذا رجى إسلامه (٨) العفريت

قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ (١) فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ (٢) فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) رواه البخارى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ (٤) فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. رواه مسلم وأبو داود. ولمسلم إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ (٥) فَقَالَ ﷺ لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ.

وللثلاثة. مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَعْقِرْ مُسْلِمًا (٦).

المتمرد الشديد وتفلت بفتحات وشد اللام أى تعرض لى فجأة وأنا أتهجد ليلاً ليفتننى فى صلاتى وفى رواية إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فأعاننى الله وخنقته بشدة وأردت ربطه بأحد أعمدة المسجد حتى تنظروا اليه فى الصباح فتذكرت قول أخى سليمان عليه السلام فدفعته ذليلا وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم لقدرته على أشرار الجن وجواز رؤية البشر للجن وأما قوله من حيث لاترونهم فجرى على الغالب أو المنفى رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا والحديث نوع مما قبله (١) رمانى بالحصباء (٢) الرجلين وكانا ثقفيين (٣) ففيه تهديد بالضرب الشديد على رفع الصوت فى المسجد لولا جهلهما فظاهره أن رفع الصوت فى المسجد حرام لاسيما اذا حصل منه تشويش على مصل ونحوه (٤) يطلبها والضالة هى الشئ الضائع (٥) أى من وجد ضالتى وهى الجمل الأحمر فرد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لاوجدت حاجتك إنما بنيت المساجد لعبادة الله تعالى وإقامة الشعائر الدينية وطلب الضائع إنما يكون على أبواب المساجد لافيها الا فى المساجد الثلاثة بدون تشويش وسيأتى فى اللقطة أوسع من هذا (٦) فمن مر بمسجد أو سوق ومعه شئ يؤذى كحربة وسيف فليقبض على حديدتها

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ (١) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ . وفى رواية مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَفِي أُخْرَى مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا . رواه الخمسة .

ولمسلم والنسائى قَالَ عُمَرُ رضى الله عنه فِي خُطْبَةٍ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ الْبَصَلَ وَالثُّومَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا (٢) .

وللترمذى والنسائى (٣) نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ (٤) وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ (٥) وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (٦)

لعدم أذى الناس (١) الواو فيه وما قبله بمعنى أو التى للتنويع (٢) فهذه البقول ونحوها من كل ماله رائحة كريهة يكره أكلها للتأذى برائحتها ولا سيما فى المساجد لكثرة الملائكة فيها وخص الملائكة لشدة كراهتها لذلك وإلا فهو يؤذى كل ذى عقل من أنس وجن وملك فلا يجوز الحضور فى أى مجتمع الا اذا زالت رائحتها أو أزالها بشىء وأكلها بعد شيها أو طبخها بالنار لاشىء فيه فالنهى مقيد بأكلها نيئاً وظاهر الأمر باخراج آكلها من المسجد والنهى والتأذى أن حضور الجماعات ونحوها بعد أكلها نيئاً حرام وبه قال أهل الظاهر ولكن الجمهور على الكراهة فقط لحديث مسلم لما سمع الصحابة النهى عنها قالوا إنها حرمت فسمعهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انه ليس بى تحريم ماأحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها ولحديث كل فانى أناجى من لاتناجى وستأتى البقول المكروهة فى كتاب الطعام إن شاء الله (٣) بسند حسن (٤) نهى كراهة فيه وما بعده لاشتماله غالباً على هجو من لايجوز فيه أما الشعر النافع فلا بل هو مطلوب كما سيأتى فى الأدب «ان من الشعر لحكمة» (٥) أى الشراء لأن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت لعبادة الله تعالى (٦) أى ونهى عن التحلق قبل الجمعة لخلل الصفوف به فان المطلوب التبكير واصطفافهم صفاً صفاً بانتظام والله أعلم

صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في عهده

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ (١) وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ (٢) وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً (٣) وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ (٤) وَالْقَصَّةِ (٥) وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ (٦) رواه البخارى وأبو داود. عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ (٧) فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ (٨) حَتَّى أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ. رواه الترمذى والبخارى. وعنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ (٩) فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا (١٠) قَالَ إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ (١١). رواه الثلاثة

صفة مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره فى عهده

وكان مكانه حائط لبنى النجار فكلمهم النبى صلى الله عليه وسلم فى شرائه فقالوا لا نطلب ثمنه إلا الى الله وكان فيه قبور للمشركين وخرب ونخل فقطعوه وسووا المكان وشرعوا فى بنائه وكانوا ينقلون الحجارة لوضعها فى وجهتى الباب وهم يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم

اللهم لاخير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

رواه أبو داود والشيخان (١) بكسر الباء واحدته لبنة الطوب النيء (٢) فى اتساعه وارتفاعه (٣) فى توسيمه وتغيير ادوات البناء (٤) بدل اللبن (٥) بفتح فتشديد الجص المشهور عندنا بالجير (٦) خشب من الهند (٧) من خشب النخل (٨) بكى كبكاء الصبى الذى فارقته أمه حتى اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم فسكت وسيأتى فى المعجزات إن شاء الله (٩) فتخطب الناس (١٠) اسمه باقوم أو ميمون واسم المرأة عائشة (١١) من خشب الطرفاء بجهة الغابة مكان فى عوالى المدينة نحو الشام وكان علوه ثلاث درجات أو درجتين أى من غير التى كان يجلس عليها النبى صلى الله عليه وسلم

يكره تشييد المساجد وزخرفتها

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ ٱلْمَسَاجِدِ(١) رواه أبو داود(٢). وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ(٣) لَتُزَخْرِفُنَّهَا(٤) كَمَا زَخْرَفَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى. رواه البخارى وأبو داود. عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِى ٱلْمَسَاجِدِ(٥). رواه أبو داود والنسائى(٦).

يكره تشييد المساجد وزخرفتها

(١) أى برفع بنائها وتطويله (٢) بسند صالح (٣) ووصله ابن حبان (٤) بنون التوكيد الثقيلة أى المساجد كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا وبدلوا وضيعوا الدين والزخرف أصله الذهب والمراد هنا كل مايزين ويحسن ذهباً أو غيره (٥) أى يتفاخروا بشأنها من تطويلها وتحسينها ليقال مسجد فلان وللبخارى وابن خزيمة يتباهون بالمساجد ثم لايعمرونها الا قليلا وهذه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور قبل وقوعها فإن تشييد المساجد وزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى الشام والقاهرة واستانبول وغيرها وأول من ابتدعه الوليد بن عبد الملك فى آخر عصر الصحابة وسكتوا عليه خوفاً من الفتنة (٦) بسند صالح فمن هذه النصوص يعلم أن تشييد المساجد مكروه وزخرفتها أيضا مكروهة لأنها تلهى العابدين وتشغلهم عن الخشوع المطلوب فى الصلاة والأفضل فى المساجد القصد وترك التحسين كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأقره الشيخان بعده ولكن روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك وروى عن أبى طالب أنه لا كراهة فى زخرفة المحراب وقال المنصور بالله لابأس بزخرفة المساجد ولعله احتراما لها وشرحاً للصدور والله أعلم

الفصل الثالث فى المواضع التى تكره فيها الصلاة(١)

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ ٱلْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ ٱلصُّوَرِ (٢) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أُولٰئِكِ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ ٱلْعَبْدُ ٱلصَّالِحُ (٣) أَوِ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ (٤) بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ ٱلصُّوَرَ (٥) أُولٰئِكِ شِرَارُ ٱلْخَلْقِ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَى (٦)

وَعَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ (٧) طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أغْتَمَّ (٨) بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَى ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى (٩) ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا . رواهما الشيخان

عَنْ جُنْدُبٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ (١٠) وَهُوَ يَقُولُ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَى ٱللهِ أَنْ يَكُونَ لِى مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَى قَدِ ٱتَّخَذَنِى خَلِيلًا

الفصل الثالث فى المواضع التى تكره فيها الصلاة

(١) وهى المقبرة والحمام ومبارك الابل والمزبلة والمجزرة والطريق وظهر الكعبة وأرض بابل كما ستأتى مع ذكر ماقاله الفقهاء فيها (٢) التماثيل الموضوعة فيها (٣) ذكراً أو غيره (٤) نبياً أولاً (٥) صور الصالحين الذين ماتوا ليأتنسوا بها ويتذكروا أعمالهم الصالحة فيجتهدوا فى العبادة وهذا كان مرادهم ولكن لما تطاول الزمن سول لهم الشيطان أن يعبدوها من دون الله فأجابوه ومن هنا انتشرت عبادة الأوثان فى كثير من البقاع حتى فى الكعبة كما سيأتى إن شاء الله فى التفسير فى الاسراء (٦) لأنهم ابتدعوا الصور فى المعابد فآل الأمر بعبادتها والأولون فى الابتداع اليهود وتبعهم النصارى لحديث الشيخين قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٧) وحضره النزع (٨) بغين وتاء وميم مشددة ضاق منها (٩) وفى رواية لعن الله وفى أخرى قاتل الله اى طردهم عن رحمته (١٠) من الليالى

كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (١) كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ (٢). رواه مسلم والنسائي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ (٣). رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه

عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (٤) فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ (٥) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٦) فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ (٧). رواه أبو داود والترمذى (٨) وَلَفْظُهُ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ

---

(١) اليهود والنصارى (٢) أى لا تجعلوا المساجد على هذه القبور ولا حولها خوفاً من المبالغة فى تعظيم من فيها فربما أدى الى الكفر كما جر الماضين الى ذلك (٣) حكمة النهى عن الصلاة فى المقبرة حرمة الموتى وقيل تنجيس أرضها وظاهر النهى تحريم الصلاة فيها ولا تصح وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو ثور وإسحاق وأحمد اذا كانت ثلاثة قبور فأكثر عند أحمد فان كانت أقل فالصلاة صحيحة الا اذا استقبل القبر فهى مكروهة وقال الثورى والاوزاعى والحنفية الصلاة فى المقبرة مكروهة اذا كان القبر بين يدى المصلى وإلا فلا كراهة كالصلاة فى قبور الأنبياء وقالت الشافعية بصحة الصلاة فيها على مكان طاهر مع الكراهة إلا عند قبور الأنبياء والشهداء فلا كراهة الا اذا قصد تعظيمهم فانه يحرم وقالت المالكية بصحة الصلاة فيها اذا أمنت النجاسة ولا كراهة وحجة الذين لم يحرموا الصلاة فيها صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على خادم المسجد فى قبره والأولون يخصونه بذلك وحكمة النهى عن الصلاة فى الحمام انه محل كشف العورات ومأوى الشياطين وانتشار النجاسة فتحرم فيه ولا تصح وعليه جماعة من السلف وأبو ثور وأحمد ولكن الجمهور على صحة الصلاة فيه مع الكراهة الا اذا خيف فوات الوقت فلا كراهة كالصلاة فى محل نزع الملابس (٤) موضع بروكها (٥) فى أصل خلقتها أو كالشياطين فى كثرة الشراد فتشوش على المصلى فتختل صلاته والعرب تسمى كل مارد شيطاناً (٦) المرابض جمع مربض كمسجد مأوى الغنم (٧) ذو بركة فليس فيها تمرد ولا شراد بل هى هادئة وفيها سكينة ومن دواب الجنة فلا تشوش على المصلى (٨) بسند صحيح

اَلْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ [(١)] وللشيخين والترمذى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ [(٢)] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ [(٣)] فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ [(٤)] وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ [(٥)] وَفِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ [(٦)] . رواه الترمذى [(٧)] . عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه [(٨)] قَالَ نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ [(٩)] . رواه أبو داود [(١٠)] والبخارى ولفظه كَرِهَ عَلِيٌّ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ [(١١)] [١] والله أعلم .

---

(١) جمع عطن وهو محل بروكها عند ورود الماء (٢) فلا كراهة فى الصلاة فيها بخلاف مبارك الابل (٣) أى نهى عن الصلاة فى واحد منها (٤) بفتح أوله وسكون ثانيه فى الثلاثة وبفتح الباء وضمها فى المزبلة والمقبرة وأما المجزرة فبفتح الزاى فقط والمزبلة محل اجتماع الزبل والكناسة والمجزرة محل ذبح الحيوان والمقبرة المقابر فتكره الصلاة فى هذه الأمكنة لأنها متنجسة وكمال الصلاة إيقاعها فى مكان طاهر لأنها مناجاة لله قال تعالى ـ فاخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى ـ (٥) أى وسطه وليس قيداً بل فى حافته وبجانبه مكروهة أيضاً لاشتغاله بالمارة ومثله كل مكان فيه مايشغله (٦) الكعبة لأن استعلاءها ينافى احترامها فلا تصح الصلاة على ظهرها إلا اذا استقبل شاخصاً منها ثلثى ذراع فأكثر (٧) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحاح فى بعضها (٨) سببه أن علياً رضى الله عنه كان ماراً بأرض بابل جهة الكوفة فجاء المؤذن يعلمه بوقت الصلاة فسكت حتى خرج منها ثم أمر المؤذن باقامة الصلاة فصلى ثم ذكر الحديث ولعل علياً كره الاقامة بتلك الأرض لا لخصوص الصلاة فانه لم يقل بذلك أحد أو انه انذار بما يصيبه من الفتنة فى الكوفة التى استوطنها دون الخلفاء قبله (٩) أى لعنها الله تعالى (١٠) بسند ضعيف ولذا لم يذكره البخارى بل أشار اليه (١١) الأرض التى خسف بها وحدثنا الله عنهم بقوله فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم فان النمرود بن كنعان بنى بنياناً ببابل عظيما بلغ ارتفاعه خمسة آلاف ذراع فأخذه العجب والكبر فهدمه الله عليهم فان العزة لله وحده

---

[١] عدد الاحاديث الى هنا ٤٠٥

الباب التاسع فى الجماعة (١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى فضل الجماعة

قال الله تعالى — وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (٢) —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ (٣) عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ (٤) خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً (٥) وَذَلِكَ (٦) أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَالَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَاانْتَظَرَ الصَّلَاةَ (٧) . رواه الخمسة . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٨) . رواه

﴿ الباب التاسع فى الجماعة . وفيه خمسة فصول وخاتمة الفصل الأول فى فضل الجماعة ﴾

(١) الجماعة لغة الطائفة من كل شئ وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام وأقلها إمام ومأموم (٢) أمر الله بها فى الخوف ففى الأمن أولى وحكمة الجماعة تعارف الناس وتعلم جاهلهم من عالمهم والتحابب والتعاون واتحاد الكلمة ومضاعفة الثواب والقرب من الله جل شأنه (٣) بلفظ المجهول أى تزاد (٤) منفرداً (٥) وفى لفظ بخمس وعشرين جزءاً (٦) أى التضعيف أى من أسبابه وإلا فلو صلى جماعة فى بيته فله ثوابها لما يأتى (٧) أى ولا يزال الشخص يكتب له ثواب الصلاة مادام ينتظرها (٨) تفضل كتنصر والفذ المنفرد فصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ولا منافاة بينها وبين ماقبلها فان القليل لاينفى الكثير أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أعلم بالكثير

الخمسة إلا أبا داود . عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى [١] وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ . رواه الثلاثة

عَنْ عُثْمَانَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ [٢] وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ . رواه مسلم وأبو داود والترمذى ولفظهما مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ [٣] . عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ [٤] وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [٥] . رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه ابن خزيمة

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنه قَالَ احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَايَا عَيْنَ الشَّمْسِ [٦] فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ [٧] فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ [٨] فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ [٩]

فأخبر به أو هذا باختلاف المساجد فى البعد والقرب أو باعتبار المصلين إخلاصاً وعدمه أو باعتبار الأئمة
(١) بفتح فسكون تمييزاً أى أبعدهم مسافة الى المسجد فانه يلزمه كثرة المشى التى هى سبب فى كثرة الأجر (٢) أى كأنه تنفل الى نصف الليل (٣) هـذه بيان لما قبلها (٤) أطيب وأكثر ثوابا (٥) فالصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل منها مع القليلة وهـذا اذا تساوت الأئمة فى الفضل والدين والاتقان فان اعتبار الأئمة مقدم على كل اعتبار كما يأتى فى الفصل الثالث (٦) أى نتراءى ونبصر الشمس لقرب طلوعها على خلاف عادته (٧) أى أقيمت (٨) أى خففها على خلاف عادته (٩) انتظروا فى

ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا (١) وَقَالَ أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ (٢) إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي (٣) فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتُثْقِلْتُ (٤) فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ (٥) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّي قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ (٦) قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ (٧) وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ (٨) قَالَ فِيمَ (٩) قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ (١٠) قَالَ سَلْ (١١) قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ (١٢) وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ (١٣) فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ (١٤) أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ (١٥) وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ قَالَ رَسُولُ

أمكنتكم لتسمعوا منى (١) أى التفت الينا (٢) ماأخرنى عن المبادرة كعادتى (٣) مايسره الله من التهجد (٤) وأنا فى التشهد أو بعد السلام وأنا جالس فان الشخص فى صلاة مادام فى مصلاه (٥) أى فرأيت ربى وسيأتى الكلام على الرؤية فى تفسير الانعام إن شاء الله (٦) الأمور التى تكفر الذنوب (٧) أى الى مايوجبها كالجماعة وتشييع الجنازة وطلب العلم وعيادة المريض والسعى فى حاجة الغير ونحوها (٨) كشدة البرد (٩) أى وفى أى شئ يختصم الملأ الأعلى أيضاً فشبه تساؤلهم وتجاوبهم عن الأعمال الصالحة وعن المكفرات منها والرافع للدرجات بما يجرى بين المتخاصمين فهم يتبادرون الى كتابتها ورفعها ويغبطون العاملين عليها لشرفها وعلو قدرها عند الله تعالى وسبق شرحه أوسع من هـذه فى فضائل الصلاة (١٠) فرضاً كالعشاء والصبح أو نفلاً كالوتر والتهجد وفى رواية والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام (١١) اطلب ماتشاء يامحمد كأنه قال وما أقوله يارب فعلمه الآتى (١٢) التوفيق لفعل مايرضيك (١٣) باضلالهم أو كفرهم (١٤) ولا يجوز تمنى الموت وطلبه إلا من خوف الفتنة كما يأتى فى الجنائز إن شاء الله (١٥) فان محبتهم قربة وزيارتهم طاعة

أَللهِ ﷺ إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا (١) . رواه الترمذى (٢)

الفصل الثانى فى حكم الجماعة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ أَللهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا (٣) فِى بَعْضِ الصَّلَوَاتِ (٤) فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ (٥) أَنْ آمُرَ (٦) رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ (٧) يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ (٨) بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ (٩) أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا يَعْنِى الْعِشَاءَ . رواه الخمسة . وَفِى رِوَايَةٍ إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا (١٠) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً (١١) وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ (١٢) .

عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ (١٣) فِى قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ (١٤) لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ (١٥) إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ (١٦) . رواه أبو داود والنسائى وأحمد والحاكم وصححه

---

(١) أى ان هذه الكلمات حق فاحفظوها وادعوا بها وعلموها للناس (٢) فى التفسير بسند صحيح وللترمذى من صلى لله أربعين يوماً فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق

الفصل الثانى فى حكم الجماعة وهو سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين على ما يأتى

(٣) غير مرة (٤) فى العشاء والفجر (٥) قصدت وفى رواية والذى نفسى بيده لقد هممت (٦) بالمد وضم الميم (٧) عطف على آمر أى ثم أخالف الجماعة وأذهب الى من يتخلفون (٨) عطف على أخالف أى فآمر بهم قوماً يحرقونهم بالنار (٩) أى المتخلفين (١٠) من الثواب العظيم (١١) مشياً على الكفين والركبتين (١٢) جزاء على ترك الجماعة (١٣) فأكثر منهم أولى (١٤) البد وخلاف الحضر (١٥) أى جماعتها بدليل قوله فعليك بالجماعة (١٦) فمعنى الحديث ما من ثلاثة فأكثر يتركون الجماعة الا أضلهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى (١) فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى ٱلْمَسْجِدِ أَفَأُصَلِّي فِي بَيْتِي فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ. رواه مسلم وأبو داود والنسائى

أعذار الجماعة (٢)

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ

الشيطان فالزم الجماعة وإلا هلكت كما تهلك الشاة اذا انفردت (١) هو ابن أم مكتوم لبعد داره ولعدم ابصاره استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى ترك الجماعة فأذن له فلما ذهب دعاه فقال هل تسمع الأذان قال نعم فأمره بحضورها اذا سمع النداء مع أنه كفيف البصر وبعيد الدار وللبخارى قال الحسن البصرى من منعه أحد أبويه من الجماعة شفقة عليه فلا يجبه وقال ابن مسعود من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق وقد كان الرجل يؤتى به يهادى (يسند) بين الرجلين حتى يقام فى الصف رواه مسلم وأبو داود ولفظه ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم ، فهم النبى صلى الله عليه وسلم بتحريق تاركى الجماعة واستحواذ الشيطان عليهم وأمر الضرير بالحضور مع إبدائه المشقة تدل على أن الجماعة فرض عين وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وأبو ثور وبعض محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر ولكنها ليست شرطا فى صحة الصلاة وقال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية إنها سنة مؤكدة لحديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» وتلك النصوص تشديد فى أمرها فقط وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه الا فى الجمعة والمجموعة بالمطر تقديماً فانها فرض عين والله أعلم

أعذار الجماعة

(٢) هى البرد الشديد أو الحر الشديد أو الريح الشديدة أو المطر أو الظلمة أو الخوف من عدو أو سبع أو المرض له أو لمن يعوله اذا لم يكن ثم غيره فاذا كان واحد من هذه فلا يجب السعى للجماعة ولا

قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ (١) ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ (٢) يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ (٣). رواه الثلاثة

وَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه كَانَ عِتْبَانُ (٤) بْنُ مَالِكٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ (٥) وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ (٦) فَصَلِّ يَارَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى (٧) فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٨) فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٩). رواه الشيخان.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ (١٠) فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ (١١). رواه أبو داود وابن ماجه (١٢)

يسن رحمة بالعباد قال تعالى ــ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ــ (١) جمع رحل وهو البيت من حجر أو مدر أو خشب أو جلد أو صوف أو غيرها (٢) وفى رواية اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر (٣) بدل حى على الصلاة (٤) بكسر فسكون الأنصارى الخزرجى البدرى (٥) أى المطر (٦) وفى رواية انى أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فاذا كانت الأمطار سال الوادى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت أنك تأتى فتصلى فى بيتى فاتخذه مصلى فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم (٧) أى شرف عندى يارسول الله وصل فى بيتى فى مكان أجعله قبلة أصلى فيها (٨) ضحى حين ارتفع النهار ومعه أبو بكر رضى الله عنه (٩) أى صلى بهم ركعتين كما رواه مسلم فأباح له التخلف لضعف بصره وللظلمة والسيل أحياناً وأحدها يكفى عذراً فى ترك الجماعة فالأعمى لاتطلب منه الجماعة إلا ان وجد قائداً أو اهتدى بنفسه والا طلب منه الحضور كالأعمى السابق الذى أمر بالحضور فان داره كانت قريبة للمسجد لأنه كان يسمع النداء وفيه صحة الجماعة فى النوافل وفيه جواز التبرك بالصالحين وآثارهم فان البقاع تشرف بهم (١٠) أى بالصلاة وهو المؤذن (١١) فمن سمع أذان الجماعة ولم يذهب للصلاة معها لايقبل الله منه الصلاة الا اذا كان خائفاً من عدو أو سبع أو حرق او دائن أو نحوها أو مريضاً يشق عليه حضورها ومثله تعهده مريضا ليس معه غيره (١٢) بسند ضعيف ولكن مدلوله أولى مما قبله فان

ينبغى المشى الى الصلاة بسكينة (١)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضى الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ (٢) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا (٣) إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (٤) . رواه الثلاثة . وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ (٥) وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . وَفِي أُخْرَى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ لَهَا أَحَدُكُمْ (٦) وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي (٧) . رواه الشيخان والترمذى وزاد حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

الخوف والمرض أشق مما قبلهما والعذر مداره على المشقة والله أعلم

ينبغى المشى الى الصلاة بسكينة

(١) أى بتأن وتمهل (٢) الجلبة بالتحريك أصوات كلام وحركات وعجلة (٣) أى لا تستعجلوا فان أدب الصلاة مطلوب حين الذهاب لها لحديث مسلم اذا كان أحدكم يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة (٤) أى ما لحقتموه مع الامام فصلوا معه وما فاتكم فاكملوه وحدكم وظاهره إدراك الجماعة ولو بجزء قليل مع الامام وعليه الجمهور وقال بعضهم لاتدرك الا بركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقياساً على الجمعة (٥) السكينة التأنى فى الحركات وعدم العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أوهما واحد والثانى تأكيد (٦) لا يسرع فى المشى بل يتمهل فيه لتكثر خطواته فيعظم أجره والتأنى مطلوب ولو فاتت الجماعة وله ثوابها كما سبق فى فضل المساجد (٧) أى اذا ذكرت ألفاظ الاقامة فلا تقوموا للصلاة حتى ترونى تهيأت لها لئلا يطول قيامكم اذا عرض ما يؤخر الامام وظاهره ان القيام للصلاة بعد الفراغ من الاقامة وعليه بعضهم وقال مالك القيام للصلاة

الفصل الثالث فى صفة الامام (١)

أهل الفضل أحق بالامامة (٢)

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضى الله عنه قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ (٣) قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا (٤) رواه الثلاثة . وَلِأَبِي دَاوُدَ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ (٥) وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ (٦) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ (٧) فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ (٨)

فى حال الاقامة أو بعدها بقدر طاقته وقال أبو حنيفة عند حى على الفلاح وقال الشافعى وأحمد عند قد قامت الصلاة اذا رأى الامام تهيأ للصلاة وهذا خلاف فى الأفضل والا فالقيام فى أى وقت يكفى عند الجميع والله أعلم

الفصل الثالث فى صفة الامام

(١) التى ينبغى وجودها فيه وهى أن يكون فقيهاً وقارئاً وتقياً ومتزوجاً ونسيباً من آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وذا هيئة حسنة وصوت جميل وأن يكون حائزاً لرضاء الناس فهذه أوصاف الامام الكامل التى تحبب الناس فيه وتدعوهم الى الصلاة خلفه (٢) من غيرهم لأنهم الواسطة بين الله وبين عباده لحديث الدار قطنى والبيهقى اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (٣) الانصراف من عنده (٤) أى فضلاً كما يأتى (٥) الصالحون منكم فانهم أمناء الناس على عبادتهم (٦) أهل القرآن (٧) أكثرهم قرآناً لما يأتى فى حديث عمرو بن سلمة فكثير القرآن مقدم على غيره ولو فقيهاً وعليه الأحنف وابن سيرين والحنفية وقال الجمهور الأفقه مقدم على الأقرإ لأن مايحتاج اليه من القرآن مضبوط وما يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فى الصلاة مالا يعرفه الا الفقيه والجواب عن الحديث إن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لقول ابن مسعود كان أحدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج منها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها من حرامها (٨) ماسنه النبى صلى

فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً[١] فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا[٢] وَلَا يَؤُمَّنَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ[٣] وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ[٤]. رواه الخمسة إلَّا البخارى.

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ ٱلْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. رواه أصحاب السنن[٥]

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ[٦] ٱلْعَبْدُ ٱلْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ[٧] وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ[٨] وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[٩]. رواه الترمذى[١٠] وأبو داود[١١].

الله عليه وسلم من أحكام الصلاة وغيرها وهو الفقه فى الدين (١) تحولاً من دار الكفر الى دار الاسلام وستأتى فى الجهاد إن شاء الله (٢) فى الاسلام بتقدم إسلامه فهو فضيلة يرجح بها لرواية فأقدمهم سلماً أى إسلاماً قال تعالى ادخلوا فى السلم كافة ومعنى ذلك أن الأفقه مقدم على غيره فان استووا فى الفقه فالأقرأ فان استووا فى القراءة فأسبقهم هجرة فان استووا فيها فأقدمهم إسلاما فان استووا فأكبرهم سناً (٣) محل ولايته حاكماً أو رئيس قبيلة أو إماماً راتباً أو صاحب الدار فلا يجوز للغير أن يتقدم عليه الا باذنه (٤) التكرمة كالتركية مايعد لصاحب المنزل من سرير وأريكة ونحوهما فلا يجلس الغير عليها الا باذنه لأنه من الأدب الموجب للألفة (٥) بسند حسن (٦) كناية عن عدم القبول وهذا لشدة الترهيب من تلك الخصال الذميمة والا فالصلاة المستوفاة صحيحة لأنهم لم يشترطوا فى صحتها البعد عن الذميم (٧) الى إرضاء سيده (٨) بحق فان كان سخطه بغير حق فلا (٩) لسوء أخلاقه أو فعاله أو لسوء صلاته (١٠) بسند حسن (١١) ولفظه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً بعد فوات وقتها ورجل اعتبد محررة أى استرق نفساً حرة.

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ ٱلْمِسْكِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (١) يَغْبِطُهُمُ ٱلْأَوَّلُونَ وَٱلْآخِرُونَ (٢) رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (٣) وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ (٤) وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ ٱللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ (٥). رواه الترمذى وأحمد (٦).

التخفيف مع الاتقان (٧)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (٨) رضى الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَٱللهِ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ (٩) فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى (١٠) بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ (١١) فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ وَٱلْكَبِيرَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ (١٢) وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ (١٣). رواه الخمسة . عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ

---

(١) كثبان بالضم جمع كثيب وهو تل المسك (٢) يتمنون أن يكونوا مثلهم (٣) وهو المؤذن (٤) لحسن سيرته وصلاته (٥) أسياده وسيأتى فى العتق حق السيدعلى عبده وحقه على سيده إن شاء الله (٦) بسند حسن

التخفيف مع الاتقان

(٧) أى مطلوبان من الامام (٨) واسمه عقبة بن عمرو البدرى (٩) بكسر الفاء المشددة ولفظ الجمع أى عن الصلاة بسبب تطويلهم (١٠) مازائدة (١١) أى فليخفف مع فعل الواجبات والسنن (١٢) ولفظ الترمذى فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض أى والمسافر والمرضع والحامل فيتألمون من التطويل وينفرون من الجماعة (١٣) لعدم التأذى ومثله جماعة محصورون رضوا بالتطويل وفى رواية كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه بنى سلمة فيصلى بهم ماصلاه مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم العشاء ليلة وقرأ البقرة فخرج من الصلاة حزم بن أبى بن كعب أو حرام بن ملحان

قَطُّ(١) أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ(٢) كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ(٣) وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَأَقُومُ فِي ٱلصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ. رواه الخمسة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ(٤). رواه البخارى وأبو داود

عَنْ ثَوْبَانَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِٱمْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ ٱمْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ(٥) وَلَا يَؤُمُّ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ(٦) وَلَا يَقُومُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ(٧). رواه الترمذى وأبو داود(٨).

فرماه معاذ بالنفاق فبلغ النبى صلى الله عليه سلم ذلك فقال لمعاذ أنت فتان ثلاث مرات وأمره بسورتين من أوسط المفصل والسماء والطارق والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك (١) ظرف للماضى مبنى على الضم وأخف صفة لامام ممنوع من الصرف بوزن الفعل وصلاة منصوب على التمييز (٢) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها (٣) فى صلاتها لشفقتها عليه (٤) أى تصلى الأئمة بكم فان أصابوا بفعل الصلاة كاملة فلهم ولكم كامل الأجر وإلا فلكم الأجر وعليهم الوزر ولفظ أبى داود من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم (٥) فكأنه دخل بغير إذن وهو حرام (٦) لتقصيره فى المطلوب منه وهو إشراكهم فى الدعاء كقوله اللهم اهدنا فيمن هديت فانه حق لهم عليه وأقرب للاجابة فقد ورد اذا دعوتم فعمموا فانه أقرب للاجابة والمأمومون رعية الامام وهو مسئول عنهم (٧) محصور بالبول أو نحوه حتى يتخفف فانه أدعى للخشوع وفقه ماتقدم أن التخفيف مطلوب من الامام مع عمل الواجبات وأقل الكمال فى السنن وينبغى مراعاة الناس ووقت الصلاة من حر وبرد فيصلى كمقتضى الحال كما ينبغى الدعاء للجميع فانهم عباد الله وفى طاعته (٨) بسند حسن

إمامة العبد والمولى والاعمي والمرأة والصغير (١)

كَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ (٢). رواه البخارى والشافعى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ (٣) مَوْضِعاً بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ (٤) وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. رواه البخارى وأبو داود. عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى (٥). رواه أبو داود وأحمد وابن حبان (٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَلَّادٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ (٧) فِي بَيْتِهَا فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي مُؤَذِّنٍ فَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا (٨) قَالَ

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير

(١) أى جائزة وصحيحة لعدم المبطل وكذا إمامة ولد الزنا لأنه لاوزر عليه من صنع أبويه ولكن مع الكراهة (٢) ينظر فيه ويقرأ منه وهو رقيق لم يعتق فامامته صحيحة وبه قال الشافعى ومحمد وأبو يوسف وقال أبو حنيفة إمامته فاسدة لأنها عمل كبير على الرقيق (٣) بفتح فسكون منصوب على الظرفية (٤) واسمه هشام بن عتبة بن ربيعة وكان سالم أكثر المهاجرين الأولين حفظا للقرآن وكان عبداً لامرأة من الأنصار عند أبى حذيفة فأعتقه فبقى عنده فتبناه فنهوا عن التبنى فسمى مولاه كقوله تعالى ـ فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم ـ وكان سالم من أفقه الناس وأتقاهم فكان إماماً لبعض أهله قبل العتق وبعده وسيأتى فضله فى الفضائل (٥) جعله خليفة عنه على المدينة حين سافر للغزو فالأعمى والبصير سواء فى الامامة لكثرة خشوع الأعمى ولزيادة تحفظ البصير من النجاسة قاله الشافعى وجماعة ولكن الظاهر أن البصير أفضل لكثرة إنابة النبى صلى الله عليه وسلم للبصراء وعليه فامامة الأعمى مكروهة كامامة ولد الزنا الا اذا كان أفقه القوم وعليه الحنفية والحنابلة (٦) بسند حسن (٧) بنت عبد الله بن الحارث (٨) تصلى بهم إماماً ومنهم المؤذن فكان يقتدى بها معهم ففيه صحة إمامة المرأة بالرجال وعليه المزنى وأبو ثور والطبرى وقال الجمهور لا تصح إمامتها بالرجال لحديث ابن

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا . رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ (١) رضى الله عنه أَنَّهُمْ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنَا قَالَ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هٰذَا . رواه أبو داود والبخارى والنسائى. ولأبى داود والدارقطنى الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ (٢)

ماجه لاتؤمن امرأة رجلاً ولحديث البخارى والترمذى الآتى فى الامارة لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وأم ورقة كانت تصلى بنساء أهل دارها فقط وورد من عدة طرق ان بعض أمهات المؤمنين كانت تصلى إماماً بالنساء فقد روى الدار قطنى والبيهقى انعائشة أمت النساء فكانت بينهن فىصلاة مكتوبة ، ولابن أبى شيبة والحاكم عن عطاء ان عائشة كانت تؤم النساء فتقوم معهن فى الصف ولعبد الرزاق والشافعى عن هجيرة قالت أمتنا أمسلمة فىصلاة العصر فقامت بيننا ، ولمحمد بن الحسن عن عائشة انها كانت تؤم النساء فىشهر رمضان فتقوم وسطهن ، ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم فىوسطهن فظهر من هذا ان المرأة تؤم النساء فى كل صلاة ولكن فى وسط صفهن لأنه أستر لها والأولى أن تتقدم قليلاً ليظهر الفرق بين الامام والمأموم (١) عمرو هذا من بنى جرم فقدم على النبى صلى الله عليه سلم وفد منهم وأسلموا فلما أرادوا السفر سألوا النبى صلى الله عليه سلم من يكون إمامنا فقال أكثركم قرآنا فكان عمرو أكثرهم قرآنا لأنهم كانوا على ماء يمر بهم الركبان الآيبون من عند النبى صلى الله عليه سلم فينزلون عليهم فيقرءون ماسمعوه من النبى صلى الله عليه سلم وكان عمرو صغيراً ولكنه كان ذكياً حافظا فحفظ قرآنا كثيراً قبل إسلام قومه وفى رواية قال عمرو كان على بردة صغيرة صفراء اذا سجدت انكشفت عنى فقالت امرأة واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصاً عمانياً فما فرحت بشىء بعد الاسلام فرحى به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين فامامة الصبى صحيحة وعليه الجمهور ولكنها مكروهة الا اذا كان أفقه القوم أو كان إماماً لمثله (٢) فالجماعة خلف كل مسلم حق وصحيحة

موقف المأموم من الامام(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ (٢) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٣). رواه الخمسة. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضى الله عنه قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا (٤). رواه الترمذى (٥). عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ (٦) فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رواه الأربعة. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً (٧)

وان كان فاسقاً ويؤيده إجماع السلف من الصحب والتابعين على صحة الصلاة خلف أئمة الجور فانهم كانوا يتولون إمامة الصلاة، وللبخارى صلى ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف الثقفى، ولمسلم وأصحاب السنن صلى أبو سعيد خلف مروان حينما قدم الخطبة على الصلاة واعترضه أبو سعيد بحديث من رأى منكم منكراً، وفقه ماتقدم أن إمامة العبد ومن معه وإمامة الفاسق صحيحة ولكنها مكروهة والأفضل فى جماعة المسلمين أن يكون الامام كاملا بأن يكون حراً وسيداً وبالغاً ورشيداً وعدلاً مشهوراً بالفضل والصلاح فانها وفادة بين الله وعباده والله أعلم

موقف المأموم من الامام

(١) ينبغى أن يقف الذكر عن يمين الامام متأخراً عنه والرجلان خلف الامام والمرأة خلف الامام إن لم يكن غيرها وان كان رجال ونساء فصفهن آخر الصفوف كما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (٢) بنت الحارث الهلالية إحدى أمهات المؤمنين وكان النبى صلى الله عليه سلم عندها فى تلك الليلة فقام يتهجد (٣) وفى رواية فأخذ بيدى أو بعضدى فأقامنى عن يمينه فالسنة وقوف المأموم الذكر عن اليمين وفيه صحة الجماعة باثنين فقط وصحتها فى النوافل خلافاً لمن منع ذلك (٤) والآخران خلفه يستران ظهره وهكذا ينتظم الصف يميناً وشمالاً لحديث أبى داود وسطوا الامام (٥) بسند حسن (٦) هى أم أنس واسمها مليكة بالتصغير وفى رواية فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا هى أم أنس فصلى بنا ركعتين ثم سلم واليتيم هو ابن أبى ضميرة مولى النبى صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة (٧) عطف على

مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ (١) . رواه مسلم وأبو داود

الفصل الرابع فى الاقتداء بالامام (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ (٣). رواه الخمسة . ولفظ أَبِي دَاوُدَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ (٤) وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا (٥) هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ

الماء فى أمه (١) فأنس وامرأة اقتديا بالنبى صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما والحكمة فى انفراد صف النساء عن الرجال البعد عن الفتنة وموقف المأموم من الامام على ماتقدم هو الأكمل والا فلو خولف صحت الصلاة والجماعة عند الجمهور ومفهوم هذه النصوص أن المأموم اذا تقدم على الامام بطلت صلاته لعدم التبعية والله أعلم

الفصل الرابع فى الاقتداء بالامام

(٢) القدوة هى تبعية المأموم للامام من أول الصلاة الى آخرها فلا يتقدم عليه ولا يقارنه فى قول أو فعل ونية الاقتداء بالامام واجبة على المأموم بخلاف الامام فلاتجب عليه نية الجماعة ولكن تسن ليدرك ثوابها (٣) هو تأكيد للضمير فى فصلوا وفى رواية أجمعين حال وسبب الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجرح شقه الأيمن فجاء أصحابه يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بهم وهو جالس ثم ذكر الحديث (٤) أى للاحرام فان كبر المأموم قبله بطلت صلاته لحديث مسلم لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا (٥) هذا لفظ البخارى فى رواية أنس وحديث الكتاب رواية مسلم لأبى هريرة والحميدى شيخ البخارى فظاهر رواية أبى هريرة أن المأموم يتابع إمامه فى القعود وان لم يكن معذوراً وعليه بعضهم وقال الجمهور لاتجوز الصلاة

قِيَاماً لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ . رواه البخارى . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (١) أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ وَفِى رِوَايَةٍ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِى صُورَةِ حِمَارٍ (٢) . رواه الخمسة . عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ (٣) فَإِنِّى أَرَاكُمْ أَمَامِى وَمِنْ خَلْفِى (٤) ثُمَّ قَالَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ (٥) . رواه الشيخان . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ (٦) عَاقِدِى أُزْرِهِمْ فِى أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزْرِ (٧) خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ (٨) يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ (٩) . رواه الثلاثة .

من قعود لمتابعة الامام لأن الامام لايسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع قدرتهم عليه ورواية أنس هى الأخيرة فهى ناسخة لما قبلها (١) من الركوع أو السجود (٢) بمسخه حماراً ولا مانع منه للاخبار بوقوعه فى حديث البخارى الآتى فى التحذير من الخمر فى كتاب الشراب أو المراد يحوله كالحمار فى البلادة وفى رواية أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا الوعيد بالمسخ يفيد أن سبق الامام حرام (٣) أى بالتسليم (٤) رؤية بصرية من كل جهة وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يرى من كل جهة (٥) بأن صورا أمامى فى الصلاة وكشف عنى فرأيتهما ورأيت الأهوال فى النار فمعنى الحديثين النهى عن سبق الامام فى أى شىء من الصلاة وهو حرام ممن علم النهى ويفوت به الثواب ولكن لاتبطل به الصلاة الا فى تكبيرة الاحرام والسلام (٦) من أهل الصفة وعاقدى جمع عاقد وحذف نونه للاضافة الى أزرهم بضم فسكون جمع إزار وهو الملحفة (٧) ومن قلة الملابس فلم يكن سراويل تسترهم فكانوا يعقدون الازر فى أعناقهم لأنه أبلغ فى الستر (٨) هو بلال أو النبى صلى الله عليه وسلم (٩) خوفاً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا (١) وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. رواه أبو داود والدارقطنى (٢). عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ (٣) وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ (٤). رواه الترمذى (٥)

فضل الصف الاول وما يليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ (٦) يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ (٧) فَأَخَّرَهُ (٨) فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ (٩) الْمَطْعُونُ (١٠) وَالْمَبْطُونُ (١١) وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ (١٢) وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ (١٣) وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ (١٤) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ (١٥) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ

من رؤيتهن لعورات الرجال من أسفل فانه لايجب سترها منه (١) أى السجدة فمن أدرك الامام فى اعتداله من الركوع أو فى جلوسه الأخير وافقه ولم يعد ذلك ركعة الا اذا أدرك الركوع مع الامام واطمأن معه فى الركوع وورد إطلاق الركعة على الركوع فى مسلم عن البراء حيث قال فوجدت قيامه فركعته فاعتداله قريباً من السواء (٢) بسند صالح (٣) أى جماعتها (٤) أى فليوافقه فيما هو فيه (٥) بسند غريب وقال والعمل على هذا عند أهل العلم والله أعلم

فضل الصف الأول وما يليه

(٦) من الأمم السالفة (٧) يؤذى المارة (٨) فنحاه عن الطريق (٩) الشهداء جمع شهيد لشهود الملائكة موته واحتفالهم به أكثر (١٠) من مات بالطاعون فى بلده صابرا (١١) من مات بداء البطن كالاسهال (١٢) من مات تحت هدم (١٣) سيأتى الكلام عليه مع بقية الشهداء فى الجهاد إن شاء الله (١٤) الأذان (١٥) فى جماعة الصلاة من الثواب العظيم

يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا (١) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ (٢) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ (٣) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (٤). رواه الخمسة إلا أبا داود

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا(٥) وَشَرُّهَا آخِرُهَا (٦) وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا (٧) وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا (٨). رواه الخمسة إلا البخارى

عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ(٩) جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ (١٠) وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا (١١) إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى(١٢). رواه مسلم والنسائى

عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ(١٣) عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ(١٤) وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا. رواه أبو داود والنسائى(١٥). عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضى الله عنه

---

(١) الاستهام عمل القرعة فلو يعلم الناس ثواب الأذان والصف الأول لتبادروا اليهما ولو بالقرعة (٢) الذهاب للظهر وقت الهاجرة شدة الحر (٣) العشاء (٤) مشياً على الكفين والركبتين (٥) لقربه من الامام فيسمع أقواله ويشاهد أحواله فيهتدى بهديه وتعمه الرحمة قبل غيره فانها تنزل أولا على الامام ثم على من يليه والله وملائكته يصلون على الصفوف الأول فثواب الأول أكثر ثم من يليه وهكذا(٦) لبعده عن الامام وقربه من النساء (٧) لبعدهن عن الرجال (٨) لقربهن من الرجال وهذا فى نسوة تصلى مع الرجال أما جماعة النساء البعيدة عن الرجال فخير صفوفهن الأول فالثانى فالثالث وهكذا (٩) أى فضلنا الله على سائر الأمم بثلاث لم تمنح لهم (١٠) أى كانت صفوفنا فى الصلاة كصفوف الملائكة فى السماء رفعة وشرفاً (١١) سبق هذا فى التيمم (١٢) ذكرها النسائى بقوله وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلى ولا يعطاهن أحد بعدى (١٣) والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار (١٤) أى يتمونها (١٥) وابن حبان والبزار بسند حسن

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى ٱلثَّانِي وَاحِدَةً (١) . رواه النسائي والحاكم وصححه (٢)

خيار الناس أولى بالصف الاول (٣)

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَلِنِي (٤) مِنْكُمْ أُولُوا ٱلْأَحْلَامِ وَٱلنُّهَى (٥) ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٦) ثَلَاثًا (٧) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ ٱلْأَسْوَاقِ (٨) . رواه الخمسة إِلَّا البخارى . عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِي رضى الله عنه قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصُفُّ ٱلرِّجَالَ أَوَّلًا (٩) ثُمَّ ٱلْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ (١٠) . رواه أبو داود (١١) وأحمد ولفظه وَيَجْعَلُ

---

(١) أى ولم يدع لغيرهما بل وعدهم بالنار أن داموا على التأخر فقد روى أبو داود لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار (٢) ورواه ابن ماجه وصححه بلفظ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثانى مرة وكما ثبت فضل الصفوف الأول ثبت فضل الميامن فقد روى أبو داود إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. والله أعلم

خيار الناس أولى بالصف الأول

(٣) خيار الناس هم البالغون الراشدون الكاملون فهم أولى بالأول وما يليه من الصفوف لشدة تفطنهم وتيقظهم فبعدهم الغلمان فالنساء (٤) بكسر اللامين وتخفيف النون وهو الأوجه وفى رواية ليليني بياء ثانية وتشديد النون من الولى وهو القرب والأحلام جمع حلم وهو السكون والوقار والتثبت فى فى الأمور وضبط النفس أو من الحلم بضمتين وهو البلوغ والرشد (٥) جمع نهية بالضم وهو العقل الذى ينهى صاحبه عن القبائح أى ليدن منى فى الصلاة البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد فضلهم على غيرهم (٦) يقربون منهم فى هذا الوصف ففيه تقديم الأفضل فالأفضل الى الامام فهو أولى بالاكرام ولأنه ربما عرض للامام شئ فيخلفونه أو اشتبه عليه فى القراءة فيفتحون عليه (٧) أى قالها ثلاثاً (٨) ارتفاع الأصوات واللغط الذى يقع فى الأسواق اجتنبوه (٩) يقدم صفهم على من بعدهم لشرفهم (١٠) لشرفهم على الاناث بالذكورة اذا كان أكثر من غلام فيصطفون وراء الرجال فان كان صبى واحد وقف فى صف الرجال وكان عمر اذا رأى صبياً فى صف الرجال أمره بالذهاب الى صف الصبيان (١١) بسند فيه شهر بن

اَلرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ[1] لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ[2] حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ[3]. رواه مسلم وأبو داود والنسائى

ينبغى الفتح على الامام[4]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ[5] فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَصَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ . رواه أبو داود وَابْنُ حِبَّانَ وَلَفْظُهُ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ[6]

الفصل الخامس فى تسوية الصفوف وقول الامام فيها[7]

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَتُسَوُّنَّ[8] صُفُوفَكُمْ

حوشب (١) الغلمان والنساء (٢) عن الصفوف الأول (٣) عن عظيم فضله ورفيع الدرجات

ينبغى الفتح على الامام

(٤) اى مساعدته اذا توقف فى قراءته تشبيها بفتح الباب المغلق على من فيه (٥) لبس بضم فكسر مع التخفيف أو التشديد أو بفتحتين أى التبس واختلط عليه فترك شيئاً من القراءة أو توقف (٦) ففيه طلب الفتح على الامام بقراءة ماتركه أو توقف فيه ندباً فى السورة ووجوباً فى الفاتحة على سبيل الكفاية فيهما وان ترك واجباً أو زاد ركناً مثلاً وجب عليهم تنبيهه على سبيل الكفاية بقول سبحان الله كما تقدم فى جواز العمل الخفيف فى الصلاة

الفصل الخامس فى تسوية الصفوف وقول الامام فيها

(٧) المراد بتسويتها استقامتها وعدم اعوجاجها وعدم الفرجات فيها ففى ذلك بعد للشيطان عنهم ومحبة بينهم وزيادة أجر لهم، وللامام أن يتخلل الصفوف ويعدلها كما يراه فانه راعى القوم وإمامهم وقائدهم (٨) بضم

أَوْ لَيُخَالِفَنَّ (١) اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (٢). رواه الخمسة (٣). وَلِمُسْلِمٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ (٤). عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ (٥) وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. رواه الثلاثة. وللبخارى أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ (٦) وَفِي رِوَايَةٍ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَفِي أُخْرَى أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ (٧).

عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا (٨) وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ. رواه أبو داود والنسائى (٩)

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ عُوداً بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ (١٠) فَقَالَ اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ (١١) فَقَالَ اعْتَدِلُوا

الواو وتشديدها مع النون (١) بنون التوكيد الثقيله (٢) بتحويلها من الأمام الى الخلف لحديث أحمد لتسون الصفوف أو لنطمس الوجوه أو المراد بمخالفتها تنافرها وتباغضها وكلاهما وخيم فتسوية الصفوف أمان من ذلك (٣) وسبب الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسوى الصفوف فرأى رجلا متقدماً بصدره فذكر الحديث (٤) جمع قدح بالكسر وهو خشب السهم اذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش أى بالغ فى تسويتها حتى كأنما يقوم بها السهام (٥) عدلوها (٦) وهذا نهاية وصل الصفوف وتسويتها (٧) فتسوية الصفوف تمام فى الصلاة وزيادة فى ثوابها (٨) أى بيده ليشعر بانتظام الصفوف بيده فضلا عن نظره فللامام عمل ذلك وان تضرر بعض القوم فهو السنة وكان عمر يفعله ويشدد فيه (٩) بسند صالح (١٠) أى على يمينه وسار فى ميمنة المسجد (١١) أى العود

سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . رواه أبو داود[١] . وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا[٢] وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ[٣] فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَرَى ٱلشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ ٱلصَّفِّ كَأَنَّهَا ٱلْحَذَفُ[٤] . عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا ٱلصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ ٱلْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ ٱللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ ٱللهُ[٥] . رواهما أبو داود والنسائى[٦]

إتمام الصفوف وكراهة الانفراد

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتِمُّوا ٱلصُّفُوفَ فَإِنِّى أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِى . رواه مسلم وأبو داود ولفظه أَتِمُّوا ٱلصَّفَّ ٱلْمُقَدَّمَ ثُمَّ ٱلَّذِى يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِى ٱلصَّفِّ ٱلْمُؤَخَّرِ[٧] . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ[٨] قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ ٱلصُّفُوفَ ٱلْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ

وكان من جريد النخل غالباً وسار فى الميسرة للتسوية (١) بسند صالح (٢) بحيث لايسع مابين الصفين صفاً آخر وقدر بعدم الزيادة على ثلاثة أذرع وهو تأكيد لما قبله (٣) اجعلوا بعضها فى محاذاة بعض (٤) بحاء وذال مفتوحتين صغار الغنم السود وتكثر فى اليمن (٥) أى من وصله بسد فرجه وصله الله بمزيد رحمته ومن قطعه بعدم سد فرجه أو بوضع شئ فيه قطعه الله (٦) بسندين صالحين والثانى رواه الحاكم وصححه ولأبى داود والطبرانى خياركم الينكم مناكب فى الصلاة

إتمام الصفوف وكراهة الانفراد

(٧) فلا يبنى الثانى حتى يتم الأول ولا يبنى الثالث حتى يتم الثانى وهكذا (٨) عند قيامهم لطاعة

فِي ٱلصَّفِّ[١]. رواه أبو داود والنسائى[٢]. عَنْ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ ٱلْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَبَ ٱلنَّاسُ[٣] وَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ[٤] فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا[٥] عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. رواه أصحاب السنن[٦]

عَنْ وَابِصَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ ٱلصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ٱلصَّلَاةَ[٧]. رواه أبو داود وأحمد والترمذى.[٨]

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه قَالَ دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ ٱللهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعْتُ دُونَ ٱلصَّفِّ[٩] فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ ٱللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ. رواه أبو داود والبخارى.

---

(١) يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج كأنهم بنيان مرصوص (٢) بسند صالح (٣) لم ينتظموا من الزحام (٤) عمودين (٥) أى الصف بين العمودين وذلك لانقطاع الصف أو هو مصلى مؤمنى الجن فيكره الصف بين الساريتين وبه قال أنس وابن عباس وابن مسعود وحذيفة وعليه أحمد وإسحاق وقال الجمهور لاكراهة فى ذلك قياساً على الامام والمنفرد (٦) بسند حسن (٧) لعدم صحتها بسبب انفراده ومنه لاصلاة لمنفرد خلف الصف وعليه بعض الأئمة وأجازها الجمهور لحديث أبى بكرة الآتى بعده والأمر بالاعادة للندب محافظة على الأولى ولا صلاة كاملة فى هذا الحديث (٨) بسند حسن (٩) أى فاقتديت به وركعت قبل الوصول الى الصف وفى رواية أنه ركع دون الصف ثم مشى وهو راكع الى الصف فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال زادك الله حرصاً أى على الجماعة ولا تعد الى ماصنعت من السعى الشديد والركوع دون الصف والمشى اليه وأنت راكع ففيه صحة الصلاة منفرداً عن الصف وعليه الجمهور كما سبق والأفضل لمن حضر فوجد الصف قد تم أن يسحب منه شخصاً فيقف معه وتنبغى إجابته وبه قال عطاء والنخعى وأكثر أصحاب الشافعى لحديث الطبرانى أمر النبى صلى الله عليه وسلم الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه ، وكرهه جماعة وقالوا انه يقف منفرداً فان سحب آخر يفوت عليه فضيلة الصف ويعمل فيه خللا ، ومثل هذا من كان حاضراً من أول الصلاة وتمت الصفوف بغيره والله أعلم

انصراف الامام من الصلاة واستقباله للناس [١]

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ [٢] يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ [٣]. رواه الثلاثة. ولمسلم قَالَ السُّدِّي سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِه [٤]. عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ [٥] عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ [٦]. رواه الترمذى وأبو داود [٧]. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ [٨]. رواه البخارى وأبوداود. عَنِ الْمُغِيرَةِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى

انصراف الامام من الصلاة واستقباله للناس

(١) أى ماورد فيها (٢) أى لا يفتح له باباً للوسوسة فيها بأن يرى الانصراف عن اليمين لازماً (٣) أى يتحول بعد السلام على يساره ليستقبل القوم (٤) ولا ينافى ماقبله فكل أخبر بما رآه (٥) ككتب رجل من بنى طى (٦) بدل مما قبله (٧) بسند حسن (٨) أى كان اذا صلى أى صلاة أقبل علينا بوجهه ليستفيد منه القوم ولكن كان فى الصبح أكثر فيجلسون ويتحدثون حتى تطلع الشمس وربما ذكروا من أمر الجاهلية شيئاً فيضحكون ويتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ففهم من هذه النصوص أنه صلى الله عليه وسلم كان بعد السلام يتوجه الى القوم تارة عن يمينه وتارة عن شماله من غير تفضيل لاحدى الحالين ولكن ورد عن على رضى الله عنه اذا كانت حاجته الى اليمين انصرف عن يمينه

يَتَحَوَّلَ (١) . رواه أبو داود وابن ماجه (٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيَعْجِزُ (٣) أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . رواه أبو داود وأحمد

تعاد الصلاة جماعة (٤)

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضى الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ ٱلصَّلَاةَ (٥) . رواه الاربعة (٦) . عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ رضى الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ (٧) فَدَعَا (٨) بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا (٩) فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى

وإلا فعن شماله (١) أى لاينبغى للامام أن يصلى صلاة أخرى فى مكانه حتى يتحول عنه الى مكان آخر والنهى فيه وما بعده للتنزيه (٢) بسند ضعيف وكذا مابعده (٣) بكسر الجيم أى لايعجز أحدكم عن التحول عن مكانه لصلاة أخرى لتقع كل صلاة فى بقعة سواء الامام وغيره لتكثر بقاع العبادة فتشهد للمصلى كما فى قوله تعالى ـ يومئذ تحدث أخبارها ـ أى تخبر بما فعل عليها ومن لم يمكنه التحول فليفصل بين الصلاتين بكلام أو مشى لحديث مسلم نهى عن وصل صلاة بأخرى حتى يتكلم أو يمشى والله أعلم

تعاد الصلاة جماعة

(٤) أى تندب إعادتها فى جماعة (٥) صلاة العشاء التى صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان قومه ينتظرونه يؤمهم لفضله وعلمه فقد ورد أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وفيه صحة اقتداء المفترض بالمتنفل كما يصح عكسه من الحديث الثانى وعليه الشافعى وجماعة (٦) واللفظ لأبى داود (٧) جالسين (٨) أى النبى صلى الله عليه وسلم (٩) نائب فاعل بترعد من أرعد الشخص أخذته الرعدة والاضطراب

أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ[١] . رواه أصحاب السنن[٢]

(خاتمة) — يجوز للإمام[٣] أن يستخلف غيره[٤]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٥] لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ[٦] فَحَانَتِ الصَّلَاةُ[٧] فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ[٨] إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ[٩] فَأُقِيمُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ[١٠] فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ[١١] حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ[١٢] فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

والفرائص جمع فريصة وهى لحمة الجنب وذلك من هيبة النبى صلى الله عليه وسلم التى كانت تظهر لكل من رآه مع تواضعه صلى الله عليه وسلم (١) أى صلاته مع الامام تكون له نافلة والفرض الأولى (٢) بسند صحيح وفيها إن من صلى جماعة أو وحده ثم حضر جماعة فعليه ندباً أن يصلى معهم ثانياً بنية النفل وبه قال الحسن والزهرى وعليه الشافعى واحمد وإسحاق وقال الحنفية والمالكية لا يعيد إلا اذا صلى أولاً وحده مع شروط عندهما وقال قوم منهم ابن عمر إن من صلى جماعة لا يعيدها ثانياً مطلقاً لحديث لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين رواه أبو داود وأحمد والنسائى ولأن الاعادة لفضيلة الجماعة وقد حصلت وأجاب من قال بالاعادة بأن النهى فيمن صلى الفرض ثم أراد الاعادة على نية الفرضية أيضا والله أعلم

(خاتمة) يجوز للامام أن يستخلف غيره

(٣) وربما وجب اذا طرأ ما ينافى الطهارة كما اذا رعف أو تذكر أنه محدث أو سبقه حدث لتقديم عمر حتما ضرب فى الصلاة لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ورعف على رضى الله عنه وهو فى الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه (٤) فى اثناء الصلاة كما فى حديث سهل أو من أولها كما فى بقية الأحاديث (٥) أحد قبائل الأنصار وهم من الأوس وكانت ديارهم بقباء (٦) من قتال دار بينهم وتراموا بالأحجار (٧) جاء وقت العصر (٨) بلال (٩) أى بالناس جماعة وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال له إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (١٠) دخل فى الصلاة (١١) من شق الصفوف (١٢) أى الأول

لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ[1] ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ[2] حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى[3] فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ[4] يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ[5] إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ[6] أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ[7] شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ[8] فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[9] . رواه الثلاثة والنسائى . عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ[10] فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ[11] إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ[12] قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام فى الأول وفى لفظ فمشى فى الصفوف وذلك جائز للامام ومكروه من غيره (١) من الوجاهة فى الدين (٢) من غير انحراف عن القبلة فرجع القهقرى وراءه حتى وقف فى الصف (٣) إماما بالناس ففيه جواز الاستخلاف فى الصلاة سواء كان الامام مأموما من قبل أو حضر من الخارج وسواء بقى الامام الأول فى الصلاة أو خرج منها وعليه الشافعية وجماعة وقال بعضهم لايجوز ذلك وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما وفيه جواز المشى فى الصلاة من صف الى آخر للحاجة (٤) النبى صلى الله عليه وسلم (٥) إماماً للناس فى مكانك (٦) كنية أبيه واسمه عثمان بن عامر أسلم يوم الفتح ومات سنة ١٤ فى خلافة عمر رضى الله عنه (٧) أى أصابه (٨) بقوله سبحان الله رافعاً صوته (٩) تقدم فى جواز العمل فى الصلاة (١٠) الذى مات فيه (١١) أى رقيق القلب (١٢) لغلبة البكاء

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ (١) فَقَالَ مُرِى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (٢) فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ (٤) إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ (٥) فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ (٦) فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٧) وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رواهما الشيخان والترمذى

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً (٨) فِي ثَوْبِهِ مُتَوَشِّحًا بِهِ (٩) . رواه الترمذى (١٠) والنسائى ولفظه آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (١١)

وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِم فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا

عليه (١) أى عائشة الى قولها الأول أنه رجل رقيق (٢) كصواحب يوسف عليه السلام فى إظهار خلاف الباطن فمراد عائشة ألاّ يقف أبوها مكان النبى صلى الله عليه وسلم فيتطير الناس كما أن زليخا أضافت النسوة وأظهرت إكرامهن ولكن مرادها أن ينظرن جمال يوسف فيعذرنها فى محبته (٣) الى أن توفاه الله تعالى (٤) أى النبى صلى الله عليه وسلم (٥) أى كالذى أنت عليه مكانك إماماً للقوم (٦) مساوياً له لم يتقدم ولم يتأخر عنه (٧) أى فكان أبو بكر يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بأبى بكر كالمبلغ لهم وفيه صحة قدوة القائم بالقاعد (٨) حال من النبى صلى الله عليه وسلم (٩) متلفعاً به وأصل الوشاح ماتتزين به نساء العرب (١٠) بسند صحيح (١١) فيهما تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم اقتدى بأبى بكر ولعلها مرة أخرى غير السابقة ولا غرابة فاحاديث الخاتمة كلها صريحة فى إنابة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى الصلاة والامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى وكانت هذه حجة عمر رضى الله عنه على من تحيزوا فقال لهم عمر رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فكيف لا نرضاه

كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (١) كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ (٢) يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ (٣) ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ (٥) لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ (٦). رواه الشيخان والله أعلم .

الباب العاشر فى الجمعة (٧)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى فضلها ووجوبها

قال الله جل شأنه — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٨) فَاسْعَوْا (٩) إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (١٠) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

لدنيانا فاقتنعوا واتفقوا على تولية أبى بكر رضى الله عنهم (١) صلاة الفجر (٢) الستر بالكسر الشىء الساتر وهو المراد هنا (٣) فى الحسن وصفاء البشرة والجمال البارع (٤) فنخرج من الصلاة (٥) رجع القهقرى (٦) فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين وورد أنه ولد يوم الاثنين وهو يوم مبارك ترفع فيه الأعمال الى الله تعالى فولد فيه ومات فيه أرفع العباد صلى الله عليه وسلم والله أعلم

﴿ الباب العاشر فى الجمعة ﴾

(٧) فى فضلها وفى وجوبها وفيمن تجب عليهم وفى أعذارها وفى التبكير والغسل والطيب وفى وقتها وفى الخطبة وبيان صلاتها وآداب الحاضرين حين الخطبة وفى بيان ساعة الاجابة وفضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى يومها وليلتها ، والجمعة آخر الاسبوع فهى عيده وحكمتها هى حكم الجماعة السابقة وتزيد عليها بالخطبة التى تتعظ وتعتبر بها الناس فترجع على هدى من ربهم

الفصل الأول فى فضلها ووجوبها

(٨) صلاة الجمعة فى يومها (٩) أمر بالسعى الى الجمعة فأفاد انها فرض وعليه الامة كلها (١٠) الى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ (١) ٱلشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ (٢) وَفِيهِ أُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ (٣) وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا (٤) وَلَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ (٥) . رواه الخمسة إلا البخارى وَزَادَ أَبو داود وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ (٦) وَفِيهِ مَاتَ (٧) وَفِيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ (٨) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ (٩) شَفَقًا (١٠) مِنَ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنْسَ (١١) . وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحْنُ ٱلْآخِرُونَ (١٢) ٱلسَّابِقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (١٣) بَيْدَ أَنَّهُمْ (١٤) أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هٰذَا (١٥) يَوْمُهُمُ ٱلَّذِي فَرَضَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ (١٦) فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ (١٧) فَهَدَانَا ٱللهُ لَهُ فَٱلنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ (١٨) ٱلْيَهُودُ غَدًا وَٱلنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ (١٩) . رواه الشيخان والنسائى

ولمسلم نَحْنُ ٱلْآخِرُونَ ٱلْأَوَّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ .

الخطبة والصلاة المشتملتين على ذكر الله تعالى (١) وفى رواية فيه (٢) وهو أصل العالم (٣) صريح فى انه خلق خارجها (٤) وفى رواية وفيه أهبط الى الأرض (٥) وقيامها أكبر نعمة على المؤمنين لقربهم من ربهم فى النعيم الدائم (٦) بلفظ المجهول أى توفق للتوبة وقبلها الله منه قال تعالى ـ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ـ (٧) والموت تحفة المؤمنين كما رواه الحاكم وغيره (٨) بضم الميم وكسر السين وفى لفظ بالصاد أى مستمعة ومنتظرة لقيام الساعة (٩) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الفجر وطلوع الشمس (١٠) بالتحريك خوفاً (١١) فانهم لايلهمون احتمال وقوعها فيه ابتلاء ورحمة بهم (١٢) ظهوراً فى الدنيا (١٣) فى الحساب ودخول الجنة (١٤) أى غير انهم أى السابقين (١٥) يوم الجمعة (١٦) اى عبادته فيه (١٧) فى قبوله وورد أنهم طلبوا من موسى عليه السلام إبداله بيوم السبت فأجيبوا (١٨) جمع تابع كخدم وخادم (١٩) اليهود أى عيدهم لأن الزمن لايقع خبراً عن الذات غداً يوم السبت والنصارى يوم الأحد فعيداهما تابعان لعيدنا وهو يوم الجمعة وفقه ماتقدم أن يوم الجمعة له فضل عظيم ووقعت فيه أمور عظام وكان تعظيمه فرضاً على السابقين فلم يوفقوا له فاختاره الله لهذه الأمة المحمدية

وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ (١) أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ (٢) الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ (٣) . رواه مسلم والنسائى وأحمد. عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ (٤) رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ (٥) تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ (٦) . رواه أصحاب السنن والحاكم (٧). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ (٨) كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ . رواه الشافعى . ولأبى داود والنسائى (٩) مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ (١٠) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

واذا كان أفضل الأيام فصلاته أفضل الصلوات والعبادة فيه أفضل منها فى غيره وسيأتى فى الفصل الثانى مزايا كثيرة للجمعة والى هنا فضلها وما يأتى فى وجوبها (١) بنون التوكيد الثقيلة فيه وفى اللفظين بعده (٢) بفتح فسكون أى تركهم الجمعات جمع جمعة (٣) قال تعالى فى الكافرين ــ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم ــ أى والله من لم يرجع عن ترك الجمعة فانه يصير كافراً (٤) نسبة الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف صحابى له أربعة أحاديث (٥) بضم ففتح جمع جمعة (٦) ختم عليه فلا يدخله خير بل ويكفر قال تعالى ــ بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا (٧) بسند حسن (٨) أى من غير عذر من الأعذار الآتية صار منافقاً الى الأبد ومنه الحديث الآتى الجمعة حق واجب على كل مسلم فظاهر هذه الأحاديث أن ترك الجمعة يؤدى الى الكفر فتكون فرض عين وعليه الأئمة الأربعة وقال بعضهم انها فرض كفاية ولعل شبهتهم ان التوعد فى الحديثين على ترك جمع لاعلى ترك جمعة واحدة ولو كانت فرض عين لوقع التوعد على ترك واحدة فقط ومن الشبه أيضا الحديث الآتى من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار (٩) بسند صالح ولكن فيه من وثقه بعضهم وأنكره بعضهم (١٠) كفارة لذنب تركها قال تعالى ــ إن الحسنات يذهبن السيئات ــ والتصدق مخفف فقط والا فالقضاء والسؤال باقيان وفى رواية فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم أو بصاع حنطة أو نصف صاع والله أعلم

الذين تجب عليهم الجمعة(١)

عَنْ حَفْصَةَ رضى الله عنها عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٢) رَوَاحُ ٱلْجُمُعَةِ(٣) وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ ٱلْجُمُعَةَ ٱلْغُسْلُ(٤). رواه أبو داود والنسائى(٥) عَنْ طَارِقِ ٱبْنِ شِهَابٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ(٦) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ(٧) إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ(٨) أَوِ ٱمْرَأَةٌ(٩) أَوْ صَبِيٌّ(١٠) أَوْ مَرِيضٌ(١١). رواه أبو داود(١٢) والبيهقى والحاكم. عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ(١٣). رواه أبو داود والدارقطنى(١٤)

بيان الذين تجب عليهم الجمعة

(١) وهم الرجال البالغون الأحرار الأصحاء المقيمون بخلاف غيرهم فلا تجب عليهم ولكن لو صلوها أجزأتهم عن فرض الظهر (٢) أى بالغ (٣) الذهاب لصلاتها (٤) سيأتى الغسل (٥) بسند حسن والكلمة الأخيرة منه للشيخين (٦) فرض مؤكد (٧) فالجماعة فيها فرض بالاجماع (٨) خبر مبتدا محذوف ولم تجب عليه لاشتغاله بحقوق سيده ولأن لها بدلاً عنها وهو الظهر (٩) لاشتغالها بخدمة بيتها وأولادها ولها بدل عنها وهى الظهر (١٠) لعدم تكليفه ولكن يسن له وللعجائز حضورها (١١) يشق عليه حضورها ومثله الأعمى الا اذا اهتدى وحده أو وجد قائداً (١٢) وقال طارق بن شهاب رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً فهو مرسل ورواية البيهقى والحاكم عن طارق عن أبى موسى فهو متصل وقال العراقى قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح (١٣) أى واجبة على كل من سمع النداء ولو بالقوة فى البلد أو خارجها وعليه الجمهور وكذا تجب على من فى البلد وان لم يسمع النداء (١٤) بسندين ضعيفين ولكن يؤيده ماقبله والآية ـ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ـ والمسافر السائر وقت صلاتها لا تجب عليه باتفاق أما النازل وقت صلاتها فالجمهور على عدم الوجوب أيضا لأنه مسافر لحديث الدارقطنى والبيهقى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضا وقد اختلف فى جواز السفر يوم الجمعة من الفجر الى الزوال

تصلى الجمعة فى المدن والقرى و بيان العدد(١)

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ(٢) بَعْدَ جُمُعَةٍ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِى مَسْجِدِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ بِجُوَاثًا مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ . رواه البخارى وأبو داود . عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه وَكَانَ(٣) يَقُودُ أَبَاهُ بَعْدَ ذَهَابِ بَصَرِهِ قَالَ كَانَ أَبِى إِذَا سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ(٤) فَسَأَلْتُهُ

فعند المالكية والحنابلة مكروه وعند الشافعية حرام وعند الحنفية لا كراهة ولا حرمة لأن وقتها لم يحضر وبعد الأذان الأول مكروه عندهم وأما بعد الزوال فعند المالكية والشافعية والحنابلة حرام الا لضرورة فلا شئ وهذا كله اذا لم يظن ادراكها فى طريقه والا فلا حرمة ولا كراهة

تصلى الجمعة فى المدن والقرى وبيان العدد

(١) المدن جمع مدينة وهى البلد الكبير وتسمى مصر وهى مافيها حاكم شرعى وحاكم سياسى وسوق للبيع والشراء والقرى جمع قرية وهى البلد الصغير مبنياً بحجر أو طين أو خشب أو غيرها (٢) بضم فتشديد أى صليت فأول جمعة أقيمت بعد التى أقيمت فى المسجد النبوى هى التى أقيمت فى مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين بقرب عمان كغراب فى قرية تدعى جواثا وجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالمثلثة المخففة قرية من قرى البحرين كما قاله أبو داود ومعلوم أن أهلها لايصلون الجمعة فى قريتهم الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لأن الصحابة كانوا لايفعلون شيئاً من أنفسهم ولو فعلوا محظورا لنزل الوحى فيه فثبت ان الجمعة أقيمت فى مصر وهى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وفى قرية وهى جواثا البحرين وهزم النبيت الآتية وحديث عبد الرزاق الصحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم وقال الليث بن سعد كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما جمع من الصحابة فالجمعة تقام فى كل مدينة وكل قرية وعليه الشافعى وجماعة وقال الحنفية لاتقام الا فى المدن فقط لحديث لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ولكن روى ذلك عن على وحذيفة ولا يشترط المسجد عند الجمهور لأنه صحت صلاته صلى الله علية وسلم فى بطن الوادى وقال مالك يشترط المسجد (٣) أى عبد الرحمن (٤) قال رحم الله أسعد بن زرارة

عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ (١) النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ (٢) فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ (٣). رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه

تسقط الجمعة بالعذر (٤)

قال الله تعالى — وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٥)

---

(١) كحزم المطمئن من الأرض والنبيت بفتح فكسر فتاء آخره اسم لعمرو بن مالك أبو حي باليمن والحرة كالجرة أرض ذات حجارة سود على ميل من المدينة (٢) بطن من الأنصار ومعناه أن أسعد جمع بهم في قرية تسمى هزم النبيت في حرة بني بياضة في نقيع الخضمات وفي رواية كان أسعد أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وفي رواية للطبراني أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلاً ويجمع بينه وبين ما قبله بأن أسعد كان أميراً ومصعب كان إماماً أو أن أسعد جمع بهم في هزم النبيت ومصعب في نفس المدينة أو هذا مرة وذاك أخرى (٣) أي أربعون رجلاً ومنه مارواه البيهقي عن ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فالجمعة لاتصح الا بأربعين من الرجال الأحرار المقيمين ولو بالامام وعليه بعض التابعين والشافعي وأحمد وقال الحنفية وجماعة انها تصح بأربعة ولو بالامام لحديث الطبراني وغيره الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وان لم يكونوا إلا أربعة وقال المالكية انها لاتصح الا باثني عشر غير الامام لحديث انصرافهم من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وما بقي الا اثنا عشر التي نزل فيها واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما وقيل تصح بعشرين وقيل بثلاثين وهما روايتان عن مالك وقيل تصح بواحد وقيل باثنين وقيل بثلاثة وقيل بسبعة وقيل بتسعة وقيل بخمسين وقيل بثمانين وقيل بجمع كثير وهو أرجحها من حديث الدليل وحكمة اشتراط العدد فيها انها شعار المسلمين وغيظ الكافرين والجمع الكثير لايخلو من الصالحين فهو أرجى للقبول

تسقط الجمعة بالعذر

(٤) أي بأي عذر من أعذار الجماعة السابقة إلا الظلمة فلا تأتي هنا (٥) أي وما شرع لكم في الدين

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ[١] إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ ٱلنَّاسَ ٱسْتَنْكَرُوا ذٰلِكَ[٢] فَقَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي[٣] إِنَّ ٱلْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[٤] وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[٥] فَتَمْشُونَ فِي ٱلطِّينِ وَٱلْمَطَرِ . رواه الثلاثة . عَنْ أَبِي ٱلْمَلِيحِ[٦] عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ[٧] فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ[٨] . رواه أبو داود[٩] .

مافيه مشقة (١) كنظير ذى مطر (٢) أى بعضهم والا فكان ذلك مشهورا (٣) وهو النبى صلى الله عليه وسلم (٤) كرحمة أى فرض لازم (٥) من الاحراج وهو المشقة وفى رواية لمسلم أمر ابن عباس مؤذنه فى يوم جمعة وكان مطيراً أن يقول بدل حى على الصلاة صلوا فى بيوتكم (٦) اسمه عامر أو زيد بن أسامه هذلى بصرى اتفق الشيخان على الاحتجاج به (٧) بئر بقرب مكة من طريق جدة دون مرحلة من مكة وأطلق على الموضع (٨) ففيه أن المطر عذر وان كان قليلا للمشقة وعليه بعضهم وقال الأئمة الأربعة المطر الشديد أو الوحل الشديد هو العذر وأما اذا كان خفيفا أو وجد كناً يمشى فيه فانه يجب عليه الذهاب لها والاستدلال بهذا فيه نظر فان المسافر لاتجب عليه الا أن يقال ان الترخيص كان لهم مع أهل البلد إن كانوا أسلموا (٩) بسند صالح فثبت من هـذه أن المطر عذر فى ترك الجمعة ومثله بقية الأعذار السابقة فى الجماعة للمشقة فى كل منها والله أعلم

الفصل الثانى فى فضل التبكير والغسل (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ (٢) ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى (٣) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (٤) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً (٥) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ (٦) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً (٧) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً (٨) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ (٩) حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ

الفصل الثانى فى فضل التبكير والغسل

(١) التبكير الذهاب لصلاة الجمعة مبكراً مبادراً (٢) فيه إشارة الى الجماع ففيه غض البصر وسكون النفس منهما واشترا كهما فى الغسل أو المراد كغسل الجنابة فى التعميم والدلك والاتقان (٣) أى ذهب لصلاة الجمعة من الساعة الأولى وهى من الفجر أو من الزوال (٤) من الابل ذكراً أو أنثى أى فله على الغسل والتبكير ثواب كثواب التصدق ببدنة (٥) ذكراً أو أنثى (٦) له قرنان لأنه أكمل (٧) بالتثليث والفتح أفصح (٨) وفى رواية بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى أخرى دجاجة ثم ثم عصفوراً ثم بيضة والمراد بالساعة الأولى وما بعدها الساعات الفلكية لأنه الظاهر ولحديث جابر الآتى فى ساعة الاجابة يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ويكون اخباراً عن ساعات اليوم المعتدل زمانه ليله كنهاره فيكون التبكير على ظاهره من أول النهار وعليه الشافعى وقال ابن دقيق العيد إنه أولى وقيل الساعات الخمس ساعات زمانية وهى لحظات لطيفة من الزوال الى جلوس الخطيب لأن الساعة تطلق على الجزء من الزمن والرواح لا يكون الا من بعد الزوال وروى ذلك عن المالكية ولكن الرواح ليس قاصراً على مابعد الزوال فانه يطلق على الذهاب فى كل وقت قال الحافظ مانسب للمالكية فى إطلاق الساعات على أجزاء الزمن أقرب للصواب فانه جاء فى الشرع واللغة ويؤيده انه لم ينقل عن أحد من الصحابة انه ذهب للجمعة قبل طلوع الشمس او عند انبساطها وفى وجه للشافعية ان أول التبكير طلوع الشمس وقال الصيدلانى ان أول التبكير من الضحى وهو ارتفاع النهار أول الهاجرة (شدة الحر) للحديث الآتى ومثل المهجر وهو قول وجيه لتوسطه بين القولين الأولين (٩) للخطبة جاءت الملائكة يستمعون

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. رواه الخمسة. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (١) فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ (٢) طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (٣) وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ (٤) كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ. رواه الشيخان

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (٥). رواه الخمسة. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (٦). رواه الخمسة إلا الترمذى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

الخطبة والمراد بالملائكة الذين يكتبون حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة والكتبة (١) الأسبق فالذى بعده وهكذا (٢) أى وصعد المنبر (٣) ولفظ البخارى صحفهم التى كانوا يثبتون فيها الآتين للجمعة أى فمن جاء بعد جلوس الخطيب فلا يكتب اسمه فى صحف هؤلاء الملائكة (٤) كالمبكر وزنا ومعنى وهو ظاهر فى الذهاب وقت الهاجرة فيؤيد مذهب مالك السابق فمعنى ماتقدم أن المبادرة لصلاة الجمعة فضلها عظيم والمبادرة لغير الامام أما هو فالمطلوب حضوره قبيل الخطبة وله أن يتخطى الناس ولا كراهة فى ذلك لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه فى هذا (٥) سببه أنه لما جاء عثمان للجمعة وعمر يخطب على المنبر فعرض به بقوله مابال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان ياأمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل، فمن هذا ومن حديث سمرة الآتى يكون الأمر للندب المؤكد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال بعض الصحب والظاهرية إنه واجب وهو رواية لأحمد ويدخل وقت الغسل من الفجر لأنه اول اليوم (٦) أى متأكد على كل بالغ يريد صلاة

حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً(١) يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رواه الشيخان والنسائى ولفظه عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

عَنْ سَمُرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا(٢) وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ(٣) . رواه أصحاب السنن(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ(٥) . رواه البخارى

الطيب والدهن والتجمل(٦)

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ(٧) وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ(٨) وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ(٩) ثُمَّ يَخْرُجُ(١٠) فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ(١١) ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ(١٢) إِذَا تَكَلَّمَ

الجمعة لمظنة الوسخ فيه من مزاولة الأعمال (١) هو يوم الجمعة (٢) اى فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة (٣) صريح فى أن الوضوء يكفى للجمعة (٤) بسند حسن (٥) أى أكثرت عليكم الكلام فى استعمال السواك ورغبتكم فيه عند كل عبادة ولا سيما لصلاة الجمعة فهو لها آكد وسبق الكلام عليه فى الوضوء وسنن الصلاة المتقدمة

الطيب والدهن والتجمل

(٦) أمور مستحبة للجمعة لأنها عيد الأسبوع فينبغى التنظف بالغسل والدهن والتجمل بمحاسن الملابس والتعطر فقد ورد إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين (٧) يتنظف ويبالغ فى النظافة من حلق العانة ونتف الأبط وقص الأظفار والشارب (٨) بالضم والفتح مايطلى به الشعر عند تسريحه وربما كان فيه طيب ففيه إشارة الى تسريح الشعر ان كان (٩) امرأته أوالطيب الذى فى بيته (١٠) الى المسجد ولأحمد ثم يمشى وعليه السكينة (١١) ليجلس بينهما فربما تألما ولا سيما فى شدة الحر الا باذنهما (١٢) بضم

ٱلْإِمَامُ (١) إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى (٢) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (٣) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ ٱلْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا رواه الشيخان وأبو داود بِلَفْظِ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ (٤) وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ ٱلنَّاسِ (٥) ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا

فضل المشى للجمعة (٦)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ٱلثَّقَفِي رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَّلَ (٧) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱغْتَسَلَ (٨) ثُمَّ بَكَّرَ (٩) وَٱبْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ (١٠) وَدَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ فَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ (١١) كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا (١٢) . رواه أصحاب السنن (١٣) .

أوله وفتحه قليلاً (١) شرع فى الخطبة حتى ينتهى (٢) مابين جمعته الحاضرة والتى قبلها (٣) فى حديث مسلم (٤) فالتجمل بحسن الملابس مندوب وأفضل الألوان الأبيض كما يأتى فى الكفن (٥) فهو مكروه الا للامام وأهل الفضل والصلاح فلا كراهة وسيأتى فى آداب من يحضر الجمعة أوسع من هذا

فضل المشى الى الجمعة

(٦) على قدميه ان كان يطيقه والا فالركوب مندوب (٧) بالتشديد وعدمه (٨) تأكيد كقوله ومشى ولم يركب الآتى أو المراد غسل رأسه بما اشتمل عليه من شعور وضفائر واغتسل أى فى باقى جسمه لحديث أبى داود من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل أو المراد غسل أهله بوقاعهم واغتسل هو (٩) بالذهاب للجمعة وابتكر تأكيد ليسمع أول الخطبة (١٠) لاحتساب آثاره وان كان فى الركوب من ذلك الا لضعف فهو كالمشى (١١) لم يتكلم وقت الخطبة بشىء (١٢) أجر بدل من عمل (١٣) بسند حسن .

وقت الجمعة والنداء(١)

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ ٱلشَّمْسُ(٢) رواه الخمسة إلا مسلماً. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ(٣). رواه مسلم وأبو داود والنسائى. عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ ٱلنِّدَاءُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ(٤) عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ ٱلنَّاسُ زَادَ ٱلنِّدَاءَ ٱلثَّالِثَ عَلَى ٱلزَّوْرَاءِ(٥). رواه الخمسة إلا مسلماً وزاد فى روايةٍ وَثَبَتَ ٱلْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ(٦)

وقت الجمعة والنداء

(١) أى بيان وقت الجمعة ووقت الأذان لها (٢) تزول عن كبد السماء وتعبيره بكان يشعر بالدوام (٣) فكنا نصلى الجمعة ونرجع وليس للحيطان ظل نمشى فيه وهذا لمبادرتهم بالخطبة والصلاة عقب الزوال فوقت الجمعة يدخل بالزوال ويمتد الى العصر كالظهر لأنها خامسة يومها وعليه عامة العلماء (٤) قبل الخطبة (٥) أى أمر به على الزوراء كالعوراء موضع بسوق المدينة وفى رواية الطبرانى على دار يقال لها الزوراء فكان المؤذن يؤذن عليها وقاله ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهرى وهو ثالث للذى يقال بين يدى الخطيب والاقامة الموجودين من قبل وان كان فى الوقوع متقدماً عليهما فانه عقب الزوال والثانى والخطيب على المنبر والثالث الاقامة قبل الصلاة وفى رواية فأمر عثمان بالنداء الأول (٦) استقر على الأذان عقب الزوال والأذان بين يدى الخطيب وأحدث بعض الجهات تذكيراً قبل الزوال على المنارة بدعوات وصلوات على النبى صلى الله عليه وسلم لتنبيه الناس وندد عليهم بعض العلماء وعندى أنه يتأكد عمله فان الناس فى الأرياف ليس معهم ساعات وربما يكونون فى أعمالهم فى ضواحى البلاد والحقول ويعتمدون فى الذهاب للجمعة على سماع التذكير من المؤذن قبل الزوال واعتادوا ذلك ولو قيل بوجوبه لم يبعد لتوقف الواجب وهو الذهاب للجمعة عليه ولقوله تعالى ـ ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحا ـ ولحديث من دل على خير فله مثل أجر فاعله والله أعلم

الفصل الثالث في الخطبة(١)

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا(٢) ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ ٱلْآنَ(٣). رواه الخمسة ولفظ أبي داود كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ ٱلْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ وفى رواية كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا(٤). رواه الخمسة إلا البخارى قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ(٥) فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا ٱلْيَقْظَانِ(٦) لَقَدْ

الفصل الثالث فى الخطبة

(١) أى ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض خطبه وأنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يقتصر فى الخطبة ولا بد فيها من الحمد والشهادتين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة شئ من القرآن كما يؤخذ من مجموع خطبه وبيان شروطها وأركانها مدون فى كتب الفقه وذهب الجمهور الى وجوب الخطبة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى ولقوله تعالى ــ فاسعوا الى ذكر الله ــ وفسر بالخطبة والصلاة وما وجب السعى له فهو واجب بالأولى وقال الحسن والجوينى إنها مندوبة فقط (٢) فالقيام للخطبة من شروطها لهذا ولقوله تعالى وتركوك قائما ــ وعليه جمهور العلماء وبعضهم لم يشترطه لحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهن وهو المنبر ويجوز الجلوس لمرض وضعف (٣) يفسره مايأتى (٤) القصد فى الشئ هو الاقتصاد وعدم التطويل وقيل التوسط بين الافراط والتفريط ومعنى ماتقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا زالت الشمس صعد المنبر وجلس فيؤذن المؤذن الأذان الشرعى فاذا انتهى قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس وسكت قليلاً ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية وكان يختصر فى خطبته صلى الله عليه سلم (٥) اختصر فى خطبته ولكنها كانت بليغة (٦) كنية عمار

أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ (١) فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ (٢) فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا . رواه مسلم وأحمد . عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ (٣) وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ (٤) صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ (٥) وَيَقُولُ (٦) بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ (٧) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى (٨) وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ (٩) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا (١٠) وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ (١١) مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا (١٢) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ . رواه مسلم والنسائى . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قَالَ عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ (١٣) الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ —

---

(١) أى أطلت قليلاً (٢) مئنة بفتح فكسر فتشديد أى مظنة وعلامة على فقهه فان الفقيه ينظر فى الكلام اللازم للقوم فيوجزه لهم ليفهموه فيتعظوا به (٣) اهتماما بالخطبة ليسمع القوم واشتد غضبه ليؤثر وعظه فيصل الى أعماق القلوب (٤) من ينذر الجيش (٥) أى أتاكم عدوكم فجأة فى الصباح أو فى المساء (٦) النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض خطبه (٧) والساعة بالرفع والنصب (٨) المراد أنه بعث فى آخر الدنيا والأنبياء فلا نبى بعده حتى تقوم الساعة (٩) الهدى بالضم كسدى وبالفتح كثدى الطريقة التى كان عليها النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه (١٠) فى الدين الضارة به فانها بدع مذمومة (١١) لأنى أهديه الى مايحفظه من الهلاك ويوصله للسعادة الدائمة وربما أظهر الامتناع (١٢) أولاداً لا كافل لهم فأمرهم الى وعلى سداد دينه (١٣) التى تقال بين يدى الأمر الهام كصلح

يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ — يٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا الآيَةَ(١) — يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا الآيَةَ(٢). رواه الخمسة إلا البخارى واللفظ للنسائى. عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ(٣) رضى الله عنها قَالَتْ مَا حَفِظْتُ قٓ(٤) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ(٥) قَالَتْ وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا(٦). رواه مسلم وأبو داود. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ(٧) رواه أصحاب السنن(٨)

صلاة الجمعة(٩)

قَالَ عُمَرُ رضى الله عنه صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ(١٠) وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ(١١) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ(١٢). رواه

المتخاصمين وعقد الزواج ونحوهما (١) بقيتها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً (٢) تمامها يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما (٣) اسمها أم هشام (٤) سورة ق والقرآن المجيد (٥) كلها لما اشتملت عليه من الآيات الباهرة والعظات البالغة النافعة (٦) تشير الى تمام فهمها وشدة ذكائها وسرعة حفظها حتى صارت فى هذا قريبة من النبى صلى الله عليه وسلم (٧) فكل خطبة ليس فيها شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهى كاليد المريضة بالجذام والمراد أنها ناقصة وقليلة البركة (٨) بسند صحيح ولأبى داود وأحمد كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم والله أعلم

صلاة الجمعة

(٩) أى ماورد فى عدد ركعاتها وما تدرك به وما يقرأ فيها وبيان راتبتها (١٠) فعدد ركمات الجمعة والعيدين اثنتان (١١) أى شرعت هذه الصلوات من الأول ركعتين (١٢) أى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم

النسائى وأحمد وابن ماجه (١) وللنسائى والترمذى (٢) مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً (٣) فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ (٤). وللدارقطنى مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى (٥) وَمَنْ فَاتَتْهُ ٱلرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (٦). عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْمُنَافِقِينَ (٧). عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى ٱلْعِيدَيْنِ وَفِى ٱلْجُمُعَةِ (٨) بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلْعِيدُ وَٱلْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى ٱلصَّلَاتَيْنِ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (٩). روى هذه الثلاثة الاصول الخمسة إلّا البخارى وَتَقَدَّمَ فِى ٱلرَّوَاتِبِ كَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ.

وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رضى الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (١٠). رواه الترمذى

ففيه تصريح بالرفع (١) بأسانيد صحيحة (٢) بسند صحيح (٣) مع الجماعة (٤) أى حكمها وفضلها فى الوقت (٥) وصار مدركاً لها (٦) ومن فاتته الركعتان بأن لم يدرك الامام بالمرة فليصل أربعاً أى فرض الظهر أو أدرك الامام بعد ركوع الثانية فليصل أربعاً بنية الظهر قال الترمذى وعليه أكثر الصحب والتابعين وسفيان وابن المبارك ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وقال بعضهم ينوى أولاً جمعة تبعاً للامام فاذا سلم قام فصلى أربعاً ظهراً وبهذا يلغز ويقال ماقولك فى شخص نوى ولا صلى وصلى ولا نوى وقال الحنفية من أدرك الامام فى أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة على الصحيح (٧) الجمعة فى الركعة الأولى لأنها هى الآمرة بالجمعة والمنافقين فى الثانية تبكيتا للمنافقين يقرأ السورتين بتمامها أو يقتصر على بعضهما (٨) اى أحيانا (٩) ان أردتم راتبة بعدها فصلوا أربعاً ويجوز الاقتصار على ركعتين كالذى بعده (١٠) والغالب أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ابن المبارك وسفيان والشافعى ويؤيده

حديث ابن ماجه والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لايفصل بينهن

﴿ فائدة ﴾ اذا كان فى البلد مسجد واحد وصلوا فيه الجمعة اجزأتهم ولا ظهر عليهم باتفاق الأئمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقيموا الا جمعة واحدة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مساجد أخرى لم يجمعوا فيها فان تعددت المساجد بالبلد فللأئمة فيها كلام فالمالكية يقولون اذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة الا فى المسجد القديم وهو ماأقيمت فيه الجمعة أولا أى فمن صلى فى غيره لم تصح جمعتهم وعليهم الظهر وقال الحنابلة تصح الجمعة فى عدة مساجد اذا كان التعدد لحاجة فان كان لغير حاجة صحت فيما أذن فيه الامام أو صلى فيه فقط والا صحت السابقة يقيناً ان علمت والا وجب عليهم كلهم الظهر وقال الحنفية ان تعدد الجمعة فى مساجد لايضر ولو سبق أحدها ولكن الأحوط صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر والأفضل أن تكون فى بيته لئلا يعتقد العوام فرضيتها فان تيقن سبق جمعة أخرى كانت هذه الصلاه واجبة وان شك كانت مندوبة وشرط فى صحتها اذن الوالى باقامتها فى هذا المسجد عند بنائه فقط وقال الشافعية اذا كان التعدد لغير حاجة أو زاد على الحاجة وسبقت إحداهما فهى الصحيحة فان تقارن الاحرامان أوشك فالكل باطلة وعليهم الظهر وتعدد الجمعة فى أماكن لابد فيه من إذن الامام أونائبه أما اقامتها فانه لايتوقف على الاذن المذكور فاتضح من هذا أن التعدد اذا كان لحاجة كعدم محل يسعهم أو كعداوة بينهم وأقاموا جمعاً صحت كلها للضرورة وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة والعبرة فى ضيق المكان وسعته بمن يحضرون بالفعل وقيل بمن تجب عليهم وان لم يحضروا فعلى الأول يكون التعدد فى مصرنا زائداً عن الحاجة لأن المساجد لم تملأ يوم الجمعة الا مساجد آل البيت رضى الله عنهم وهى قليلة بالنسبة لباقى المساجد وعلى الثانى يكون التعدد للحاجة فلاظهر عليهم بخلاف الأول اه باختصار من كتاب المذاهب الأربعة

فعلم مما سبق أن الأئمة كلهم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة اذا لم تتوفر شروط الجمعة ولم ينفرد بذلك الشافعى كما فهم بعض من يدعى العلم بل بالغ بعضهم وقال على رءوس الاشهاد فى بعض المساجد ان الشافعى لم يقل ذلك أبداً لحضر عندى قوم وأخبرونى بذلك فأطلعتهم على نص الشافعى فى كتاب الأم فاقتنعوا وانصرفوا ولما كثر الكلام واشتد النزاع فى عدة مساجد وكلمنى غير واحد كتبت قولة ونقلت فيها نص الشافعى فى هذا ونشرتها جريدة السياسة فى عدد ١٤٩١ بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٤٦ فرأيت فى منامى كأنى فى مجتمع كبير قام للصلاة وأنا معهم فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء ودخل المحراب فنوى الصلاة إماماً بالناس واقتدى الناس به وكنت فى الصف الأول وراءه بالضبط فاقتديت به صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت فرحت بهذه الرؤيا وأولتها بأن ما كتبته عن الشافعى فى صلاة الظهر بعد الجمعة هو عين الحق رضى الله عن الأئمة كلهم وجزاهم عن الدين خيراً

الفصل الرابع فى آداب الخطيب (١) والحاضرين (٢)

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (٣) سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ (٤) رواه ابن ماجه وأبو داود (٥) . عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِي (٦) رضى الله عنه قَالَ شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ (٧) فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ (٨) وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا (٩) . رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن السكن . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ (١٠) وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ (١١) . رواه الشيخان عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ (١٢) . رواه ابن

الفصل الرابع فى آداب الخطيب والحاضرين

(١) هى الغسل والتجمل والتطيب والاتكاء على نحو عصا واستقبال القوم والسلام عليهم والسكينة والوقار والاهتمام فى إلقاء الخطبة بأسلوب يفهمه الحاضرون (٢) هى التجمل بالغسل والطيب وحسن الملابس والمشى والتبكير وعدم مضايقة الناس والقرب من الخطيب وصلاة ركعتين قبل جلوسه والانصات للخطيب (٣) أى سهل على احدكم أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة غير ثياب الشغل (٤) بفتح الميم وسكون الهاء خدمته ففيه حث على تخصيص الجمعة بحسن اللابس فانها عيد الأسبوع (٥) بسند ضعيف ولكنه فى الترغيب (٦) بضم ففتح لم يرو الا هذا الحديث (٧) ففيه طلب الاعتماد على شئ كسيف وعصا لأنه أعون وأهيب (٨) تنازعه الفعلان قبله (٩) ولكن داوموا على الممكن من شعار الدين وابشروا عليه بالخير العظيم (١٠) واستقبلنا واستدبر القبلة (١١) ننظر اليه وهو عين الاستقبال الذى هو سنة عند الجمهور كتوجه الخطيب لهم (١٢) أى على الحاضرين لأنه كمن أتى على جماعة

ماجه والشافعى (١) . عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ (٢) فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ . رواه الترمذى وصححه . ولأصحاب السنن كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ (٣) إِذَا نَزَلَ مِنْ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ (٤) . عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ (٥) ٱلْغَطَفَانِىُّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ (٦) لَهُ يَاسُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا (٧) ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (٨) وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا . رواه الخمسة . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ فَدَنَا (٩) وَٱسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ (١٠) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ ٱلْحَصَا فَقَدْ لَغَا (١١) . رواه الترمذى

---

(١) وللبيهقى والطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دنا من المنبر سلم على من عنده ثم صعد فاستقبل القوم ثم سلم ثم قعد ففيهما ندب السلام من الخطيب وعليه الجمهور وكرهه أبو حنيفة اكتفاء بسلامه عند الدخول (٢) صلاة الجمعة (٣) أى مع بعض الناس (٤) ولفظ أبى داود قال أنس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فى الحاجة فيقف معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى ففيه أن كلام الخطيب بين الخطبة والصلاة لا كراهة فيه وعليه كثير من أهل العلم ومالك والشافعى والله أعلم (٥) بالتصغير والغطفانى بالتحريك (٦) أى النبى صلى الله عليه وسلم (٧) أى تخفف فيهما (٨) بنية تحية المسجد مع سنة الجمعة القبلية فالركعتان سنة للداخل وقت الخطبة وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومنعهما جمهور الصحب والتابعين والليث بن سعد والمالكية والحنفية تحريماً عند المالكية وكراهة تحريم عند الحنفية فان خروج الامام يقطع الصلاة والكلام للحديث الآتى اجلس فقد آذيت حينما دخل يتخطى الناس وأجاب الأولون بأن المراد بالأمر بالجلوس عدم التخطى لمنع الايذاء الذى هو حرام فلا ينافى طلب السنة منه وفيه جواز قطع الخطبة لارشاد الجاهل (٩) أى من الامام واستمع له حين يتكلم (١٠) أى السابقة ان كان عليه ذنوب للتصريح بها فيما مضى والا فاللاحقة كما يأتى فى الذى بعده (١١) المراد الحث على ترك العبث

ومسلم . وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ (١) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ (٢). رواه الخمسة . عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَحْضُرُ ٱلْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا (٣) وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو (٤) فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلَّتِي تَلِيهَا (٥) وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى — مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا — . رواه أبو داود (٦) وابن خزيمة فى صحيحه

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ رضى الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ ٱلنَّاسِ (٧) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ (٨) . رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه . وللترمذى مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ٱتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ (٩) . عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ

---

(١) اى جليسك (٢) من لغا يلغو اذا تكلم باللغو ومن لغا فلا جمعة له وصارت ظهراً الحديث أحمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ففيه تحريم الكلام مطلقاً وقت الخطبة وعليه مالك وان لم يسمع وقال الحنفية انه مكروه تحريماً وان لم يسمع وقال أحمد انه يحرم على القريب دون غيره وقال الشافعية انه مكروه تنزيهاً لمن يسمع والا فلا كراهة وهذا كله اذا لم تكن ضرورة للكلام كالتحذير من عقرب ونحوه والاوجب كالنهى عن المنكر وقد يندب الكلام كرد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع اسمه وسؤال الجنة والتعوذ من النار اذا سمع اسمهما واذا أراد إسكات من يتكلم وضع أصبعه على فيه فقط (٣) فليس له ثواب وهذا تنفير فقط والا فله قليل ثواب ويسقط الفرض (٤) يسأل الله ولم ينصت (٥) أى الى الجمعة الآتية (٦) بسند صالح (٧) أى أكتافهم (٨) أى الناس ورواه أحمد وزاد وآنيت أى أبطأت وتأخرت وانما أمره بالجلوس لمنع الأذى عن الناس والا فالتحية مطلوبة كما تقدم (٩) هذا ترهيب عظيم ومن حديث الطبرانى رأى النبى صلى الله

أَحَدُكُمْ وَهوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ إِلَى غَيْرِهِ (١) . رواه أبو داود وأحمد والترمذى (٢) ولفظه إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا (٣) . رواه الترمذى وابن ماجه .

خاتمة — فى ساعة الاجابة (٤)

عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ

عليه سلم رجلا يتخطى الرقاب فقال له رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل وحديث أبى داود وابن خزيمة ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً فظاهر هذه الأحاديث أن التخطى حرام وعليه المالكية اذا كان الخطيب على المنبر والا فمكروه مالم يكن لسد فرجه والا فلا كراهة وقال الحنفية لابأس به اذا كان قبل الشروع فى الخطبة ولم يؤذ أحداً والا كره تحريماً فان لم يجد مكانا إلا بالتخطى فانه يباح له مطلقا وقال الشافعية والحنابلة ان التخطى مكروه الا لمن رأى فرجة فى الصف المقدم فتخطى لها فلا كراهة بل هو مستحب والا للامام والمؤذن وأهل الصلاح الذين لايتأذى بهم الناس فلا كراهة وأما المرور بين الصفوف فلا شىء فيه ومثل الجمعة كل مجمع للعلم ونحوه لحديث الديلمى من تخطى حلق قوم بغير اذنهم فهو عاص وستأتى آداب الجلوس أوسع من هذا فى كتاب الأدب إن شاء الله (١) فان فى مجلسه الأول شيطانا والنوم والرعاف والعطاس والتثاؤب فى المسجد من الشيطان وفى الحركة منع الكسل (٢) بسند صحيح (٣) وسبق فى آداب الخطيب قول أبى سعيد جلس النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ففيه تصريح باستقبال الناس للخطيب حال الخطبة وعليه جمهور السلف والخلف وهذا ظاهر فيمن يسمع ولم ينحرف عن القبلة فى استقباله للخطيب أما غيرهما فلا وعليه يحمل ماورد عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لاينحرفان عن القبلة وعليه بعض الأئمة والله أعلم

خاتمة — فى ساعة الاجابة

(٤) التى يستجاب الدعاء فيها بعين المطلوب وهى ساعة زمانية خفيفة نحو خمس دقائق كما فى الحديث

سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا (١) عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي (٢) يَسْأَلُ ٱللهَ شَيْئًا (٣) إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا (٤). رواه الخمسة إلا أبا داود. عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى ٱلصَّلَاةُ (٥). رواه مسلم وأبو داود والترمذى ولفظه إِنَّ فِي ٱلْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ ٱللهُ إِيَّاهُ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ تُقَامُ ٱلصَّلَاةُ إِلَى ٱلِانْصِرَافِ مِنْهَا. عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَٱلْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ (٦). رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

الأول أو ساعة فلكية ستون دقيقة كما فى الحديث الثالث ووقتها من جلوس الخطيب على المنبر الى نهاية الصلاة كما فى حديث أبى موسى أو من العصر الى الغروب كما فى اللذين بعده وحكمة إبهامها انتظارها فى كل اليوم كابهام ليلة القدر وكما أبهم الرجل الصالح فى العباد ليعتقد فى كل العباد وكما أبهم الاسم الأعظم ليدعى بالأسماء الحسنى كلها (١) أى لايصادفها (٢) أو قاعد يذكر الله بعد الصلاة أو ينتظر الصلاة أو يقرأ أو يدعو الله (٣) للدنيا أو للآخرة أولهما مالم يكن إثما أو قطع رحم كما سيأتى إن شاء الله فى كتاب الدعاء (٤) من التقابل وفى رواية ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر فهذا تفسير للاشارة (٥) فهى تبتدئ من جلوس الخطيب على المنبر الى نهاية صلاة الجمعة أو من حين إقامة الصلاة الى نهايتها كما فى لفظ الترمذى ولا منافاة بينهما فكل آخبر بما سمعه وحيث تفاوتا فى المبدأ واتفقا فى النهاية فيكون الاعتماد عليها (٦) أى اطلبوها آخر ساعة من النهار الى الغروب

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّنَّ بِهَا عَلَيَّ [١] قَالَ هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ [٢] فَقُلْتُ كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَاكَ. رواه الترمذى [٣] وأبو داود والنسائى وَقَالَا هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وليلتها [٤]

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ [٥] فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ

---

(١) أى لاتبخل بها على (٢) لا منافاة بين هذه وبين روايتى أبى داود والنسائى الآتية لاحتمال ان وقتها يدخل بعد العصر ويمتد الى الغروب وأرجى ساعاته الساعة الأخيرة أويحمل بعد العصر على الساعة التى قبل الغروب حملا للمطلق على المقيد ولا منافاة بين حديث أبى موسى وبين اللذين بعده لاحتمال أنها تكون فى وقت الصلاة فى جمعة وقبل الغروب فى أخرى اذا قلنا بانتقالها وان قلنا بعدمه فالقول بانها آخر ساعة أرجح لكثرة نصوصه واتصالها والجزم برفعها وعليه جمهور السلف والخلف ورجحه الشافعى بأنها وقت استيفاء أجور العابدين طول اليوم والأولى التعرض لها فى كل يوم الجمعة من كل أسبوع فانه يوم مبارك وعظيم لحديث أحمد سيد الأيام وأفضلها عند الله يوم الجمعة وهو مظنة النفحات التى فى حديث ان لربكم فى أيام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وهناك عدة أقوال فى تعيينها تركناها لعدم الأدلة عليها وحسبنا ماهنا ففيها كفاية للعالمين والعابدين (٣) وصححه وللشيخين شطره الأول

الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه سلم فى يوم الجمعة وليلتها

(٤) أقل الاكثار ثلاثمائة بالنهار ومثلها ليلاً وأكثره لانهاية له وطلب ذلك فى يوم الجمعة لأنهاتعرض عليه صلى الله عليه وسلم (٥) النفخة هى النفخ فى الصور والصعقة هى الصيحة وهى الصوت الهائل

ٱلصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ (١) قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ (٢) فَقَالَ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ (٣). رواه أبو داود والنسائى (٤). عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثِرُوا ٱلصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَإِنِّي أُبَلَّغُ (٥) وَأَسْمَعُ. رواه الشافعى وابن ماجه

وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي ٱلْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فَأَكْثِرُوا ٱلصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْغَرَّاءِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَزْهَرِ (٦). رواه الشافعى والبيهقى والله أعلم

الذى تموت الخلق من هوله وهى لازمة للنفخة الأولى قال تعالى ـ ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض ثم نفخ فيه أخرى فاذا قيام ينظرون (١) بأمر الله تعالى فيسمعها فينسر بها لأنه صلى الله عليه وسلم فى قبره حى ويفرح بصلاة المصلين عليه ففيها رفع درجات له ولهم وذكرى من الأمة لنبيها صلى الله عليه سلم فى يوم عيدهم الذى تضعف فيه الأعمال وتزداد قبولاً وأما فى غير يوم الجمعة فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تبلغه على لسان ملائكة مخصوصين بهذا كما تبلغه أعمال الأمة فى يوم الخميس بواسطة ملائكة لهذا (٢) بفتح الهمزة والراء وسكون الميم وفتح التاء وروى بكسر الراء أى بليت وقيل أرمت بتشديد الميم وسكون التاء أى أرمت العظام وصارت رميا (٣) فلا تأكلها فانهم أحياء فى قبورهم ولفظ النسائى إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وسيأتى فى النبوة لمسلم مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره ففيه حياة الأنبياء فى قبورهم حياة برزخية بها يتعبدون مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أو بطعام وشراب يناسبهم (٤) بسند صحيح (٥) بلفظ المجهول تبلغنى واسمعها من المبلغين أو تبلغنى تارة وأسمعها بنفسى تارة أخرى كما سمع سليمان إنذار النملة لقومها حينما كان سائراً بجنوده (٦) أى الأنور وهو يوم الجمعة والليلة الغراء ليلته لازدهائها بالأنوار فانه يوم محمدى مبارك والله أعلم

الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر

وفيه فصلان

الفصل الأول فى صلاة الخوف (١)

قال الله تعالى — وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ (٢) فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ (٣) فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (٤) وَلْيَأْخُذُوا (٥) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ (٦) وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ

اذا كان العدو فى غير جهة القبلة (٧)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ (٨) فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ (٩) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ

﴿ الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر وفيه فصلان الفصل الأول فى صلاة الخوف ﴾

(١) أى من العدو أى فى كيفيتها من حيث أنه يحتمل فيها مالا يحتمل فى غيرها وقد جاء فى بيانها أنواع كثيرة ويمكن تداخلها فلا تخرج عن الآتى لأن العدو إما أن يكون فى جهة القبلة أولا وحكمتها إدراك الجماعة مع الحذر من العدو (٢) فى أصحابك وأنتم تخافون العدو (٣) أمرت بها فقسم أصحابك طائفتين (٤) تقتدى بك فى الصلاة وتبقى الطائفة الأخرى تحرس (٥) أى من معك (٦) أى فاذا نويت بمن معك فلتقم الطائفة الأخرى تحرس الى أن تنقضى الصلاة وتذهب التى صلت معك فتحرس وتأتى التى كانت تحرس فتصلى ثانياً معها كحديث أبى بكرة أو تصلى بها الركعة الثانية كما فى اللذين قبله

اذا كان العدو فى غير جهة القبلة

(٧) أو فيها وثم حائل يمنع الرؤية لو هجموا فللامام أن يصلى بهم كاحدى الحالات الآتية (٨) التى لقى فيها العدو فى الجهاد (٩) تجاه العدو

ذَهَبُوا (١) وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً (٢) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً (٣). رواه الخمسة.

ولمسلم وأبي داود صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٤) صَلَاةَ الْخَوْفِ فَطَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ (٥) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ (٦) وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ (٧) ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِمَنْ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (٨) فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (٩) فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (١٠). رواه أبو داود ومسلم

---

(١) للحراسة بعد أن صلوا الركعة الثانية وحدهم (٢) أى انفردت كل طائفة بالركعة الثانية (٣) أى للركوع والسجود من غير إتمام لهما ولكن السجود أخفض قال تعالى فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ـ فاذا اشتد الخوف وحضرت الصلاة صلوا فرادى كيف أمكن باستقبال أولا بركوع أولا ويغتفر لهم مالا يغتفر لغيرهم من عمل أو قول لا يجوز (٤) بغطفان من أرض نجد وأول ماصليت صلاة الخوف فيها سنة خمس أو ست أو سبع من الهجرة وسميت ذات الرقاع لأنهم لفوا الرقاع على أقدامهم من شدة الحر (٥) وجاه العدو بالضم والكسر تجاهه وقبالته (٦) أى وقفوا يراقبونه (٧) أى من صلاته صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنهم فى سفرفهم يقصرون وفقه الحديث أنه قسمهم قسمين قسم وقف يحرس وقسم صلى معه ركعة ثم فارقه فى الثانية وصلاها وانصرف يحرس وجاء القسم الآخر فاقتدى به صلى الله عليه وسلم فى ركعته الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا لأنفسهم ولحقوه فسلم بهم كالحديث الأول إلا أن الطائفة الثانية هنا حازت فضيلة السلام معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (٨) أى وسلموا معه فصلى بهم كل الصلاة (٩) أى أعاد صلاته بهم فهم الآن مفترضون خلف متنفل (١٠) لأنه صلى بهم مرتين كل مرة ركعتين بطائفة

اذا كان العدو فى جهة القبلة[(١)]

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ قَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ (٢) وَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ (٣) وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ (٤) ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ ٱلَّذِينَ سَجَدُوا (٥) وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى (٦) فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ (٧) وَٱلنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَٰكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً . رواه الخمسة إلا الترمذى . عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي ٱلْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ (٨) فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى صَلَّى ٱلَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً (٩) ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ ٱلَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ (١٠) رَكْعَةً (١١) ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى ٱلَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ (١٢) . رواه مسلم وأبو داود والله أعلم .

اذا كان العدو فى جهة القبلة

(١) فان الامام يصلى بهم كاحدى الحالات الآتية (٢) للصلاة وكانوا بعسفان (٣) كلهم للاحرام (٤) وهم الصف الأول (٥) أى صلوا الركعة الأولى معه (٦) الذين لم يصلوا معه الركعة الأولى (٧) فى الثانية وهم فى مكانهم أو بعد تقدمهم وقيامهم مقام الأولى وتأخر الاولى التى صلت ركعتها الثانية بعد جلوس النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه للتشهد (٨) أى للركعة الثانية (٩) أى ركعتهم الأولى (١٠) أى بمن تقدموا (١١) وهى الثانية له ولهم (١٢) أى بالجميع فهذه الصلاة نوع مما قبلها وفقه الحديثين أنهم كلهم اقتدوا به ثم تبعه فى الركعة الأولى الصف الأول ومكث بعد قيامه للثانية حتى صلى من خلفه ركعتهم الأولى ثم تقدموا فصلوا معه الركعة الثانية وتأخر الصف الأول وصلى ركعته الثانية وحده ولحقهم فى الجلوس فسلموا جميعاً فلامام المجاهدين ان يصلى بهم كاحدى هذه الحالات

الفصل الثانى فى صلاة السفر (١)

القصر ومسافته (٢)

قال الله تعالى — وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (٣) فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (٤) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ (٥)

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رضى الله عنه لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ ٱلنَّاسُ (٦) فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ ٱللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ (٧) . رواه الخمسة إِلَّا البخارى .

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (٨) حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا (٩) . رواه الخمسة .

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ أَقَامَ ٱلنَّبِيُّ

الفصل الثانى فى صلاة السفر

(١) فى التغيير الذى أجازه الشارع فيها من قصرها على ركعتين وتقديمها وتأخيرها كما تتطلبه حال السفر (٢) ماورد فيهما (٣) سافرتم (٤) إثم (٥) بصلاة الرباعية ركعتين بخلاف الصبح والمغرب فلا قصر فيهما باتفاق (٦) أى فلا رخصة لهم فى القصر لأن الخوف ذكر فى الآية على جهة الشرط (٧) أى صلاة القصر صدقة من الله عليكم فاقبلوها فى الخوف وعدمه واشكروه على نعمة التخفيف هذه ، والقصر رخصة وهو أفضل من الاتمام عند الحنابلة والشافعية ان بلغ سفره ثلاث مراحل وقال المالكية انه سنة مؤكدة آكد من الجماعة وقال أبو حنيفة إنه عزيمة فهو واجب ولا يجوز الاتمام وروى هذا عن كثير من الصحب والتابعين (٨) أى فى الرباعية فقط لحديث ابن عمر الأخير (٩) فيه أن الاقامة فى جهة عشر

ﷺ (١) تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا . رواه البخارى وأبو داود والترمذى وَلَفْظُهُ فَنَحْنُ نُصَلِّى فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً (٢) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى (٣) رَكْعَتَيْنِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ (٤) وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا (٥) . رواه الشيخان والنسائى .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ (٦) وَهِىَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً . رواه البخارى . عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِىِّ

ليال لاتقطع السفر (١) أى بمكة حين فتحها (٢) فمعنى الحديث أن ابن عباس يقول أقام النبى صلى الله عليه سلم بمكة تسعة عشر يوماً ونحن نقصر الصلاة فنحن بعد ذلك اذا سافرنا وأقمنا بجهة قصرنا الى هـذه المدة فان زادت أتممنا الصلاة (٣) المكان الذى يقيم فيه الحجاج يوم النحر وأيام الرمى وفيه الجمرات ومسجد الخيف (٤) عطف على النبى صلى الله عليه وسلم فهو والشيخان بعده كانوا يقصرون الصلاة بمنى طول حياتهم (٥) رغبة فى كثرة الأجر تبعاً للمشقة وفية تأكيد لمذهب الجمهور القائل بأن القصر رخصة ولو كان عزيمة ماأتم عثمان رضى الله عنه فـكل قصر شرطه السفر الا من كان بمنى أيام الموسم فله القصر وان كان من أهل عرفة أو مكة أو مزدلفة أو منى وعليه بعض الأئمة الى هنا الـكلام على القصر وما يأتى فى بيان المسافة التى يجوز فيها القصر (٦) فـكان ابن عمر وابن عباس يقصران الصلاة ويفطران فى رمضان اذا كانا مسافرين فى مسافة أربعة برد فأكثر والبرد بضم الباء والراء وتسكن جمع بريد وهو أربع فراسخ ولذا قال هى ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع والباع أربعة أذرع بذراع الآدمى وهو شبران وهذه المسافة ذهاباً فقط لما رواه الشافعى أنه سئل ابن عباس أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولـكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وللدار قطنى ياأهل مكة لاتقصرو الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان وهى مرحلتان بسير الأثقال فلا قصر دونها وعليه المحدثون وجمهور الفقهاء وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً

رضى أَللّٰه عنه قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ ٱلصَّلَاةِ (١) فَقَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ (٢) ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٣) . رواه مسلم وأبو داود وأحمد

الجمع (٤)

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ (٥) وَيَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ (٦) . رواه البخارى ومسلم ولفظه كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ ٱلسَّفَرُ (٧) يُؤَخِّرُ ٱلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (٨) وَيُؤَخِّرُ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعِشَاءِ (٩) .

---

(١) أى عن مسافة قصرها (٢) شك من شعبة الراوى عن يحيى (٣) أى قصر الصلاة وحيث وقع شك فيؤخذ بالأحوط وهو ثلاثة فراسخ فتقصر فيها الصلاة لهذا وقال الأوزاعى تقصر الصلاة فى سير يوم تام وروى عن على رضى الله عنه أنه كان اذا خرج الى البجيلة صلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه لاطلاق السفر فى الآية ويبتدئ المسافر القصر اذا جاوز سور البلد أو القنطرة إن كان له ذلك وإلا فمجاوزة مرافق البلدة وملاعب الصبيان التى تكون عادة حول البلاد والقرى وللمسافر القصر والجمع سواء سافر فى بحر أو بر ماشياً أو راكباً حيواناً أو قطاراً أو طيارة أو سفينة إلا أن الأولى لمن كان فى قطار ونحوه ان يصلى كل فرض فى وقته كيفما أمكنه من قيام أولا مستقبلاً أولا إدراكاً للفرض فى وقته على قدر طاقته لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

وقال الكوفيون وأبو حنيفة لاقصر فى أقل من ثلاث مراحل

الجمع

(٤) أى جمع الصلاة للسفر وللمرض وللخوف وللمطر رحمة بعباد الله كما يأتى (٥) ظهر زائدة والسير السفر (٦) بيانه مايأتى (٧) بأن كان سائراً قبل الزوال ويستمر الى العصر (٨) فى وقت العصر مقدما الظهر على العصر بشرط أن ينوى صلاة الظهر مجموعة مع العصر تأخيراً وكذا اذا أخر المغرب (٩) اذا كان سائراً فى المغرب فيؤخرها حتى يصليها مع العشاء

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ (١) قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ (٢) وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ٱلشَّمْسُ أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ (٣) وَفِى ٱلْمَغْرِبِ مِثْلَ ذٰلِكَ إِنْ غَابَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ (٤) وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٥) . رواه أبو داود وأحمد والترمذى وحسنه .

لا تقصر المغرب ولا تصلى الرواتب فى السفر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ ٱلسَّيْرُ يُؤَخِّرُ ٱلْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا (٦) ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ ٱلْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ

---

(١) مالت عن وسط السماء (٢) صلاهما تقديماً (٣) فيصليهما فى وقته جمع تأخير (٤) صلاهما تقديماً وبدأ بالمغرب (٥) جمع تأخير وفى حالة جمع التأخير يجب عليه نيته فى وقت الأولى وفقه ذلك أن المسافر يصلى الفرضين فى الوقت النازل فيه تقديماً أو تأخيرا تسهيلا عليه كالقصر بل أولى لأنه اذا جاز له ترك جزء من الصلاة جاز بالأولى الجمع وعليه كثير من الصحب والتابعين والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وقال بعض الأئمة لا يجوز الجمع الا فى عرفة ومزدلفة وهـذه النصوص وقع فيها جمع صورى وسبق فى عذر الصلاة جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر وفى رواية من غير خوف ولا مطر ففيه جواز الجمع للخوف وللمطر بل وللمرض لأنه أشق من السفر والمطر فاذا فاجأهم العدو ببلدهم فلهم جمع الصلاة وللجماعة أن تصلى تقديماً اذا كان المطر عندهم كما للمريض أن يجمع الفرضين فى الوقت الذى يفيق فيه من مرضه والله أعلم

لا تقصر المغرب ولا تصلى الرواتب فى السفر

(٦) فلم يقصرها وبالأولى تصلى الصبح كاملة وهذا باجماع

ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ (١) بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ (٢) . رواه البخارى

(١) أى لا يتنفل وفى رواية فلم يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء فلم يصل راتبة المغرب ولا العشاء ومنه حديث ابن عمر فى الصحيحين صبحت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح أى يتنفل فى السفر وحديث البخارى صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاءين بالمزدلفة جميعاً كل واحدة باقامة ولم يسبح بينهما ولا بعدهما ، ففيها ترك الرواتب فى السفر بل أولى من القصر رحمة بالمسافر وعليه ابن عمر وجماعة والجمهور على استحبابها كالنوافل المطلقة التى اتفقوا على ندبها لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم سنة الصبح حينما ناموا الى طلوع الشمس ولصلاته الضحى فى بيت أم هانئ يوم الفتح ولتنفله على الراحلة فى السفر الذى رواه الكثير (٢) فيتهجد لأنه قيل إنه كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم والله أعلم

الى هنا وأنا أشكل الكتاب وأمر عليه أمام الطبع انتقلت والدتى الى رحمة الله تعالى ودفنت بقرافة الامام الشافعى رضى الله عنه فى يوم الخميس الموافق ١٧ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥١

وأما والدى فقد انتقل الى رحمة الله تعالى قبل ذلك سنة ١٣١٧ هجرية وهى أول سنة جئت فيها للأزهر المعمور ودفن بالبلد الحامول منوفية والأسرة فيها مشهورة (بعائلة) ناصف اسم أول جد من الأشراف الحسينية نزل بالحامول وهو ناصف بن سيدى شمخ بن سيدى محمد مفتاح المدفون فى مقامه الذى يزار للآن وبجواره مسجده الذى تديره وزارة الأوقاف فى كفر الشيخ مفتاح بمركز السنطة غربية نسأل الله أن يحشرنا فى زمرتهم آمين .

الباب الثانى عشر فى الصلوات المسنونة(١)

صلاة العيدين(٢)

قال الله تعالى — إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ(٣) ٱلْكَوْثَرَ(٤) فَصَلِّ لِرَبِّكَ(٥) وَٱنْحَرْ(٦)

الخروج لصلاة العيد ووقتها(٧)

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى ٱلْعِيدِ مَاشِياً(٨) وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ(٩). رواه الترمذى(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ. كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ(١١). رواه الترمذى وأبو داود والبخارى. عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً(١٢). رواه البخارى والترمذى

الباب الثانى عشر فى الصلوات المسنونة

(١) وهى صلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الضحى وصلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة التسبيح وصلاة الحاجة وصلاة التوبة وستأتى إن شاء الله تعالى (٢) عيد الفطر وعيد الأضحى (٣) يامحمد (٤) هو نهر فى الجنة وسيأتى فى القيامة والكوثر الخير العظيم من القرآن والسنة والشفاعة العظمى (٥) صلاةالعيد وهذا أمر فظاهره وجوب صلاة العيد وعليه الحنفية وقال الحنابلة انها فرض كفاية على من تلزمه الجمعة وقال المالكية والشافعية انها سنة عين مؤكدة (٦) نسكك وهى الضحية وحكمة العيد ظهور الفرح والسرور بتمام فريضة الصوم فى عيد الفطر وباتمام فريضة الحج فى عيد الأضحى وسيأتى فى الآخر سببهما إن شاء الله تعالى

الخروج لصلاة العيد ووقتها

(٧) أى آداب الذهاب لها وبيان وقتها (٨) لكثرة ثوابه بالمشى كما تقدم فى الجماعة والجمعة (٩) هذا فى عيد الفطر كما يأتى (١٠) بسند حسن (١١) ليشهد له الطريقان ومن فيهما (١٢) فكان لايخرج لعيد

وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ (١). عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ (٢) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ (٣) إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا (٤) فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ (٥) ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ (٦). رواه البخارى والنسائى.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ (٧). رواه أبو داود والحاكم. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٨) رضى الله عنها قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٩) وَلٰكِنِ الْحُيَّضُ يَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ (١٠) قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا (١١). رواه

الفطر حتى يأكل بضع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة فانه كان حراماً أول الاسلام (١) فيأكل من ضحيته وفقه ماتقدم أنه يسن الافطار قبل عيد الفطر على شئ حلو والذهاب للصلاة من طريق والعود من أخرى على قدميه كما ينبغي الغسل والتجمل إظهاراً للسرور وشكراً لله على نعمه ومنه التوسعة على الأهل والأقارب (٢) كالنقيع مقبرة المدينة فصلى فيها صلاة العيد (٣) فى خطبته (٤) عبادتنا (٥) صلاة العيد (٦) الضحية (٧) فما صلى بهم العيد فى المسجد الا لأجل المطر وكانت أكثر صلاة العيد فى الصحراء وللبخارى كان يخرج يوم الفطر الى المصلى وهى موضع خارج المدينة بينه وبين المسجد ألف ذراع ففيهما ندب صلاة العيدين فى الصحراء وعليه الجمهور وقال الشافعية صلاتها فى المسجد أفضل لشرفه ولسهولة حضوره الا اذا كان ضيقاً (٨) الأنصارية واسمها نسيبة بنت الحارث (٩) العواتق جمع عاتق وهى الشابة البالغة أوالتى قاربت البلوغ سميت عاتقاً لعتقها من الخدمة وتسمى عانساً اذا بلغت الى زواجها والحيض كركع جمع حائض والخدور جمع خدر وهو الستر (١٠) جماعة المسلمين وهذه حكمة إخراج النساء كلهن فى العيد فيشهدن العبادة والوعظ ويشملهن الخير العظيم الذى ينزله الله على المسلمين فى العيد (١١) تستعير من أختها فى الاسلام وتخرج لجماعة للصلاة وهذا كان فى سالف

الخمسة . عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ وَذٰلِكَ حِينَ ٱلتَّسْبِيحِ (١) . رواه البخارى وأبو داود ولفظه خَرَجَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَعَ ٱلنَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ ٱلإِمَامِ وَقَالَ إِنَّا كُنَّا فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ وَذٰلِكَ حِينَ ٱلتَّسْبِيحِ (٢) .

صلاة العيد والخطبة (٣)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (٤) . رواه الأربعة . عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضى الله عنهما يُصَلُّونَ ٱلْعِيدَيْنِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ (٥) . عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ خَرَجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

الزمان أما الآن فلا يجوز خروجهن لما هن عليه من زيادة التبرج الا العجوز الخالية من التبرج اذا كان لهن مكان خاص وما يأتى فى بيان وقت صلاة العيد (١) أى حل النافلة فعبد الله بن بسر رأى من الأئمة تأخيراً فى صلاة العيد فأنكر عليهم وقال كنا انتهينا من الصلاة الآن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (٢) فوقت صلاة العيد يدخل اذا حلت النافلة بعد ارتفاع الشمس كرمح ويبقى الى الاستواء ولكن ينبغى تأخير صلاة الفطر قليلا وتعجيل صلاة الأضحى فى أول وقتها لحديث الحافظ فى التلخيص كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح وحكمة ذلك اتساع وقت الضحية والله أعلم

صلاة العيد والخطبة

(٣) ماورد فيهما فصلاة العيد ركعتان لاأذان لها ولا إقامة ولا راتبة لها ويقرأ فيهما بق واقتربت الساعة (٤) فرقاً بينها وبين الفرائض ولكن ينبغى قول المؤذن لاستنهاض الناس الصلاة جامعة لحديث البيهقى من طريق الشافعى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة (٥) لأن خطبة العيدين سنة باتفاق فلا ضرر فى انصرافهم عنها بخلاف خطبة الجمعة فانها واجبة كما سبق

اَلْفِطْرِ[1] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا[2]. رواهما الخمسة

عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ[3] وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. رواه النسائى وأحمد وابن ماجه[4]. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى[5] سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. رواه أبو داود وأحمد والترمذى[6] ولفظه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[7] وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[8]. وَسَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ[9]. رواه الخمسة إلا البخارى. عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ

وليدرك المتأخر الجمعة التى شرطها الجماعة (١) ولفظ النسائى يوم العيد فيم الأضحى (٢) فلا راتبة لصلاة العيد لأنها شرعت لجبر نقص الفرض ولا فرض هنا (٣) فيقول المصلى نويت أصلى ركعتين سنة عيد الأضحى وفى الفطر نحوه (٤) تقدم فى الجمعة (٥) فى الركعة الأولى (٦) بسند حسن (٧) سوى تكبيرة الاحرام (٨) غير تكبيرة القيام لرواية سوى تكبيرة الصلاة فالتكبير فى الركعتين قبل القراءة سبعاً وخمساً وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ومالك والشافعى وأحمد الا أن مالكاً وأحمد يقولان السبع فى الأولى بتكبيرة الاحرام وينبغى رفع اليدين فى كل تكبيرة وسكتة بعدها وأولى قراءة الباقيات الصالحات بين كل تكبيرتين أما التكبير فى الخطبة فرواه ابن ماجه بقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر التكبير فى خطبة العيدين ، وللبيهقى السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى أى متوالية (٩) فكان يقرأ فى الركعة الأولى منهما سورة ق وفى الثانية سورة اقتربت الساعة كلهما أو بعضهما وحكمة ذلك اشتمالهما على العبر والمواعظ بذكر الأمم الماضية وإهلاك المكذبين منهم وتذكير الحاضرين بالبعث والقيامة وتشبيههم بالقائمين من قبورهم

رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ (١) مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى ٱللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ ٱلنَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى ٱلنِّسَاءَ (٢) فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ (٣) فَقَامَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ (٤) ٱلنِّسَاءِ (٥) سَفْعَاءُ ٱلْخَدَّيْنِ (٦) فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ (٧) ٱلشَّكَاةَ (٨) وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ (٩) قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ (١٠) وَخَوَاتِمِهِنَّ (١١). رواه الخمسة إلّا الترمذى وَتَقَدَّمَ فِي ٱلْجُمُعَةِ نَصُّ خُطْبَةٍ لَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لو ثبت الهلال يوم الثلاثين من رمضان أفطروا وخرجوا فى الغد لصلاة العيد

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ (١٢) رضى الله عنهم مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا (١٣) جَاءُوا إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا ٱلْهِلَالَ بِالْأَمْسِ (١٤) فَأَمَرَهُمْ

---

(١) أى للخطبة (٢) فى آخر المسجد (٣) للتطهير فيها (٤) كعدة (٥) من خيارهن (٦) سفعاء كحمراء وزناً ومعنى والسفعة كفرقة سواد مشرب بحمرة (٧) من أكثر (٨) كقناة الشكوى (٩) الزوج أى تسترن نعمه فالزوجة تكثر الشكوى وتنسى الجميل اذا رأت منك شيئاً قالت مارأيت منك خيراً قط (١٠) جمع قرط وهو مايلبس فى الاذن (١١) جمع خاتم وهو مايلبس فى الأصبع للتجمل

والسائرين الى المحشر فى قوله تعالى ـ يوم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر ـ

لو ثبت الهلال يوم ثلاثين رمضان أفطروا وخرجوا فى الغد لصلاة العيد

(١٢) عمومة جمع عم كبعولة وبعل (١٣) جمع راكب كصحب وصاحب (١٤) يؤدون الشهادة ولفظ أحمد فجاء ركب من آخر النهار وفى رواية بعد الزوال وشهدوا برؤية الهلال عقب الغروب

أَنْ يُفطِرُوا (١) وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ (٢). رواه أبو داود والنسائى وأحمد(٣)

ينبغي التجمل فى العيد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ (٤) تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا (٥) فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ (٦) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ (٧) فَلَبِثَ عُمَرُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ (٨) ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ (٩) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ (١٠) فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ (١١) وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ (١٢). رواه الخمسة إلّا الترمذى. عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ (١٣). رواه النسائى

---

(١) لثبوت أن اليوم من شوال (٢) لصلاة العيد ففيه أن صلاة العيد لاتصلى بعد الزوال اذا ثبتت رؤية الهلال فيه بل تصلى فى اليوم الثانى وتكون اداء وعليه جمع من آل البيت وجمهور الفقهاء وقال مالك والشافعى وأبو ثور لاتصلى لأنه عمل فى وقت فلايعمل فى اليوم الثانى جماعة، أما المنفرد اذافاتته مع الجماعة فانه يصليها كما يصليها مع الامام عند طائفة وقال قوم يصليها أربعاً لحديث ابن مسعود الصحيح من فاته العيد مع الامام فليصل أربعاً اه من النيل والقسطلانى (٣) بسند صحيح

ينبغى التجمل فى العيد

(٤) هو ماغلظ من الحرير (٥) اشتراها (٦) اشتر هذه وتجمل بها للعيد وللوفود الذين يفدون عليك من الجهات للاسلام والبيعة (٧) من لاحظ له فى الجنة (٨) مضى على هذا زمان (٩) الى عمر (١٠) سندس وهو مارق من الحرير (١١) ففهمت أنها حرام (١٢) تنتفع بثمنها وفى رواية أو تعطيها لبعض نسائك فان الحرير لهن جائز أما للبسك فلا وسيأتى إن شاء الله فى اللباس مايجوز وما يحرم (١٣) فالخطبة

يجوز في العيد اللهو المباح(١)

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ (٢) وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ (٣) مِنْ جُوَارِى الْأنصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ (٤) قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ (٥) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٦) وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَاأَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهٰذَا عِيدُنَا(٧) وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ (٨) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ (٩) فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ دَعْهُمَا يَاأَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ(١٠)

تعم خطبة العيد والجمعة لحديث ابن خزيمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة وللشافعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس برد حبرة في كل عيد وحبرة كعنبة برود حسان من اليمن ، ففيها ندب التجمل للعيد بأغلى الملابس لأنه يوم سرور وزينة وفيه شكر لله على نعمه وهذا يستلزم المزيد قال تعالى ـ لئن شكرتم لأزيدنكم والله أعلم ـ

يجوز في العيد اللهو المباح

(١) أي يجوز سماعه ورؤيته بشرط ألا يشتمل على محرم ولا يلهى عن فرض من الفرائض (٢) في يوم عيد (٣) دون البلوغ وهما حمامة وصاحبتها (٤) الغناء كالاناء رفع الصوت بالأشعار كالحداء من سائق الابل الذى سيأتى في الأدب وبعاث كغراب موضع على ليلتين من المدينة أوحصن للأوس أوموضع في بني قريظة فيه أموالهم وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج ودامت سنين وانتصر فيها الأوس واستمرت بينهم العداوة حتى جاء الاسلام فألف بينهم قال تعالى ـ واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ـ (٥) فليستا بمشهورتين بالغناء (٦) سماه بذلك لأنه يلهى القلب عن ذكر الله وأنكر عليها مايفهمه من أن اللهو حرام (٧) وسرورنا فلا بأس بالقليل منه كالعرس الذى سيأتى إن شاء الله في النكاح (٨) أى بالدف (٩) مغطى به (١٠) الدرق جمع درقة وهى مايتقى به المجاهد السلاح والحراب جمع حربة

فَإِماً سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (١) وَإِماً قَالَ تَشْتَهِينَ تَنظُرِينَ (٢) فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ (٣) وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ (٤) حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ (٥) قَالَ حَسْبُكِ (٦) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي . وَفِي رِوَايَةٍ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّذِي انْصَرَفْتُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ (٧) . رواهما الشيخان والنسائى

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هٰذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٨) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ (٩) . رواه أصحاب السنن (١٠)

---

(١) أن أنظر الى لعبهم (٢) تحبين النظر اليهم (٣) وذقنى على منكبه لأستتر به صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى بلوغها منه صلى الله عليه وسلم مالم يبلغه غيرها (٤) دونكم ظرف منصوب على الاغراء أى الزموا هذا اللعب يابنى أرفدة كأعمدة جد الحبشة الأكبر (٥) كفرحت سئمت النظر الى لعبهم (٦) أى كفاك ذلك (٧) يزفنون بياء فزاى ففاء فنون كيضربون أى يرقصون ويثبون بالسلاح وكانت تلك عادتهم فى اللعب ففيه منه صلى الله عليه وسلم نهاية اللطف والرفق بالنساء كما أن فيه طلبهم الى نظر اللعب المباح وسيأتى الغناء وتحرير حكمه فى كتاب الأدب إن شاء الله (٨) قبل الاسلام وهما يوم النيروز الذى هو أول يوم فى السنة الشمسية ويوم المهرجان الذى هو أول يوم الميزان وهما يومان معتدلان فى الهواء لاحر ولا برد ويستوى فيهما الليل والنهار فاختارهما حكماء الأقدمين المولعين بالهيئة يومى عيد للعب والفرح واستمر ذلك الى أن أبطله الاسلام (٩) فهما العيدان الشرعيان اللذان ختما صوم رمضان وحج بيت الله الحرام ففيه نهى عن اللعب والسرور فى أعياد الكفار بل ومشاركتهم فى أعيادهم حرام فقد قال أبو حفص الكبير من أهدى بيضة لكافر فى النيروز تعظيماً له فقد كفر بالله وحبط عمله وكذا قال القاضى الحسن بن منصور من توسع فيه أو أهدى لغيره شيئاً تعظيماً لليوم فقد كفر للتشبه بهم وقد نهينا عن ذلك ومثل ذلك يقال فى يوم شم النسيم الذى اشتهر لدى الطائفة المسيحية (١٠) بسند صالح

صلاة الكسوف(١)

عَنِ الْمُغِيرَةِ رضى الله عنه قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرٰهِيمُ (٢) فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرٰهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ (٣) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا (٤) فَادْعُوا اللهَ حَتّٰى تَنْجَلِيَ (٥). رواه الخمسة إلا الترمذى. وَفِى رِوَايَةٍ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ (٦) يُحْدِثُ اللهُ فِى خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتّٰى يَنْجَلِيَ (٧)

صلاة الكسوف

(١) يقال كسفت لخضعت الشمس والقمر ويقال خسف القمر والشمس واللغتان فى الحديث الأول ولكن اشتهر أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر والكسوف التغير الى سواد ومنه كسف وجهه اذا اسود والخسوف والخسف النقص والذل والمراد هنا ذهاب الضوء كله أو بعضه وصلاة الكسوف سنة باجماع العلماء فالأمر الآتى فى الأحاديث محمول على الندب والجمهور على أن الجماعة فيها سنة لحديث أبى بكرة الآتى وما بعده وهى ركعتان كسائر النوافل وعليه الحنفية لحديث أبى بكرة الآتى والأفضل أن تصلى ركعتين بركوعين وقيامين وقراءتين وعليه الجمهور لحديث عائشة الآتى وتكون بثلاث ركوع أو بأربع كما يأتى ويبتدئ وقت صلاتها اذا ظهر التغير فاذا زال فات وقتها باتفاق (٢) ابن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فى السنة العاشرة بالمدينة الشريفة فى رمضان او الحجة أو ربيع (٣) الدالتان على وحدانيته (٤) أو أحدهما فى خسف (٥) بالصلاة والصدقة والذكر والالتجاء الى الله تعالى (٦) تثنية خليقة بمعنى مخلوق (٧) حتى يصفو الكوكب شمساً كان أو قمراً

النداء لها(١)

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ نُودِىَ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ جَامِعَةٌ(٢) . رواه الخمسة إلا الترمذى

أنواع صلاة الكسوف

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا عِنْدَ ٱلنَّبِىِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فَقَامَ ٱلنَّبِىُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ(٣) حَتَّى دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ(٤) حَتَّى ٱنْجَلَتِ ٱلشَّمْسُ . رواه البخارى والنسائى. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ(٥) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ٱلرُّكُوعَ(٦) ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ(٧) وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ٱلرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ(٨) ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ(٩) ثُمَّ فَعَلَ فِى

النداء لها

(١) أى دعوة الناس ليحضروا لصلاة الكسوف (٢) وفى الصحيحين بعث منادياً فنادى ان الصلاة جامعة وان بالتشديد والصلاة جامعة اسمها وخبرها وروى أن بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وما بعدها مبتدأ وخبر فينبغى قول المؤذن الصلاة جامعة برفع صوت لصلاة الكسوف ونحوها مما لم ترد فيه إقامة والله أعلم

أنواع صلاة الكسوف

(٣) أى مستعجلاً (٤) بنية صلاة الكسوف وفى رواية صلى ركعتين كصلاتكم هذه (٥) لطول القراءة التى قدرت بسورة البقرة (٦) بالتسبيح وقدر بمائة آية من البقرة (٧) بالقراءة وقدر بسورة آل عمران (٨) وقدر بثمانين آية (٩) كالركوع الأول كالأول والثانى كالثانى

الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَافَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ (١) فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (٢) فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً . رواه الخمسة وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (٣) فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

وَعَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٤) . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ولفظه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالأُخْرٰى مِثْلُهَا (٥) . وَعَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ (٦) قَالَ وَالأُخْرٰى مِثْلُهَا (٧) . رواه الخمسة إلا البخارى

---

(١) خطبتين كالجمعة (٢) بل يخوف الله بهما عباده ليتعظوا ويعتبروا وليعلم من يعبدهما أنهما مخلوقان تحت قهر الله تعالى (٣) أى من الركوع ففقه الحديث أنه صلاها مرة أخرى ركعتين فى كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما وكذا السجود وتجب قراءة الفاتحة فى القيام الثانى من كل ركعة كالقيام الأول والجمهور على هذا (٤) بيانه فى الرواية الثانية (٥) أى ركوع فيها ثلاث مرات فهذه صفة أخرى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم (٦) أى السجدتين المطلوبتين للركعة (٧) أى وصلى الركعة الثانية كالأولى ركع فيها أربع مرات فهذه صفة رابعة فى صلاة الكسوف وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين بخمس ركوعات فى كل ركعة وورد أنه صلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواه أبو داود والنسائى فمن صلى بواحد من هذه الأنواع فقد فعل السنة ولكن الأفضل ماعليه الجمهور

الجهر بالخسوف والاسرار بالكسوف[١]

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ جَهَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ . رواه الشيخان والنسائى. عَنْ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً[٢] . رواه أصحاب السنن[٣]

القراءة في صلاة الكسوف

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضى الله عنه قَالَ ٱنْكَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ ٱلطُّوَلِ[٤]. رواه أبو داود والحاكم ووثقه وَقَالَتْ عَائِشَةُ كُنَّا فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ[٥] فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى بِسُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . رواه أبو داود .

الجهر بالخسوف والاسرار بالكسوف

(١) أى مستحبان (٢) ففى الحديث الأول الجهر بصلاة خسوف القمر لأنها ليلية والليل محل الجهر وفى الحديث الثانى الاسرار بصلاة الكسوف لأنها نهارية والنهار محل الاسرار فالجهر فى الخسوف والاسرار بالكسوف مندوب وعليه الجمهور وقال الامام أحمد يستحب الجهر بالكسوف أيضاً كالجمعة والعيد ولأنه ورد (٣) بسند صحيح

القراءة فى صلاة الكسوف

(٤) بضم ففتح كالكبر جمع طولى وهى البقرة كما ورد فى الصحيحين فقام طويلاً نحو سورة البقرة (٥) أى قدرتها فى الأولى بسورة البقرة وفى الثانية بسورة آل عمران

الخطبة(١)

عَنْ أَسْمَاءَ (٢) رضى الله عنها قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ (٣) وَقَدْ تَجَلَّتِ ٱلشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ ٱللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ (٤) . رواه الشيخان (٥)

يكفى عن الصلاة الفزع الى الله وفعل الخير

عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٦) إِنَّ هٰذِهِ ٱلْآيَاتِ ٱلَّتِي يُرْسِلُ ٱللهُ (٧) لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ ٱللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ (٨) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ (٩) . رواه الخمسة إلا الترمذى . عَنْ أَسْمَاءَ رضى الله عنها قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ (١٠)

الخطبة

(١) أى ماورد فيها (٢) بنت أبي بكر رضى الله عنهما (٣) من صلاة الكسوف (٤) لخطب بما سبق ونحوه (٥) أى عن أسماء وسبق فى الحديث الثانى ثم انصرف لخطب الناس ففيهما مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والخسوف وعليه الشافعى وجماعة وقال باقى الأئمة لاتسن الخطبة

يكفى عن الصلاة الفزع الى الله

(٦) أوله خسف الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال ان هذه الآيات الخ (٧) أى يرسلها الله (٨) قال الله تعالى ــ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ــ (٩) فهو الذى يكشف مانزل بالعباد (١٠) أمر ندب والعتاقة بالفتح مصدر عتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة فلما كانت حكمة الكسوف تخويف العباد أمروا بتقوى الله والالتجاء اليه بقدر طاقتهم من صلاة واستغفار ودعاء وصدقة وأفضل أنواعها فكاك الرقبة قال تعالى ــ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ماالعقبة فك رقبة ــ وسيأتى فى العتق من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار

فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رواه البخاري وأبو داود

ما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عنه في صلاة الكسوف (١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى فَقَامَ طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ (٢) ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (٣) فَقَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ (٤) فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا (٥) وَلَوْ أَصَبْتُهُ (٦) لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا (٧) وَأُرِيتُ النَّارَ (٨) فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ (٩) وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قَالُوا أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (١٠) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ (١١) لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا (١٢) قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ. رواه الشيخان والنسائي.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ما كشف للنبي صلى الله عليه سلم عنه في صلاة الكسوف

(١) وهو أنه صلى الله عليه وسلم كشف عنه فرأى الجنة والنار رؤيا عين معجزة وزيادة إيمان له صلى الله عليه وسلم ولأمته (٢) وفي رواية تتناول أي رأيناك كأنك كنت تقبض على شيء تريد أخذه (٣) اى تأخرت كالخائف (٤) مصورة أمامي في عرض هذا الحائط (٥) من العنب قبضت عليه أريد أخذه ولكن لم يقدر لي ذلك (٦) تمكنت من قطفه (٧) لما ورد في خواص ثمر الجنة من أنه اذا قطفت منه حبة أنبت الله مكانها أخرى ولأن طعام الجنة لا يفنى (٨) وفي نسخة ورأيت النار (٩) أقبح وأشنع منه وهو صفة لمنظر (١٠) الزوج أي يجحدن نعمه (١١) ينكرنه (١٢) لا يوافقها

مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ (١) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هٰذِهِ لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ (٢) وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا (٣) وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ (٤) يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ (٥) كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ (٦) قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي (٧) وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا (٨) صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ (٩) حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا (١٠) ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ (١١) وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ (١٢) حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَا لِي أَلَّا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ (١٣) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هٰذِهِ . رواه مسلم والنسائى

السجود لمطلق الآيات (١٤)

عَنْ عِكْرِمَةَ رضى الله عنه قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (١٥) فَخَرَّ سَاجِدًا (١٦) فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ هٰذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

(١) من الايعاد بالعذاب (٢) أمامى فرأيتها (٣) لهيبها (٤) المحجن كمنبر عصا معوجة الرأس كالصولجان (٥) قصب كقفل امعاءه التى اندلقت فيها زيادة عليه فى العذاب (٦) تنبه المسروق له (٧) بغير علم منى فكان يحتال فى سرقة حجاج بيت الله الحرام (٨) أى فى النار (٩) هوامها (١٠) ففيه أن تعذيب الحيوان حرام وسيأتى فى الأخلاق إن شاء الله (١١) أمامى حتى رأيتها ومافيها (١٢) الخطوات التى كنت تأخرتها خوفا من النار (١٣) من الوعد بالخير والخلف فيه كذب ونفاق وفى الايعاد كرم وحسن أخلاق قال القائل

وإنى وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

السجود لمطلق الآيات

(١٤) أى مندوب لأى آية تقع فى الكون من الآيات المخوفة كالكسوف السابق وكالزلازل والريح الشديدة والظلمة وموت المقربين كما هنا (١٥) هى حفصة أو صفية (١٦) ظاهره أنه سجد فقط

إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا (١) وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) . رواه أبو داود والترمذى (٣) .

صلاة الاستسقاء (٤)

قال الله تعالى — وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ (٥) فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ (٦) فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا (٧) —

عَنْ إِسْحَاقَ رضى الله عنه قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا (٨) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي

---

(١) أى آية ولكن فى الكسوف المراد بالسجود الصلاة ويمكن حمل السجود على الصلاة وهو أكمل لحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزنه أمر فزع الى الصلاة والمراد الالتجاء الى الله تعالى عند كل آية تقع فى الكون بصلاة أو غيرها ليدركنا بواسع رحمته (٢) لأنهن مباركات فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس وبذهابهن يخاف على العباد كما ورد اذا أراد الله بأهل الأرض عذاباً نظر الى أهل المساجد فرحمهم ولما يأتى فى الاستسقاء وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم (٣) بسند حسن ولكن أبو داود هنا والترمذى فى الفضائل

صلاة الاستسقاء

(٤) هو الدعاء لطلب السقيا وهى الماء الذى تأخر مجيئه كعادته مطراً أو نهراً أو غيرهما واضطروا اليه والاستسقاء ثلاثة أنواع أدناها الدعاء مطلقاً فرادى أو جماعة وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نافلة وأفضلها أن تكون بصلاة ركعتين وخطبتين كالعيد وتعاد الصلاة حتى يجيء الماء وهي سنة باتفاق (٥) طلب لهم من الله السقيا وقد عطشوا بأرض التيه (٦) وهو الذى فرّ بثوبه وهو رخام خفيف مربع كرأس الرجل (٧) فضربه فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً بعدد الأسباط الذين معه (٨) فى ثياب الخدمة

فِي الْعِيدِ(١) . رواه أصحاب السنن(٢) . وَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ(٣) وَمَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضى الله عنهم فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ(٤) عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ(٥) ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ(٦) . رواه البخارى . عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ(٧) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٨) . رواه الخمسة

لأنه أدعى للذل والانكسار وقوله حتى أتى المصلى خارج المدينة على ألف ذراع من المسجد النبوى فينبغى الخروج الى الصحراء لصلاة الاستسقاء لأنه أوسع للناس الذين يخرجون كلهم حتى النساء والأطفال والشيوخ وحتى الحيوانات فان ذلك أقرب للرأفة والرحمة لحديث أبى يعلى والبزار مهلاً عن الله مهلافانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً ، وفى رواية لولاعبادلله ركع ، ولأبى نعيم مامن يوم إلا وينادى مناد مهلاً أيها الناس مهلاً فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صباً ثم رضضتم به رضاً (١) كصلاة العيد فى الجهر والتكبير فى الركعة الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً وعليه زيد بن على وعمر بن عبد العزيز وابن جرير والشافعية والحنابلة وقال المالكية والحنفية إنه لا تكبير فيها (٢) بسند صحيح وللدارقطنى عن ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد ويقرأ فيها بسبح اسم ربك وهل أتاك (٣) الى الصحراء للاستسقاء سنة ٦٤ أربع وستين وكان أميراً على الكوفة من جهة ابن الزبير (٤) عبد الله (٥) ودعا وتضرع الى الله أن ينزل المطر (٦) كصلاة العيد والكسوف ولكن ينبغى إنهاضهم الى الصلاة بقول أحدهم أو المؤذن الصلاة جامعة (٧) فى أثناء الخطبة (٨) ظاهره وما قبله وما بعده أن الصلاة بعد الخطبة وعليه الليث وسفيان الثورى وابن بطال ولكن الجمهور على أن الصلاة قبلها كالعيد لحديث أحمد والبيهقى وابن ماجه خرج نبى صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وأجابوا عن أحاديث الكتاب بأن ثم فيها للترتيب فى الأخبار فقط ومع ذلك فتقديم الصلاة وتأخيرها جائز ولو قيل إن النبى صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وذاك أخرى لم يبعد وقوله حول رداءه أى جعل الطرف الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس بعد قلبه الذى يأتى فى حديث نص الخطبة

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ (١) حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٢). رواه الخمسة إلّا الترمذى

نص خطبة فى الاستسقاء

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ شَكَا ٱلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قُحُوطَ ٱلْمَطَرِ (٣) فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي ٱلْمُصَلَّى وَوَعَدَ ٱلنَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ (٤) فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ (٥) وَحَمِدَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ (٦) وَٱسْتِئْخَارَ ٱلْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ (٧) وَقَدْ أَمَرَكُمُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْغَنِيُّ وَنَحْنُ ٱلْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا ٱلْغَيْثَ (٨)

وحكمته تغير الحال من القحط الى الرخاء بإنزال المطر فهو سنة وعليه كل العلماء (١) لما له من الاهمية فان عليه حياة الأراضى والنفوس (٢) بكسر فسكون ليظهر تمام الرفع وفى رواية وكان يشير بظهر كفيه الى السماء فى طلب رفع المكروه كقوله اللهم ارفع عنا البلاء فيندب جعل بطن الكفين الى السماء فى طلب الخير وظهرهما الى السماء فى رفع الشر وسيأتى أدب الدعاء مستوفياً فى كتاب الدعاء إن شاء الله

نص خطبة فى الاستسقاء

(٣) قحوط مصدر أى احتباسه (٤) فيه ندب الخروج لها حينئذ ولأصحاب السنن صنع النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء كما صنع فى العيد فهى كالعيد فى تقديمها على الخطبة وعددها وتكبيرها الا أنها لا وقت لها معين ولكن لاتصلى فى وقت الكراهة وأولى ضحى كالعيد (٥) كتكبير خطبة العيد (٦) قحطها (٧) واستئخار أي تأخر وإبان بكسر فتشديد أى وقت (٨) المطر الذى يغيث العباد

وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ (١) فَلَمْ يَزَلْ فِي ٱلرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى ٱلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ ٱللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ (٢) ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ ٱللهِ فَلَمْ يَأْتِ (٣) مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ ٱلسُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ سُرْعَتَهُمْ إِلَى ٱلْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٤) فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ ٱللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ (٥). رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه

يجيب الامام طلب الناس فى الاستسقاء (٦)

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ هَلَكَتِ ٱلْمَوَاشِي (٧) وَٱنْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ (٨) فَادْعُ ٱللهَ (٩) فَدَعَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ (١٠) فَجَاءَ رَجُلٌ (١١) فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ تَهَدَّمَتِ ٱلْبُيُوتُ (١٢) وَتَقَطَّعَتِ

---

(١) يدعو ويضرع الى ربه (٢) بفتح الراء فيهما معها رعد وبرق (٣) أى النبى صلى الله عليه وسلم (٤) سروراً باجابة دعوته وعجباً منهم حيث طلبوا الغيث فلما نزل هربوا منه (٥) حقاً يجيب دعوتى ويفرج كربتى سريعاً ولأبى داود كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت، والمطلوب التضرع الى الله تعالى فى نزول المطر بأى أسلوب كان من الامام ومن القوم وعمل كل خير من استغفار وصدقة ومصالحة أعداء، وصيام ثلاثة أيام قبل خروجهم فذلك أرجى للقبول

يجيب الامام طلب الناس فى الاستسقاء

(٦) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (٧) جمع ماشية من قلة الأقوات لعدم المطر والنبات (٨) من عدم سير الابل لضعفها من قلة الكلأ أو عدمه (٩) ينزل علينا الغيث (١٠) فنزل المطر فى الحال واستمر الى الجمعة الثانية (١١) وفى رواية فجاء الرجل أو غيره (١٢) من شدة المطر وكثرته

اُلسُّبُلُ (١) وَهَلَكَتِ اُلْمَوَاشِى (٢) فَقَالَ رَسُولُ اُللهِ ﷺ (٣) اَللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ اُلْجِبَالِ وَاُلْآكَامِ (٤) وَبُطُونِ اُلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ اُلشَّجَرِ وَفِى رِوَايَةٍ اَللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْجَابَتْ عَنِ اُلْمَدِينَةِ اُنْجِيَابَ اُلثَّوْبِ (٥) فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِهَا قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى اُلْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِى مِثْلِ اُلْإِكْلِيلِ (٦) . رواه الخمسة إلا الترمذى

ما يقال عند المطر والريح

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اُللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اُلْمَطَرَ قَالَ اَللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً (٧) . رواه البخارى والنسائى ولفظه اَللَّهُمَّ اُجْعَلْهُ صَيِّباً نَافِعاً وَتَمَثَّلَ اُبْنُ عُمَرَ بِشِعْرِ أَبِى طَالِبٍ (٨) فَقَالَ

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى اُلْغَمَامُ بِوَجْهِهِ (٩) ثِمَالُ اُلْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ (١٠)

---

(١) من تراكم المياه فيها (٢) من كثرة المطر فيتأخر النبات (٣) يطلب من ربه رفع المطر عن المدينة (٤) بكسر الهمزة وبفتحها مع المد جمع أكمة وهى مادون الجبل وفوق الرابية (٥) انكشفت السحب عنها (٦) أصله مايحوط الشئ ويسمى التاج أكليلاً لاحاطته بالرأس أى انحسرت السحب عنها وأحاطت بها كاحاطة التاج بالرأس

مايقال عند المطر والريح

(٧) صيباً كقيماً أى اجعله مطراً نافعاً للأرض ومن فيها (٨) الذى قاله فى النبى صلى الله عليه وسلم فى قصيدة مائة بيت وعشرة (٩) أبيض أى هو أبيض ويستقى بلفظ المجهول أى يطلب الناس الغيث بوجهه الكريم (١٠) سند اليتامى ملجأ الأرامل جمع أرمل وهى التى لازوج لها وقال أبو طالب فيه ذلك مع أنه لم يستسق الا بالمدينة وأبو طالب مات قبل الهجرة اليها لأنه نزل بقريش قحط فقالوا يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق لنا فأخذ أبو طالب النبى صلى الله عليه وسلم من وسط أغيلمة وذهب به الى الكعبة وألصق ظهره بها فدعا ربه فأقبل السحاب من ههنا وههنا فأغدق الوادى

رواه البخاري . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ(١) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ(٢) فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ(٣) وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ(٤) . رواه الشيخان . وَلِمُسْلِمٍ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ(٦) قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ(٧) تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ(٨) فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ(٩) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا . رواه مسلم والترمذي

وأخصب النادي والبادي فتنبه لهأبو طالب فقال فيه ذلك (١) اثر بكسر فسكون أي عقب سماء أي مطر لأنه ينزل منها (٢) بسبب المطر (٣) لأنه لم يعتقد له تأثيراً (٤) بنوء كضوء هو الكوكب (٥) أي الكواكب أمطرتنا وبالكواكب جاءنا المطر فكفروا بنعمة الله لأنهم نسبوا المطر الذي هو خلق الله الى غيره (٦) عصفت بفتحتين أي اشتدت (٧) تغيرت بالرياح والظلام (٨) بلفظ المجهول تهلل وجهه سروراً (٩) سيأتي في تفسيرها إن شاء الله

يتبرك بالمطر (١)

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ (٢) حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى (٣) . رواه مسلم

يجوز التوسل الى الله بأحبابه (٤)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا (٥) اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٦) فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا (٧) وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ (٨) . رواه البخارى

يتبرك بالمطر

(١) أول مطر فى السنة والذى بعد عهده (٢) عن ذراعيه ورجليه وكشف رأسه أيضاً فيندب ذلك بل والاغتسال والشرب منه (٣) فهو بركة من الله تعالى ينبغى أن نتبرك بها

يجوز التوسل الى الله بأحبابه

(٤) التوسل هو التقرب الى الغير بمن يحبه لأمر ما والمراد هنا الالتجاء الى الله تعالى فى رفع مكروه أو جلب محبوب متوسلين بالمقربين اليه (٥) بفتحتين أو بضم فكسر بلفظ المجهول أصابهم قحط وجدب من عدم المطر (٦) عم النبي صلى الله عليه وسلم فهو من القربى التى أمرنا بمودتها فيكون عاملاً بأمر الله وواصلاً لرحم نبى الله ومتوسلاً به الى الله تعالى (٧) الغيث (٨) بنزول المطر وكان فى سنة ١٨ ثمانية عشرة وابتدأ القحط من مصدر الحاج ودام تسعة أشهر حتى استسق عمر بالناس وتوسل بالعباس وورد أن العباس تضرع الى ربه فى هذا اليوم فقال اللهم انه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يرفع إلا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث قال فنزل الماء كالجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ إِنَّ أَبِي رَأَى لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ . رواه الخمسة إلّا مسلماً ولفظ النسائى إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا (٢) بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ (٣) وَسَيَأْتِى فِى الْجِهَادِ . إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ (٤) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي (٥) قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَادْعُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ (٦) وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ (٧) بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّى تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّى فِى حَاجَتِى هٰذِهِ لِتُقْضَى لِى اللّٰهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ (٨) . رواه الترمذى وابن ماجه (٩) . عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِى الْعُمْرَةِ (١٠) فَأَذِنَ لِى وَقَالَ (١١) لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ

(١) من الضعفاء لما له من عظيم الأعمال فى الاسلام (٢) أى بضعفائها (٣) بدل مما قبله وحيث ان الله ينصر الأمة ويرحمها بدعوة الضعفاء وعبادتهم فينبغى أن نتوسل بهم الى الله تعالى فى دفع المكروه وجلب المحبوب فان الله يكرم العباد لأجلهم (٤) أى أعمى (٥) ويرد بصرى على (٦) ويصلى ركعتين كما فى رواية ابن ماجه (٧) أتوسل اليك (٨) من التشفيع أى اقبل شفاعته فى (٩) بسند حسن صحيح فهذه النصوص الصحيحة تفيد أن التوسل الى الله بالصالحين جائز بل هو مطلوب فى الشدائد ، والشاهد فى التقرب الى الملوك بمن يحبونه يؤيد ذلك وتقدم فى كتاب النية أن أصحاب الغار توسلوا الى الله بصالح أعمالهم فأجابهم الله فاذا ثبت التوسل بصالح العمل فأولى وأفضل وأعلى بالصالحين الذين هم مصدر الصالحات كلها بل هم محل نظر الله فى الأرض وفى السماء كما فى الحديث القدسى ماوسعنى عرشى ولا فرشى ولا سمائى ولا أرضى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن ، والانصاف خير من التشيع للمذهب والرجوع للحق فضيلة ومع هذا فلتحقيق هذا الموضوع مؤلفات خاصة منها مؤلف لصاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين العدوى وكيل الأزهر ومدير المعاهد سابقاً ومنها فتاوى لصاحب الفضيلة الشيخ يوسف الدجوى من كبار العلماء فى مجلة نور الاسلام (١٠) فى السفر الى مكة لعمل عمرة (١١) حينما أردت الانصراف

مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ عُمَرُ كَلِمَةً (١) مَايَسُرُّنِى أَنَّ لِىَ بِهَا الدُّنْيَا (٢). رواه أبو داود والترمذى (٣) ولفظه اُسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِى الْعُمْرَةِ فَقَالَ أَىْ أُخَىَّ (٤) أَشْرِكْنَا فِى دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا والله أعلم .

صلاة الضحى (٥)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضى الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى (٦) فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِى غَيْرِ هٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ (٧). رواه مسلم وأحمد . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ بِثَلَاثٍ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

---

(١) أى هذه كلمة (٢) أى لقد سررت بهذه الكلمة أكثر من ملكى للدنيا ومافيها ويحق له ذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو أفضل الخلق كلهم وأقربهم الى الله يطلب منه دعوة فى الحرم ذلك شىء عظيم (٣) بسند حسن صحيح (٤) أى ياأخى وسيأتى فى الفضائل حديث مسلم خير التابعين أويس القرنى فمروه فليستغفر لكم وسيأتى فى كتاب الدعاء اذا دعا الرجل لأخيه المسلم قال الملك ولك مثل ذلك فثبت من هذه أنه ينـدب طلب الدعاء من الصالح ولو كان مفضولاً وتندب الاجابة لما تقدم فى العلم والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه والله أعلم وعلمه أوسع

صلاة الضحى

(٥) أى ماورد فى ووقتها عددها وفضلها وهى سنة كل يوم وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة وقال بعضهم لاتندب يومياً لقول أبى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدع ويدعها حتى نقول لايصلى رواه الترمذى وحسنه (٦) هم أهل قباء ذهب زيد بن ارقم عندهم فرآهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس فذكر الحديث (٧) ترمض كتفرح أى تحترق اخفافها من حر الرمضاء والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة فأفضل وقت لصلاة الضحى حين الهاجرة وان كان يدخـل وقتها من حل النافلة ويستمر الى الزوال وفيه ان صلاة الضحى تسمى صلاة الأوابين

شَهْرٍ (١) وَرَكْعَتَيِ ٱلضُّحٰى (٢) وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . رواه الخمسة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحٰى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللهُ (٣) . رواه مسلم والنسائى وأحمد.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ ٱلضُّحٰى (٤) ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ . رواه الاربعة .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ (٥) فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ (٦) مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ ٱلضُّحٰى . رواه مسلم وأبو داود وأحمد ولهما يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ٱبْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ

وصلاة الاشراق (١) وهى الأيام البيض الثالث عشر واللذان بعده (٢) فى كل يوم كرواية أحمد (٣) أى على الأربع فلم تحفظ الزيادة (٤) أى نافلته وورد من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب فى الجنة رواه الترمذى وابن ماجه بسند غريب فثبت من هذه ان أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أن أكثرها ثمان ركعات فقط فان زاد عليها عامداً عالماً بنية الضحى لم تنعقد صلاة وقال الحنفية أكثرها ست عشرة ركعة (٥) السلامى كحبارى العظم الصغير جمعها سلاميات والمراد أعضاء الجسم وهى ثلاثمائة وستون عضواً فعلى المسلم أن يتصدق كل يوم بعدد أعضائه شكراً لله على سلامتها وصلاة الصبح شكراً لله على نعمة الحياة من موت النوم ومن الصدقة التسبيحات ونحوها التى فى الحديث (٦) من أجزأ ويصح من جزى

صَدَقَةٌ وَإِمَاطَةُ ٱلْأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ (١) وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ (٢) وَيُجْزِئُ مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ ٱلضُّحَى (٣). عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَاٱبْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ (٤). رواه أبو داود وأحمد والترمذى (٥) وَلَفْظُهُ ٱبْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ٱلْجُهَنِي رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ ٱلضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ (٦) وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ. رواه أبو داود والترمذى (٧) ولفظه مَنْ صَلَّى ٱلْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ ٱللهَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ (٨). عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ (٩) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ ٱلْحَاجِّ ٱلْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ ٱلضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ (١٠) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ ٱلْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى

---

(١) وإزالة الأذى عن الطريق كشوك وحجر صدقة لما فيه من دفع الأذى عن الناس (٢) البضع بالضم الجماع أى ووطء أهله صدقة ان كان بنية الاعفاف أو بنية الولد وهذا أعظم ولا مانع منهما (٣) أى ويكفى عن هذه الصدقات صلاة الضحى ففى الصلاة حركة لكل عضو فى طاعة الله فقام مقام شكره (٤) لا تعجزنى من أعجزه الأمر اذا فاته أى لا تنسنى ويطلق النهار لغة على ما بين طلوع الشمس وغروبها وان كان المشهور من الفجر وعلى الأمرين فالمراد بالركعات الأربع صلاة الضحى فمن صلى صلاة الضحى بقى محفوظاً طول يومه لحديث من صلى الصبح فهو فى ذمة الله تعالى (٥) بسند حسن (٦) الصغائر لما تقدم فى فضل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر (٧) بسند حسن (٨) حال من حجة وعمرة أى تامة كل منهما (٩) مفروضة (١٠) أى لا يخرجه الا إياه

إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ (١) . رواه أبو داود (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى (٣) غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . رواه الترمذى

سنة الزوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ (٤) تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ (٥) . رواه أبو داود والترمذى (٦) ولفظه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ والله أعلم .

---

(١) أى وصلاة عقب صلاة تتصل بهاسواء كانتا فرضين كالمغرب والعشاء أوفرضاً وسنة كالصبح والضحى بغير كلام باطل بينهما كتاب فى عليين أى يكتب ذلك فى عليين الذى هو كتاب مرقوم يشهده المقربون (٢) بسند صالح (٣) أى صلاتها فمن داوم عليها غفرت ذنوبه وإن عظمت وهذا ترغيب ففيه كالحديث الأول طلب المداومة عليها وهويشهد للجمهور والله أعلم

سنة الزوال

(٤) بل بتشهد فى آخرها فيستحب صلاة أربع ركعات بنية سنة الزوال عقبه وهى غير سنة الظهر (٥) كناية عن سرعة الوصول وحسن القبول (٦) بسند حسن وللترمذى أيضاً فى تفسيرسورة النحل أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن فى صلاة السحر وليس من شئ الا ويسبح الله تلك الساعة ثم قرأ ـ تتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ـ

صلاة الليل وفضلها[١]

قال الله تعالى — وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ[٢] نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا[٣] —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٤] كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ[٥]. رواه الأربعة. وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ ٱللهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلْأَوَّلُ[٦] فَيَقُولُ أَنَا ٱلْمَلِكُ أَنَا ٱلْمَلِكُ مَنْ ذَا ٱلَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا ٱلَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا ٱلَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ ٱلْفَجْرُ. رواه مسلم والترمذى. وَلِمُسْلِمٍ إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً[٧] لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ

صلاة الليل وفضلها

(١) وهى النافلة الزائدة عن الرواتب التى تصلى ليلاً وتسمى تهجداً ان كانت بعد نوم وتسمى قياماً وكان واجباً بقوله تعالى ـ قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ـ فنسخ بالآية التى بعدها علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن وقال ابن عباس لما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة رواهما أبو داود ومسلم (٢) أى صل فيه تهجداً والأمر للندب لنسخ وجوبه (٣) هو مقام الشفاعة العظمى (٤) أى يتجلى على عباده تجلياً خاصاً ويجيب الداعين والافالنزول وهوالهبوط الى أسفل محال عليه تعالى (٥) فالدعاء فى آخر الليل مجاب والدعاء والسؤال والاستغفار ألفاظ متقاربة (٦) صفة لثلث وفى رواية اذا مضى شطر الليل ينزل الرب تبارك وتعالى ويجمع بين هذه النصوص بأن النزول يبتدئ من الثلث أو يتفاوت بتفاوت الليالى (٧) غير معلومة فينبغى التربص لها فى النصف الأخير لأنه وقت التجلى وان كان يحتمل وجودها

أَللّٰهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ (١) . رواه الخمسة إلّا البخارى . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ (٢) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ (٣) فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ (٤) . رواه الخمسة إلّا الترمذى . عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضى الله عنه قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (٥) فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ (٦) . رواه الشيخان والنسائى . عَنِ الْمُغِيرَةِ رضى الله عنه قَالَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ (٧) فَيُقَالُ

فى الأول (١) فينبغى الاكثار من الصلاة والذكر والدعاء فى آخر الليل فان العبادة فيه مشهودة وكثيرة الثواب لوقوعها فى الهدو ولبعدها عن الرياء ولأن الخلق نيام والله تعالى لا ينام فللعباد من هـذا شأن عظيم قال تعالى ـ كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالأسحار هم يستغفرون (٢) مؤخره وخص مؤخر الرأس لأنه محل تصرف الواهمة وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها له إجابة والعقد كناية عن شئ يعمله كعقد الحبل يثبط عن القيام لطاعة الله (٣) يضرب أى بيده قائلا باق عليك ليل طويل فارقد (٤) فمن ذكر الله عقب نومه زال كسله وإلا بقى كسلان (٥) فى وقتها (٦) أى حقيقة لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح أو المراد صنع به ماثبطه عن القيام فهزأ به فكثرة النوم من الشيطان وقد تكون من كثرة الأكل وهى مذمومة بكل حال لأنها تفوت خيراً كثيراً (٧) ان بكسر الهمزة وسكون النون وقوله ليقوم بلام التأكيد وقوم ترم بالنصب والرفع أى يظهر الورم فيهما من طول قيام الليل

لَهُ (١) فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً (٢) . رواه الشيخان والنسائى والترمذى وَلَفْظُهُ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى ٱنْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ تَتَكَلَّفُ هٰذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُوراً .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ مَاذَا أُنْزِلَ ٱللَّيْلَةَ مِنَ ٱلْفِتَنِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ ٱلْخَزَائِنِ (٣) مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ ٱلْحُجُرَاتِ (٤) يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي ٱلدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي ٱلْآخِرَةِ (٥) . رواه البخارى.

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَحَبُّ ٱلصَّلَاةِ إِلَى ٱللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَأَحَبُّ ٱلصِّيَامِ إِلَى ٱللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ (٦) وَيَقُومُ ثُلُثَهُ (٧) وَيَنَامُ سُدُسَهُ (٨) وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً . رواه الثلاثة .

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً (٩) فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ ٱللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا (١٠) فَٱنْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ ٱلْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا (١١) . رواه الشيخان والنسائى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه

---

(١) لم تتعب نفسك وقد غفر لك (٢) أفلا فيه محذوف أى أأترك تهجدى لما غفر لى فلا أكون شاكراً لربى وقد خصنى بالخير الكثير بل حالى يقضى على بأن أكون عبداً شكوراً لربى لأنى رسول الله الى الناس وقدوة حسنة لهم (٣) من فضل الله ورحمته على عباده (٤) أمهات المؤمنين لعبادة الله تعالى (٥) ياقوم رب نفس كاسية فى الدنيا بأنواع الملابس عارية فى الآخرة عن صالح العمل وسيأتى فى كتاب الفتن (٦) لراحة بدنه (٧) للعبادة (٨) ليستريح بقية الليل (٩) أى أتاهما ليلة فوجدهما نائمين (١٠) أى أيقظنا للصلاة (١١) أى فغضب النبى صلى الله عليه وسلم ورجع وهو يتلو الآية عجباً من ردعلى عليه . وفقه ماتقدم التحذير من كثرة النوم والكسل عن قيام الليل والترغيب فيه فان الليل

عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَيْقَظَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّيَا جَمِيعاً كُتِبَا فِي ٱلذَّاكِرِينَ وَٱلذَّاكِرَاتِ (١). وَعَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَحِمَ ٱللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ ٱمْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا ٱلْمَاءَ رَحِمَ ٱللَّهُ ٱمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ ٱلْمَاءَ (٢). رواهما أبو داود والنسائي وابن ماجه. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ ٱللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ ٱلصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ (٣) وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ وَفِي رِوَايَةٍ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ ٱلْجَسَدِ (٤). رواه الترمذي وأحمد والحاكم

عدد صلاة الليل وكيفيتها (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱللَّيْلِ (٦)

وقت التجليات والنفحات الالهية (١) قال تعالى ـ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً (٢) ففيه جواز نضح الماء في الوجه لقيام الليل بل هو مطلوب للترحم على فاعله مبادرة الى فعل الخير العظيم (٣) عادتهم وطريقتهم (٤) مكفرة ومنهاة ومطردة بفتح أولها وسكون ثانيها فقيام الليل عادة الصالحين قديماً ويكفر الذنب وينهى عن الاثم ويصحح الجسم ويقرب الى الله تعالى ولأحمد وابن حبان والطبراني عجب ربنا من رجلين رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلاته فيقول الله انظروا الى عبدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ولابن ماجه إن الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل الكتيبة . ففي قيام الليل خير الدنيا وسعادة الآخرة

عدد صلاة الليل وكيفيتها

(٥) أي ماورد فيهما وصلاة الليل أقلها ركعة لحديث الطبراني وأحمد عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة ولا حد لأكثرها لحديث الطبراني الصلاة خير موضوع فمن أستطاع أن يستكثر فليستكثر (٦) يتهجد

فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(١) . رواه مسلم وأبو داود وأحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى(٢) فَإِذَاخِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ(٣) . رواه الخمسة . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ(٤) فَقَالَتْ سَبْعٌ(٥) وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ(٦) سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . رواه البخارى . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ(٧) . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضى الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ(٨) فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا(٩) فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا(١٠) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ(١١) فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي . رواهما الخمسة . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضى الله عنه

---

(١) لينشط لما بعدهما (٢) اثنتين اثنتين أى يسلم من كل ركعتين وهذا أفضل وعليه مالك وأحمد وأصحاب أبى حنيفة بخلاف النهار فالأفضل أربع أربع وقال الشافعى مثنى مثنى أفضل ليلاً ونهاراً لحديث أبى داود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسئل البخارى عنه فقال صحيح والأفضل عند أبى حنيفة أربع أربع ليلا ونهاراً لحديث عائشة الآتى يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن (٣) سبق الكلام على الوتر عقب الرواتب وان كان الوتر يجتمع بصلاة الليل اذا أخره واذا قدمه كانت صلاة الليل تهجداً وقياماً (٤) عن عددها (٥) تارة (٦) تارة أخرى بحسب اتساع الوقت وضيقه وطروء العذر وعدمه (٧) ثلاث ركعات فيكون الباقى لصلاة الليل عشر ركعات وبركعة الوتر إحدى عشرة كالذى قبله (٨) أى ماعددها وصفتها (٩) بتسليمة واحدة (١٠) موصولة بسلام واحد وهى الوتر (١١) ظاهره أنه كان أحياناً ينام بين صلاة الليل وبين الوتر الذى يجعله آخر صلاة الليل ولعله استراحة خفيفة

أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱللَّيْلَةَ (١) وَفِي رِوَايَةٍ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ (٢) أَوْ فُسْطَاطَهُ (٣) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ (٤) ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ (٥) فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٦) . رواه الخمسة إلا البخارى

صلاة الليل بين الجهر والاسرار (٧)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضى الله عنه أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا ٱجْتَمَعَا (٨) عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ

---

(١) لأطيلن النظر اليها (٢) وضعت رأسى عليها (٣) شك (٤) تأكيد للطول والحسن كحديث عائشة الذى قبله وفيه أن الأفضل فى صلاة الليل طول القيام والسجود ويؤيده ماتقدم أفضل الصلاة طول القنوت وقيل الأفضل كثرة الركوع والسجود لحديث ثوبان عند مسلم أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود (٥) أى بركعة (٦) بالركعتين الخفيفتين اللتين ابتدأ بهما ولا ينافى ماتقدم فان صلاة الليل لانهاية لها وإن كانت عائشة لم تره يصلى أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر وركعتى الفجر وهنا سلم من كل ركعتين وما قبله كان يسلم من أربع اشارة الى جوازهما فمن يصلى نافلة فله السلام من كل ركعتين ومن ثلاث ومن أربع ومن أكثر كما له صلاة عدد كثير بسلام فى آخره

صلاة الليل بين الجهر والأسرار

(٧) فيجهر تارة ويسر أخرى قال الله تعالى ـ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا (٨) أبو بكر وعمر رضى الله عنهما

قَالَ قَدْ اَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ (١) يَارَسُولَ اللّٰهِ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ (٢) وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئاً (٣) وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً (٤). رواه أبو داود (٥) والترمذي (٦). عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ رضى الله عنه قُلْتُ لِعَائِشَةَ كَيْفَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ فَقَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رواه الترمذي (٧)

القراءة والدعاء في الليل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ (٨) اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (٩) وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (١٠) وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ (١١) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ (١٢) وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ (١٣) وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اَللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ (١٤)

---

(١) وهو ربى فانه يسمع السر وأخفى فلا حاجة الى الجهر (٢) النائم (٣) قليلا واجعل للعباد من صلاتك نصيباً (٤) واجعل لك من مناجاة ربك نصيباً (٥) وفى رواية له كلكم قد أصاب (٦) بسند غريب ولكن الآية تؤيده (٧) وسبق لأصحاب السنن فى الغسل من الجنابة

القراءة والدعاء فى الليل

(٨) بعد استيقاظه وقبل تلبسه بالصلاة (٩) القيم والقيام والقيوم هو القائم بتدبير خلقه (١٠) منورهما (١١) واجب الوجود من حق الشئ ثبت ووجب (١٢) رؤيتك فى الآخرة حق (١٣) ثابتة موجودة (١٤) انقدت لأمرك

وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ (١) وَبِكَ خَاصَمْتُ (٢) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ (٣) فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٤) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. رواه الخمسة إلا أبا داود

وَعَنْهُ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ (٥) فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ (٦) — إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيٰتٍ لِأُولِي الْأَلْبٰبِ — فَقَرَأَ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (٧) وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً (٨) وَفِي لِسَانِي نُوراً (٩) وَفِي سَمْعِي نُوراً (١٠) وَفِي بَصَرِي نُوراً (١١) وَمِنْ فَوْقِي نُوراً وَمِنْ تَحْتِي نُوراً وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ شِمَالِي نُوراً وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُوراً وَمِنْ خَلْفِي نُوراً وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً وَأَعْظِمْ لِي نُوراً (١٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذى

---

(١) رجعت بكليتى اليك (٢) بما آتيتنى من الحجج خاصمت المعاندين وغلبتهم (٣) رفعت اليك من يجحد الحق وجعلتك حكماً بينى وبينهم (٤) وفى لفظ لاإله غيرك (٥) النبى صلى الله عليه وسلم (٦) قبل تلبسه بالصلاة (٧) لم أظفر بما كان يقرأ به النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل إلا ماسبق فى الوتر من انه كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون وفى الثالثة بالاخلاص والمعوذتين (٨) فلا يخطر به إلا حق ولا يصمم إلا عليه (٩) فلا يقول إلا حقاً (١٠) فلا يصغى إلا بحق (١١) فلا يبصر إلا حقاً (١٢) حتى يعمنى من كل جهة ويملك جسمى ظاهراً وباطناً آمين

تقضى الصلوات المسنونة كما تجوز من قعود (١)

عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ (٢) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ . رواه الخمسة إلا البخارى . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَامَ عَنِ ٱلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . رواه الترمذى وأبو داود (٣) . عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ (٤) وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ (٥) أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ ٱلنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٦) قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى ٱلصَّبَاحَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ . رواه مسلم والنسائى وَرُوِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَسُئِلَ فَقَالَ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ . رواه الثلاثة وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ ٱلْأَرْبَعُ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ . رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه وللترمذى مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ (٧) . عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

تقضى الصلوات المسنونة كما تجوز من قعود

(١) المراد بها النوافل المؤقتة مستقلة كانت كالعيدين والضحى أو تابعة للفرائض كالرواتب والوتر بخلاف النفل المطلق فلاقضاء فيه وبخلاف السنن التي لها سبب كالكسوف والاستسقاء فلاتقضى اذافات سببها (٢) الحزب بالكسر والزاى ماير تبه الانسان على نفسه ليلاً كصلاة أو قرآن (٣) بسند صالح (٤) أي داوم عليه (٥) أي في الليل (٦) أي كان اذا نام عن وتره قضاه نهاراً ثنتى عشرة ركعة (٧) وتقدم

قَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ (١) . رواه الثلاثة . عَنْ عِمْرَانَ أَبْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا (٢) قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ (٣) فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا (٤) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ (٥) . رواه الخمسة إلّا مسلماً

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا (٦) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . رواه مسلم والترمذى والنسائى وَعَنْهَا قَالَتْ لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا (٧) وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ

فى عذر الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح بعد الشمس وهم فى السفر ففى هذه النصوص قضاء الوتر والرواتب اذا فات وقتها وعليه الامام أحمد وقيل إنهما نافلة ذات وقت فيقاس عليهما مافى معناها كالعيد والضحى فيندب قضاء كل نفل ذى وقت وعليه الشافعى وجماعة وقال المالكية والحنفية لاقضاء لشئ من النوافل الا ركعتى الصبح بعد حل النافلة الى الزوال ومن تلبس بنفل ثم أفسده لايجب عليه قضاؤه لأنه لايتعين بالشروع فيه وعليه الشافعية والحنابلة وقال المالكية والحنفية يجب قضاؤه لتعينه بالشروع فيه لقوله تعالى ــ ولا تبطلوا أعمالكم ــ الى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتى فى جواز النوافل من قعود مع القدرة على القيام تخفيفاً على الناس قال تعالى ــ وما جعل عليكم فى الدين من حرج (١) وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حبلاً معلقاً فسأل عنه فقالوا زينب أو حمنة بنت جحش تصلى فاذا كسلت تعلقت به فقال حلوه ثم قال يتنفل أحدكم مادام فى نشاط فاذا فتر او كسل فليصل من قعود (٢) مريضاً بالبواسير (٣) فى النوافل مع قدرته على القيام كما قاله كثيرون لقوله فله نصف أجر القائم بخلاف المريض والسقيم فان أجرهما كامل ولو صليا من قعود وقال بعضهم إنه سؤال عن القيام فى الفرض مع مشقة (٤) أى مضطجعاً وعلى الجنب الأول أفضل ومن صلى قاعداً أو مضطجعاً فانه يركع ويسجد على قدر طاقته (٥) أما من صلى قاعداً أو مضطجعاً لمرض فان ثوابه لاينقص لحديث البخارى الآتى فى الجنائز اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيما فاذا كتب له من غير عمل فأولى مع العمل الميسور (٦) أى أحياناً وثوابه لاينقص عن القيام (٧) أى لما

مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ (١) . رواه مسلم

النوافل فى البيت أفضل (٢)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ (٣) . رواه الشيخان والترمذى

عنْ جابرٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا (٤)

عَنْ أَبِى مُوسَى رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ (٥) الَّذِى لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ (٦) . رواهما مسلم

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِى مَسْجِدِى هٰذَا (٧) إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . رواه أبود اود وصححه العراقى

صار بدينا سمينا وثقل جسمه باللحم كان أكثر صلاته جالساً (١) فى هـذه النصوص جواز النافلة من قعود رحمة بعباد الله والله أعلم

النوافل فى البيت أفضل

(٢) فصلاة النوافل كلها فى البيت أفضل لأنه أبعد عن الرياء وأرجى للقبول ولتحصل بركتها فى البيت وليحفظ من الشياطين لحديث مسلم أن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة الا النوافل التى معها خطبة وفيها شعار للاسلام كالعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح فى رمضان (٣) فانها فى المسجد أفضل للجماعة وللسعى لها ذهابا وإيابا (٤) بركة ورحمة (٥) بالجر عطفاً على البيت الأول (٦) فالبيت الذى يقع فيه أى ذكر كان مثل الحى، وغيره مثل الميت، فالبيت يشرف ويعلو شأنه بالذكر ، والبقعة تشهد للعابد فيها كما تشهد على العاصى فيها (٧) أى مسجده صلى الله عليه وسلم ومثله المسجد الحرام والمسجد الأقصى فالنفل فى البيت أفضل من المسجد ولو كان فاضلا والله أعلم

صلاة الاستخارة (١)

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا اَلِاسْتِخَارَةَ فِي اَلْأُمُورِ كُلِّهَا (٢) كَمَا يُعَلِّمُنَا اَلسُّورَةَ مِنَ اَلْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ (٣) فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ اَلْفَرِيضَةِ (٤) ثُمَّ لِيَقُلْ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ اَلْعَظِيمِ (٥) فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ اَلْغُيُوبِ اَللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا اَلْأَمْرَ (٦) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ (٧) قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا اَلْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي اَلْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ (٨). رواه الخمسة إلّا مسلما

صلاة الاستخارة

(١) أى صلاة طلب خير الأمرين وهى مستحبة عند كل أمر هام كالاستشارة قال تعالى ــ وشاورهم فى الأمر ــ ولكنها لا تصلى فى وقت الكراهة (٢) أى المباحة كنكاح وتجارة وسفر أما الأمر الواجب والمندوب فلا استخارة فيه لأنهما مطلوبان وكذا المحرم والمكروه لأنهما متروكان (٣) الذى يريده (٤) أى فليصل ركعتين بنية الاستخارة ويقرأ سورة الكافرون فى الأولى والاخلاص فى الثانية ويحسن قراءة وربك يخلق مايشاء ويختار الى يعلنون فى الأولى بعد الكافرون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية بعد الاخلاص (٥) أن تشرح صدرى لما فيه الخير (٦) يسميه ويذكره (٧) للشك فيه وفيما يأتى (٨) فى أثناء الدعاء بعد لفظ أن فى قوله «اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر» فيصلى الركعتين ويقرأ الدعاء ويعمل بما ينشرح اليه صدره والاكرر الصلاة والدعاء سبعاً لحديث ابن السنى الحسن اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه وينبغى أن يكون وقتها تاركا لهواه ناسياً له بالكلية منتظراً لما يختاره الله له فان الخير بيد الله وحده يعطيه من يشاء

صلاة التسابيح(١)

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ يَاعَبَّاسُ يَاعَمَّاهُ(٢) أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ(٣) أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ(٤) إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ ٱللّٰهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرُ خِصَالٍ(٥) أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(٦) تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ ٱللّٰهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا(٧) ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ ٱلسُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا(٨) فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

صلاة التسابيح

(١) أى التى يذكر فيها التسبيح ثلاثمائة مرة (٢) ياعماه بهاء السكت بعد ألف مقلوب عن ياء أصله ياعمى (٣) ألفاظ متقاربة لزيادة الترغيب (٤) هى أوصاف الذنب الآتية فى قوله أوله وآخره وقوله اذا أنت فعلت ذلك أى الصلاة الآتية (٥) فهذه عشر خصال وقوله ان تصلى أربع ركعات بيان لتلك الصلاة التى تكفر تلك الذنوب (٦) بنية صلاة التسابيح والأفضل ركعتان ركعتان عند الشافعى أو جمعها بسلام عند أبى حنيفة على ماسبق فى صلاة الليل (٧) أى بعد تسبيح الركوع ثلاثاً وكذا يقال فى الأركان التى بعده (٨) أى وأنت جالس للاستراحة قبل القيام ورواية أبى رافع كرواية ابن عباس هذه فى أن أول التسبيح بعد القراءة وآخره فى كل ركعة فى جلسة الاستراحة ولكن سئل ابن المبارك عن

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً . وَزِيدَ فِي رِوَايَةٍ (١) فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْباً غُفِرَ لَكَ بِذٰلِكَ . رواه أبو داود (٢) والترمذى وعبارته فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ (٣) .

صلاة التوبة (٤)

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ (٥) فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ صَادِقٌ (٦) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ (٧) إِلَّا غَفَرَ اللهُ

صلاة التسبيح فقال تكبر للاحرام ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله الخ وكان ابن المبارك يصليها كذلك وعلى هذا لا يكون فى جلسة الاستراحة تسبيح لكمال العدد قبلها ووافقه النووى فى الأذكار ولكن بجعل ماقبل القراءة عشراً وما بعدها خمس عشرة ولا تسبيح فى جلسة الاستراحة فصلاتها باحدى الحالين صحيحة (١) لعبد الله بن عمرو (٢) عن ابن عباس وعن عبد الله ابن عمرو ورواه الترمذى عن أبى رافع وقال حديث أبى رافع هذا غريب ولكن رواه البخارى فى جزء القرآن وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقى وصححه وقال أبو عثمان الحيرى الزاهد مارأيت للشدائد والهموم أحسن من صلاة التسابيح (٣) عالج كعامر محل كثير الرمال تضرب به الأمثال والله أعلم

صلاة التوبة

(٤) أى الصلاة التى تصلى عند إرادة التوبة وهذا لرجاء القبول والا فالتوبة مطلوبة فى كل وقت ولو لم تتيسر صلاة وستأتى التوبة مبسوطة فى الاستغفار من كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله (٥) طلبت منه اليمين أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (٦) فلا أطلب منه الحلف (٧) أى صلاة.

لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ — وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فٰحِشَةً (١) أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٢) ذَكَرُوا اللّٰهَ (٣) فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ الْآيَةَ (٤) — . رواه الترمذى وابن ماجه (٥)

صلاة الحاجة (٦)

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللّٰهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ (٧) ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللّٰهِ (٨) وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٩) ثُمَّ لْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ (١٠) وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ (١١) وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ (١٢) وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا (١٣) إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . رواه الترمذى وابن ماجه (١٤) . والله أعلم

---

(١) ذنباً قبيحاً كالزنا (٢) بما دونه كالقبلة (٣) تذكروا وعيده (٤) بقيتها ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين فمن أذنب ذنبا ثم توضأ وصلى ركعتين سنة التوبة ثم استغفر وتاب الى الله قبله الله وعفا عنه فانه عفو غفور (٥) بسند حسن كانت أو ركعتين بنية التوبة ويطلب من الله المغفرة بلفظ الاستغفار أو غيره

صلاة الحاجة

(٦) أى الصلاة التى تصلى قبل التوجه لأى حاجة يريدها (٧) بنية الحاجة (٨) بما هو أهله من استغفار نحو مائة ومن ذكر الباقيات الصالحات نحو مائة (٩) نحو مائة بأى صلاة كانت وأولى الكمالية وهى اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله (١٠) التوفيق لما يوجبها (١١) التوفيق لما يقتضيها (١٢) هو ماقابل الاثم (١٣) أى ترضيك فمن كان له حاجة فليفعل ذلك مع الاعتماد على الله تعالى واعتقاد أنه الفاعل المختار ثم يطلبها من ربه وإن كانت ظاهراً بيد أحد من عباد الله توجه اليه عملا بالأسباب وقضاؤها على الله تعالى (١٤) بسند حسن

الباب الثالث عشر فى الجنائز(١)

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى النهى عن تمنى الموت وحسن الظن بالله(٢)

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ(٣) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ(٤) نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ(٥) فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي(٦). رواه الخمسة وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قَيْسٌ أَتَيْتُ خَبَّابًا(٧) وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا(٨) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ وللبخارى لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا(٩) فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ(١٠). عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

الباب الثالث عشر . فى الجنائز . وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى النهى عن تمنى الموت وحسن الظن بالله تعالى

(١) جمع جنازة من جنزه اذا ستره والجنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ولسان حاله يقول لكل ناظر اليه

انظر الى بعقلك أنا المهيأ لنقلك

أنا سرير المنايا كم سار مثلى بمثلك

(٢) أى وإكثار ذكر الموت (٣) بنون التوكيد الثقيلة (٤) بالضم والفتح (٥) وداعياً به (٦) من الحياة وحكمة النهى عن تمنى الموت ان فيه نوع اعتراض على القدر الالهى وفى قوله اللهم أحينى الخ نوع تفويض وتسليم (٧) ابن الأرت صحابى جليل (٨) لمرض كان به (٩) بصالح العمل (١٠) من العتبى وهى الرجوع الى الله بالتوبة وصالح الأعمال وفيه النهى عن تمنى الموت مطلقاً ولكن روى عن عمر وعلى وغيرهما تمنى الموت وحمل على خوف الفتنة فى الدين والى هنا الشق الأول وما يأتى فى تحسين الظن بالله

اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ (١) يَقُولُ لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى (٢). رواه أبو داود ومسلم. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ (٣) بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ (٤) قَالَ لَيْسَ ذَاكِ (٥) وَلَكِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ (٦) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ (٧) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ (٨) رواه الخمسة إلا أبا داود. عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ فَقَالَ أَرْجُو اللهَ يَارَسُولَ اللهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي (٩) فَقَالَ ﷺ لَا يَجْتَمِعَانِ (١٠) فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ

---

(١) أى ليال (٢) أى يعتقد ان الله به رءوف رحيم ومنه مايأتى فى كتاب الذكر أنا عند ظن عبدى بى وهذا من حسن عمله فكأنه قال أحسنوا عملكم يحسن ظنكم بربكم أو هو محمول على حال الموت فقط أما فى حال الصحة فالمطلوب تغليب الخوف لأنه أردع للنفس وأرغب فى صالح العمل قال تعالى ـ وخافون إن كنتم مؤمنين ـ وقال شيخ الصوفية الدردير رضى الله عنه

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولاك بلا تنائى

(٣) للشك (٤) أى فكأن الله يكرهنا (٥) أى ليس كما فهمت (٦) على لسان ملائكة يحضرونه عند النزع بأمر الله قال الله تعالى ـ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون ـ (٧) فالبشارة كما تكون بالخبر السار تكون بالخبر الضار قال تعالى ـ فبشرهم بعذاب أليم ـ (٨) مما رأى عند النزع والا فالموت من كل حى مكروه لذاته للحديث القدسى الآتى فى الزهد ماترددت عن شىء أنا فاعله ترددى فى نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته (٩) أى أخاف ذنوبى ولكنى أرجو رحمته (١٠) أى الخوف والرجاء

مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ . رواه الترمذى وحَسَّنَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ (١) . رواه الترمذى والنسائى (٢)

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر (٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ (٤) رواه الخمسة إلا البخارى . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ (٥) لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٦) . رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ (٧) أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا (٨) فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً (٩) قَالَتْ فَقُلْتُ

وكان الأولى ضم هذا الى حديث جابر فانه من نوعه فى تغليب الرجاء عند النزع لأنه اللائق بالكرم الالهى

(١) وهو الموت فان ذكره يزهد فى الدنيا ويخوف النفس ويرغبها فى صالح العمل (٢) بسند حسن وفقه ماتقدم أن تمنى الموت مذموم وتحسين الظن بالله حسن والاكثار من ذكر الموت أحسن وأفضل

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر

(٣) من حضره النزع (٤) أى ذكروا من حضره الموت بلا إله إلا الله بأن تقولوها برفع صوت فيسمعكم فيقولها فتكون خاتمة كلامه فى الدنيا فانها تهدم ماقبلها من الخطايا واذا قالها مرة يترك فان تكلم بعدها بكلام آخر ذكرت ثانياً برفع صوت حتى ينطق بها والأمر بالتلقين للوجوب أو الندب المؤكد (٥) فى الدنيا (٦) من غير عذاب ولمسلم مامن عبد قال لاإله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة (٧) أى المحتضر وأو للتنويع (٨) وأحسنه الدعاء للمريض وللميت فانه حينئذ مجاب (٩) أخلفنى

فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا (١) ﷺ . رواه الخمسة إلا البخارى

وَعَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ (٢) وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ (٣) فَأَغْمَضَهُ (٤) ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ (٥) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ (٦) فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ (٧) وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . رواه مسلم .

عَنْ مَعْقِلِ (٨) بْنِ يَسَارٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ (٩). رواه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان وصححه

خيرا منه (١) بدل من لفظ من فلما قالت هـذه الدعوة أجابها الله وطلبها النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها وهو خير من أبى سلمة بل من كل الناس (٢) بعد موته (٣) اى بقى مفتوحاً وروى بنصب بصره أى شق الميت بصره بنظره الى الروح فلا يرتد اليه طرفه (٤) أى النبى صلى الله عليه وسلم (٥) ينظر أين يذهب الروح وفيه أن الروح يذكر كما أنه يؤنث (٦) بالدعاء على أنفسهم حزناً على موت رجل البيت. (٧) الباقين أى كن خليفة عنه فى أهله من بعده ويندب توجيه المحتضر لحديث البيهقى والحاكم أوصى البراء بن معرور أن يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة اذا أمكن والا فعلى جنبه الأيسر للقبلة فان لم يتيسر على جنبه فانه يوضع على ظهره ورجلاه للقبلة ورأسه مرفوع لها وفقه ماتقدم أنه يندب الحضور عند المحتضر وأهل الفضل والدين أولى والتكلم بما يبشره وأهله والدعاء له ولهم إيناساً وتطميناً لهم واذا رؤيت علامة الموت ذكرت الجلالة برفع صوت حتى يقولها المحتضر فاذا مات أغمض بصره وغطى حتى يعمل اللازم له (٨) كمسجد (٩) أى الذين حضرهم الموت فيستأنسون بها لما فيها من ذكر الله وأحوال البعث والقيامة والجنة والنار وما اشتملتا عليه والتحذير من فتنة الشيطان ولأنها قلب القرآن كما يأتى فى فضل القرآن أى فالقراءة مشروعة على المحتضر فقط وليست مشروعة على الأموات كذا قاله جماعة تبعاً لعمل السلف الصالح وهو ظاهر كلام مالك والشافعى وجمهور المذهبين وقال الامام

أحمد وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية ان القراءة مشروعة على الأموات وينتفعون بها لعموم الحديث ولعمل الأمة الآن وهذا هو الظاهر الذى ينبغي الاعتماد عليه للأمور الآتية

أولاً : ان لفظ موتى فى الحديث نص فيمن مات فعلا وتناوله للحى المحتضر مجاز ولا يأتى المجاز إلا بقرينة ولا قرينة هنا كذا قاله الشوكانى وقال المحب الطبرى ان العمل بعموم الحديث هوالظاهر بل هو الحق لحديث الدار قطنى من دخل القبور فقرأ قل هو الله احد إحدى عشرة مرة ثم وهب ثوابها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات

وثانياً : ان من حكم القراءة التخفيف وهو كما يطلب للمحتضر يطلب للميت ففى مسند الفردوس مامن ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه وقال الامام أحمد كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يس لميت خفف عنه بها

وثالثا : القياس على قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة الآتية وإلا كان تحكما

ورابعا : القياس على السلام المطلوب للموتى فى زيارة القبور الآتية فاذا كان الميت يأنس بالسلام الذى هو من كلام البشر فكيف لايأنس وييسر بكلام الرحمن جل شأنه

وخامسا : ان السكينة والرحمة ينزلان فى محل قراءة القرآن والميت والمحتضر بل كل مخلوق فى أشد الحاجة الى رحمة الله تعالى

وسادسا : القياس على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الخلق وأكملهم يرتقى فى الكمالات بسبب صلاة الأمة عليه فكيف لا ينتفع الأموات بقراءة القرآن

وسابعا : مايأتى فى فضل القرآن من أن رجلا كان فى سفر مع رفقة فضرب خباءه على قبر وهو لايشعر فسمع فيه إنسانا يقرأ تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر فاذا ثبت قراءة القرآن من الميت فى قبره فكيف نمنعها من الحى على القبر بل هو أولى لأفضليته فضلا عما تقدم فالمانع ليس له دليل ومعلوم فى الشرع أن النفى والاثبات لابد لهما من دليل ولا دليل له ولعل مالكا والشافعى لم يصح عندهما هذا الحديث اقرءوا يس على موتاكم والا لقالا به لما اشتهر عن كليهما اذا صح الحديث فهو مذهبى بل وعمل السلف لايخصص عموم الحديث وهذا كله مالم يوهب ثواب القراءة للميت والا كان نوعا من الدعاء الذى ينتفع به الميت قطعا لما يأتى فى سؤال القبر استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل ولا يرد قوله تعالى ـ وأن ليس للانسان إلا ماسعى ـ لأنها فى السابقين أو هى من العام المخصوص بغير ماورد كالصدقة والدعاء والقراءة أوهى فى الكافر وفى هذا إقناع لمن أراد الانصاف ومن أراد تأييد مذهب فليذهب كما يشاء وسيأتى فى الخاتمة النصوص القاطعة الصريحة فى انتفاع الانسان بعمل غيره إن شاء الله

علامة موت المؤمن وأعمار الأمة

عَنْ بُرَيْدَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ ٱلْجَبِينِ (١) رواه الترمذى والنسائى وأحمد (٢). عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ نَفْسَ ٱلْمُؤْمِنِ (٣) تَخْرُجُ رَشْحاً (٤) وَلَا أُحِبُّ مَوْتاً كَمَوْتِ ٱلْحِمَارِ قِيلَ وَمَا مَوْتُ ٱلْحِمَارِ قَالَ مَوْتُ ٱلْفَجْأَةِ (٥). رواه الترمذى ولأبى داود مَوْتُ ٱلْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ (٦). عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ ٱللهُ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ (٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلسَّبْعِينَ (٨) وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ (٩). رواهما الترمذى (١٠)

علامة موت المؤمن وأعمار الأمة

(١) لشدة الموت بطبيعته وخجله اذا جاءته البشرى من ربه (٢) بسند حسن (٣) أى روحه (٤) أى مع رشح العرق وتصببه (٥) الذى لم يتقدمه مرض وفجأة كبغتة وزنا ومعنى ويقال فجاءة بالضم والمد (٦) أسف بالتحريك أى غضب فموت الفجأة للكافر غضب عليه وللمؤمن رحمة به لحديث ابن أبى شيبة موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ولكن الأفضل أن يتقدم الموت نذيره وهو المرض فيتوب ويوصى ويستعد للرحيل (٧) تكريما له لموته فى يوم له مزيد فضل نسأل الله أن يكون يومنا (٨) أى سنة (٩) بزيادة على السبعين أو نقص عن الستين فبضع وستون غالب أعمار الأمة والنبى صلى الله عليه وسلم والشيخان بعده انتقلوا الى الدار الآخرة فى بضع وستين والله أعلم

في الموت راحة للعباد

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ(١) فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ(٢) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا(٣) وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ(٤) وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ(٥). رواه الشيخان والنسائى.

الفصل الثانى فى تحريم النياحة ونحوها(٦)

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ(٧) وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. رواه الخمسة إلا أبا داود. عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ(٨). رواه الخمسة إلا الترمذى. عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِي رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ

فى الموت راحة للعباد

(١) نائب فاعل لفظ مر (٢) أى هـذا الميت إما مستريح أو مستراح منه (٣) تعبها فانها سجن المؤمن (٤) أى من شره واذاه (٥) فبشؤم فعله يقع الجدب والضنك من قلة المطر والنبات قال تعالى ــ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لايخرج إلا نـكدا ــ نسأل الله التوفيق

الفصل الثانى فى تحريم النياحة ونحوها

(٦) كلطم الخدود وشق الملابس وتسويدها عند المصيبة (٧) أى لطمها ومزق الجيوب جمع جيب وهو طوق القميص ورفع صوته بقول الجاهلية نحو واجبلاه وا كهفاه أى ليس على ديننا من فعل ذلك ان استحله والا فليس على طريقتنا الـكاملة (٨) الصالقة بالصاد والسين الرافعة لصوتها بحدة عند المصيبة ومنه سلقوكم بألسنة حداد والحالقة التى تحلق الشعر عند المصيبة والشاقة المزقة للابسها ولفظ أبى داود

ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ (١) الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ (٢) وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ (٣) وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ (٤) وَالنِّيَاحَةُ (٥) وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ (٦) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (٧). رواه مسلم والترمذى ولفظه أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى (٨) أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ (٩) مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ وَالْأَنْوَاءُ (١٠) مُطِرْنَا بِكَذَا وَكَذَا. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قَالَتْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ (١١). رواه الثلاثة. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ (١٢). رواه أبو داود

ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق أى مزق ملابسه (١) أى من عادتها لايتركونهن لغلبة العادة عليها مع أنها عادة مذمومة (٢) أى افتخارهم بما فعل آباؤهم (٣) فى نسبة الناس الى آبائهم (٤) بنسبة الغيث اليها كقولهم مطرنا بكوكب كذا (٥) وهى رفع الصوت بذكر مآثر الميت (٦) ثوب منه لتشتد النار بها كما كانت تلبس الأسود فى المآتم جزاء وفاقا (٧) يسلط عليها الجربة والحكة زيادة عذاب لها كما كانت تشعل الحزن فى أجسام ذوى المصيبات بكلامها المؤلم (٨) أى اعتقادها (٩) أى نزل الجرب ببعير فاختلط ببقية الابل فأجربها بأمر الله بسبب مسهم فقط لا أن المرض يعدى بطبعه كما فهموا ولذا أقام النبى صلى الله عليه وسلم البرهان على بطلان اعتقادهم بقوله من أجرب الأول وسيأتى ذلك واسعا فى الطب إن شاء الله (١٠) النجوم وسبق هذا فى الاستسقاء (١١) أى نهى تحريم للتوعد الماضى واللعن الآتى فتحرم النياحة واللطم والشق وتسويد الوجوه والأيدى والملابس والفرش ونحوها مما يشعر بالسخط وعدم الرضا بالقضاء لانه ينافى الايمان ويشعر بالاعتراض على الله فى حكمه (١٢) لأنهما شريكان فى الاثم ومنه المغتاب والسامع شريكان فى الاثم

﴿ فائدة ﴾ يجوز نعى الميت للأقارب فقط أى إعلامهم بموت فلان أو فلانة أما نعيه لعموم الناس بنداء أو طبل فلايجوز لأنه من عمل الجاهلية قال حذيفة اذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا إنى أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى وفى رواية إياكم والنعى فانه من عمل الجاهلية رواه الترمذى ولا بأس من طلب أهل العلم والصلاح للصلاة على الجنازة وتشييعها فان شفاعتهم مقبولة

يعذب الميت بالنوح ونحوه اذا أوصى به

عَنِ الْمُغِيرَةِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (١) . رواه الشيخان والترمذى . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضى الله عنه جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهُ (٢) فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٣) . رواه الخمسة . وَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (٤) وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ (٦) أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا (٧) . رواه الخمسة . عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه عَنِ

يعذب الميت بالنوح ونحوه اذا أوصى به

(١) محمول على الكافر لعمله بذلك فى حياته أو المسلم اذا كانت عادته فى حياته وأولى اذا أوصى بذلك وكانت عادتهم فى الجاهلية قال طرفة

اذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب ياابنة معبد

(٢) واصاحباه بألف الندبة وهاء السكت أى أندب أخى وصاحبي وأبكيه (٣) محمول على ماسبق أو هو خطأ أو نسيان كقول عائشة الآتى (٤) يكفيكم فى صحة قولى (٥) لاتحمل نفس ذنب أخرى (٦) أى الحديث أو أخطأ (٧) على كفرها وعلى النوح لعملها به فى حياتها فالمغيرة وعمر وابنه رضى الله

أَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ (١) فَيَقُولُ وَاجَبَلَاهْ وَاسَنَدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ (٢) مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ (٣) أَهٰكَذَا كُنْتُ. رواه الترمذى وأحمد (٤)

يجوز البكاء بغير رفع صوت

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ (٥) وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦) فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ (٧) ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ (٨) فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ (٩) فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ (١٠) فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ (١١) ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى (١٢) فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا (١٣) وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ. رواه الأربعة. عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عنهم فهموا أن الميت يعذب ببكاء الحى عليه مطلقاً وهو خطأ لمعارضته للقرآن والعدل الالهى ولكن عائشة رضى الله عنها ترحمت عليهم ووجهت قولهم وذكرت الحديث للناس ببيان سببه وأيدته بالقرآن وفيه من عظيم فضلها شىء كبير وسيأتى فى الفضائل قول أبى موسى ماأشكل علينا شىء فى العلم إلا وجدناه عند عائشة رضى الله عنها (١) من يبكى عليه (٢) بذلك الميت (٣) من باب منع أى يضربانه فى لهزمتيه تحت أذنيه ويقولان تبكيتا له هكذا كنت وهذا اذا أوصى به (٤) بسند حسن

يجوز البكاء بغير رفع صوت

(٥) أى الحداد واسمه البراء بن أوس الأنصارى (٦) الظئر كبئر زوج المرضعة التى كانت ترضع ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية المصرية فكان رضيعاً عند امرأة أبى سيف وهى خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية (٧) حناناً وشفقة به شأن الوالد مع ولده (٨) أى بروحه فى حال الموت (٩) كتجريان وزناً ومعنى أى يجرى دمعها لمانظر لابراهيم فى حال النزع (١٠) أى تبكى (١١) هذه الحال التى رأيتها منى أثر الرحمة التى وضعها الله فى قلبى فلا لوم علىّ فيها (١٢) بدمعة أخرى (١٣) فاعل

رضى الله عنهما قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ (١) فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ (٢) فَقَالَ أَقَدْ قَضَى (٣) قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ (٤) وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا أَوْ يَرْحَمُ (٥). رواه الشيخان

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ (٦) ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ (٧). رواه البخارى والنسائى.

وَعَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ (٨). رواه الشيخان

---

(١) أى مرض (٢) كعشية وفى رواية فى غاشية وفى أخرى فى غشية أى فاقد الادراك من شدة الكرب (٣) أى ماعليه من الحياة ومات (٤) لأنهما قهريان (٥) وأشار الى لسانه فبه العذاب إن ناح أو صاح مثلاً وبه الرحمة اذا قال حقاً كانا لله وإنا اليه راجعون (٦) فى غزوة مؤته وستأتى فى الجهاد (٧) إمرة كفكرة بغير إذن من النبى صلى الله عليه وسلم فانتصر (٨) فالحزن ودمع العين لاشىء فيهما والبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافاً لمن خصه بقبل الموت من حديث اذا وجبت فلا تبكين باكية والله أعلم يرضى أى إلا مايرضاه ربنا فلا نقول ولا نعمل مايشعر بعدم الرضا

الفصل الثالث فى الصبر والرضا وما أجملهما(١)

قال الله تعالى — خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا(٢) — وقال جل شأنه — ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ(٣) وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(٤) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ(٥) وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ — قَالَ عُمَرُ رضى الله عنه نِعْمَ ٱلْعِدْلَانِ وَنِعْمَ ٱلْعِلَاوَةُ فِى هَٰذِهِ ٱلْآيَةِ(٦). رواه البخارى

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ مَرَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِى عِنْدَ قَبْرٍ(٧) فَقَالَ ٱتَّقِى ٱللَّهَ وَٱصْبِرِى فَقَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّى(٨) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِى وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا ٱلصَّبْرُ عِنْدَ ٱلصَّدْمَةِ ٱلْأُولَى(٩). رواه الخمسة . عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُصِيبُ ٱلْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ ٱللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا

الفصل الثالث فى الصبر والرضا

(١) لما فيهما من رضاء الله قال تعالى — رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه — (٢) ولتربحوا عليه قال الله تعالى فى الحديث القدسي ماخلقت الخلق لأربح عليهم ولكنى خلقتهم ليربحوا على (٣) ملكاً وعبيداً يفعل بنا مايشاء (٤) فى الآخرة فيجازينا على ماعملنا (٥) أى لهم من الله مغفرة ورحمة (٦) العدلان تثنية عدل بالكسر وهو شق الحمل على الراحلة والعلاوة بالكسر مايوضع بين العدلين على ظهر الراحلة هذا أصل العدل والعلاوة وهما مثل للمراد هنا فمن يصبر على مايصيبه ويتلو الآية فله من الله الصلوات والرحمة وعلاوة على هذين يصير من المهتدين (٧) على صبى لها مات (٨) أى ابتعد عنى (٩) أى إنما الصبر الذى يحبه الله ويعطى عليه الأجر العظيم هو ما كان فى أول المصيبة فان مفاجأتها تزعج القلب فمن قابلها بالرضا والتسليم فقد فاز برضاء الله ورفيع الدرجات قال تعالى — إنما يوفى الصابرون

خَطِيئَةً (١) . رواه الترمذى ومسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ (٢) ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى . عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رضى الله عنها قَالَتْ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٣) . رواهما أبو داود (٤)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا (٥) . رواه أحمد والبخارى وأبو داود

أجرهم بغير حساب ــ (١) ذكر الشوكة وهى غاية فى قلة البلاء وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالساً فطفئ المصباح فاسترجع فقالت عائشة تسترجع للمصباح فقال كل ماساء المؤمن فهو مصيبة وقوله رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة بشرط الصبر فان بعضهم اشترطه فى حصول الثواب على البلاء من الحديث الآتى وغيره وقال بعضهم انه لكمال الثواب للسكوت عنه فى كثير من النصوص (٢) لم يوفق لعمل صالح يستحقها به (٣) الخبث بالتحريك ماتلقيه النار من الوسخ عن الذهب والفضة والنحاس وغيرها اذا وضع فى النار فالمرض يكون لرفع الدرجات ان كان طاهراً والا طهره من السيئات التى لولاه لطهر بالنار ومنه حديث الترمذى انما مثل المريض اذا صح من مرضه كالبردة التى تقع من السماء فى صفائها ولونها بل ويكون المرض عبرة لحديث أبى داود وأحمد ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه فقال رجل ممن حوله يارسول الله وما الأسقام والله مامرضت قط فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا (٤) بسندين صالحين (٥) فما منع منه مرض أو سفر أو هم أو شغل شاغل فان الله يكتبه لك كاملاً فضلاً منه وكرماً جل شأنه

جزاء موت الاولاد

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنَ ٱلنَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ (١) إِلَّا أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ (٢). رواه البخارى والنسائى وفى رواية للنسائى مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ (٣) يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا ٱللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يُقَالُ لَهُمُ (٤) ٱدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ ٱدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ (٥). عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ فَيَلِجَ ٱلنَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ ٱلْقَسَمِ (٦). رواه الخمسة إلا أبا داود. عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضى الله عنه أَنَّ ٱلنِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٱجْعَلْ لَنَا يَوْماً (٧) فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ ٱلنَّارِ قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ وَٱثْنَانِ قَالَ وَٱثْنَانِ (٨). رواه الشيخان

جزاء موت الأولاد

(١) كالاثم وزناً ومعنى أى لم يبلغوا سن التكليف فيكتب الاثم عليهم (٢) رحمته أى الله إياهم أى الأولاد أى بسبب زيادة رحمة الله لتلك الأولاد أو الضمير للآباء أى بزيادة رأفة الله بالآباء يدخلهم الجنة (٣) نص فى إكرام الوالدين اذا كانا موجودين عند موت الأولاد وان كان مفهوماً من العموم فى الأول (٤) الأولاد الذين ماتوا قبل البلوغ (٥) صريح فى شفاعة الأولاد لآبائهم وقبولها اذا شاء الله تعالى وستأتى الشفاعة فى كتاب القيامة واسعة إن شاء الله (٦) فيلج النار بالنصب فى جواب النفى أى لا يدخلها الا تحلة بفتح فكسر فتشديد غاية فى القلة أى الاقدر ما تحل به اليمين التى ذكرها الله فى قوله وإن منكم إلا واردها بمرور المؤمن عليها وهو على الصراط أو الورود الدخول وتكون عليه برداً لحديث النسائى والحاكم لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاما (٧) خاصاً بنا دون الرجال فأجابهن النبى صلى الله عليه وسلم (٨) فيه التصريح بالحفظ من النار بوفاة ولدين

والنسائى . وَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ بِٱبْنٍ لَهَا يَشْتَكِى فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلاثَةً (١) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَقَدِ ٱحْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ ٱلنَّارِ (٢) . رواه النسائى ومسلم . عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ ٱلنَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ ٱثْنَيْنِ قَالَ وَٱثْنَيْنِ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ ٱلْقُرَّاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا (٣) وَلٰكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ ٱلصَّدْمَةِ ٱلْأُولَى (٤) . عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ (٥) مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ ٱللهُ بِهِمَا ٱلْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَامُوَفَّقَةُ (٦) قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي (٧) . عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ ٱلْعَبْدِ قَالَ ٱللهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ (٨) فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَٱسْتَرْجَعَ (٩) فَيَقُولُ ٱللهُ ٱبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ

(١) أى مات لى ثلاثة أولاد (٢) الحظار كالحمار حائط البستان والمراد تحصنت من النار بحصن عظيم (٣) أى يحفظ والده من النار (٤) أى ولكن هذا اذا تجمل الوالد بالصبر فى أول المصيبة (٥) تثنية فرط وهو من يتقدم الركب ليهيئ لهم المنزل اللائق والمراد من مات له ولدان (٦) بلفظ المجهول أى يامن وفقك الله (٧) فمن لم يمت له أولاد فله درجة من درجات موت الأولاد من جهة موت النبى صلى الله عليه وسلم فانه أعظم مصيبة على الأمة وهذا لمن يستشعر البلاء بموته صلى الله عليه وسلم ويقدر حياته فى الأمة (٨) ظاهره سواء كان صغيراً أو كبيراً فعطاء الله للآباء على موت الأولاد ثابت لافرق بين صغير وكبير لاحتراق قلب الوالد على ولده مطلقاً وخص الأطفال فيما سبق لشدة حب الآباء لها وتعلقها بها وفيه إشارة الى أن الولد فى أعز منزلة عند أبويه بل هو الروح منهما (٩) بقوله الحمد لله واسترجع

اُلْحَمْدِ(١) . روى هذه الثلاثة الترمذى(٢) .

عيادة المريض والدعاء له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ(٣) رَدُّ السَّلَامِ(٤) وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ(٥) وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ(٦) وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ . رواه الخمسة . عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ(٧) فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَائِداً جِئْتَ يَاأَبَا مُوسَى أَمْ زَائِراً(٨) فَقَالَ لَا بَلْ عَائِداً فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً(٩) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً(١٠) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ(١١) . رواه الترمذى وأبو داود(١٢) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضى الله عنه قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ(١٣) . رواه أبو داود

بقوله إنا لله وإنا اليه راجعون (١) فيه أن المنازل فى الجنة تسمى بأسماء الأعمال (٢) الأخيران بسندين حسنين والأول بسند غريب ولكن يؤيده الصحاح قبله والله أعلم

عيادة المريض والدعاء له

(٣) على جهة الندب الا فى إجابة الدعوة فانها واجبة وستأتى فى النكاح وافية إن شاء الله وقوله خمس أى آكد من غيرها والا فهى أكثر (٤) سيأتى السلام والتشميت فى الأدب مبسوطين إن شاء الله (٥) أى زيارته والدعاء له (٦) سيأتى فى آداب السير فى الجنازة (٧) أى الحسن بن على عليهما السلام فانه كان مريضاً (٨) أعائداً حال من ضمير جئت أى أجئت تعوده فى مرضه أم جئت تزوره على أنه صحيح (٩) فى أول النهار (١٠) لفظ ان نافية بمعنى ما (١١) أى بستان فيها (١٢) وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه (١٣) فيه ندب العيادة وان كان المرض خفيفاً كوجع العين والضرس والصداع ويؤجر

وأحمد والحاكم وصححه . عَنْ ثَوْبَانَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ ٱلْجَنَّةِ . رواه الترمذى ومسلم(١)

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً قِيلَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا ٱلْخَرِيفُ قَالَ ٱلْعَامُ(٢) . رواه أبو داود . عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رضى الله عنهما أَنَّ أَبَاهَا قَالَ ٱشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِى ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِى وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِى وَبَطْنِي(٣) ثُمَّ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْدًا وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ(٤) . رواه أبو داود والبخارى . عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ(٥) فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ(٦) أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ ٱللهُ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْمَرَضِ . رواه أصحاب السنن(٧)

العائد لأنه بلاء ومرض وقال بعض الحنفية ان العيادة من الرمد ووجع الضرس ونحوهما لاتسن لحديث الطبرانى ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ولكن صحح البيهقى وقفه على يحيى بن أبى كثير أماحديث الكتاب فصحيح (١) وزاد حتى يرجع قيل يارسول الله وما خرفة الجنة قال جناها أى ثمرها (٢) فيه ندب الوضوء فى العيادة لأنها عبادة فتقع على الوجه الأكمل ويكون دعاؤه أقرب للاجابة كما يندب المشى فيها لحديث جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب شيئا وفيها الترغيب العظيم فى عيادة المريض والمبالغة فيها حتى أوجبت الجنة وفضل الله واسع (٣) بامرار يده على وجهه وصدره وبطنه رجاء بركتها (٤) بانتقاله الى المدينة فانه كان هاجر اليها ولأمر ما عاد لمكة فمرض بها نخاف أن يموت بأرض هاجر منها فدعا النبى صلى الله عليه وسلم له بالشفاء وتمام الهجرة فأجابه الله وشفاه وعاد للمدينة وعاش بها زمناً ومات فيها (٥) والا فلا ينفع شئ (٦) ويده على جبهته أو على يده (٧) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه فيندب لمن عاد مريضاً أن يدعو له ويبشره بالشفاء وأن لايطيل المكث عنده إلا اذا كان يأنس به فيمكث كما يشاء وسيأتى من هذا فى كتاب الطب إن شاء الله

يجوز كشف الميت وتقبيله

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ(١) مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ(٢) حَتَّى نَزَلَ(٣) فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها(٤) فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ (٥) وَهُوَ مُسَجًّى(٦) بِبُرْدِ حِبَرَةٍ(٧) فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى(٨) فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ(٩) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا . رواه البخارى والنسائى

وَعَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ(١٠) وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ . رواه أبو داود والترمذى(١١)

يجوز كشف الميت وتقبيله

(١) لما مات النبى صلى الله عليه وسلم (٢) كقفل وبضمتين منازل بنى الحارث بن الخزرج بعوالى المدينة (٣) عن فرسه (٤) فان النبى صلى الله عليه وسلم مات فى بيتها (٥) قصده (٦) كمغطى وزناومعنى (٧) كعنبة مضافاً الى برد وهو ثوب يمانى مخطط أو أخضر وكان أشرف ملابسهم (٨) أكب لازم مع أن ثلاثيه متعد خلاف المشهور فهو من النوادر أى مال عليه فقبله بين عينيه وبكى (٩) رد لقول بعض الناس ان الله سيبعث نبيه فيقطع أيدى رجال وأرجلهم (١٠) على خديه وهو أخو النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع ففيهما جواز كشف الميت وتقبيله شفقة به أو تعظيماً له أو تبركاً به (١١) بسند صحيح

ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين موته (١)

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ سُجِّىَ (٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ . رواه الثلاثة . عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رضى الله عنه (٣) قَالَ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (٤) وَهُمْ أَدْخَلُوهُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ (٥) . رواه أبو داود . عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ (٦) كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَوْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ (٧) ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ (٨) وَكَانَتْ

مافعل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين موته

(١) اشتد مرض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في يوم عائشة وفي بيتها ولما احتضر كان بين يديه إناء فيه ماء فجعل يدخل يده في الماء ويمسح بها وجهه ويقول لاإله إلا الله إن للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده رواه البخارى والترمذى وقالت عائشة ماأغبط أحداً بهون موته بعد الذى رأيته من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى (٢) بلفظ المجهول أى غطى (٣) هو تابعى وقد سقط منه الصحابى فهو مرسل قال في البيقونية

ومرسل منه الصحابى سقط وقل غريب ماروى راو فقط

(٤) على ابن أبى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم والفضل بن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وزيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وورد انه كان معهم العباس وشقران وقثم (٥) أى الأقربون منهم (٦) نعريه منها (٧) من ثقل النوم (٨) ظاهره أن اليد كانت فوق القميص ولكن لفظ الحاكم وكان على يغسله وعلى يده خرقة فأدخلها تحت القميص وغسله والفضل وأسامة يصبان الماء

عَائِشَةُ تَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ (١) . رواه أبو داود وابن حبان والحاكم (٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ (٣) بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (٤) مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (٥) . رواه الخمسة . وَعَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ إِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ (٦) . عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهم قَالَ الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ (٧) وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (٨) الَّذِي قَالَ أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ

ولعل هذا عند الاستنجاء وغسل مذاكيره فقط وأما بقية جسمه صلى الله عليه وسلم فدلك بالقميص ويده فوقه فاتفقتا وللبزار قال على أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ألا يغسله أحد غيرى (١) أى لو علمت أولا ماعلمت آخراً أو لو ظهر لى أولا ماظهر لى آخرا ماغسله الا نساؤه لانها تذكرت بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لها لومت قبلى لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وأحمد وروى الشافعى والدارقطنى والبيهقى أن علياً غسل فاطمة رضى الله عنهما ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه ففيها جواز غسل أحد الزوجين للآخر وعليه الجمهور وقال الحنفية والثورى لايجوز للزوج غسل امرأته لبطلان النكاح بالموت بخلاف عكسه فيجوز وقال أحمد يجوز للمطلقة رجعياً أن تغسل زوجها أيضاً والجمهور على انها كالأجنبية (٢) بسند صحيح (٣) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وبحذف ياء النسب لزيادة الألف (٤) بفتح أوله وضمه أى نقية والكرسف بضم أوله وثالثه القطن (٥) ليس معها فيندب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب من القطن الأبيض فقط ولا قميص ولا عمامة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً فلو زادهما كان خلاف السنة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب القميص لأن ابن عمر كفن ولده فى ثلاث لفائف وقميص وعمامة (٦) الذى كان فيه صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فدفنوه فيه (٧) فالذى حفره وبناه من الجانبين فى داخل القبر أبو طلحة (٨) وكانت القطيفة

الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ . رواهما الترمذى (١)

الفصل الرابع فيما يلزم للميت (٢)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ (٣) إِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا (٤) . رواه الخمسة . وَعَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ (٥)

حمراء لحديث مسلم جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء فالذى صنع اللحد أبو طلحة الأنصارى والذى فرشه بالقطيفة شقران والذى أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحد قرباه وهم على والفضل وأسامة رضى الله عنهم (١) الأول بسند غريب والثانى بسند حسن قال أنس لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا كرب أبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت ياأبتاه أجاب رباً دعاه ياأبتاه جنة الفردوس مأواه ياأبتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخارى

الفصل الرابع فيما يلزم للميت

(٢) وهو الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه وهى واجبة على سبيل الكفاية إن علم به جماعة وإن علم به واحد فقط فهى واجبة عليه عيناً عن أبى بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه ثم أدخلوه فى قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب ثم قالوا يابنى آدم هذه سنتكم رواه عبد الله بن أحمد فى مسنده وينبغى عند الغسل تجريد الميت من ملابسه وستر مابين سرته وركبته بشيء وإجلاسه على مرتفع مائلاً الى خلف وإمرار اليد اليسرى على بطنه مراراً استنزالاً للفضلات ثم يلقيه على ظهره مستوراً عورته ثم يشرع فى الغسل وحكمة غسل الميت وتكفينه النظافة والطهارة والستر والتجمل استعداداً للصلاة عليه ولمقابلة ربه على حال جميلة فان الله جميل يحب الجمال وليكون فى عالم الموتى بهيئة حسنة (٣) زينب امرأة أبى العاص بن الربيع (٤) الميامن جمع ميمن وهو العضو الأيمن فيندب للغاسل أن يلف على يده خرقة ويغسل السوأتين ثم يوضئه بنية الوضوء بادئاً بالمضمضة والاستنشاق خلافاً لمن قال لايستحبان ثم يشرع فى غسله بادئاً بالرأس ثم بالشق الأيمن فى كل مرة خلافاً لمن قال لايستحب التيامن فى غسله (٥) اغسلنها

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (١) وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً (٢) فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي (٣) فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ (٤). وَزَادَتْ فِي رِوَايَةٍ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا (٥) وَفِي رِوَايَةٍ اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ (٦). رواه الخمسة

الشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه (٧)

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (٨) ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ (٩) فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ (١٠) وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١١) وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ (١٢)

أمر وهو للوجوب فى الغسلة الأولى وللندب فى الايتار حملا للفظ على معنييه (١) مابوضع فى الماء لازالة القذر سريعاً ولنقاء المغسول والمراد السدر ونحوه كالخطمى والصابون فى كل غسلة وينهى عن أخذ شئ من جسده كشعر وظفر (٢) واجعلن فى الغسلة الآخرة شيئاً من الكافور فبه تنفر الهوام ويتصلب الجسم وفيه إكرام الملائكة (٣) أعلمننى (٤) الحقو بالكسر والفتح وسكون ثانيه إزاره الشريف وقال ألبسوها إياه أولاً لتحصل لها بركته (٥) فمن كان له شعر فانه يمشط ويعمل به كعادته حياً (٦) فالمطلوب تكرير الغسل حتى ينظف الجسم والايتار مندوب والله أعلم

الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه

(٧) الشهيد هو المقتول فى معركة الكفار ولو كان يخدم المقاتلين بجلب ماء ونحوه ولو كان امرأة أو رقيقاً أو صبياً (٨) وأحد بضمتين جبل بقرب المدينة كانت به معركة مشهورة ستأتى فى الجهاد إن شاء الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يكفن الاثنين فى ثوب زيادة على ملابسهم التى لا تستر كل الجسم أو يقسمه ويلف كل واحد بقطعة منه للضرورة (٩) حفظاً له (١٠) الى القبلة (١١) انهم بذلوا أرواحهم لله تعالى (١٢) لأنهم يأتون يوم القيامة وجروحهم تسيل بلون الدم وريح المسك وهذا شعار المجاهدين

وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (١) . رواه الخمسة إلا مسلماً

التكفين (٢)

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ (٣) . رواه الخمسة إلا البخارى . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ (٤) فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ . رواه الترمذى وصاحباه (٥) . وَلِأَبِي دَاوُدَ لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً (٦) . عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ

وشرفهم العالى فلا يغسل الشهيد ولا يزال دمه أما نجاسته بغير ذلك فتجب إزالتها (١) وعدم غسلهم باتفاق وعدم الصلاة عليهم لعدم الغسل فان التكليف وان انقطع بالموت ولكن الصلاة من فعلنا فاشترط لها الطهارة من المصلى والمصلى عليه فلا صلاة على الشهيد وعليه الجمهور وقال أبو حنيفة يصلى عليه وان كان لا يغسل فان الصلاة وشرطها من الحى موفوران وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم والله أعلم

التكفين

(٢) الغسل والكفن والدفن وكل شىء يلزم للميت من رأس ماله ان كان والا فعلى من عليه نفقته والا فبيت المال والا فمياسير المسلمين (٣) والمراد باحسانه عدم السرف والمغالاة فيه وأن يكون ساتراً لكل جسمه ونقياً وأبيض اللون (٤) ذات اللون الأبيض ولابن ماجه أحسن مازرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض (٥) بسند صحيح (٦) أى لا تتغالوا فى الكفن بأن تكون قيمته رفيعة أو بالاكثار من أنواع الثياب أو بكثرة اللفائف فانه يسرع اليه البلى والفساد فيكون إضاعة مال وهى حرام كما سيأتى فى البيوع وقالت عائشة نظر أبو بكر الى ثوبه الذى كان يمرض فيه وبه بقع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها قلت إن هذا خلق قال ان الحى أحق بالجديد انما هو للمهلة أى الصديد وقال ابن المبارك أحب الى أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها

حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(١) فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٢) رواه الترمذى(٣). وَتَقَدَّمْ حَدِيثُ كُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ كُرْسُفٍ(٤). عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ(٥) رضى الله عنها قَالَتْ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ(٦) عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ ﷺ الْحِقَا ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ(٧) ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ(٨) قَالَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا(٩) ثَوْبًا ثَوْبًا. رواه أبو داود وأحمد(١٠)

كفن المحرم(١١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ(١٢) وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) عم النبى صلى الله عليه وسلم حينما استشهد فى وقعة أحد (٢) النمرة بفتح فكسر كساء مخطط لف عليه مرة واحدة لقلة الثياب (٣) بسند صحيح (٤) ففيها أن أقل الكفن ثوب واحد يستر العورة وهو الواجب وأكمله ثلاث لفائف فقط تعم الجسم ولا قميص ولا عمامة وعليه الجمهور وقال المالكية والحنفية يستحب القميص مع اللفائف الثلاثه وان لم يوجد مايستر الا العورة وجب سترها عملاً بالميسور لما ورد فى بعض قتلى أحد أنه لم يوجد مايستر الجسم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتغطية الرأس وأعلى الجسم ووضع الاذخر على الرجلين والاذخر نبات معروف عندهم (٥) قانف بقاف فألف فنون ففاء صحابية لها هذا الحديث فقط (٦) زوجة عثمان رضى الله عنهما (٧) الحقا كالى لغة فى الحقو وهو الازار والدرع القميص والخمار مايغطى الرأس والرقبة والملحفة بالكسر هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة واللحاف مايتغطى به (٨) الذى يغطى كل الجسم (٩) هذه الثياب (١٠) بسند صالح ففيه أن الأكمل فى كفن الأنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان والله أعلم

كفن المحرم

(١١) بحج أو عمرة أو بهما وهو كغيره الا أنه لايمس بطيب ولا يغطى رأسه (١٢) أوقعه فمات

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ (١) وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً (٢) وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (٣) فَإِنَّ ٱللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّياً . رواه الخمسة

ينبغى البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطْيَبُ طِيبِكُمُ ٱلْمِسْكُ (٤) . رواه الخمسة إلا البخارى . عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا (٥) . رواه البخارى والنسائى وذُكِرَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ (٦) بِسُوءٍ فَقَالَ لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . رواه النسائى . عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ (٧) . رواه الترمذى وأبو داود (٨)

وهم بعرفة وكان محرماً بالحج (١) وفى رواية فى ثوبيه فدل على أن الايتار مندوب (٢) أى بالطيب أى لا تطيبوه لا فى أكفانه ولا فى ماء الغسل (٣) أى لا تغطوا رأسه فانه يبعث ملبياً يوم القيامة ولكن يوضع الاذخر أو نحوه على رأسه قبل إهالة التراب عليه وعلى هذا كثير من أهل العلم والشافعى لبقاء الاحرام وقال المالكية والحنفية ان الاحرام انقطع بالموت فصار كغيره وهذه واقعة عين مخصوصة بهذا وقال الشوكانى الأصل عدم التخصيص والله أعلم

ينبغى البخور عند الغسل والتكفين وذكر محاسن الموتى

(٤) الحديث وإن كان عاما ولكن يؤخذ منه تطييب الميت ببخور أو غيره فى الماء وعلى جسمه وأكفانه فانه أمنع لما عساه يكون وأشرح لصدور الحاضرين وأكرم للملائكة المشيعين ولأحمد اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً (٥) أى وصلوا الى ما عملوا فهم يسألون عنه ويجازون عليه (٦) ميت (٧) اذكروا أعمالهم الصالحة وما ترونه عند الغسل والتكفين كضحك واستبشار فانه يسرهم وقدوة حسنة لغيرهم وكفوا عن ذنوبهم فانه يؤلمهم (٨) بسند غريب ولكنه مؤيد بما قبله فينبغى أن يكون

الصلاة على الميت(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى ٱلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ(٢) . رواه أبو داود وابن حبان وصححه . وَعَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى ٱلنَّجَاشِيَّ(٣) فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٤) . رواه الخمسة . وَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ

الغاسل أميناً ذا فضل وورع لهذه ولحديث أحمد من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وليله أقربكم إن كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل ولمن حمله أن يتوضأ لحديث أبي داود والترمذى من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل وبهذا صرف الأول من الوجوب الى الندب والله أعلم

الصلاة على الميت

(١) شروطها كبقية الصلوات من الطهارة وستر العورة والاستقبال ويزاد هنا تقدم غسل الميت وتكفينه وأركانها النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء بعد الثالثة والسلام بعد الرابعة على خلاف فى بعضها يأتى وحكمتها الدعاء والشفاعة للميت (٢) لأن القصد به الشفاعة للميت وانما يرجى قبولها بالاخلاص وزيادة الابتهال ومنه تؤخذ النية كما تؤخذ بقية الأركان من الأحاديث الآتية فيقول نويت صلاة الجنازة على من حضر مثلاً وعلى الغائب نويت أصلى صلاة الجنازة على فلان بن فلان الغائب والله أعلم بما تكنه الضمائر (٣) أخبر بموته بعد أن أخبره جبريل عليه السلام قبل أن يأتى الناعى والنجاشى لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة ومعناه بالعربية عطية (٤) أى صفهم صفوفاً وفى رواية لمسلم فصفنا صفين وكبر عليه أربع تكبيرات فلو زاد على الأربع ولو عمداً لم تبطل لورودها فى مسلم وغيره وللحاكم آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع وللبيهقى كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمعهم عمر رضى الله عنه فى بيت أبى مسعود وأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع وعليه الجهور سلفاً وخلفاً

فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ (١) وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رواه الترمذى والدارقطنى (٢)
وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
فَقَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ (٣). رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وَلَفْظُهُ فَقَرَأَ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ (٤). عَنْ عَوْفِ
ابْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ (٥) وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ (٦) وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ (٧) وَاغْسِلْهُ
بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ
دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ (٨) قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ.
رواه مسلم والنسائى والترمذى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّى

والأئمة الأربعة (١) فقط وعليه بعض الصحب والتابعين والمالكية وروى عن بعض الصحب والتابعين الرفع فى كل تكبيرة وعليه الشافعى وإسحاق (٢) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بما سبق فى محاسن الصلاة (٣) أى الطريقة المحمدية فتعم السنة والفرض ولابن ماجه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنه قال الشافعى وأحمد ان الفاتحة ركن فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى وقال الحنفية تجوز قراءتها بنية الدعاء وتكره تحريماً بنية التلاوة وقال المالكية قراءتها مكروهة تنزيهاً (٤) فيه قراءة سورة بعد الفاتحة وعليه بعضهم وفيه الجهر فى صلاة الجنازة وعليه بعضهم ليلاً والجمهور على أن السنة الاسرار بها مطلقاً لحديث الشافعى القائل ان السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ثم يسلم سراً فى نفسه (٥) لهذا الميت (٦) أحسن ضيافته (٧) بالضم والفتح أى قبره (٨) أو بمعنى الواو كما فى رواية

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا (١) وَغَائِبِنَا اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ (٢) عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (٣) اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . رواه أصحاب السنن (٤)

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا (٥) وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ (٦)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي رضى الله عنه قَالَ سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ (٧) اَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ (٨) وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ (٩) اَللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . رواه الامامان مالك والشافعي رضى الله عنهما

---

(١) أي حاضرنا (٢) بقطع الهمزة (٣) لفظ الترمذي فأحيه على الاسلام وهو في كثير من كتب الحديث ومعلوم ان الكامل منهما يلزمه الآخر ومنه وصية ابراهيم ويعقوب لأولادهما عليهم السلام فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (٤) بسند صحيح (٥) أي هذه النفس التي ماتت (٦) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو مرة بهذا ومرة بغيره مما هنا وأي دعاء منها يكفي باتفاق (٧) عمر الله حياته أي أقسم لك بحياة الله اني أخبرك (٨) بقراءة سورة الحمد وهي الفاتحة وصليت على نبيه أي بعد التكبيرة الثانية ففيه مع حديث الشافعي السابق طلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وهو ركن عند الشافعي وأحمد وقال الحنفية انها سنة وقالت المالكية انها مندوبة بعد كل تكبيرة قبل الدعاء واتفقوا على إجزائها بأي صيغة ولكن الابراهيمية أفضل (٩) بعد التكبيرة الثالثة وجوباً عند الجمهور وقال المالكية بعد كل تكبيرة حتى الرابعة والواجب فيه الدعاء بأخروي كالمغفرة والرحمة للميت بخصوصه ويكفي أي دعاء

يصلى على الطفل اذا استهل

عَنِ الْمُغِيرَةِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ (١) وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . رواه أصحاب السنن (٢) وزاد أبو داود وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ (٣) وللترمذى (٤) الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ (٥) وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا (٦) . رواه البخارى

ولكن المأثور أحسن وأفضله عندمالك والشافعى هذا اللهم انه عبدك الخ ولو ذكر الضمائر فى كل صلاة بقصد الميت لصح ولكن الأفضل تذكيرها فى الذكر وتأنيثها فى الأنثى بقى التسليم بعد التكبيرة الرابعة وقد سبق فى حديث الشافعى وصلاة الجنازة نوع من عموم الصلاة الوارد فيها تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فهو ركن عند الجمهور وقال الحنفية انه واجب كسائر الصلوات ويندب أن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

يصلى على الطفل اذا استهل

(١) أى يمشى خلفها ولفظ أبى داود الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها (٢) بسند صحيح (٣) والسقط بالتثليث والكسر أشهر الولد النازل قبل تمامه وأولى منه الصبى وقوله ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة هذا هو الفارق بين الصلاة على الكبير والصلاة على الصغير فالصلاة عليه دعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة وأن يكون سلفاً لهما وبقية الصلاة كصلاة الكبير (٤) روى مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح (٥) والاستهلال بالعطاس لحديث البزار استهلال الصبى العطاس أو بالصياح أو بحركة تعلم حياته بها فلا توريث ولا صلاة عليه الا اذا استهل وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة وقال أحمد وإسحاق كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه وهذا الخلاف فيمن نزل بعد تمام أربعة أشهر ١٢٠ يوماً والا فلا حياة قطعاً لحديث ابن مسعود المشهور السابق فى الايمان ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة (٦) أى يقول فى الدعاء هذا ونحوه كطلب الرحمة لوالديه فالصلاة على الصبى واجبة لهذه ولحديث ابن ماجه صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم ولحديث

فضل الصلاة على الجنازة ومقام المصلي منها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ (١) وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. رواه الخمسة. وَفِي رِوَايَةٍ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ (٢). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. عَنْ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا (٣) فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا (٤). رواه الخمسة. عَنْ أَبِي غَالِبٍ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ (٥) ثُمَّ جَاءُوا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ

أبي داود صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم فى المقاعد محل معلوم بالمدينة والسقط كالكبير فى كل شئ اذا ظهرت علامة الحياة والا فان كان قد تصور وجب غسله وتكفينه ودفنه والا ندب دفنها فقط قال الفقيه

والسقط كالكبير فى الوفاة ... ان ظهرت امارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا

فضل الصلاة على الجنازة

(١) أصل القيراط نصف دانق أو نصف عشر الدينار والمراد بههنا نصيب من الأجر عظيم كالجبل (٢) وهذا الأجر بشرط الاحتساب للفظ البخارى من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الخ فمن صلى على الجنازة فقط فله قيراط من الأجر ومن صلى عليها وشيعها حتى تدفن فله قيراطان أحدهما للصلاة والآخر للتشييع وللبزار من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظر حتى تدفن فله قيراط (٣) هى أم كعب الأنصارية (٤) الوسط بفتح السين اسم أى قام للصلاة عليها محاذياً لوسطها أى عجيزتها لأنه أستر لها وفى رواية فقام وسطها بسكون السين وهو ظرف (٥) حذاءه فالسنة أن

اَلْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هٰكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا . رواه الترمذى وأبو داود وأحمد(١)

يصلى علي الجنازة فى المسجد(٢)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رضى الله عنه قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ عَائِشَةُ أُدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا(٣) فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ(٤) فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ(٥) . رواه الخمسة إلّا البخارى.

يقف المصلى عند عجيزة المرأة وعند رأس الرجل وعليه أحمد وإسحاق والشافعى وقال مالك على وسط الذكر وعند منكبى الأنثى ويكون رأس الميت على اليمين مطلقا وعند أبى حنيفة حذاء الصدر منهماوفى رواية حذاء وسطهما وهذا خلاف فى الكمال فقط (١) بسند حسن

يصلى على الجنازة فى المسجد

(٢) أى يجوز ذلك (٣) أنكر بعض الناس قولها ادخلوا به المسجد فهماً منهم أن الجنازة لايجوز دخولها المسجد (٤) وصف لأم سهيل واسمها دعد وأبوه وهب بن ربيعةالقرشى (٥) هو سهل أوصفوان وفى رواية ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد وثبتت صلاتهم على أبى بكر وعمر فيه فتجوز الصلاة على الجنازة فى المسجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأحمد وإسحاق والشافعى بل قال انها تندب فى المسجد لكثرةالمصلين وكرهها أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه لحديث أبى داود وابن ماجه من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ولنجاسة الميت وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف ويمكن تأويل قوله فلا شئ له بمعنى فلا شئ عليه وهى رواية فتتفق مع حديث الباب وقولهم بنجاسة الميت مردود بحديث ان المسلم لاينجس حياً ولا ميتاً نعم إن خيف تنجيس المسجد من الجنازة حرم دخولها والله أعلم

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (١) أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ (٢) فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا (٣) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ . رواه الثلاثة . عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ (٤) فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ (٥) قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ قَالَ جَابِرٌ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ . رواه الخمسة

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

(١) أى تكنسه وأو للشك فى المواضع الثلاثة (٢) حقروها وفى رواية انهم كرهوا أن يوقظوه شفقة عليه لأن دفنها كان ليلاً (٣) فى قبرها وهو قائم بجواره وكان النبى صلى الله عليه وسلم غائباً فحضر وسمع بأن أم سعد ماتت من شهر فصلى عليها رواه الترمذى ففيهما جواز الصلاة على القبر أى على الميت فيه مطلقاً وعليه الجمهور والشافعى وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة لاتجوز على القبر الا على من دفن بغير صلاة وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على من كانت تقم المسجد خصوصية له لقوله إن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم ورده الجمهور بأنه لايدل على الخصوصية ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على من صلى معه فانهم صلوا معه كما فى رواية للبخارى (٤) وهو النجاشى ملك الحبشة مات ودفن فى بلاده (٥) تعالوا بنا الى المصلى نصل عليه فصلوا عليه صلاة الجنازة جماعة ففيه جواز الصلاة على الغائب وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعى وقال إنها دعاء فكيف لايجوز على الغائب ومن فى قبره وقال المالكية والحنفية انها لا تجوز مطلقا وأجازها بعضهم فى اليوم الذى مات فيه أو ماقرب منه وقال بعضهم تجوز على من كان فى جهة القبلة فقط والله أعلم

تكفى الصلاة على جنائز(١)

عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ رضى الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ(٢) وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ(٣) فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هٰذِهِ السُّنَّةُ. رواه أبو داود والنسائى(٤)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا(٥). رواه النسائى

كثرة الجماعة أرجى للقبول

عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ(٦) رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ(٧) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهٰذَا الْحَدِيثِ. رواه أبو داود

تكفى الصلاة على جنائز

(١) ثنتين فأكثر (٢) بنت على أمير المؤمنين وكانت زوجة لعمر رضى الله عنهم وماتت هى وابنها زيد الأكبر فى وقت واحد ولم يعلم السابق منهما فلم يورث أحدهما من الآخر (٣) وضعت جنازته أمام المصلين وجنازة أمه بجواره جهة القبلة (٤) بسند صحيح (٥) متجهاً الى القبلة ولكن الذكور أمام المصلين والاناث بعدهم نحو القبلة ففيهما اجزاء صلاة واحدة لعدة جنائز وهذا لا يمنع من افراد كل بصلاة بل هو أفضل لما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم أفرد كل واحد من قتلى أحد بصلاة وحمزة مع كل واحد والله أعلم

كثرة الجماعة أرجى للقبول

(٦) هبيرة بالتصغير (٧) أى الا أوجب الله له الجنة ببركة الصفوف الثلاثة

والترمذى(١). عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ(٢) يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ(٣) رواه مسلم والترمذى والنسائى. عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِٱللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ ٱللَّهُ فِيهِ(٤). رواه مسلم وأبو داود وقَالَ ٱلْإِمَامُ مَالِكٌ بَلَغَنِي أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ ٱلِاثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ ٱلثَّلَاثَاءِ وَصَلَّى ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا أَيْ فُرَادَى لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ أَيْ لِمَا عَرَاهُمْ مِنْ عَظِيمِ ٱلْهَوْلِ وَلِعَدَمِ ٱلْخَلِيفَةِ حِينَئِذٍ

ثناء المسلمين على الميت مقبول(٥)

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ(٦) فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا(٧) فَقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ(٨) فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ

---

(١) بسند حسن (٢) جماعة منهم (٣) فما من مسلم يموت فيصلى عليه مائة مسلم يدعون له إلا تقبل الله منهم (٤) لا ينافى ماتقدم لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بقبول شفاعة المائة ثم أخبر ثانياً بقبول شفاعة الاربعين ثم أكرمهم الله بقبول شفاعة الصفوف الثلاثة كما قبل الله ثناء الجيران على الميت فلاحمد والحاكم مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له مالا يعلمون بل وشهادة اثنين مقبولة لحديث أبى الأسود الآتى

ثناء المسلمين على الميت مقبول

(٥) يقبله الله ويوجب له الجنة (٦) نائب فاعل مر وفى رواية مروا بجنازة (٧) وصفوا الميت بأوصاف حسنة وللحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (٨) أى أخرى فاثنى عليها شراً فيه إطلاق الثناء على الشر وهو قليل وهنا للمشاكلة وللحاكم قالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها وهذا فى المنافقين والفجرة وفيه زجر لغيرهم عن فعلهم فلا ينافى

وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي [١] مَا وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [٢] وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ [٣] أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ [٤] رواه الخمسة ولفظ النسائي الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ رضى الله عنه قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضى الله عنه فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ [٥] بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ [٦] ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه البخارى والترمذى والنسائى

ماتقدم لاتسبوا الأموات (١) فدى خبر مقدم لأبي وأمي أى أنت مفدى بهما (٢) فضلاً من الله تعالى (٣) عدلا منه تعالى (٤) يقبل شهادتكم إن خيراً وإن شراً وخص بعضهم ذلك بالصحابة والظاهر العموم للحديث الآتى وهو مبين لهذا من حيث اجزاء الشهادة من اثنين فأكثر (٥) وهى أكثر عدد تقبل شهادتهم فى الحدود (٦) وهما أقل عدد تثبت به حقوق العباد فى حقوق الله أولى فاذا أراد الله لميت خيراً وشهد له اثنان قبله الله وأدخله جنته فضلاً منه وكرما جل شأنه

لا يصلى على قاتل نفسه

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ أُتِىَ ٱلنَّبِىُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ (١) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (٢). رواه الخمسة إلا البخارى

التعجيل بأمر الميت وموت الغربة

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَاعَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا ٱلصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ (٣) وَٱلْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ (٤) وَٱلْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْوًا (٥). رواه الترمذى وأحمد والحاكم (٦). عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَالَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ (٧)

لا يصلى على قاتل نفسه

(١) جمع مشقص كمنبر نصل عريض (٢) فيه أنه لا يصلى على قاتل نفسه ومثله قاطع الطريق والباغى والمحارب والفاسق وعليه عمر بن عبدالعزيز والأوزاعى وأحمد الذى قال ما نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه وقال الجمهور والأئمة الثلاثة انه يصلى عليه وقوله فى الحديث فلم يصل عليه أى بنفسه للفظ النسائى أما أنا فلا أصلى عليه وهذا للتحذير عن مثل عمله والله أعلم

التعجيل بأمر الميت وموت الغربة

(٣) أى دخل وقتها فيحرم تأخيرها عن وقتها الا لعذر كنوم ونسيان (٤) أى حضر مايلزم لها فيحرم التأخير اذا خيف التغير ولأبى داود لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرى أهله واما تأخيرها لحضور قرباه أو أهل الفضل والصلاح فلا بأس به اذا أمن التغير (٥) الأيم التى لازوج لها اذا طلبها الكفء ورضيت به فيحرم التأخير لأنه مظنة الفساد (٦) وسبق فى أول الصلاة (٧) محل ولادته

قَالُوا وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي ٱلْجَنَّةِ (١) . رواه النسائى

الفصل الخامس فى آداب السير فى الجنازة (٢)

عَنِ ٱلْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ أَمَرَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ (٣) وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ (٤) أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ (٥) وَعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي (٦) وَنَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ (٧) وَإِبْرَارِ ٱلْقَسَمِ (٨) وَرَدِّ ٱلسَّلَامِ وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ (٩) وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ (١٠) وَخَاتَمِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْحَرِيرِ وَٱلدِّيبَاجِ وَٱلْقَسِّيِّ وَٱلْإِسْتَبْرَقِ (١١) وَعَنِ ٱلْمَيَاثِرِ (١٢) . رواه الخمسة إلا أبا داود عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ (١٣)

---

(١) منقطع أثره محل موته فمن مات بغير بلده الذى ولد فيه أعطى فى الجنة بقدر هذه المسافة وهى المدينة زيادة على جزاء عمله لما يناله من الوحشة بموته غريباً الا اذا استوطن محلا فلا والله أعلم

الفصل الخامس فى آداب السير فى الجنازة

(٢) وهى المشى على القدم الا لعذر وتأخير الراكب عنها والصمت والتفكر فى الموت وما بعده والسرعة بها وعدم اتباعها بنار (٣) أمر إيجاب فى إجابة الداعى والثلاثة بعده وأمر ندب فى بقيتها ففيه استعمال اللفظ فى معنييه (٤) نهى تحريم (٥) ظاهره السير خلفها مطلقا وعليه الحنفية وعيادة المريض زيارته وتقدمت (٦) ستأتى فى النكاح مبسوطة (٧) بالفعل أو بالقول فان الظلم منكر تجب إزالته (٨) الحلف وفى رواية المقسم بلفظ الفاعل أى الحالف فاذا حلف إنسان على آخر أن يفعل شيئاً ليس بحرام فانه ينبغى فعله اذا أمكنه (٩) سيأتيان فى الأدب مبسوطين (١٠) نهى تحريم فيها كلها للرجال فيحرم استعمال إناء الفضة ولو لأنثى والذهب أولى لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والتختم بالذهب وما بعده حرام على الرجال دون النساء (١١) الديباج رقيق الحرير والقسى ردىء الحرير والاستبرق غليظ الحرير فهذه أنواع للحرير وسيأتى الكلام على هذا مبسوطا فى كتاب اللباس إن شاء الله (١٢) المياثر جمع ميثرة وهى وطاء الراكب من الحرير (١٣) صريح فى السير أمامها مطلقا وعليه

رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان وصححه . عَنِ الْمُغِيرَةِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا(١) . رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى(٢) فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ(٣) . رواه الخمسة إلا البخارى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ(٤) فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . رواه الخمسة . عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْياً خَفِيفاً فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً(٥) . رواه أبو داود والنسائى(٦) . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(٧) . رواه الثلاثة . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعى وقال ان المشيع شفيع واللائق أن يكون أمام المشفوع له (١) فالماشى يمشى كما يشاء والراكب يمشى خلفها ومنه قال مالك الأفضل للراكب أن يكون خلفها وللماشى أن يكون أمامها والخلاف بين الأئمة فى الأفضل والا فكله مشروع ولو قيل ان حديث المغيرة مبين للذين قبله لكان حسناً لما فيه من العمل بها كلها (٢) بضم فسكون ففتح فسكون أى عار من السرج (٣) ففيه جواز الركوب حين العودة من الجنازة (٤) أى بالسير بها الى القبر (٥) من باب طلب والرمل والرملان الاسراع الوسط بين المشى الخفيف والخبب وهو سرعة المشى ومنه قول عمرو بن العاص لولده اذا أنت حملتنى على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم (٦) بسند صحيح (٧) أى لم يفرض علينا فالنهى للتنزيه وعليه

رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ ٱلْجِنَازَةُ (١) وَٱحْتَمَلَهَا ٱلرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِى وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَاوَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلَّا ٱلْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ (٢). رواه البخارى والنسائى

ملائكة الرحمن تشيع الجنازة (٣) و يلزمها عملها

عَنْ ثَوْبَانَ رضى الله عنه أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ ٱلْجِنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ (٤) فَقَالَ إِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِى فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ. رواه أبو داود (٥)

وَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِى جِنَازَةٍ فَرَأَى رُكْبَانًا (٦) فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ

الجمهور ورخص فيه مالك لغير الشابه لحديث ابن أبى شيبة وابن ماجه رأى عمر امرأة فى جنازة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ياعمر وهذا مالم تفعل محرما كنوح وإلا كان حراما ولأبى داود بسند حسن لا تتبعوا الجنازة بصوت أى نياحة ولا نار أى فى نحو مجمرة لما فيه من التشاؤم ولأنه عمل الجاهلية (١) أى اذا وضع الميت على السرير المعد لحمل الموتى (٢) أى لمات أو غشي عليه من هول قولها فالميت الصالح وهو سائر الى القبر يقول أسرعوا بى لأصل الى مقام التكريم الذى أعده الله لى والطالح والفاجر يقول ياويلى أين يذهبون بى فيؤخذ من هذا أن الميت الصالح اذا أسرع فى جنازته فانما هو لفرحه بما أعده الله له من النعيم وان تمهل أو وقف أحيانا فلكثرة الملائكة أمامه وأما الفاسق اذا وقف أو تمهل أحيانا فانما هو لخوفه مما أعده الله من العذاب نسأل الله التوفيق والسلامة

الملائكة تشيع الجنازة

(٣) فملائكة الرحمة تشيع جنازة المسلم إكراما له وفرحا به وتكثيراً للشافعين (٤) أى فسئل عن ذلك (٥) بسند صحيح (٦) أى وهم يشيعون الجنازة

مَلَائِكَةَ ٱللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ ٱلدَّوَابِّ [١]. رواه الترمذى وابن ماجه

عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتْبَعُ ٱلْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ ٱثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ [٢] وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ [٣] رواه الشيخان والترمذى

القيام للجنازة [٤]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا [٥] فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ [٦]. وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ [٧]. رواه الخمسة. عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ [٨] فَقَالَ إِنَّ ٱلْمَوْتَ فَزَعٌ [٩] فَإِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا. رواه الخمسة إلا الترمذى

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا [١٠]. رواه الخمسة إلّا البخارى

---

(١) أى فالأحسن أن نمشى كما تمشى الملائكة ولأنه أدعى للاجابة فى الشفاعة والظاهر أنهم يشيعون جنازة كل مسلم لقول عمرو السابق وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم (٢) كالذى يفرش فى السرير ويغطى به (٣) فاذا خرج الميت من بيته تبعه الأهل والمال والعمل فاذا وضع فى قبره رجع الأهل والمال وبقى عمله فان كان صالحا سره وأسعده وإلا ضره وأشقاه نسأل الله حسن العمل

القيام للجنازة

(٤) أى ماورد فيه (٥) حتى تمر (٦) لادخالها القبر (٧) تجاوزكم أو توضع للدفن (٨) جنازة يهودية لاجنازة مسلم (٩) ذو فزع وهول ينبهان من الغفلة فالقيام لهول الموت وللتنبيه ولاكرام الملائكة كما فى رواية إنما قمنا للملائكة وفى رواية ان للموت فزعاً (١٠) أى قام زمناً فقمنا ثم قعد بعد ذلك فما كان يقوم

القبر والدفن ووقته[1]

قال الله تعالى — ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ[2] ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ[3] —

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا[4] رواه أصحاب السنن[5] وأحمد[6]. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضى الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ أَلْحِدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ

وفى رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد بعد ذلك ولابن حبان كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيام للجنائز ثم جلس بعـد ذلك وأمر بالجلوس ولأبى داود كان يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم فلهذا قال بعض الصحب والتابعين وإسحاق ان القيام للجنازة واجب حتى توضع لقوة حديثى أبي سعيد وجابر وقال الشافعى انه مستحب وقال الجمهور والأئمة الثلاثة انه منسوخ بحديث على ونحوه فهو مكروه عندهم وقال النووى والمتولى تأييدا لمذهب الشافعى ان النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل أحاديث الأمر على الندب وأحاديث النهى على واجب القيام فبقى القيام مندوبا والله أعلم

القبر والدفن ووقته

(١) أى ماورد فى القبر من تسويته وعدم تعليته وعدم تزيينه وعدم البناء والجلوس عليه (٢) أى أمات الله الانسان فجعله فى قبر يستره لحفظه من فتك السباع ولعـدم التأذى بجيفته (٣) أقامه للبعث (٤) اللحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من أهل الكتاب واللحد هو حفر مكان بالجانب القبلى من القبر يسع الميت على جنبه فيوضع فيه ويسقف عليه باللبن والشق بالفتح حفر وسط القبر وبناء حافتيه فيوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن (٥) بسند حسن (٦) ولفظه اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب ولكنهم أجمعوا على جواز الأمرين الا أن الأرض الرخوة الشق فيها أفضل والا فاللحد أفضل

ﷺ (١) . رواه مسلم وأحمد والنسائى . عَنْ أَبِى الْهَيَّاجِ رضى الله عنه قَالَ قَالَ لِى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ (٢) وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ (٣) . رواه الخمسة إلا البخارى

عَنْ فَضَالَةَ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ (٤) . رواه مسلم وأبو داود . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رضى الله عنه قَالَ جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ (٥) فَقَالُوا أَصَابَنَا جَهْدٌ وَقَرْحٌ (٦) فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا قَالَ احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى الْقَبْرِ (٧) قِيلَ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا (٨) . رواه أصحاب السنن (٩) . عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى

(١) اللبن بكسر الباء الطوب النيء أى سقفوا اللحد به ففيهما أفضلية اللحد (٢) التمثال صورة الحيوان والطمس المحو والازالة فانه كان يعبد من دون الله (٣) مشرفاً بلفظ الفاعل أى عالياً الا سويته أى هدمته وسويته بالأرض (٤) ففيهما ان تعلية القبر لاتجوز لما فيه من تغرير البسطاء والجهلة فيعتقدون فيمن فيه أنه يضر وينفع ويقصدونه من دون الله ولذا كانت التعلية زيادة عن المأذون فيه محرمة عند أحمد وجماعة منعاً لهذه العقيدة الفاسدة قال العلماء ينبغى أن يرفع القبر يسيراً كشبر ليعرف فيزار وتدفن معه أقاربه ولكن يسنم كما قاله الأكثر والأئمة الثلاثة لقول سفيان التمار رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنماً وقال بعض آل البيت والشافعية إن التسطيح أفضل لقول القاسم ابن ابن أبى بكر كشفت لى عائشة عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت قبوراً ثلاثة لامشرفة ولا لاطئة ولكنها مبطوحة أى مسطحة لامسنمة ولأن النبى صلى الله عليه وسلم سطح قبر ولده ابراهيم وفعله حجة لافعل غيره (٥) بعد نهاية المعركة (٦) جهد وقرح مشقة وتقريح وموتانا كثيرون ولا نقدر على حفر قبر لكل إنسان (٧) قال احفروا القبور وأعمقوها فى الأرض قدر قامة وبسطة ووسعوها وادفنوا الرجلين والثلاثة فى قبر واحد فهذا جائز للحاجة كضيق الأرض وكثرة الموتى (٨) فأكثرهم حفظاً للقرآن يكون جهة القبلة ففيه تفضيل لأهل القرآن فى الدنيا والأخرى (٩) بسند صحيح فأقل القبر حفرة تمنع السباع

وَدَاعَةَ رضى الله عنه قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ (١) ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي (٢) . عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ رضى الله عنه قَالَ أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ جِهَةِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ (٣) . رواهما أبو داود (٤) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٥) . رواه أصحاب السنن (٦) ولفظ الترمذى بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ (٧) أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ (٨) وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ (٩) وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى

والرائحة وأكمله أن يكون واسعاً عميقاً كقامة رجل باسط يديه كالغرفة وتوضع فيها الموتى كالجارى فى مصرنا والأفضل أن يوضع كل ميت فى لحد أو شق فى داخل القبر (١) كشف عنهما (٢) فحملها النبي صلى الله عليه وسلم ووضعها عند رأس القبر وقال أتعرف بها قبر أخى من الرضاع وأدفن بجواره الأهل لتسهل زيارتهم (٣) فالسنة إدخال الميت برأسه من جهة رجلى القبر أى مؤخره وعليه الشافعى وأحمد وقال الحنفية الأفضل إدخاله من جهة القبلة معرضاً لأنه أسهل ولحديث جابر الآتى ويجب وضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة (٤) بسندين صالحين (٥) فينبغى قول ذلك من الملحدين والحاضرين (٦) بسند حسن والى هنا تم الكلام على القبر والدفن وما يأتى فى وقته (٧) أى نافلة مطلقة وسبق فى أوقات الصلاة والنهى عن الصلاة للتحريم وعن الدفن للكراهة لحديث جابر الآتى (٨) أى ظاهرة حتى ترتفع قدر رمح (٩) وحين الاستواء حتى تزول أى تتحول عن وسط السماء

تَغْرُبَ (١) . رواه الخمسة إلا البخارى . عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ رَأَى نَاسٌ فِى ٱلْمَقْبَرَةِ نَاراً فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِى ٱلْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ (٢) فَإِذَا هُوَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِى كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ . رواه وأبو داود (٣) والترمذى ولفظه فَأَخَذَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ ٱلْقِبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ ٱللهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهاً تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ (٤)

لا يزين القبر ولا يبنى ولا يجلس عليه

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ ٱلْقَبْرُ (٥) وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ (٦) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ (٧) . رواه الخمسة إلّا البخارى ولفظ الترمذى نَهَى ٱلنَّبِىُّ

---

(١) تضيف أى تتضيف وتميل قبيل الغروب ففيه كراهة الدفن فى هـذه الأوقات وقال النووى هذا اذا تعمده كما يكره تأخير العصر الى الاصفرار وأما صلاة الجنازة فيها فأكثر العلماء سلفا وخلفا على أنها مكروهة وقال الشافعى لا كراهة فيها لأنها ذات سبب (٢) أى الميت وكانوا يدفنونه ليلا (٣) بسند حسن (٤) كثير تلاوته ففيه جواز الدفن ليلا وأن دفن الميت لا يحط بالكرامة والله أعلم

لا يزين القبر ولا يبنى ولا يجلس عليه

(٥) أى نهى عن طلائه بالجص وهو البياض ويسمى قصا كما فى رواية والزينة أولى بالمنع لأنه مسكن الموتى فلا معنى لها بل فيه إضاعة مال وهى حرام وقد رخص فى تطيين القبر الحسن البصرى والشافعى (٦) أى ونهى عن القعود عليه والوقوف والنوم أولى بالمنع (٧) ونهى عن بناء مسكن أو قبة عليه والنهى للتحريم اذا كانت المقبرة مسبلة أو موقوفة للدفن وان كان فى ملكه فمكروه لعدم التضييق وجوز بعضهم رفع القباب على قبور الأنبياء والصالحين لاحياء ذكرهم وعند الحنابلة مكروه مطلقا

ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ ٱلْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا (١) وَأَنْ يُبْنَيْ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ (٣). رواه مسلم وأبو داود والنسائى

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة (٤)

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ (٥) فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ

---

(١) فالكتابة عليها مكروهة ولو قرآنا الا قبر عالم أو صالح فلا بأس من كتابة اسمه ليعرف فيزار وعليه الشافعية والحنابلة وقال الحنفية انها مكروهة تحريماً الااذاخيف ذهاب أثره فلاوقال المالكية ان كانت قرآناً حرمت وان كانت لبيان اسمه وتاريخه فهى مكروهة (٢) أى تداس بالأقدام (٣) فاحراق بعض الثوب والجسم خير من الجلوس على القبر وظاهر ذلك أنه حرام وهو محمول على ماذا جلس لبول أو غائط لقول أبى هريرة من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة وأما القعود فقط أو القيام أو الاتكاء بل النوم والأكل ونحوها فمكروه عند الجمهور ومباح عند الامام مالك وحديث رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قد اتكأ على قبر فقال له لاتؤذ صاحب القبر ضعيف والله أعلم

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبور للحاجة

(٤) راجع لنقل الميت ونبش القبور ولكن تجمع الرمم والعظام وتدفن فى محل عميق بعيد عن المياه والنجاسة تكريماً لها (٥) هو عمرو بن الجموح الأنصارى وكان صديقا لأبى جابر واستشهدا بأحد ودفنا فى قبر واحد فلم تطب نفس جابر فأخرجه أى أباه بعد ستة أشهر فوجده كما هو الا شعيرات سقطت من لحيته وقيل ان الحسن نقل أباه علياً عليهما السلام الى المدينة ومات سعد وسعيد بن زيد بالعقيق فنقلا الى المدينة ودفنا بها ففيها جواز نقل الميت قبل الدفن وبعده الى محل آخر ويجب نقله اذا طلبه مالك القبر أوخاف الغرق أوالتعيير ويجوز نقله من وسط قوم أشرار فأصل النقل جائز للحاجة نعم لاينقل الشهيد من محل المعركة فانهم حملوا قتلاهم يوم أحد لدفنها بالمدينة فنادى المنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم رواه أصحاب السنن

فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ . رواه البخاري والنسائي وأبو داود وزاد فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأُمِرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا (١) فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ (٢) وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ (٣) وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ (٤) وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ (٥) وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ

اَللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَه فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه رواه الثلاثة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً (٦) رواه أبو داود وابن ماجه (٧) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ (٨) وَكَانَ بِهٰذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ

---

(١) أي بيعوني بالثمن حائطكم هذا أي بستانكم وكان فيه قبور للمشركين ونخيل فجمعت عظام الموتى ودفنت في مكان عميق (٢) الخرب جمع خربة وهي الحفرة التي أخرجت منها الرمم (٣) أي قطعوا النخل وضعوه جهة القبلة (٤) تثنية عضادة وهي حافة الباب جعلوها من الأحجار الكبيرة (٥) ينشدون من الرجز (٦) سببه أنهم كانوا في جنازة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على شفير القبر فظهر للحفار عظم ساق أو عضد فأراد كسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه في جانب القبر وفي رواية أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته أي فتحرم إهانة الميت فانه يشعر ويتألم (٧) بسند صالح (٨) ككتاب وهو أبو ثقيف كان بالحرم وسمع بالنقمة التي حلت بقومه

بِهٰذَا ٱلْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ[١] إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ فَابْتَدَرَهُ ٱلنَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا ٱلْغُصْنَ . رواه أبو داود[٢]

الفصل السادس فى سؤال القبر وعذابه[٣]

عَنِ ٱلْبَرَاءِ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ ٱلْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ[٤] أُتِيَ[٥] ثُمَّ يَشْهَدُ أَن لَّا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ[٦] فَذٰلِكَ قَوْلُهُ — يُثَبِّتُ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ[٧] . عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ

فبقى فيه يتحفظ منها فلما خرج نزلت به قيل هذا الرجل من قوم صالح وقيل من قوم لوط فعن مجاهد أنه قيل له هل بقى من قوم لوط أحد قال لا إلا رجل بقى بالحرم أربعين يوماً فجاءه حجره ليصيبه بالحرم فقالت له ملائكة الحرم ارجع من حيث جئت فان الرجل فى حرم الله فرجع الحجر فوقف خارجا من الحرم أربعين يوما بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم الى هذا المكان أصابه الحجر فقتله فدفن فيه (١) وعلامة ذلك ان معه قضيباً من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلا فنبشوا القبر وأخذوا القضيب ففيه جواز نبش القبر للحاجة (٢) بسند صالح والله أعلم

الفصل السادس فى سؤال القبر وعذابه

(٣) سؤال القبر وعذابه ثابتان فى السنة من الأحاديث الآتية وفى القرآن أيضا من قوله تعالى ـ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ـ ومن قوله تعالى ـ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ـ (٤) بعد دفنه ورد التراب عليه (٥) بلفظ المجهول أى أتاه ملكان أسودان أزرقان وهما المنكر والنكير لأن خلقهما لايشبه الملائكة ولا الانس ولا غيرهما ولكنهما يثبتان المؤمن ويبشرانه ويخوفان غيره ويعذبانه (٦) جوابا على سؤالهما عن الله تعالى وعن الرجل الذى بعث فيكم وعن الدين الذى كان عليه فى حياته كما يأتى فى الرقائق من كتاب الزهد (٧) التثبيت فى الدنيا على الايمان حتى يموتوا عليه وفى الآخرة عند سؤال القبر وفتنته ولمسلم نزلت هذه الآية فى عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيي محمد صلى الله عليه

لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ (١) أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ (٢) مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ (٣) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ (٤) قَدْ أَبْدَلَكَ اللّٰهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ (٥) فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ (٦) فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ (٧) وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ (٨) مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ (٩). رواهما الخمسة .

عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ (١٠) مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ (١١) مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثاً (١٢) فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ (١٣) وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ رواه الشيخان والنسائي.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

وسلم (١) أى حركة انصرافهم (٢) أى له (٣) لم يقولا فى هذا النبى ونحوه من ألفاظ التعظيم ابتلاء وامتحاناً (٤) الذى كنت تعذب فيه لو لم تأت مسلما (٥) الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم (٦) هذه قولة المنافق فانه كان مسلما فى الظاهر وأما الكافر فلا يقول ذلك بل يقف (٧) بقلب الواو ياء ازدواجا مع دريت وهما دعاء عليه أى لا كنت داريا ولا تاليا أو اخبار بحاله أى لاعلمت بنفسك ولا تبعت العلماء فى قولهم (٨) وفى رواية بمطرقة (٩) وهما الانس والجن لثقل الأرض بهما (١٠) فى خطبته بعد صلاة الكسوف (١١) بالسؤال والعذاب وأو هنا وفيما يأتى للشك من فاطمة الراوية عن أسماء (١٢) أى يكررها ثلاثاً (١٣) وفى رواية نم كنوم العروس الذى لايوقظه إلا أحب الناس اليه

إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١). رواه الخمسة إلا أبا داود. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ (٢) ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ (٣) وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ (٤) قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا (٥). رواه الخمسة وللشيخين والنسائى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ (٦). عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ

---

(١) مقعد الشخص هو منزله الذى سيخلد فيه فكل ميت يعرض عليه مكانه بكرة وعشيا إن كان من أهل الجنة فمكانه من الجنة والا فمكانه من النار ففيه تفريح وتنعيم للمؤمن وتحزين وتعذيب لغيره ومنه فى الكفار النار يعرضون عليها غدواً وعشيا (٢) من أجل شئ كبير فى نظركم ثم قال بلى إنه عند الله كبير فهذا كقوله تعالى ــ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ــ (٣) وهى نقل الكلام على جهة الافساد بين العباد وهذا ذنب عظيم (٤) أى لا يتحفظ منه فكانت عبادته لاتصح (٥) وفى رواية ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز فى كل قبر شقاً وقال لعله يخفف عنهما مادام رطبا فان الرطب يستغفر للميت مادام على قبره فينبغى وضع الأخضر على القبر ولا سيما الريحان لطيب رائحته وكذا الجريد بخوصه لطول مدته رطباً (٦) فما تعوذ النبي صلى الله عله وسلم من عذاب القبر الا لعلمه به

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ (١). رواه الترمذى (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ (٣). رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد (٤). عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ (٥) فَقَالَ مَتَى مَاتَ هَذَا فَقَالُوا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذَلِكَ (٦) وَقَالَ لَوْلَا أَلَّا تَدَافَنُوا (٧) لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ. رواه النسائى ومسلم (٨). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ (٩). رواه النسائى هنا والشيخان فى الْفَضَائِلِ.

(١) أى مارأيت منظراً فظيعاً شنيعاً إلا وكان القبر أفظع منه وذا منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يرى عذاب القبر ويسمعه نعوذ بالله منه (٢) بسند حسن (٣) أى روح المؤمن بعد موته محجوزة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه ففيه نوع تعذيب الا اذا كان مضطراً ولم يجد سداداً وإن كان ظاهره الاطلاق ترهيباً من الاستدانة وكان النبى صلى الله عليه وسلم أولا لا يصلى على من مات وعليه دين فلما فتح الله عليه قال من ترك ديناً فعلى وكان يصلى عليه ومعلوم أنه يجب سداد الدين قبل الوصية وقسمة التركة قال تعالى – من بعد وصية يوصى بها أو دين – (٤) بسند حسن (٥) يعذب صاحبه (٦) لسماعه أنه جاهلى ولعل عذابه على غير التوحيد فلا ينافى ماقاله الجمهور من نجاة أهل الفترة (٧) أى تتدافنوا أى يدفن أحياؤكم أمواتكم أى لولا خوفى من عدم دفنكم لموتاكم لسألت الله أن يكشف عنكم فتسمعوا عذاب القبر ولكنى لاأسأله ذلك رحمة بكم (٨) فى صفة النار فأحاديث الفصل السابقة كلها تفيد سؤال القبر وعذابه صراحة أو ضمناً كما تفيد أن الميت حى حياة برزخية فى نعيم القبر أو عذابه كما يأتى فى الزهد القبر إما حفرة من حفر النار وإما روضة من رياض الجنة والقبر أول منزل من منازل الآخرة لايدرك حاله الأحياء إنما يدركه من وصل اليه (٩) الاشارة الى سعد بن معاذ سيد الأوس وسيأتى فضله فى الفضائل إن شاء الله فأبواب السماء فتحت لروحه واهتز العرش وحملته فرحاً به وحضره فى وفاته وتشييع جنازته سبعون ألف ملك احتفالاً به رضى الله عنه ومع هذا لم ينج من ضمة القبر وفى

الدعاء بالتثبيت والتلقين(١)

عَنْ عُثْمَانَ رضيَ الله عنه قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ (٢) فَقَالَ ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ ٱلْآنَ يُسْأَلُ (٣) . رواه أبو داود والبزار والحاكم وصححه

رواية لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول ولأحمد إن للقبر ضغطة لو كان أحدنا حياً منها نجا منها سعد بن معاذ فلا يسلم منها ومن السؤال الا الأنبياء لأنهم معصومون والا الأطفال لأنهم ليسوا مكلفين وهى نوع من فتنة القبر وعذابه للتطهير والانسان من الأرض فهو كولدها فاذا عاد فيها ضمته كضم الوالدة لولدها اذا حضر بعد غيابه ولأحمد وأبى نعيم عن طاوس ان الموتى يفتنون فى قبورهم سبعاً والمنافق يفتن أربعين صباحاً ولعل هذا سبب إحياء ليلة الأربعين بعد الوفاة والله أعلم

الدعاء بالتثبيت والتلقين

(١) أى مطلوبان عقب الدفن (٢) على قبره (٣) أى أن أخاكم يسأل الآن فادعوا له بالمغفرة والتثبيت نحو اللهم ثبته عند السؤال ولقنه حجته ففيه طلب الدعاء للميت وأنه ينفعه كالصدقة الآتية كما يندب تلقينه الجواب عقب الدفن فعن أبى أمامه قال اذا أنامت فاصنعوا بى كما أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوى قاعداً ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى أمه حواء يافلان بن حواء رواه الطبرانى والحنبلى فى الشافى وقال الحافظ إسناده صالح وكان جماعة من التابعين يوصون بذلك وسيأتى تحقيق النسبة الى أحد الأبوين فى كتاب الأدب إن شاء الله

الفصل السابع فى التعزية وزيارة القبور (١)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنه قَالَ أَرْسَلَتِ ٱبْنَةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ (٢) إِلَيْهِ أَنَّ ٱبْنًا لِي قُبِضَ (٣) فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ ٱلسَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ (٤) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا (٥) فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ (٦) فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (٧) كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ (٨) فَقَالَ سَعْدٌ

الفصل السابع فى التعزية وزيارة القبور

(١) فى التعزية أى فى معناها وفى حكمها وفضلها والتعزية التصبر والعزاء الصبر وعزاه صبره بأى كلام كقوله أعظم الله أجرك وصبرك الله وأحسن عزاءك وغفر لميتك وأخلفك خيراً منه إن كان له خلف كزوج وولد بخلاف الأب ونحوه وأحسن لفظ فيها إن لله ماأخذ الآتى والتعزية سنة قال الشافعى رضى الله عنه يعزى صاحباً له فى ولده

إنى معزيك لاأنى على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعد ميته ... ولا المعزى ولو عاشا الى حين

(٢) زينب فى ابنها على ابن أبى العاص وقيل رقية فى عبد الله بن عثمان وقيل فاطمة فى محسن بن على (٣) أخذ فى النزع (٤) فقال للرسول أقرئها السلام وقل لها إن لله ماأخذ من ولد وغيره وله ماأعطى من من ذلك وكل شئ فى علمه الى حد معلوم فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون فلتصبر على حكم الله ولتحتسب أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليزداد بذلك فهذه هى كلمات التعزية التى وجهها النبى صلى الله عليه وسلم لابنته (٥) فأرجعت الرسول الى النبى صلى الله عليه وسلم وأقسمت عليه لابد يأتى (٦) وذهبوا اليها وامتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لله جل شأنه (٧) بتاءين فقافين بينهما عين ساكنة أى تضطرب كأنها شن أى قربة يابسة فيها ماء (٨) أى سالت عيناه صلى الله عليه

يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ (١) وَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلرُّحَمَاءَ . رواه الخمسة إلا الترمذى . عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهم عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيُعَزِّ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ ٱلْمُصِيبَةُ بِي (٢) . رواه الامام مالك . عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضى الله عنهما قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ (٣) قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ (٤) ٱصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ (٥) . رواه الترمذى وأبو داود (٦) . عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رضى الله عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ (٧) . رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم (٨)

وسلم بالدموع (١) أى هذه الحال التى رأيتها منى أثر الرحمة التى فطرنى الله عليها والبكاء من رحمة القلب جائز بل لصاحبه مزيد رحمة كما قال وإنما يرحم الله من عباده الرحماء (٢) فمن أصابته أى مصيبة فليصبر نفسه بموته صلى الله عليه وسلم فانه أعظم مصيبة لأهل الأرض (٣) خبر موته وكان قد استشهد فى غزوة مؤتة (٤) لأهل بيته (٥) من باب منع أى جاءهم حزن عظيم يشغلهم عن الطعام والشراب فيندب لأقارب أهل الميت والجيران ان يبعثوا لهم ما يكفيهم يوماً وليلة ففيه تسلية لهم كما أنهم يكرمون أولئك فى أفراحهم (٦) بسند صحيح والسنة فى التعزية مرة واحدة لحديث التعزية مرة وبعد الدفن أفضل عند الشافعى وجماعة لعظم المصاب بالمفارقة وقال بعض الأئمة قبل الدفن أفضل لحديث فاذا وجب فلا تبكين باكية وحملوا الوجوب على الدفن وحمله الأولون على خروج الروح (٧) هذا مبالغة فى عظم أجره ولابن ماجه « مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » وللشافعى لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ولأحمد وابن ماجه «مامن مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب» وفضل الله واسع (٨) بسند ضعيف ولكنه فى الترغيب

زيارة القبور والدعاء لاهلها(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا (٢) فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ (٣). رواه الخمسة إلا البخارى واللفظ للترمذى عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ (٤) فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ (٥) وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ (٦) وَفِي رِوَايَةٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ (٧) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ (٨). رواهما مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ (٩) مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ

زيارة القبور والدعاء لأهلها

(١) مندوبان لفائدة الطرفين (٢) أى القبور والأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم ولو مرة واحدة فى العمر (٣) وتذكر الموت وذكر الموت يزهد فى الدنيا ويرغب فى العقبى والميت يأنس بالزائر وينتفع بالدعاء والقرآن وما تسمح به الحال من صدقة وهذه هى حكمة الزيارة (٤) مقبرة أهل المدينة وقولها كيف أقول لهم أى للأموات عند زيارتهم (٥) أى فى الموت (٦) الاتيان بالمشيئة للتبرك وإلا فالموت محقق (٧) نصب على النداء أو على الاختصاص (٨) العفو عما اقترفنا (٩) أى يا أهل دار

يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ (١) . رواه الترمذى (٢) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ (٣) وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ (٤) وَالسُّرُجَ (٥) رواه أصحاب السنن (٦)

زيارة النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه (٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى

---

(١) تقدمتمونا الى الموت ونحن تابعون إن شاء الله فيندب لزائر القبور السلام عليهم أولا والدعاء له ولهم ثانياً ويتأكد الاخلاص فانه مفتاح القبول وطلب السلام على الموتى يفيد أنهم يشعرون ويدركون فان الموت ليس عدماً محضاً بل هو انتقال من دار الى دار يفنى الجسم وتبقى الروح كاملة الاحساس فى عذاب أو نعيم الى يوم يبعثون (٢) بسند حسن (٣) ولفظ الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور واللعن يفيد تحريم زيارتهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وكل حديث يحرم خروجهن للجنازة أو زيارتهن للقبور فمحمول على ذلك والا فزيارة النساء للقبور جائزة بشرط الصبر وعدم الجزع وعدم التبرج وأن يكون معها زوج أو محرم منعاً للفتنة لعموم الحديث الأول ولقول عائشة فى الحديث الثانى كيف أقول لهم يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار الخ ولزيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن فلما اعترضها عبد الله قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها رواه أحمد وابن ماجه (٤) سبق الكلام على ذلك فى المساجد (٥) فلا تجوز السرج على القبور لأنها إضاعة مال الا اذا كان هناك أحد من الأحياء فيجوز له الاسراج (٦) بسند صحيح

زيارة النبى صلى الله عليه وسلم لقبر أمه

(٧) هى السيدة آمنة بنت وهب رحمها الله ورضى عنها ولما زار قبرها النبى صلى الله عليه وسلم بكى لعدم بقائها الى الاسلام وتمتعها به ولم يأذن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى الاستغفار لأمه لأن الاستغفار شرطه الاسلام وقد ماتت على دين قومها قبله وهذا لاينافى دخولها الجنة فانها من أهل الفترة والجمهور على أنهم ناجون قال تعالى ــ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ــ أى الى كل أمة بل قد ورد وصح عند أرباب الكشف أن الله تعالى أحيا أبوى النبى صلى الله عليه وسلم بعد رسالته فآمنا به صلى الله عليه وسلم فلهذا كانا من أهل الجنة قطعاً قال بعضهم

مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ . رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

(خاتمة) ينتفع الميت بعمل غيره(١)

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَجُلًا(٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا(٣) وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ(٤) أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . رواه الشيخان والنسائى . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ تُوُفِّيَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا(٥) رواه البخارى والترمذى والنسائى . عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْمَاءُ(٦)

أيقنت أن أبا النبى وأمه ... أحياهما الرب الكريم البارى
حتى له شهدا بصدق رسالة ... صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه ... فهو الضعيف عن الحقيقة عارى

ولا بعد ولا غرابة ففضل الله واسع وإكرامه لحبيبه أجل وأوسع والله أعلم

﴿ خاتمة ﴾ ينتفع الميت بعمل غيره

(١) سواء كان قريباً له أولا أذن له أولا (٢) قيل هو سعد بن عبادة (٣) من الافتلات وهى البغتة والفجأة أى خرجت روحها فجأة (٤) أى لو ملكت نفسها لتصدقت بشىء ينفعها (٥) المخراف بكسر فسكون بيان لحائطى والمخراف والمخرف الحديقة من نخل أوغيره وسمى مخرافاً لأنه يخترف ويجنى ثمره أى أشهدك أن بستانى المخراف وقف على روحها (٦) لحاجة كل مخلوق اليه وهذا سؤال آخر

قَالَ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ (١) . رواه أبو داود وأحمد والنسائى وَزَادَ فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ (٢) . والله أعلم .

عدد الاحاديث من أول الكتاب الى هنا ٨٧٥ خمسة وسبعون وثمانمائة

الى هنا تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى إن شاء الله وأوله كتاب الزكاة

(١) أى هذه البئر صدقة على روح أم سعد (٢) أى لا تزال بها الى الآن ومنه ما سبق فى العلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ومنه استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت السابق فى التلقين ومنه الدعاء للموتى فى زيارة القبور السابقة ومنه ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فهذه صريحة فى أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة والدعاء كما ينتفع بصلاة الجنازة عليه وهذه كلها باجماع أهل السنة وتقدم أنه ينتفع بالقراءة على رأى الجمهور إلا اذا وهب له ثوابها وإلا كانت كالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من الدعاء وسيأتى فى الصوم من مات وعليه صيام صام عنه وليه بل والحى أيضا ينتفع بعمل الغير لقوله تعالى ـ وكان أبوهما صالحاً ـ ولقوله تعالى ـ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض ـ ولما يأتى فى الحج يارسول الله إن أبى شيخ كبير لايثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم ولما سيأتى فى الأخلاق الدال على الخير كفاعله ولما سيأتى فى كتاب القيامة من الشفاعة ونحو ذلك فى الشريعة كثير ولا يرد قوله تعالى ـ وأن ليس للانسان إلا ماسعى ـ فانها فى الكافر أو فى الأمم الماضية أو هو عام مخصوص بغير ذلك ففهم مما تقدم أن الانسان ينتفع بعمل غيره اذا نواه له وقالت المعتزلة لاينتفع لقوله تعالى ـ وإن ليس للانسان إلا ماسعى ـ قال أبو العباس أحمد بن تيميه من اعتقد أن الانسان لاينتفع إلا بعمله فقد خرق الاجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة أحدها أن الانسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير وثانيها أن النبى صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الموقف ولأهل الجنة فى دخولها ولأهل الكبائر فى خروجهم من النار ودخولهم الجنة وثالثها الملائكة يدعون ويستغفرون لأهل الأرض ورابعها أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وخامسها الغلامان اليتيمان بعمل أبيهما وكان أبوهما صالحاً وسادسها انتفاع الميت بالصدقة والعتق بنص السنة والاجماع وسابعها الحج المفروض والمنذور يسقطان عن الميت بعمل

وليه وثامنها المدين اذا مات يسقط دينه بأداء الغير عنه وتاسعها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وغيره بعد موتهم اه

وهذه كلها والحمد لله فى كتابنا كل فى موضعه قال فى شرح الكنز إن آية وأن ليس للانسان إلا ماسعى منسوخة بقوله تعالى ـ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ـ أو هى فى الكافر أو ليس له وجوباً شرعياً وله من فضل الله ماعمله الغير له أو أن اللام بمعنى على كقوله ولهم اللعنة أى عليهم قال فى شرح الكنز وللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة والله أعلم وعلمه أتم وأكمل



بيان الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	شرح أو متن
٤	١٤	مائتى	مائتين	شرح
٥	١١	خمسة عشر	خمس عشرة	«
٨	٤	المكررةَ	المكررةِ	متن
١٧	١٣	وأنواع الاثم	وترك أنواع الاثم	شرح
٢٠	٧	فذلكَ	فذلكِ	متن
٢٢	٧	إلا حرمه اللهِ	إلا حرمه اللهُ	«
٢٤	٤	رُجل	رَجل	«
٢٧	٨	فطرة	فطرت	«
٣٢	٣	صنفانٍ	صنفانِ	«
٣٥	٦	شِبرا	شِبرا	«
٣٨	٣	يزاد	يذاد	«
٣٨	٨	يرى	ير	«
٣٩	١٥	دار	داء	شرح
٤٣	١٠	رتب	أنواع	«
٤٨	٦	فخاصمتَهُ	فخاصمتُهُ	متن
٤٩		سقط رقم ٧ من السطر الثامن بعد لفظ صدقة فى المتن		
		وسقط رقم ٧ من الشرح فى السطر العاشر بعد لفظ للآتى		
٥٧	١٥	٥٠	٩	شرح

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	شرح أو متن
٦٤	١	أمرأ	امرأ	شرح
٧٠	٢	اثما	أثما	»
٧٤	٥	تفش	تغش	»
٧٥	٣	تضننا	تفننا	»
٨٥	١	فتنضحُ	فتنضحَ	متن
٨٨	٤	المغيرةَ	المغيرةِ	»
٨٨	٦	جعفرَ	جعفرٍ	»
٨٨	٧	الناص	الناس	شرح
٩٥	٢	العبنان	العينان	متن
٩٨	٧	وعنه	ومنه	شرح
١٠٠	٥	اللهم إنَّى	اللهم إنِّى	متن
١٠٢	٨	رأَسه	رأْسه	»
١٠٣	١	والنسائى	النسائى	»
١١٧	٩	اسيد بن خضير	اسيد بن حضير	»
١٤٨	٧	لأسمر	لاسمر	شرح
١٦١	٥	فتَدركه	فتُدركه	متن
١٦٣	٥	من عندَ	من عندِ	»
١٦٤	٩	ولسماعهما	ولسامعهما	شرح
١٦٥	٦	الروحاءَ	الروحاء	متن
١٦٨	٧	رواه الترمذى وأبو داود	رواه الترمذى أبو داود	»

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	شرح أو متن
١٧٤	٩	من ورائه	ورائه	شرح
١٩١	٦	خنزبُ	خنزبٌ	متن
٢٠٩	٤	عنه	عنهما	«
٢٢٢	٢	بلفظ المجهول	بلفظ المفعول	شرح
٢٣٧	٦	رضى الله عنهما	رضى الله عنه	متن
٢٥٧	سقط من السطر الاول فى المتن كلمة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بعد لفظ رضى الله عنه			
٢٦٥	٨	اطعامُ الطعام	اطعامِ الطعام	متن
٢٦٩	٩	فيظم	فيعظم	شرح
٢٧٦	٣	أَصلى	أُصلى	متن
٢٨٢	٨	حبانٍ	حبانَ	«
٢٨٦	٤	ككتب	ككتف	شرح
٢٩٥	٣	بجواثاً	بجواثَى	متن
٢٩٦	١٥	من حديث	من حيث	شرح
٣٠٧	١٩	فعلم مماً سبق	فعلم مما سبق	«
٣١٠	١٠	ومن حديث	ومنه حديث	«
٣٢٢	٢	صبحت	صحبت	«
٣٢٧	١	يوم يخرجون	يخرجون	«
٣٣٤	٧	ووثقة	ووثقه	متن
٣٤٥	١٠	ياأَخِي	ياأُخَيَّ	«
٣٤٦	٢	أَخِي	أُخَيَّ	«

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	شرح أو متن
٣٤٦	٨	ووقتها عددها	وقتها وعددها	شرح
٣٤٩	٤	الاول	الثانى	»
٣٥١	١	والآخرةَ	والآخرةِ	متن
٣٥٧	٦	ويعلك	ويعلأ	شرح
٣٧٩	٣	المجهول	المفعول	»
٣٨٠	٩	وَإِنَّ	وَإِنْ	متن
٣٩٢	١	فأحيه على الاسلام	بالاسلام فى الاول والايمان فى الثانى	شرح
٣٩٩	٢	وجبت لهْ	وجبت لهُ	متن
٤١٠	٣	وضموه	ووضموه	شرح
٤١٠	٣	عضاذوة	عضاده	»
٢٤٠	١	ربَّى	ربِّى	متن

